خطورة

التكفير

في ضَوء القرآن والْحديث

بقلم

عريف الدين معروف

لـجنــة البحوث الإسلاميـــة

اقرأ بنغلاديش حاجي بارا

داكا بنغلاديش.

الطَّبعــة الأولَــى

ذوالحجة ١٤٢٧هـ

قامَتْ بطِباعته وتَوزيعه

أر جي ايم

٩٢٠/سي كهيل غاو تالتولا

داكا، بنغلاديش

تحت إشراف

نجم الدين مكرم

جوال: ٠٠٨٨١٧١٥٦٠٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمي ... أمي ... أمي ...

وإلى والدي المرحوم الشيخ عبد الرشيد ...

أجزل الله مثوبتهما ...

وجعل أعلى الجنان مثواهما ...

كلمات دعائية

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور صالِح بن عبد الله حفظه الله تعالى

إمام وخطيب الحرم المكّي

بسم الله الرحمن الرحيم / الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فاللهم علمنا علماً
نافعاً وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً اللهم إنا نسألك
الإخلاص والإصابة والتوفيق في القول والعلم والعمل
اللهم اجعل ما علمنا حجة لنا لا حجة علينا وبارك اللهم
في هذا الكتاب واسلك بنا مسالك الحق ونهج الصواب
ولزوم الكتاب والسنة وأرنا اللهم الحق حقاً
وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا
اجتنابه إنك سميع عليم مجيب الدعوات .

وكتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

علـى سبيـل الشكـر والتقديـم

الْحمد لله رب العالَمِيْن، والصَّلاة والسَّلام على رسوله مُحَمّد وعلى آله وأصحَابه أجْمَعِيْن، أما بعد!

فإنّ مسألة التكفِيْر مسألة خطِيْرة شائكة دقِيقة، ترجع إلَى إباحة الْمال والدم والْحكم بالْخلود فِي النار، والأصْل أن دِماء الْمسلمِيْن وأموالَهم وأعْراضهم مُحَرّمة من بعضِهم على بعض، لا تَحِل إلا بإذن الله ورسوله، فقد قال ﷺ : كل الْمسلم على الْمسلم حرام: دمُه وماله وعِرضه.

ولقد حذَّر الله سبحانه وتعالَى مِن تكفِيْر أحد من الْمسلمِيْن وليسَ كذلك، يقول الله تعالى: يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبتُم فِي سَبِيلِ الله فتَبَيّنوا ولا تقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُم السَّلامَ لسْتَ مُؤمِنا.

ولَما ذكر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمِية رحِمه الله تعالَى مسألة التكفِيْر وما يترَتّب عليها مِن نتائج وتَبِعات كان مِما قاله: اعْلَم أنّ مسائل التكفِيْر والتفسيق هي مِن مسائل الأسْماء والأحكام التِي يتعلَّق بها الوعد والوعِيْد فِي الدَّار الآخِرة، وتتعلق بِها الْموالات والْمعادات والقتل والعِصمَة وغَيْر ذلك فِي الدَّار الدُّنيا، [(١)] ، ومِن هذه الناحِية كانت دراسة قضية التكفِيْر دراسة ذات أهَمّية بالغة.

ونظرا إلَى خطورة هذه القضية وأهَمّيتها كنت راغبا إلَى الاستمداد بِمدادي وأؤلف رسالة فيها، ولكن خطورة القضِية جذَبت ذيلِي وثَبّطتني عن الْخَوض فِي غِمارها.

ولَما عثَرت على إعلان جائزة الشيخ نايف بن عبد العزيز آل سعود العالَمِية تشجّعت فيها من جديد، ولبَّيت هذه الدَّعوة الْميمونة، ولكن، قد انسلخت عدة أشهر من وقت الإعلان، وبقيت أمامي ثَمانية أشهر، وهل هذه الأيام والليالِي الْمَعدودة تكتفي لإعداد رسالة علمية أسهم بِها لنيل جائزة عالَمية؟!

نعم، إذا كان التوفيق الإلَهي حليفًا بالعبد فليس ببعيد أن يكون الصَّعب ذَلولا والبعيد قريبا، فشَمّرت عن ساق الْجد وأتعبت قُوى جهودي حتّى نسيت مرور الأوقات من الأيام والليالي.

(١) انظر مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ١٢/٤٦٨، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

أخيْرا، وفقَني الله تعالَى أن أصِل إلَى ساحة الانتهاء، معترفا بقلبي ولساني بأن عَمَل البحث العلمِي ودراسة التحقيق يَستجلِب دائمًا الصبْر والأناءة غَيْر السُّرعة والعجلة، لا سيما فِي مثل هذه القضِيَّة الْمهمة الْخطِيْرة.

وكان منهجي فِي إعداد هذه الرِّسالة كما يلي:

❁ ذكرت فِي بداية الرِّسالة تَمهيدا سلّطتُ فيه الضَّوء على الْمباحث الْمتعلّقة بِحقيقة الإيْمان والكفر، فإن قضِيّة التكفِيْر لا ينكشف عن وجهها الغُبار حتّى تنكشف حقيقتهما.

❁ التزمتُ بذِكر الآي القرآنيَّة والأحاديث النبَوية وأقوال الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى فِي كل بَحث من مباحث التكفِيْر الْمهمَّة.

❁ أشَرت إلَى مُهمات أصول التكفِيْر وضوابطها الَّتِي لا بد أن يلتزم بِها الْمفتِي فِي إصدار حكم التكفِيْر، مع تشييدها بالكتاب والسُّنة ونصوص الأئمَّة رحِمهم الله تعالَى.

❁ ذكرت بعضا من أسباب التكفِيْر القوليَّة والعمَلية التِي اتفق على كفرها الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى، فقد قالوا: «إن مَعرفة الكفريّات أقْوى من معرفة الاعتقَاديات».

❁ ذكرت فِي الْهامش مصادرَ النصوص ومراجعها مع ذكر اسم الْمؤلف واسم الْمكتبة وتاريخ الطَّبع، لكَي يتسنّى لِلقارِء الباحث الرُّجوع إليها.

❁ أشرت فِي هامش الرِّسالة إلَى تراجم الأعلام من الأصحاب والأئِمَّة رضي الله عنهم مع ذِكر نبذة من الْمصادر التِي يَجد فيها الطالب تراجِمَهم الْمُفصَّلة.

❁ ذكرت خاتِمة فيها خلاصة أبْحاث الرِّسالة.

❁ صنعت عِدَّة فهارس لِتيسيْر القارئ الاسْتفادة منها، فِهرسًا للآيات القرآنية وفهرسا للأحاديث النبوِيَّة وفهرسا للأعلام الْمترجَمِيْن لَهم فِي هامش الرِّسالة وفهرسا للمراجع والْمصادر وفهرسا للأبْحاث والْموضوعات.

هذا، وقد ورد فِي الْحديث الشَّريف «من لَم يَشْكُر الناس لَم يَشكُر الله» فها أنا أتوَجَّه بعَمِيق الشكر والإجلال والتقدير إلَى جَميع أساتذتِي وأحِبائي الذين هم زوّدوني بالعلم والْحكمة والنصائح الغالية القيِّمة فِي إعداد هذه الرسالة الْماتعة، ومن أجلّهم أخي الكبيْر ومرشِدي الأميْن علامة بَنْغلاديش فضيلة الأستاذ الشيخ فريد الدِّين مسعود بن عبد الرَّشيد وفضيلة الشيخ معتز الشاذلِي وفضيلة الأخ الفاضل عبد الرحْمن كوثر الْمدنِي وفضيلة الأخ الْمحدّث الفاضل الْمتقِن الشيخ عبد الْمالك حفظهم الله تعالَى وأبقاهم لنا ذخرا ثَمينا، فلهم أجزل الْمثوبة عند الله تعالَى، كما أخص بعميق الشكر أيضا أخي الكريْم نَجم الدين مكرم الذي له جهود نبيلة وتشجيعات ذهبية وراء هذا العبد منذ نعومة أظفاره.

وأرجو الله تعالَى أن يتقبّل مِنّي هذا الْجهد الْمتواضع وأنْ يَجعَله خالصا لِوجهه الكرِيْم.

وصلّى الله وسَلم على سَيّدنا مُحَمد وعلى آله وأصحابه أجْمعِيْن.

وكتبه الفقِيْر إليه تعالَى

عريف الدين معروف بن عبد الرشيد

لَجنة البحوث الإسلامِيّة

اقرأ بنغلاديش، حاجي بارا

داكا، بنغلاديش.

٢٢/١٢/٢٠٠٥م

للاتصال مع الْمؤلّف:

Arif uddin Maruf
ISLAMIC RESEARCH COUNCIL
IQRA BANGLADESH
HAJI PARA, DHAKA-1219
BANGLADESH.
PH-008802-9342690, 8351982 (Rs)
MOB-0088-1715-602010
E-MAIL- khatib_tiptop@yahoo.co.in

التمهيد

وهو يَحتوي على مبحثَيْن:

الْمبحث الأوَّل فِي الإيْمان

والْمبحث الثاني فِي الكفر

أما الْمبحث الأوَّل

فسيجري الْحديث فيه عن:

معنَى الإيْمان لغة

معنَى الإيْمان شرعا

كلمة الإيْمان كما وردت فِي القرآن الكريْم

كلمة الإيْمان كما وردت فِي الْحديث الشَّريف

الْمِحور الذي يدور عليه الإيْمان

مَحل الإيْمان

بِماذا يدخل أحد فِي الإيْمان

ومِن مستوجبات هذه الشَّهادة أي شهادة أن لا إله إلا الله

الإيْمان ذو شُعب

ومِن فوائد الإيْمان

معنَى الإسلام والفرق بينه وبَيْن الإيْمان

الْحكم الشَّرعي للإيْمان

بَدأنـــا الكتاب بِحمد الله تعالَى وتوفيقـــه بتمهيد
يـــبـــحث فيـــه عن تعريف الإيْمان والكفـــر
وبعـــض الْمَبَـــاحث الْمهمـــة فِي هذا الـــبـــاب
مِما هو وثِيْق الصِّلة بصُلب موضوعنا «قضِيَّة التكفِيْر»

الْحمد لله رب العالَميْن والصَّلاة والسَّلام على رسوله مُحمّد وعلى آله وأصْحابه أجْمعِيْن.

معنَى الإيْمان لغة:

إنّ كلمة الإيْمان مصدر آمَن، مأخوذ مِن الأَمْن، وقد قال أئمّة اللغة رحِمهم الله تعالَى: إن هذه الْمادة (أ م ن) تدل على معنييْن:

الأوّل: الأمانة التِي هي ضد الْخِيانة، ومعناها سكونُ القَلب.

الثانِي: التصديق الذي هو ضِدّ التكذيب.

ومِن هذه الْمادة أيضًا: الأمَان وهو ضِد الْخوف، أي الطمأْنينة والسكون، كأنّ الْمُصدِّق أمن الْمُصَدَّق من التكذيب والْمخالفة، كما قال تعالَى: وآمَنَهُم مِنْ خَوْف [١]. ويُقال: آمَنْته وآمَنْته غيْري [٢].

أما الإيْمان فضِده الكُفر، مأخوذ مِن الإيْمان بِمعنَى التصديق، وهو راجع إلَى معنَى الأمَان، فإنّ العبدَ إذا آمَنَ بالله تعالى أمَّنه الله تعالَى وصار فِي أمانه، قالَ الله تعالَى: الّذِيْن آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيْمَانَهم بِظُلْم أولَئِكَ لَهُمُ الأمْنُ وهُمْ مُهْتَدُون [٣]، وإنّما قيل لِلمُصدِّق بالله تعالَى مُؤمِن لأنه لَمّا صَدّقه استَسْلم له وأَمِن كُلّ مَن كان على مِثل تَصديقِه، فلمْ يَسْتحل ماله ودمه وعِرْضه، فأمنه مَن كان مثله، فيكون الْمُؤمنون بعضهم فِي أمَان بعض، ومِنْ ذلك قولُ الرسول ﷺ حيْن سُئل مَن الْمؤمِن؟ قال: «مَن أمِنَ جاره بَوائِقَه» .

والْمؤمن أيضا اسم من أسْماء الله الْحُسنَى:

والْمؤمن أيضًا اسم مِن أسْماء الله تعالَى الْحُسنَى، قال عزّ وجلّ: هُوَ اللهُ الذِي لاَ إلَهَ إلاّ هُو الْمَلِكُ القُدُّوس السَّلامُ الْمُؤمِنُ الْمُهَيْمِنُ العَزِيز الْجبّار الْمُتَكبِّر، سُبحانَ اللهِ عَمّا يُشْرِكُون [٤].

---

(١) سورة قريش: رقم الآية: ٤.

(٢) راجع تفسيْر الكشّاف للعلامة الزمَخشري: ٣٨/١، كتب خانه مظهري، الْهند، تاريخ الطبع غيْر مذكور.

(٣) سورة الأنعام: رقم الآية: ٨٢.

(٤) سورة الْحشر: رقم الآية: ٢٣.

قال العلاّمة ابن الأثير رحِمه الله تعالَى (١): فِي أسْماء الله تعالَى «الْمؤمن» هو الذي يُصدِّق عِبادَه وعدَه، فهو مِن الإيْمان بمعنَى التصديق أويُؤمّنهم فِي القِيامة مِن عذابه فهُو مِن الأمان والأمْن ضِد الْخوف (٢).

وقال العلامة القُرطُبي رحِمه الله تعالَى (٣): «**الْمؤمن**» أي الْمُصدّق لِرُسُله بإظهار مُعجزاته عليهم، ومصدق الْمؤمنيْن ما وعَدَهم به مِن الثواب، ومصدق الكافِرين ما أوْعَدَهم مِن العقاب، وقِيل: الْمؤمن الذي يُؤمّن أوْلِيائَه مِن عذابه، ويؤمن عبادَه مِن ظُلْمه، يقال: آمَنَه مِن الأمان الذِي هو ضِد الْخوف، كما قال تعالَى: وآمَنَهُمْ مِن خوْف (٤)، فهُوَ مُؤمِن (٥)، قال الشّاعر:

والْمُؤمِن العَائِذات الطَّيْرَ يَمسَحها   رُكْبانُ مَكّة بيْن الغِيْل وَالسَّنَد (٦)

والذي يظهر لِهذا العبد الْمفتقر إِلَى ربّه العَلِي مِن مراجعة كُتب اللّغة وأقوال أئمَّتِها رحِمهم الله تعالَى أن الإيْمان فِي اللّغة يُطلق على مَعاني آتية، وهي كما يلي:

١. **الإقرار والاعتراف**: ومِن الْجدير بالذّكر أن الإيْمان إذا استُعمِل لِهذا الْمعنَى يتعدّى بالباء لِتَضمِينه هذا الْمعنَى، كما فِي قوله تعالَى: الذِيْنَ يُؤْمِنونَ بالغَيْب (٧)، وكَقوله تعالَى: آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنْزِلَ إِلَيْه مِن رَبّه والْمُؤْمِنون، كُلٌّ آمَنَ باللهِ ومَلائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه (٨)، وكما قال الشّاعر:

أَبو سُلَيْمان ورِيْشُ الْمُقْعَد   وضَالَة مِثل الْجحِيْم الْمُوْقَد
إذ النّواجِي افْتُرِشَت لَمْ أرْعَد   و مُجْنَأ مِن جِلْد ثَورٍ أجْرَد
ومُؤمِن بما عَلَى مُحمَّد (٩)

٢. **الإذعان والانْقِياد**: وإذا استُعمِل الإيْمان لِهذا الْمعنَى يتعدّى بِاللام لِتضْمِينه هذا الْمعنَى، كما فِي قوله تعالَى: أنُؤْمِن لَك واتّبَعَكَ الأرْذَلُوْن (١٠).

---

(١) هو الإمام العلامة مَجد الدين أبو السّعادات المبارك بن مُحمد بن مُحمد بن عبد الكريْم الْجزري، توفي سنة ٦٠٦هـ، وهو صاحب جامع الأصول، انظر سِيَر أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٤٦/١٦، ت: الشيخ خَيْري سعيد، الْمكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٢) النهاية فِي غريب الحديث للإمام ابن الأثير بتحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي: ٦٩/١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٣) هو المفسر الشهير محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي المالكي، له مؤلفات كثيرة، توفي بمصر سنة: ٦٧١هـ، انظر لترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي: ٤٠٦، ت: مأمون بن محي الدين الجان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٦ م، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٤٧٨/٥، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤) سورة قريش: رقم الآية: ٤.

(٥) راجع تفسير الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ٣٥/١٨، ت: الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٦) الأبيات للشاعر النابغة، انظر المرجع السابق.

(٧) سورة البقرة: رقم الآية: ٣.

(٨) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٨٥.

(٩) الأبيات للصحابي الجليل عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، انظر روائع من أشعار الصحابة رضي الله عنهم لعلامة بنغلاديش الأستاذ فريد الدين مسعود حفظه الله تعالى وأبقاه لنا ذخرا ثمينا، ت: عريف الدين معروف غفر الله له ولوالديه، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م.

(١٠) سورة الشعراء: رقم الآية: ١١١.

٣. **التصديق**: كما فِي قوله تعالَى: وَمَا أَنْتَ بِمُؤمِنٍ لنَا [١]، أي بِمُصَدّق لنا [٢].

قال العلاّمة الأُلُوْسِي رحِمه الله تعالَى [٣]: والإِيْمان فِي اللّغة: التصديق.

معنَى الإِيْمان شرعا:

وقبل أنْ نَسوقَ أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فِي تَحديد الإيْمان وتعريفه شرعا نريد أن نُقدّم إلَى القارئ الكريْم كلمات تَمهيديّة.

وهِي: إنّ كلمة الإيْمان كلمة معروفة جدا فِي لِسان كتاب الله الكَريْم وأحاديث النبيّ الأمِيْن ﷺ، فإنّ الإيْمان أصلُ الإسلام وبه يكون التمييْز بيْن السُّعداء والأشْقِياء وبَيْن أصحاب الظُّلُمات والنّور، وإليه يُشِيْر قولُ شيخ الإسلام الإمام ابن تَيْمِيّة رحِمه الله تعالَى.

يقول الإمام ابنُ تَيْمِيّة رحِمه الله تعالى [٤]: لقد بيّن النبي ﷺ الْمرادَ بلفظ الإيْمان وما يُضادّه بيانا لا يَحتاج معه إلَى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشَواهِد استعمال العَرَب ونَحو ذلك، فلهذا يَجب الرجوع فِي مُسمّيات هذه الأسْماء إلَى بيان الله وَرسولِه ﷺ، فإنّه شَاف كَـاف، بل مَعاني هذه الأسْماء معلومة مِن حيث الْجُملة لِلْخاصّة والعَامة [٥].

ولقد تَحدّثت عن تَحديد الإيْمان شرعا طوائِفُ عديدة مِن الفُقَهاء وأهلِ الْحديث والْمتكلمِيْن الْمُفسّرين رحِمَهم الله تعالى، فبعضٌ مِنهم ذهبوا إلَى أنّ الإيْمان فعل القلب فقط، أيْ تصديق الرّسول ﷺ فِي كل ما عُلِم مَجيئه به بالضّرورة تصديقا جازما مُطْلقا، وبعضٌ مِنهم ذهبوا إلَى أن الإيْمان إقرار باللسان فقط بشَرط حصول الْمعرفة بالقلب، فإن لَم تَحصل كان صاحبُ ذلك مُؤْمنَ الظاهِر كافِرَ السَّرية، وذهب البعضُ إلَى أنّ الإيْمان عَمَل القلب واللسان أي الاعتقاد الْجازِم والإقرار بالشّهادتيْن، وقد نُسب هذا إلَى الإمام أبي

---

(١) سورة يوسف: رقم الآية: ١٧.

(٢) انظر أصول الدين للإمام عبد القاهر البغدادي حول حقيقة الإيمان والكفر، ص ٢٤٨، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: ١٠٨٠م.

(٣) هو الإمام المفسر المحدث الفقيه الأديب أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي رحمه الله تعالى، تولى الفتيا ببغداد وله رحلات، وألف في علوم متنوعة، توفي ببغداد سنة ١٢٧٠هـ، انظر معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ١٢/١٧٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور، فهرس الفهارس للكتاني: ١/١٣٩، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م.

(٤) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، له مئات التصنيف، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ أبي الفرج الدمشقي، ت: أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت: ٢/٣٢٠، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ١/٨٨، ت: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م ، فهرس الفهارس للكتاني:١/٢٧٤، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م، فوات الوفيات للشيخ محمد بن شاكر الكُتُبي: ١/١٢٤، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبع الأول: ٢٠٠٠م.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحِمه الله تعالى: ٧/٢٨٧، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

حنيفة [١] وعامّة الفقهاء وبعض الْمتكلمِيْن، وذهب أصْحابُ الْحديث والإمام مالك [٢] والإمام الشّافِعِي [٣] رحِمهم الله تعالَى إلَى أن الإيْمان فعلُ القلب واللسان وسائر الْجوارح [٤].

إذا عَرَفنا هذا فنقول: إنّ عبارات سَلَف هذه الأمّة الْمرحومة فِي تعريف الإيْمان وتَحديده مُتنوّعة، ولكنّ حقيقة أقوالِهم كُلّها واحدة، فليس بَيْن هذه العبارات اختلاف مَعْنَوي، فإن مَنْ يُطلِق الإيْمان على التصديق ليس مرادُهم إهْمالَ الأعمال وإخراجَها مِن الإيْمان، كما يَقول الْمُرجئة [٥] الضّالة أنّ الإيْمان لا تَنفعه الطّاعةُ ولا تَضرّه الْمعصية، ومَن يُطلق الإيْمانَ على التصديق والعَمَل ليس مرادُهم أنّ العَمَل جزء حقيقي لِلإيْمان بحيث يَخْرُج العبدُ مِن حَظِيْرة الإيْمان إذا تَرَك الأعْمَال، بَل هِي عند الْجَميع مِن الْمُكَمِّلات، فإن مَثَل الإيْمان كَمَثَل شَجَرة طَيِّبة لَها أصْلٌ ثَابت فِي القلب، ولَها فُرُوْع وشُعَب تَتَفرّع وتَتشَعّب إلَى السّماء، فلا تزال هذه الشّجرة الإيْمانيّة تُخرِج ثَمَرها كُلّ وقت بإذْن ربِّها مِن صالِح الأعمال، كَما قال تعالَى: كَشَجرةٍ طَيِّبة أصْلُها ثَابت وَفَرْعُها فِي السَّماء، تُؤتِي أُكُلَها كُلّ حِيْن بِإذن ربِّها [٦]، ومن الْمعلوم لَدَى الْجميع أنّ الشّجَرة لا يَفقِد اسْمَها إذا فَقَد فروعَها، كذلك العَبْد الْمُؤمن لا يَفْقِد اسم الْمُؤمن بترك الأعْمال ونُقْصانِها.

ولقد أحْسَن مَن قال:

عِباراتنا شَتّى ومرادنا واحِد

فعُصارة القول أنّ الاعتقاد الراسِخ هو أصل الإيْمان الذي عليه قِوامه وفروعه الصّالِح من الأعمال وثِماره كُل خيْر وفضل يناله العبد فِي الدنيا والآخِرة [٧].

وبعد هذه الكلمات التّمهِيديّة نقدم إلَى القارئ الكريْم عبارات مِن أقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى فِي تعريف الإيْمان.

---

(١) هو الفقيه المجتهد الإمام الأعظم النعمان بن ثابت الكوفي، إمام المذهب الحنفي، توفي سنة: ١٥٠هـ، انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ٥٦٣/٦، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ. وقد صنف العلماء كتبا مستقلة في ترجمة هذا الإمام الجليل.

(٢) هو إمام المذهب أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي الحميري، توفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، انظر لترجمته: تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٩١/٢٧، ت: الدكتور بشار عواد معروف، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

(٣) هو أحد الأئمة الأربعة أبو عبد الله محمد بن إدريس، ولد في سنة: ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة: ٢٠٤هـ، برع في فنون كثيرة، وله عدة مولفات، انظر لترجمته: حسن المحاضرة للإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ٢٦٣/١، ت: الشيخ خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبع الأول: ١٩٩٧م، وانظر أيضا: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ت: الشيخ خيري سعيد: ٣٧٩/٨، المكتبة التوفيقية، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور، معجم الأدباء لياقوت الحموي: ١٩٠/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩١م.

(٤) انظر موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: ٦٤٢/٣، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملّوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٥) فرقة ترجئ أي تؤخر العمل عن مسمى الإيمان، وتأخذ بنصوص الوعد والرجاء، وهم أصناف، انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١٨٦/١، في هامش الفصل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٦) سورة إبراهيم: رقم الآية: ٢٥،٢٤.

(٧) راجع تذكرة الْمؤتسِي شرح عقيدة الْحافظ عبد الغنِي الْمقدسي ص ٢٩٧، للشيخ عبد الرزاق بن عبد الْمحسن، الْمطبوع من غِراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبع الأول: ٢٠٠٣م.

قال العلاّمة الألوسي رحِمه الله تعالَى: الإيْمان فِي الشّرع هو التصديق بِما عُلِم مَجيء النبي ﷺ به ضرورة تفصيلا فيما عُلِم تفصيلا وإجْمالا فيما عُلِم إجْمالا، وهذا عند جُمهور الْمحقّقيْن (١).

وقال الإمام أبو حامد الغزالِي رحِمه الله: الإيْمان تصديقه ــ أي النبيّ ﷺ في جميع ما جاء به (٢).

وقال العلاّمة القاضي البَيْضاوي رحِمه الله تعالَى (٣): وأمّا فِي الشّرع فالتصديق بِما عُلِم بالضّرورة أنه مِن دِين مُحمّد ﷺ كالتوحيد والنبُوّة والبعث والجزاء (٤).

وقال الإمام ابن بَطّة رحِمه الله تعالَى (٥): معناه: التصديق بما قاله، وأمَرَ به وافترضه، ونَهَى عنه مِن كُل ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلتْ فيه الكُتب، وبذلك أرسل الْمرسَليْن، فقال عزّ وجلّ: وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُوْلٍ إلاّ نُوْحِي إِلَيْه أَنّه لاَ إِلَه إلاّ أنا فَاعْبُدُوْن (٦)، والتصديق بذلك قَول بِاللسان وتصديق بالْجَنَان وعَمَل بالأركان (٧).

وعرّفه القاضي أبُو يَعلَى رحِمه الله تعالَى (٨) **بقوله:** وأما حَدّ الإيْمان فِي الشّرع فهو جَميع الطّاعات الباطنة والظّاهرة، والباطنة أعمال القلب، وهو تصديق القلب، والظّاهرة هِي أفْعَال البَدَن الواجبات والْمَنْدُوبات (٩).

---

(١) انظر تفسير روح المعاني للعلامة محمود الألوسي: ١١٣/١، ت: الشيخ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة من مجموعة رسائل الإمام الغزالي: ص ٢٥٦، المكتبة التوفيقة، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٣) هو الإمام أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، عالم بالفقه والتفسير، انظر لترجمته: شذرات الذهب للعلامة ابن العماد الحنبلي: ٣٩٢/٥، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي رحمه الله تعالى: ١٥٧/٨، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٤) انظر تفسير الإمام البيضاوي: ٣٧/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٥) هو عبيد الله بن محمد العكبري، من فقهاء الحنابلة، له مؤلفات، توفي بعكبرا، ــ بالقرب من بغداد ــ سنة ٣٨٧هـ، انظر لترجمته: طبقات الحنابلة للشيخ أبي يعلى الحنبلي:١٢٥/٢، ت: أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٦) سورة الأنبياء: رقم الآية: ٢٥.

(٧) انظر الشرح والإبانة على أصول السّنة والدّيانة للإمام ابن بطة، ت: الشيخ رضا بن نعسان معطي: ص ١٩٢، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

(٨) هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، أفتى ودرس، وبرع في علوم كثيرة، ولي القضاء، وله مصنفات، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر لترجمته: طبقات الحنابلة للشيخ أبي يعلى الحنبلي:١٩٣/٢ ، ت: أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، :٤٩٠/٣ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

(٩) مسائل الإيْمان للعلامة القاضي عياض، ت: مسعود بن عبد العزيز الخلف، ص ١٥١، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

وقال قوّام السُّنة إسْماعيل الأصفَهَاني رحِمه الله تعالَى (١): الإيْمان فِي الشّرع عبارة عَن جَميع الطّاعات الظّاهره وَالباطنة (٢).

هذا، والذي يظهر لِهذا العبد الْمفتقر أن الإيْمان هو تصديق النبي مُحمّد ﷺ من حيثُ أنّه نبي، وعلى العبد أن يُؤمِن به فِي كلّ ما أخبَر به عن الله تعالَى.

وظَهر مِن عبارات هؤلاء السَّلف الكرام أنّ مَجموع الإيْمان ثلاثة أمور، بعضٌ منها مِن جُذور الإيْمان، وبعضٌ مِنها مِن الْمكمِّلات، والأمور الثّلاثة هي: اعتقاد الْحق، والإقرار به، والعَمَل بِمقتضاه، فمَنْ أخَلّ بالاعتقاد وحده فهو مُنافق، ومَن أخَلّ بالإقرار فهو كافر، ومَنْ أخَلّ بالعمل فَهو فاسِق، خِلافا للمُعْتزلة (٣) والْخَوارج (٤). وإنّ مَثل الإيْمان كَمَثل الشّجرة الطيبة لَها أصل ثابت وفروع متشَعّبة، وعلى الْمؤمِن الْحَق الكامِل الإيْمان أن يأتِي بِهذه الأمور الثلاثة لِيستحقّ اسْم الإيْمان الكامل (٥).

كلمة الإيْمان كما وردت فِي القرآن الكريْم:

وقبل أن نَسرُد الآيات القرآنيّة الواردة فيها كلمة الإيْمان يَجدُر بنا أنْ نذكر كَلمة للإمام شيخ الإسلام ابنُ تَيمِيّة رحِمه الله تعالَى حول ذلك.

يقول الإمام ابنُ تَيمِيّة رحِمه الله تعالَى: إن القرآن ليس فيه ذِكر إيْمان مطلق غيْر مُفسّر، بل لفظ الإيْمان فيه إما مقَيّد وإما مطلق مفسّر، فالْمقيد كقوله تعالَى: يُؤمِنُوْن بالغَيْب (٦)، وقوله تعالَى: فَمَا آمَنَ لِموسَى إلاّ ذُرّيّةٌ مِنْ قَوْمِه (٧)، والْمطلق الْمفسّر كقوله تعالَى: إنّما الْمُؤمِنون الذِيْنَ إذَا ذُكِر الله وَجلتْ قُلُوبُهم (٨)، وقوله تعالَى: إنّمَا الْمُؤمِنُونَ الذِيْنَ آمَنُوا بالله وَرسُولِه ثُمّ لَمْ يَرْتَابوا وجَاهَدُوا بِأمْوَالِهم وأنْفُسِهم فِي سَبِيْلِ

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو القاسم إسْماعيل بن محمد بن الفضل، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٥٣٥هـ، انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٠/٢٠، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، ٢٦٤/٤:، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) الحجة في بيان الْمحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصفهاني: ٤٣٧/١، ت: الشيخ محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٣) فرقة مشهورة أبدعها واصل بن عطا المتوفى ١٣١هـ، وهم فرق متعددة تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيلا للصفات والقول بالمنْزلة بين المنْزلتين وتجويز الخروج على أئمة المسلمين وغير ذلك، انظر الملل النحل للشهرستاني: ٥٧/١، المطبوع مع الفصل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٤) هم أول الفرق خروجا في هذه الأمة، وأول من كفر أصحاب الكبائر، وهم فرق متعددة، منهم المحكمة والأزارقة، والإباضية، انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١٥٥/١، الْمطبوع مع الفِصل، دار المعرفة، بَيْروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٥) راجع: الإيْمان: آثاره ـــ نواقضه: ص ٥، للشيخ الأميْن الْحاج مُحمد أحْمد، دار الْمطبوعات الْحديثة بِجُدة، الطبع الأول: ١٩٨٦م.

(٦) سورة البقرة: رقم الآية: ٣.

(٧) سورة يونس: رقم الآية: ٨٣.

(٨) سورة الأنفال: رقم الآية: ٢.

الله، أولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون [١]، وقوله تعالَى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَر بَيْنَهم ثُمّ لاَ يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِم حَرَجًا مِمّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [٢]
وأمثال هذه الآيات [٣].

فكلمة الإيْمان بالنظر إلَى إطلاق القرآن الكريْم وردت لِمعاني عديدة، منها كما يلي:

١. **إقرار اللّسان:** كما فِي قوله تعالَى: ذلك بأنَّهُم آمَنُوا ثُمّ كَفَروا [٤]، أي آمَنُوا باللّسَان وكفروا بالْجنان.

٢. **التصديق:** كما فِي قوله تعالَى: إنّ الذِيْن آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحات أولَئِك هُم خَيْر البَرِيّة [٥].

٣. **التوحيد وكلمة الإيْمان:** كما فِي قوله تعالَى: ومَنْ يَكْفُرْ بِالإيْمانِ فَقَد حَبِط عَمَلُه، وهو فِي الآخِرَة مِن الْخَاسِرِيْن [٦]، أي مَن يكفر بكلمة التوحيد.

٤. **إيْمان يُخالطه شِرك ويُلابسه:** كما فِي قوله تعالَى: ومَا يُؤمِن أكْثَرُهم بِالله إلا وَهُمْ مُشْرِكُون [٧]، فَهُم مُؤمِنُون مُوحّدون توحِيْد الربُوبية مُشركون فِي توحيد الألوهيّة والأسْماء والصّفات.

٥. **الصَّلاة:** كما فِي قوله عز اسْمه: ومَا كَان الله لِيُضِيْع إيْمَانَكم [٨]، أي صلاتكم إلَى بَيت الْمقدس، وقد رُوِي فِي الْحديث الشريف أنّ رسول الله ﷺ لَمّا توجّه إلَى الكعبة قالوا: يا رسولَ الله! كيف بالذين ماتوا وهم يُصَلّون نَحو بيت الْمقدس؟ قَال: وما كَان الله لِيُضِيعَ إيْمانَكم...الْحديث [٩].

٦. **الإيْمان الشرعِي:** وهو ما جَمَع بيْن الإقرار والتصْدِيق والعَمل بمقتضاهُما.

قال الإمام الراغب الإصفَهَانِي رحِمه الله تعالَى [١٠]: الإيْمان (فِي القرآن) يستعمل تارة اسْما للشريعة التِي جاء بِها مُحمّد عليه الصّلاة والسّلام، وعلى ذلك: الذينَ آمَنُوا والذِيْن هَادُوا والصّابِئونَ [١١]،

---

(١) سورة الحجرات: رقم الآية: ١٥.

(٢) سورة النساء: رقم الآية: ٦٥.

(٣) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحِمه الله تعالَى: ٨٤/٤، كتاب الإيْمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م

(٤) سورة المنافقون: رقم الآية: ٣.

(٥) سورة البينة: رقم الآية: ٧.

(٦) سورة المائدة: رقم الآية: ٥.

(٧) سورة يوسف: رقم الآية: ١٠٦.

(٨) سورة البقرة: رقم الآية: ١٤٣.

(٩) انظر شرح اعتقاد أهل السنة للعلامة اللالكائي: ٨٩٧/٤، ت: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ، والحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) هو الأديب اللغوي أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهاني، توفي سنة ٥٠٢هـ، انظر معجم المولفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٥٩/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، تاريخ حكماء الإسلام للشيخ ظهير الدين البيهقي: ص ١١٢، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٩هـ.

(١١) سورة المائدة: رقم الآية: ٦٩.

ويُوصَف به كُل مَن دخل فِي شريعته مُقِرا بالله وبنبوته، ......وتارة يُستعمل على سبيل الْمَدح، ويـــراد بـــه إذعان النفس لِلحق على سبيلِ التصديق، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تَحقيق القلب، وإقرار باللّسان، وعمـــل بِحسب ذلك بالْجَوارح، وعلى هذا قوله: والذِيْن آمَنُوا بالله ورُسُله أولئِكَ هُمُ الصِّديْقُونَ [١]، ويقـــال لِكُـــل واحد من الاعتقاد والقول الصدق والعمل الصّالِح إيْمان [٢].

فخلاصة الكلام: أن لفظ الإيْمان وما اشتُقّ منه قد ورد فِي القرآن الكريْم على أوجه عديدة وهـــي كما يلي:

١. الإقرار

٢. التصديق.

٣. التوحيد.

٤. إيْمان يُخالطه شِرك.

٥. الصلاة.

٦. الإيْمان الشرعي وهو ما جَمع بيْن الإقرار والتصديق والعمل بِمقتضاهُما [٣].

هذا، وفِي الذيل نقدّم إلَى القارئ الكريْم قَبسا مِن الآيات القرآنية التِي وردت فيها كلمة الإيْمان.

الإيْمان مفردا مرادا به الإذعان للحق والتصديق به على سبيل الْمدح:

١. إنَّ اللهَ لا يَستَحْيِي أن يَضرِبَ مَثَلا مَّا بَعُوضَةً فما فَوقَها فأما الذِينَ آمنُوا فيَعْلَمُونَ أنّه الْحَقّ مِن رّبِّهِمْ وأمـــا الذِينَ كَفرَوا فيقُولُونَ ماذَا أرَادَ اللهُ بِهَذا مَثَلا يُضِلّ به كَثِيْرا ويَهدِيْ به كَثِيْرا ومَا يُضِلّ به إلا الفَاسِقِيْن [٤].

٢. إنّ الذِينَ آمَنُوا والذِيْن هاجَرُوا وجاهَدُوا فِي سَبيلِ الله أولَئِكَ يَرجُونَ رَحْمَةَ الله وَاللهُ غَفورٌ رّحِيْم [٥].

٣. يَا أَيُّها الذِيْنَ آمنُوا اتقُوْا الله وذَرُوا مَا بَقِي مِن الرِّبَوا إنْ كُنْتُم مؤمِنِيْن [٦].

٤. يَا أيها الذِيْن آمنُوا إنْ تُطِيعُوا فَرِيقا مِن الذِينَ أوْتُوا الكِتابَ يَرُدّوكُمْ بَعدَ إيْمانِكُم كافِرين [٧].

٥. يَا أيها الذِيْن آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِروا ورابِطُوا واتقُوا الله لَعَلّكُم تُفلِحُون [٨].

---

(١) سورة الحديد: رقم الآية: ١٩.

(٢) انظر الْمفردات للعلامة راغب الأصفهاني رحمه الله تعالى: ٣٢/١ـــ٣٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية الســـعودية، الطبعـــة الأولى: ١٩٩٧م.

(٣) انظر موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: ٦٤٦/٣، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميـــد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملّوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٤) سورة البقرة: رقم الآية:٢٦.

(٥) سورة البقرة: رقم الآية:٢١٨.

(٦) سورة البقرة: رقم الآية:٢٧٨.

(٧) سورة آل عمران: رقم الآية:١٠٠.

(٨) سورة آل عمران: رقم الآية:٢٠٠.

الإيْمان مقترنًا بما يؤمن به مرادًا به التصديق الْجازم:

١. أَلَـم ذَلكَ الكتابُ لا رَيبَ فِيه هُدًى لِلمُتقِيْن الذِينَ يؤمِنُونَ بالغَيبِ ويُقِيمونَ الصَّلاةَ ومِمّا رَزَقناهُمْ يُنْفِقونَ وَالذِينَ يُؤمِنُون بما أُنْزِل إِلَيكَ وَما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ وبالآخِرَة هُم يُوقِنُون أولَئِك عَلى هُدًى مِن ربِّهِمْ وأولئِكَ هم الْمفلِحُون (١).

٢. والذِينَ آمَنُوا بالله ورُسُله ولَـم يُفرّقوا بَين أحَدٍ مِنهُم أولَئِـك سَوفَ يُؤتِيْهم أجُورَهـم وكَـان الله غَفورًا رَحِيْمًا (٢).

٣. إنّما الْمؤمِنونَ الذِينَ آمَنُوا بالله ورَسُولِه وإذا كَانوا مَعَه عَلى أمْرٍ جَامِعٍ لَم يَذهَبوا حَتى يَستأذِنُوه إنّ الذِيـنَ يستأذِنُونَك أولَئِكَ الذِيْنَ يُؤمِنُونَ بالله ورَسوله فإذا استَأذَنُوكَ لِبعضِ شأنِهِمْ فأذَنْ لِمَن شِئتَ مِنهُم واستَغفِر لَهُم الله إنّ الله غَفورٌ رَحِيم (٣).

٤. يـا قَومَنا أجيبُوا داعِيَ الله وآمِنُوا بـه يَغفِرْ لكُم مِن ذُنوبكم ويُجِرْكم مِن عَذابٍ ألِيْم (٤).

٥. يَـا أيهـا الذِينَ آمَنُوا هَل أدُلّكم عَلَى تِجارَةٍ تُنجيكم مِن عَذابٍ أَلِيْم (٥).

الإيْمان مقترنا بالعمل الصالِح لفظا أو معنًى مرادا به الإذْعان والتصدِيق:

١. وبَشّرِ الذِينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصّالِحَات أنّ لَهُم جَنّتٍ تَجري مِن تَحتها الأنْهارُ كُلّما رُزِقُوا مِنهَا مِن ثَمَـرةٍ رِزقًا قَالُوا هَذا الذِيْ رُزِقنا مِن قَبلُ وأُتوْا به مُتشَابِها ولَهُم فِيهَا أزْواجٌ مُطَهّرة وهُمْ فِيهَا خَالِدُون (٦).

٢. لَيسَ عَلى الذِينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ ثُم اتّقَوْا وآمَنُوا ثُم اتّقَوْا وأحْسَنُوا والله يُحِبّ الْمُحسنِيْن (٧).

٣. إنّ الذِينَ آمَنوا وعَمِلوا الصالِحَاتِ سَيَجعَل لَهم الرّحْمنُ وُدًا (٨).

٤. إنّ الذِينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ لَهُم جنّت النعِيْم خَالدِينَ فِيهَا وَعْدَ الله حَقًا وهو العَزِيزُ الْحَكِيم (٩).

الإيْمان مقترنًا بالإسلام مرادا به الشّريعة التِي جاء بِها مُحمّد ﷺ:

١. يَا أيها الذِينَ آمَنُوا اتقُوْا الله حَقّ تُقاتِه ولاَ تَموتُنّ إلا وأنْتُمْ مُسلِمُون (١٠).

---

(١) سورة البقرة: رقم الآية:١-٥.

(٢) سورة النساء: رقم الآية:١٥٢.

(٣) سورة النور: رقم الآية:٦٢ .

(٤) سورة الأحقاف: رقم الآية:٣١.

(٥) سورة الصف: رقم الآية:١٠.

(٦) سورة البقرة: رقم الآية:٢٥.

(٧) سورة المائدة: رقم الآية:٩٣.

(٨) سورة مريم: رقم الآية:٩٦ .

(٩) سورة لقمان: رقم الآية:٨-٩.

(١٠) سورة آل عمران، رقم الآية:١٠٢.

٢. قَالتِ الأعْرابُ آمَنّا قُل لَمْ تُؤمِنُوا ولَكِن قُولُوا أسْلَمْنا ولَما يَدْخُلِ الإيْمانُ فِي قُلوبِكُم وإنْ تُطِيْعُوا الله ورَسُوله لا يَلِتْكم مِن أعْمالِكُم شَيْئا إنّ الله غَفُورٌ رّحِيْم (١).

الإيْمان بِمعنَى التوحِيد:

١. إنّ الذِينَ كَفَروا يُنادَونَ لَمَقتُ الله أكبَرُ مِن مَقتِكُم أنْفُسَكم إذْ تُدعَونَ إلَى الإيْمانِ فتَكْفُرونَ (٢).

٢. وقَال الذِي آمَن يا قَومِ اتّبِعونِ أهْدِكم سَبِيلَ الرَّشاد يَا قَومِ إنّما هذِه الْحَياةُ الدّنْيا مَتاعٌ وإنّ الآخِرَةَ هِيَ دارُ القَرارِ مَن عَمِل سَيّئَةً فلا يُجزَى إلاّ مِثلَها ومَن عَمِل صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أو أنْثَى وَهُو مُؤمِن فأولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنّة يُرزَقُون فِيْها بغَيْر حِسَاب (٣).

الإيْمان بِمعنَى الإقرار باللّسان:

١. إنّ الذِينَ آمَنُوا والذِينَ هَادُوا والصابِئِيْنَ والنّصَارَى مَن آمَنَ بالله واليَومِ الآخِرِ وعَمِل صالِحًا فَلَهُمْ أجْرُهم عِندَ ربّهِم ولا خَوفٌ عَلَيهِم ولا هُم يَحْزَنُون (٤).

٢. إنّ الذِينَ آمَنُوا ثُم كَفَروا ثُم آمَنُوا ثُم كَفَرُوا ثُم ازْدادُوا كُفْرا لَمْ يَكُن الله لِيَغفِرلَهُم ولا لِيَهْدِيَهم سَبِيلا (٥).

الإيْمان قَد يُخالطه شِرك أوظُلم:

١. الذِينَ آمَنُوا ولَم يَلبِسُوا إيْمانَهُم بِظلمٍ أولَئِكَ لَهُم الأمْنُ وهُم مُهتَدُون (٦).

٢. ومَا يُؤمِنُ أكثَرُهم بالله إلاّ وهُمْ مُشْرِكُون (٧).

الإيْمان بِمعنَى الصَّلاة:

١. وكَذلِك جَعلنَاكُم أمّة وَسَطًا لِتكونُوْا شُهَداءَ عَلى الناسِ وَيَكونَ الرّسُولُ عَلَيكُم شَهِيْدا. ومَا جَعَلنا القِبْلَةَ التِيْ كُنتَ عَلَيهَا إلا لِنَعْلَم مَن يّتبِعُ الرسولَ مِمنْ يَنقلِب على عَقِبَيْه وإنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً إلا عَلى الذِينَ هَدَى الله ومَا كانَ الله لِيُضِيعَ إيْمانَكُم إنّ الله بالناس لَرءوفٌ الرَّحِيْم (٨).

الإيْمان بِمعنَى الدُّعاء:

١. فَلولاَ كَانَتْ قَرْيَة آمَنَت فَنفَعَها إيْمانُها إلا قَومَ يُونُسَ لَما آمَنُوا كَشَفنا عَنهم عَذابَ الْخِزيِ فِي الْحياةِ الدّنْيا ومَتّعْناهُم إلَى حِيْن (٩).

---

(١) سورة الحجرات: رقم الآية:١٤.

(٢) سورة الغافر: رقم الآية:١٠.

(٣) سورة الغافر: رقم الآية:٤٠.

(٤) سورة البقرة: رقم الآية:٦٢.

(٥) سورة النساء: رقم الآية:١٣٧.

(٦) سورة الأنعام: رقم الآية:٨٢.

(٧) سورة يوسف: رقم الآية:١٠٦.

(٨) سورة البقرة: رقم الآية:١٤٣.

(٩) سورة يونس: رقم الآية:٩٨.

كلمة الإيْمان كما وَرَدتْ فِي الْحديث الشريف:

١. **عن أنس بن مالك** [(١)] ﷺقال: قَــالَ رسولُ الله ﷺ: آية الإيْمانِ حبّ الأنصَار وآيــة النِّفــاق بغــضُ الأنصار [(٢)].

٢. **عن أبي هُريرة** [(٣)] ﷺقال: قالَ رسولُ الله ﷺ انتدَبَ الله لِمن خَرج فِي سبيلِه لا يُخرجه إلا إيْمانٌ بـِي و تصديق برُسُلِي أن أُرْجعه بمَا نال مِن أجرٍ أو غنيمَة، أو أدخِلَه الْجَنة. ولو لا أن أشُقَّ على أمتِيْ مــا قعــدْتُ خَلفَ سَرِيّة، ولودِدْتُ أنّيْ أقْتل فِي سبيلِ الله ثُمّ أُحْيا، ثُم أقْتل ثُم أحْيَا، ثُم أقْتَل [(٤)].

٣. **وعنه** ﷺقال: قَال رسول الله ﷺ: أمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشهَدوا أن لاَ إله إلا الله ويُؤمِنُوا بِي وبمــا جئتُ به. فإذا فَعَلوا ذلك عَصَموا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهُم إلا بحَقِّها وحِسابُهم عَلى الله [(٥)].

٤. **وعنه** ﷺقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل أيّ العمل أفْضَل؟ فقال إيْمانٌ بالله ورسولِه. قيل ثُم مــاذا؟ قــال: الْجِهَاد فِي سبيلِ الله. قِيل ثُمّ ماذا؟ قال: حَج مَبْرُور [(٦)].

٥. **عن أنسِ بن مالك** ﷺقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله لا يظْلِم مؤمنًا حَسَنة. يعطي بــها فِــي الدُّنيــا ويَجزى بها فِي الآخِرة، وأما الكافِر فيطعم بحَسَنات ما عَمِل بِها لله فِي الدنيا، حتّى إذا أفضى إلَى الآخرة لَــم يكُنْ له حَسَنة يَجزى بِها [(٧)].

٦. **وعنه** ﷺقال: بينما نَحنُ جُلوس مع النبيّ ﷺ فِي الْمَسجِد، دَخَل رجل على جَمَل فأناخه فِي الْمَســجِد، ثُم عَقَله ثُم قال لَهم: أيّكم مُحمّد؟ والنبيّ ﷺ متكِئٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهم فقلنا: هذا الرَّجل الأبْيَض الْمتّكِئ. فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِ الْمطلب، فقال له النبيّ ﷺ قد أجَبْتُك، فقال الرجلُ للنبيّ ﷺ: إنّي سائِلُك فَمُشَدّد عَلَيــك فِي الْمَسألة فلاَ تَجد علي فِي نَفسِك. فقال: سَلْ عما بَدَا لك. فقَال: أسْألكَ بِربكَ وربِ مَــن قَبْلَــك، آلله أرْسَلَك إلَى الناسِ كُلّهم؟ فقال: اللهُمَّ نَعَم. قال: أنشُدُك بالله، آلله أمَرَك أن نُصَلّي الصَّلَوات الْخَمْس فِي اليومِ واللّيْلة؟ قال: اللهُمَّ نعم، قال: أنْشُدك بالله، آلله أمَرَك أن نَصُومَ هذا الشَّهر مِن السنة؟ قال: اللهُمَّ نعم. قــال أنشُدك بالله، آلله أمَرَك أنْ تأخُذَ هذِه الصَّدَقة مِن أغْنِيَائنا فتَقسِمها على فُقَرائنا؟ فقال النبيّ ﷺ : اللهُمَّ نَعَــم،

---

(١) هو خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، أحد المكثرين في رواية الحديث، توفي سنة ٩٢هـ، وقد جــاوز المئة، انظر الإصابة للحافظ ابن حجر: ١/٢٧٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعــة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة الإيْمان حب الأنصار، رقم الحديث: ١٧.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس وفي الإسلام عبد الله، توفي سنة: ٧٥هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثــير الجزري: ٦/٣٠٠، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) رواه البخاري: باب الجهاد من الإيمان، رقم الحديث: ٣٦.

(٥) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... رقم الحديث: ٢٠.

(٦) رواه البخاري: كتاب الإيمان: باب من قال إن الإيمان هو العمل...رقم الحديث: ٢٦.

(٧) رواه مسلم:كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث: ٢٨٠٨.

فقال الرجل: آمَنت بِما جئتَ به. وأنا رَسولُ من وَرَائي مِن قَومِي. وأنـا ضِمَام بن ثَعْلبة أخو بَنِي سَعدِ بـن بكر [١].

٧. **عن عُمر بن الْخطّاب** [٢] رضي الله عنه قال: بينما نحن عِندَ رسولِ الله ﷺ ذات يَومٍ إذ طَلَع علينا رَجلٌ شَدِيد بياضُ الثّياب، شَدِيد سواد الشَّعْر، لا يُرى عليه أثَرُ السَّفر، ولا يَعرفه مِنا أحَد، حتّى جَلَس إلَى النبـي ﷺ، فأسْـنَد رُكْبَتيه على رُكْبَتيه، ووَضَع كَفَّيه على فَخِذَيه، وقال: يا مُحَمّد! أخبِرْني عن الإسْلام، فقَال رسـولُ الله ﷺ: الإسْلامُ أنْ تَشهَد أنْ لا إله إلاّ الله وأن مُحَمّدا رسولُ الله ﷺ، وتُقِيْم الصَّلاة، وتُؤتِي الزَّكاة وتَصُوم رَمَضَـان، وتَحجّ البيتَ إن استَطَعتَ إلَيْه سَبِيلا. قال: صَدَقت، قال فعَجبنا له يَسأله ويصَدّقه. قال: فأخْبِرني عن الإيْمان. قال: أنْ تُؤمِن بالله، ومَلائِكَته، وكُتُبه، ورُسُله، واليومِ الآخِرِ، وتؤمِنَ بالقَدرِ خَيْره وشَرِّه، قال: صَدَقتَ، قـال: فأخبِرْني عن الإحْسان. قال: أنْ تَعبُد الله كأنّك تراه، فإن لَمْ تكُنْ تراه، فإنه يَرَاك. قال: فأخْبِرني عن السَّاعة، قال: ما الْمسئولُ عَنهَا بأعْلَمَ مِن السَّائِلِ، قَال: فأخْبِرني عن أمَارَاتِها قال: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها. وأن تَرَى الْحُفاةَ العُراة، العَالة، رِعاء الشَّاء، يتطاوَلُونَ فِي البُنْيان، قال ثُم انْطَلَق، فَلَبِثت مَلِيا، ثُم قال لِي: يا عُمَر أتدرِيْ مَـن السَّائِل؟ قلتُ: الله ورَسُوله أعْلَم، قال: فإنّه جِبْرِيل، أتاكم يُعلّمُكمْ دِيْنَكم [٣].

٨. **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: ثلاثٌ مَن كُن فيه وجد حَلاوَةَ الإيْمان: مَن كـان الله ورَسُوله أحَبَّ إليه مِما سِواهُمَا، ومَن أحَبَّ عبدًا لا يُحِبّه إلا لله، ومَن يَكْرَه أن يعود فِي الكُفْر بَعد إذْ أنْقَـذَه الله كما يَكرَه أن يُلْقَى فِي النّار [٤].

٩. **عن ابن عباس** [٥] رضي الله عنه قال: قَدِمَ وفْدُ عبدِ القَيس عَلى رَسولِ الله ﷺ. فقالوا: يَا رَسولَ الله إنا هذا الْحَيّ مِن رَبِيعَة وقد حَالَتْ بَينَنا وبينك كُفّار مُضَر فلا نَخلُص إليكَ إلا فِي شَهر الْحرَام فمُرْنا بأمْرٍ نَعمَل به ونَدعُو إلَيـه مَن وَرَاءنَا. قال: آمُركُم بأربَعٍ وأنْهَاكُمْ عَن أربَع. الإيْمانُ بالله ثُم فَسَّرها لَهم فَقَالَ: شَهادَة أنْ لاَ إلَـه إلا الله وأنَّ مُحَمّدا رَسولُ الله، وإقامَ الصلاة وإيْتاءَ الزَّكاة وأن تُؤَدّوا خُمُسَ مـا غَنِمتم وأنْهاكُم عن الدُّباء والْحَنْتَم والنَّقِيْر والْمُقَيّر [٦].

---

(١) كتاب الإيْمان: باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: وقل رب زدني علما، رقم الحديث: ٦٣.

(٢) هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، سماه رسول الله الفاروق، توفي سنة ٢٣ هـ، وله يومئـذ ثلاث وستون سنة، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ١٢٥/٤، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، الإصابة لابن حجر العسـقلاني: ٤٨٤/٤، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) رواه مسلم:كتاب الإيْمان: باب بيان الإيْمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: ٨.

(٤) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، رقم الحديث: ٢١.

(٥) هو حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكان يسمى البحر لسعة علمه، توفي سنة ٦٨ هـ وهو ابن سبعين، انظـر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٢٦٩/٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٢١/٤، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٦) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيْمان: باب الأمر بالإيْمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، رقم الحديث: ١٧.

١٠. **عن عبد الله بن مسعود** [١] ﷺقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: ليسَ الْمؤمِن بالطعَّانِ ولا اللعَّان ولا الفَحّاش ولا البَذِيءُ [٢].

١١. **عن عائشة** [٣] رضِي الله عنها قَالَت: قال رسولُ الله ﷺ: ما مِن شَيءٍ يُصِيب الْمؤمِنَ حَتّى الشَّوكَة تُصِيبه إلا كَتَب الله له بِها حَسَنة أو حَطّ عنه بِها خَطِيئة [٤].

١٢. **عن أبي أمَامَة** [٥] ﷺقال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: مَن أحَبَّ لله وأبْغَضَ لله وأعْطَى لله ومَنَع لله، فقد استَكْمَل الإيْمان [٦].

١٣. **عن أنس** ﷺقال: قالَ النبيّ ﷺ: لا يُؤمِن أحَدُكم حَتّى أكونَ أحَبَّ إلَيه مِن والِدِه ووَلَدِه والناسِ أجْمَعِيْن [٧].

١٤. **عن عبد الله بن مسعود** ﷺقال: قال رَسولُ الله ﷺ: لا يَدخُل الْجَنّة من كانَ فِي قلبه مِثقالَ ذَرّة مِن كِبْر ولا يدخل النارَ مَن كان فِي قلبه مِثقالَ ذَرّة مِن إيْمان، قال: فقَالَ رَجلٌ إنه يُعجِبُنِي أن يكونَ ثوبِيْ حَسَنا ونَعلِي حَسَنة، قال إنَّ الله يُحِب الْجَمالَ ولكِن الكِبْر مَنْ بَطَر الْحَق وغَمَص الناسَ [٨].

الِمحْور الذي يدور عليه الإيْمان:

وهذا بَحث لطيف يَجدُر بنا أن نذكر هنا مُقتبسَيْن مِن كلمات علاّمة الْهِند مُحمّد أنْوَر شَاه الكَشْمِيْري الْهِنْدِي رحِمه الله تعالَى [٩] لكي يتضح الْمقام وينكشف الغُبار عن وجه الْمَرام، فإنه بَحث يتضح به تَميّز الكفر من الإيْمان، وعبارة الكَشْمِيْري كما يأتِي:

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي أبو عبد الرحمن، أحد فقهاء الصحابة، وكان إسلامه قديما، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٣/٣٥٤، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة للحافظ ابن حجر: ٤/١٩٨، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٢) رواه الترمذي: رقم الحديث: ١٩٧٧.

(٣) هي زوجة رسول الله ﷺ وبنت الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهم، وأمها أم رومان بنت عامر، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت سبع، ولدت بعد المبعث بأربع سنين وقيل خمس، ماتت سنة ٥٨هـ، انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ٨/٢٣١، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٤) رواه الإمام مسلم: كتاب البر والصلة: باب ثواب المومن فيما يصيبه من مرض...رقم الحديث: ٢٥٧٢.

(٥) هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ص ٢٧٦، ت: الشيخ محمد عوامة، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

(٦) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ٢٥٢١.

(٧) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٥٤.

(٨) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: ٩١. قلت: ولقد أحسن الإمام مُحمد ابن خُزيْمة رحِمه الله تعالَى فِي تأويل مثل هذه الآثار التِي تدل على دخول مرتكب الْمعاصي فِي النار، حيث يقول: معناها أنه لا يدخل العالِي من الْجنان التِي هي دار الْمتقيْن الـذي لَم يرتكبوا تلك الذنوب والخطايا والْحوبات، انظر كتاب التوحيد له: ص ٦٢١، دار الآثار، صنعاء، الطبع الأول: ٢٠٠٣م.

(٩) هو محدث الهند المحقق المدقق العلامة محمد أنور بن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير الكشميري، رزقه الله تعالى الذكاء المشرق والشيوخ الجهابذة والتوفيق للجهد الدائب والسعي المتواصل، ولد صبيحة السبت سبع وعشرين من شوال عام ١٢٩٢هـ، وتوفي سنة ١٣٥٢هـ، قال محقق العصر الشيخ العثماني أنه سمع العلامة أشرف علي التهانوي يقول: رأيت عن بعض المستشرقين كلمة في الإمام الغزالي، إن وجود مثل الغزالي في الأمة = =

وإذْ قد عَلِمت أنّ التصديق والتسليم والْمعرفة واليَقِيْن كُلّها يُجامع الْجحود فلا بُد مِن تفسيْر يتميز به الكفر مِن الإيْمان، كيف، وهذا القرآن يَشْهد بِمعرفة الكفّار، قال تعالَى: يَعْرِفونَه كَما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهم (١)، وهذا أبو طَالب يُقِرّ بنبوته ونَباهَتِه ﷺ ويعلِن بِها فِي أبياته حتى دارت وسارت فيقول:

ودعَوتَني وزعَمْتُ أنك صَادق — وصدقت فيه وكُنت ثَم أمِيْنا

وعرَفتُ دينَك لا مَحالة أنه — مِن خَيْر أديان البَرية دِيْنا

لولاَ الْمَلامة أو حَذَار مَسَبّة — لوجدتَني سَمْحا بذاك مُبينا

وهذا هِرَقْل عظيم الرّوم يقول: لو أنّي أعلم أنّي أخلُص إليه لَتَجَشّمت لِقائه ولو كنت عنده لغَسَلت عْن قَدَمَيه، وفِي فتح الباري عَن مُرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العِلم أن هِرَقل قال: وَيْحَك، والله إنّي لأعلم أنه نبيّ مرسل، ولكنّي أخاف الرّوم على نفسِي ولولا ذلك لاتّبعتُه، فهل تُريد من التصديق أمْرا وراء ذلك؟

فأقول (٢): إنّ الْجزء الذِي يَمتاز به الإيْمان والكفر هو التزام الطّاعة مع الرّدع والتبرّي عن دين سِواه، فإذا التزم الطّاعة فقد خرج عن ضلالة الكُفر ودخل فِي هَدْي الإسْلام، وحينئِذٍ تبيّن لك وجهُ كفر هؤلاء الكَفَرة مع تصديقهم ومعرفتهم، وذلك لأنّ أبا طالب وإن أعْلَن بحَقّية دينه إلا أنه لَمْ يلتزم طاعته ولَم يدخل فِي دينه، ولِذا قال: لولا الْملامة أوحذار مَسَبّة الخ، فآثَر النارَ على العَار، وهكذا هِرَقل وإن تَمنّى لِقائه وبَجّله وعظّمه بظَهر الغَيب، لكِنّه خَشِي الرّوم أشدّ خشية فلم يلتزم طاعته، وكذا حال الكفار الذِين أخبَر الله سبحانه عن معرفتهم فإنّهم مع معرفتِهم الْحقّ صَفَحوا عن كلمة الْحق، ولَم يَدِينوا بدِين الإسلام، ونقل الْحافظ ابن تَيمِيّة الإجْماع على كون هذا الْجزء مِما لا بد منه فِي باب الإيْمان (٣)، انتهى بتغيْير يسيْر.

قال تلميذه الشّيخ العلامة بَدْر عالَم الْمِيْرَتهي(٤) رحمه الله تعالى تعليقًا على قول العلاّمة الكَشْمِيْري رحِمه الله تعالَى:

ومحصل البحث: أن الإيْمان هو الاعتماد والوثوق بالرّسول ﷺ فِي كلّ ما جاء عِلمًا وعَمَلا، ومِن ههنا قال النبي ﷺ: لا إيْمانَ لِمن لا أمانة له، فإنّ الأمانة أيضا عبارة عنْ وصف به يَعْتمِد الناسُ وبه يَثِقون على أحد، فمن لا تكون فيه تلك الصِّفة، فيما بينه وبَيْن العِباد كيف يَحصل له الإيْمان وهو صفة الاعتماد فيما بينه وبيْن الله ورسُولِه؟ فعُمْدة الإيْمان هو الوثوق والاعتماد عَلَى الرّسول ﷺ، ولذا قالوا: إنّ رجلا أذْعَن

= المسلمة دليل عندي على أن الإسلام دين سَماوي حق، ثم قال الشيخ التهانوي رحمه الله تعالى: وعندي وجود الشيخ محمد أنور الكشميري من الدلائل على أن الإسلام دين سَماوي حق. انظر مقدمة فيض الباري بقلم العلامة الشيخ يوسف البنوري: ١٧/١، مكتبة رباني بك دبو، الهند، ٢٠٠٠م.

(١) سورة البقرة: رقم الآية: ١٤٦.

(٢) القائل: العلامة محمد أنور الكشميري رحمه الله الباري.

(٣) انظر فيض الباري على صحيح البخاري للإمام العلامة الكشميري: ٥٠/١، مكتبة رباني بك دبو، دلهي، الهند، ٢٠٠٠م.

(٤) هو بدر علماء الهند الشيخ السيد بدر عالم الميرتهي، ولد سنة ١٣١٦هـ، وتوفي سنة ١٣٨٥هـ، كان الشيخ من أجل تلامذة محدث الهند العلامة الكشميري، دفن بالبقيع، انظر العناقيد الغالية من الأسانيد العالية للشيخ عاشق إلهي: ص ٦٧، مكتبة الشيخ بهادر آباد بكراتشي، ١٤٠٨ هـ.

بِكل الشّرائع بَيْد أنه لا يعتمد على الرّسول ﷺ ولكنه حققها من عند نفسه كسَائر التحقيق، فهو كافر قَطْعا نَعَم، إذا وثق بالرّسول ﷺ وأذعن بهـا معتمدا عليه فذلك هو الإيْمان، وهذا هو وجه الاشتراك بَيْن الإيْمان والأمانة، فافْهَم (١).

مَحل الإيْمان:

لقد وردتْ الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة مِما يُفهَم منها أن الإيْمان مَحلّه القَلب، وقد رُوِي عن الإمام الشّافِعي رحمه الله تعالى أن مَحلّ الإيْمان هو القلب، ورُوِي عن الأئمّة الْحَنَفيّة أنّهم قالوا: مَحل الإيْمان هو الدّماغ.

قال علاّمة الْهِند الكَشْمِيْري رحِمه الله الباري تطبيقا بيْن القوليْن:

التحقيق عندي: أن مَعدِن الإيْمان هو القلب، والْمَظْهر هو الدّماغ، ولِقِلة الفصل بيْن الانبعاث مِن القلب وظهوره فِي الدّماغ قيل: إن الإيْمان فِي الدّماغ (٢).

هذا، ونذكر فِي الذّيل مِن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدّالة على ما قلنا مِن أن مَحلّ الإيْمان هو القلب.

أمّا الآيات القرآنية فمنها كما يلي:

١. **قال تعالَى:** لا تَجِد قوماً يُؤمِنونَ بالله واليوم الآخِ ر يُوادُّوْن مَنْ حادّ الله ورَسُولَه ولَو كَانُوا آبَاءَهم أوْ أبْنَائَهُم أوْ إخْوَانَهم أو عَشِيْرَتَهم، **أولئك كَتَب فِي قلوبِهم الإيمان** وأيدهم بِرُوحٍ مِنْه ويُدخِلُهم جَنات تَجرِيْ مِن تَحتِها الأنْهَار خَالِدِين فِيْها، رَضِي الله عَنْهم ورَضُوا عنه، أوْلَئِكَ حِزْبُ الله ألاَ إنّ حِزْبَ الله هُم الْمُفْلِحُون (٣)

٢. **وقال تعالَى:** يا أيّها الرّسُولُ لاَ يَحزُنْكَ الذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْر مِنَ الذِيْنَ قَالُوا **آمنا بأفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُم** ومِنَ الذِينَ هَادُوا سَمّاعُونَ لِلْكَذِب سَمّاعُونَ لِقَومٍ آخَرِينَ لَمْ يَأتُوكَ. يُحَرِّفونَ الكَلِمَ مِن بَعدِ مَواضِعِه يَقُولُونَ إنْ أوْتِيْتُم هَذا فَخُذُوه وإنْ لَمْ تُؤْتَوه فَاحْذَرُوا، ومَن يُرِد الله فِتْنَتَه فَلَن تَمْلِكَ لَه مِنَ الله شَيْئًا، أولَئِكَ الذِيْن لَمْ يُرِدِ اللهُ أنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ ولَهُم فِي الآخِرَة عَذابٌ عَظِيْم (٤).

٣. **وقال تعالَى:** منْ كَفر بالله من بعد إيمانه إلاّ مَنْ أُكرِهَ **وقلبه مُطْمَئِنٌ بِالإيْمان** ولَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِنَ الله ولَهُم عَذابٌ عَظِيْم (٥).

---

(١) انظر حاشية البدر الساري إلى فيض الباري: ٥١/١، مكتبة رباني بك دبو، الهند، ٢٠٠٠م.

(٢) انظر فيض الباري على صحيح البخاري لعلامة الهند محمد أنور الكشميري الهندي، ٦٧/١، مكتبة رباني بك دبو، دهلي، الهند، تاريخ الطبع: ٢٠٠٠م.

(٣) سورة الْمجادلة: رقم الآية: ٢٢.

(٤) سورة الْمائدة: رقم الآية: ٤١.

(٥) سورة النحل: رقم الآية: ١٠٦.

٤. **وقال تعالَى**: قالت الأعرابُ آمنا قُلْ لم تؤمنوا ولكن قُولُوا أسْلَمْنَا **ولَما يدخُل الإيْمانُ فِي قُلُوبِكُم**، وإنْ تُطِيْعُوا اللهَ ورَسُولَه لاَ يَلِتْكُم مِنْ أعْمَالِكُم شَيْئًا، إنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْم [١].

وأما الأحاديث النبوية فمنها كما يلي:

١. **عن أنسِ بْن مالك** ﷺ قال: كان رَسولُ الله ﷺ يُكثر أن يقول: اللهُمّ ثَبت قلبي على دِينك [٢].

٢. **عن أبي سعيد الْخُدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال: يدخل أهلُ الْجنة الْجنة وأهلُ النار النارَ ثُم يقول الله تعالَى: أخرِجُوا مِن النار مَن كان فِي قلبه مثقالُ حَبّة مِن خَردَل مِن إيْمان، فيُخرَجُون منها قد اسْوَدّوا فيُلقَون فِي نَهر الْحَيا أو الْحَياة ـــ شكّ مالك ـــ فينبتُون كما تَنبُت الْحِبة فِي جانب السَّيل، ألَمْ تر أنّها تَخرُج صَفْراء مُلتوِية [٣].

بِماذا يدخل أحد فِي ظِلال الإيْمان:

وهذا معلوم لَدى الْجميع أنّ الإنسان يدخل فِي ظلال الإسلام بعد أن يتلَفّظ بكَلِمتَي الشّهادة أي لا إله إلا الله وأن مُحَمّدا رسول الله ﷺ، وبعد هذا الإقرار اللّساني تَجري عليه أحكامُ الإسلام والْمسلميْن، بناءً على الْحكم الظاهري، لأنّا مأمورون بالْحُكم بالظاهر، وأما السَّرائِر فتلك مَوكولة لدَى الله العليم بذات الصّدور.

وهذا فِي إسلام الكافر الأصْلي، فقد يكتفي بقَول لا إله إلا الله وقد يكتفي بقوله: مُحمّد رسول الله ﷺ، أو بقوله إني مسلم أو دَخلت فِي دين مُحمّد، وغيْر ذلك من الكَلِمات التِي تكون دليلاً على الإيْمان، أمّا إسلام الْمُرتَدّ ففيه اشتراط التبَرئ مِن كل دين يُخالِف دينَ الإسلام، لأنه لاَ دِين له [٤].

قال العلاّمة بَدْر الدين العَيْني رحِمه الله تعالى [٥]: لو كان لــه دين كاليَهوديّة والنصْرانية يوجب عليه أن يبْرأ عن ذلك، و لكِن ليس له دِين فلأجْلِ هذا يبْرأ عن الأدْيان كُلّها سِوى دين الإسلام، بعد أن يأْتِي بالشّهادتيْن [٦].

قلت: ويدل عليه الْحديثُ الذِي رواه الإمام الطّحاوِي الْحنفِي رحِمه الله تعالَى قال: حَدّثنا ابنُ مَرزُوْق، حَدّثنا عبدُ الله بنُ بكر، حَدّثنا بَهْز بنُ حكيم عن أبيه عن جَدّه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما

---

(١) سورة الْحجرات: رقم الآية: ١٤.

(٢) رواه الإمام النسائي: كتاب الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة: ١٠٤/١، رقم الحديث: ٢٣٢، ت: الشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م.

(٣) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال: رقم الحديث: ٢١.

(٤) راجع الهداية لبرهان الدين المرغيناني: باب أحكام المرتدين، طبع هندي.

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني، توفي سنة ٨٥٥هـ، انظر الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي، ٣٨/٨، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٦) انظر البناية شرح الهداية للعلامة بدر الدين العيني: ٢٦٩/٧، ت: الشيخ أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، وانظر أيضا كتاب المبسوط للإمام السرخسي: ١٠٨/١٠، ت: الشيخ أبو عبد الله محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م. والفتاوى للعلامة قاضي خان: ٤٦٥/٤، حافظ كتب خانه، باكستان، بدون تاريخ.

آية الإسلام؟ قال: أنْ تَقول: أسْلَمت وجهِي لله وتخليت وتقيمَ الصــلاة وتؤتِي الزّكاة وتُفارِق الْمسلمِيْن إلَى الْمشركيْــن، وسنده صحيح [١].

قال الإمام الطّحاوِي رحمه الله تعالَى [٢]: فلمّا كان جوابُ رسولِ الله ﷺ لمعاوية بن حيـدة [٣] رضي الله عنه لما سأله عنْ آية الإسلام أنْ تقول: أسلمت وتَخلّيت، وكان التخلّي هو ترك كُلّ الأديان إلَى الله، ثبت بذلــك أن كل من لَم يتخلّ مِما سوى الإسلام لَم يُعلَمْ بذلك دخولُه فِي الإسلام [٤].

وقد ذكر الإمام ابنُ قُدامَة رحمه الله تعالى [٥] أيضًا اشتراطَ التبرّئ إذا كان كفرُه بما سوى جَحــد الوَحدانِيّة، أو جحد رسالة سَيّدنا مُحمد ﷺ، أو جحدهما معا، وإذا كان كفر بجحد أحدهمـــا أو كِلَيــهما، فشَهِد أن لا إله إلا الله وأن مُحمّدا رسول الله لا يكشف عن صِحّة ما شَهد به عليه به، ويُخلّي سبيله [٦].

وهذا الذي قُلنا قد شَهِدت بِه الآيات القرآنيّة والأحاديث النبَويّة.

أمّا الآيات القرآنية فمنها:

قولُ الله عز وجل: يا أيها الذيْنَ آمَنُوا إذَا ضَرَبتُم فِي سَبيلِ الله فَتَبَيَّنُوا ولا تَقُوْلُوا لِمَن ألْقَى إلَيْكُــــمُ السَّلاَم لَسْتَ مُؤْمِنا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا فَعِنْد الله مَغَانِم كَثِيْرة، كَذَلك كُنْتُم مِنْ قَبْل فَمَنّ الله عَلَيكــم فَتَبَيَّنُوا إنّ الله كَانَ بِما تَعْمَلُون خَبيْرا [٧].

وسبب نزول هذه الآية الكريْمة كما روى الإمام العلاّمة ابنُ كَثِيْر [٨] رحِمه الله تعالَى فِي تفسيْره

---

(١) انظر إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني: ٥٣٧٨/١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) هو المحدث الجليل الفقيه الحنفي أبو جعفر محمد بن سلامة، رحل إلى الشام، وتولى القضاء، له مصنفات نافعة، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي:٣٢١/٢، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٣) هو الصحابي الجليل معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ، قال البخاري: سَمع النبي ﷺ ، انظر الإصابة للحافظ ابن حجـــر: ١١٨/٦، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م، أسد الغابة لابن الأثـــير الجـــزري: ١٨٨/٥، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) انظر شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي: ١١٨/٢، باب ما يكون الرجل مسلما، كتاب السير، المكتبة الإمدادية، باكستان، بدون تاريخ.

(٥) هو أحد أعلام الحنابلة الإمام الزاهد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، رحل إلى بغداد، وله تصانيف كثيرة، توفي بدمشق سنة: ٦٢٠هـ، انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ١٦٦/١٦، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج الدمشقي: ١٣٣/٢، ت: الشيخ أبو حازم أسامة بن حسن والشيخ أبو زهراء حازم علي بهجت، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٦) الْمُغني لابن قُدامة: ٩٢،٩١/١٠، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤، قال العلامة نظام الدين النيسابوري رحمه الله تعـــالى: لـــو قـــال اليهودي أو النصراني: أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم بإسلامه، لأنه يعتقد أن الإيمان والإسلام هو دينه، ثم قال: فلا بد أن يعترف بأن الدين الذي كـــان عليه باطل، وأن الدين الذي هو موجود فيما بين المسلمين حق، انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٧٦/٢، ت: الشيخ زكريـــا عمـــيرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٧) سورة النساء: رقم الآية: ٩٤.

(٨) هو العلامة الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، له عدة مؤلفات نافعة، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، انظر البدر الطـــالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للإمام الشوكاني: ١٠٣،١٠٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

عن ابن عبّاس ﷺ قال: بعث رسولُ اللهِ ﷺ سرية فيها الْمِقداد بن الأسود [١] ﷺ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرَّقوا وبَقِي رجل له مالٌ كَثِيْر لَم يبْرَح، فقال: أشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأهْوَى إليه الْمِقْداد فقَتَله، فقال له رجلٌ من أصحابه: أقتلتَ رجلا شَهِد أن لا إله إلا الله، والله لأذكُرَنَّ ذلك للنبي ﷺ، فلما قدِموا على رسولِ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله! إن رجلا شَهِد أن لا إله إلا الله، فقتله الْمِقْدادُ فقال: ادْعُوا لِي الْمقدادَ، يا مقدادُ! أقتلتَ رجلا يقول: لا إله إلا الله؟ فكَيفَ لك بلا إله إلا الله غدا؟ قال: فأنزَلَ اللهُ: يا أيهَا الذيْـــنَ آمَنُــوا إذَا ضَرَبْتم فِي سَبيلِ اللهِ فتَبَيَّنُوا ولا تقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيكُم السَّلامَ لَستَ مُؤمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةَ الدُّنيَا، فَعِنْــدَ اللهِ مَغَانِم كَثِيْرة، كذَلِك كُنْتُم مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُم فَتَبَيَّنُوا [٢]، فقال رسولُ الله ﷺ للمقداد: كان رجــل مؤمــن يُخفِي إيْمانَه مِن قوم كفار، فأظْهَر إيْمانه فقتلته، وكذلك كُنتَ تُخفِي إيْمانَك بِمكّــة قبل [٣].

وأما الأحاديث النبويّة الدالة على ما قلنا فمِنها كما يَلِي:

١. **عن أبِي هريرة** ﷺ، قال: لما توفي رسولُ اللهِ ﷺ وكان أبو بكر [٤] ﷺ، و كفر مَنْ كفر مِن العــرب، فقال عمر ﷺ : كيف تقاتل الناس وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ـــ وفِي رواية لِمُسْلِم: ويؤمنوا بِي وبِما جئتُ به ـــ فمَنْ قالَها فقد عصم منّي ماله و نفسَــه إلا بِحقّــه، و حِسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتِلَنَّ مَن فَرّق بيْن الصّلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الْمال، والله لَو منعوني عَنَاقا كانوا يُؤَدُّونه إلَى رسول الله ﷺ، لقاتلتُهم على منعِها، قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شَـــرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق [٥].

ووجه الاستدلال بِهذا الْحديث الشّريف أن النبيّ ﷺ أعلن بعصمة الدّماء والأموال بشهادة لا إله إلا الله وأن مُحمّدا رسول الله، ومن الْمعروف أن العصمة إمّا بالإسلام وإمّا بالعهد والذّمّة، ولا عهد هنا، فلم يَبقَ إلا الإسلام.

---

(١) هو الصحابي الجليل مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مــع رســول الله ﷺ، توفي بالمدينة في خلافة عثمان، وكان عمره سبعين سنة، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٢٢٨/٥، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٢) سورة النساء: رقم الآية: ٩٤.

(٣) انظر مُختصر تفسيْر العلامة الإمام ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني: ٤٢٥/١، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٦م. وانظــر أيضــا تفسير الإمام الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن : ٢٨٢/٢، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحيــاء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م. قال العلامة أبو بكر ابن العربي: وإنّما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنّــهم كــانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالَها متعوذا وأن العاصم قولها مطمئنا فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالَها، انظر أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي: ٦٠٨/١، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٤) هو خليفة رسول الله ﷺ عبد الله بن عثمان بن عامر أبي بكر الصديق بن أبي قحافة وأنيسه في الغار، توفي يوم الجمعة سنة ١٣ هــ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٢٨٦/٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٥) أخرجه الإمام النسائي: رقم الحديث: ٢٤٤٢، كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة، وكذا في رقم ٣٠٩١، كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد، السنن للإمام أبي داود: رقم الحديث: ١٥٥٦، كتاب الزكاة، السنن للترمذي: رقم الحديث: ٢٦٠٧، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس.

٢. **عن أنس** ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أمرت أن أقاتلَ الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحمَّدا عبده ورسوله، وأن يَستقبلوا قبلتَنا وأن يأكلوا ذَبيحتَنا، وأن يصلوا صلاتَنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَت علينا دمائُهم وأمْوالُهم إلا بحقّها، لَهم ما لِلْمسلميْن، وعليهم ما على الْمُسلميْن (١).

٣. **عن أسامة بن زيد** (٢) ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الْحرُقات، فنذروا بنا فهَربوا، فأدركنا رجلا، فلما غشيناه، قال لا إله إلا الله، فضَرَبناه حتّى قتلناه، فذكرتُه للنبي ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله، يوم القِيامة، فقلتُ يا رسول الله! إنّما قالَها مَخافة السِّلاح، قال: أفلا شَقَقتَ عن قَلبه، حتّى تعلم مِن أجْلِ ذلك قالَها أم لا، مَن لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فما زال يقُولُها حتّى وَددت أنّي لَم أسلم إلا يومَئِذ (٣).

٤. **عن عبد الله بن عبّاس** ﷺ قال: جاء أعرابي إلَى النبي ﷺ فقال إني رأيتُ الْهِلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحمَّدا رسول الله ، قال ، نعم، قال: يا بِلال! أذّن في النـاس أن يصومُوا غَدا (٤)، ففي هذا الْحديث إن النبيّ ﷺ قبل شهادةَ هذا الأعرابي بإسلامه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمَّدا رسول الله.

٥. **عن الْمِقداد بن عمرو الكِنْدي** ﷺ وكان حليفا لبني زُهْرة وكان مِمَّن شَهِد بَدْرا مع رسول الله ﷺ أخبَره أنه قال لِرسول الله ﷺ : أرأيتَ إنْ لقيت رجلا مِن الكفّار فاقتتلنا فضرب إحدى يدَيَّ بالسَّيف فقطعها ثُم لاذ مِنّي بشَجرة فقال: أسلمتُ لله أأقتله يا رسولَ الله بَعد أن قالَها؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَقتُله، فقال: يا رسولَ الله إنه قَطَع إحدى يدَيّ ثُم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنْزلتك قبل أن تَقتْله وإنّك بِمنزلته قبل أن يقول كَلِمَته التِي قال (٥). **قلت:** وهذا الْحديث الشريف أيضا دَليل على إيْمان الرجل بالتّلفظ بِما يكون دليلاً على إيْمانه (٦).

٦. **عن عبد الله بن عمر** ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ خالدَ بن الوليد ﷺ إلى بني جُذَيْمة فدعاهم إلَى الإسلام، فلم يُحْسِنوا أن يقولوا إلَى الإسلام فجعلوا يقولُون: صَبَأنا صَبَأنا، فجعل خالد يَقتلُهم، فَبَلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فرفع يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مِمّا صَنَع خالد (٧)، (٨).

---

(١) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٢٦٤١، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركين.

(٢) هو الحب بن الحب أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وكان مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وأمه أم أيمن حاضنة الرسول، توفي آخر أيام معاوية سنة ٥٨هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٨٧/١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٢٠٣/١، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٢٦٤٣، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركين. السنن لابن ماجه: رقم الحديث: ٣٩٣٠، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله.

(٤) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ٦٩١، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة.

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي: باب حدثني خليفة...، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله، رقم الحديث: ٩٥.

(٦) راجع خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن عبد الرشيد البخاري: ٣٧٩/٤، المكتبة الرشيدية، باكستان، بدون تاريخ.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب المغازي: باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(٨) انظر تفسير الإمام ابن كثير، تفسير قول الله عز وجل: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ من سورة النساء .

قـال العلاّمة ظَفَر أحْمد العُثمانـي رحمه الله تعالى [١]: وفي شرح السير : (٣٦٤/٤) أن الكـافر متَى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يُحكَم بإسلامه به، والأصل فيه قولُ النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل النـاس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون بذلك، كَمَا قـال الله: إنَّـهُم كَانُوا إذَا قِيلَ لَهُم لا إلَهَ إلاّ الله يَسْتَكْبِرون [٢]، فجعل ذلك علامةَ إيْمانهم، ثم حيْن دعا اليهود بالْمدينة إلَـى الإسلام جعل علامةَ إيْمانهم الإقرار برسالتِه حتَّى قال لِليهودي الذِي دَخَل عليه يَعُوده: اشْهَد أنّي رسـولُ الله، فلما شَهِد ومات قال: الْحَمد لله الذي أعتق بِي نَسمَة مِن النار، لأنّهم كانوا لا يُقِرّون برسالته، فجعل ذلـك علامةَ إيْمانهم، إذا عرفنا هذا فنقول: إذا حَمَل مسلم على مُشرِك لِيَقتله فقال: لا إله إلا الله، فإن كَان مِن قومٍ لا يقولون هذا فعَلى الْمسلم أن يكُفّ عنه، لأنه سَمِع منه ما هو دليلُ إيْمانه [٣].

قلت: وهذا الْحديث الشَّريف يدل على أن الكافر يُحكم بإسلامه بالتلفظ بِما يكون دليـلاً علـى إيْمانه، نَعم يُجبَر بعد ذلك على قبولِ جَميع الأحكام، والتبرّئ مِن كل دين يُخالف دين الإسلام، فقـد ورد فِي كتاب الله الكريْم: وإذْ قال إبْرَاهِيمُ لأبِيْهِ وَقَومِه إنّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُون، إلا الذِيْ فَطَرني فإنَّه سَـيَهْدِين [٤]، فالتبرئ أيضا شرطٌ للإيْمان.

وورد فِي صحيح الإمام مُسلِم رحِمه الله تعالَى [٥] عن النبي ﷺ أنه قال: منْ قـال لا إلـه إلا الله وكَفَر بما يُعبَد مِن دون الله حرم ماله ودمه، وحِسابه على الله عزَّ وجلّ [٦].

يقول سَماحَة الشيخ عبد العزيْز بن عبد الله بن باز رحِمه الله: وهو يُبيِّن مَعنَى شهادة أن لا إلـه إلا الله وشروطها، الثامن: الكُفر بما يُعبَد مِن دون الله، ومعناه أن يتبرّأ من عِبادة غيْر الله، ويعتقد أنّها باطلة [٧].

قال العلاّمة الشيخ مُحمد بن صالح العُثيمين رحمه الله تعالى [٨] في شرح قوله: «وكفر بِما يُعبَد مِـن دون الله»: دليل على أنه لا يكفي مُجرَّد التلفّظ بلا إله إلا الله، بل لا بد أن تكفر بِما يُعبَد مِن دون الله، بـل وتكفر أيضا بكل كفر، فَمَن يقول لا إلا الله، ويرى أن النصارى واليهود اليَومَ على دِيـن صحيـحٍ، فليـس

---

(١) هو العلامة المحقق المحدث الفقيه الأصولي ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الهندي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠هـ، وتـوفي في ذي قعدة سنة ١٣٩٤ هـ. وهو مؤلف كتاب إعلاء السنن، انظر ترجمته بقلم العلامة عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة إعلاء السنن: ٢٥/١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) سورة الصفات: رقم الآية: ٣٥.

(٣) انظر إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي: ٥٤٢٣/١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٤) سورة الزخرف: رقم الآية: ٢٦.

(٥) هو الإمام الجليل أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ولد سنة أربع ومئتين، وتوفي عشية يوم الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقـين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين. انظر لترجمته: تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٤٩٩/٢٧، ت: الدكتور بشار عواد معروف، موسسة الرسـالة، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .... رقم الحديث: ٢٣.

(٧) راجع فتاوى العقيدة لِجَمع من العلماء: ص ١٥٤، الْمطبوع من دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبع الأول: ٢٠٠١م.

(٨) هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، كان من كبار العلماء الربانيين والدعاة المصلحين بالديار السعودية المقدسة، وكان من كبـار هيئة العلماء بتلك الديار، توفي سنة ١٤٢١هـ.

بِمُسلم، ومَنْ يَرَى الأديان أفْكارا يَخْتار منها ما يريد، فليسَ بِمسلم، بل الأديان عَقَائد مَرْسُومة مِن قبل الله عزّ وجلّ يَتَمشى الناس عليه (١).

٨. **عن أبي سعيد الْخُدرِي** رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب (٢) رضي الله عنه إلى النبي ﷺ مِن اليَمَن بذُهَيْبَة في أديم مَقْرُوْظٍ، لَم تحصل مِنْ ترابها، فقال: فقسمها بَيْن أربعة نَفَر، فقال رجلٌ مِن أصحابه: كنا أحَقّ بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: ألا تأمَنُوني وأنا أمِيْن مَنْ في السَّماء، يأتيني خَبَر السماء صباحا ومساء، قال: فقام رجلٌ غائِر العَيْنَيْن مُشْرِف الوَجْنَتَيْن، نَاشز الْجبهة، كَثّ اللّحْية مَحلوق الرأس، مُشَمّر الإزار، فقال: يا رسولَ الله! اتقِ الله، فقال: ويلك، أولستُ أحَقّ أهل الأرض أن يتقي الله؟! قال: ثُم ولّى الرجل، فقال خالدُ بن الوليد رضي الله عنه: يا رسولَ الله! ألا أضْرِب عنقَه؟ فقال: لا، لعلّه أن يكون يُصَلّي، قال خالد رضي الله عنه: وكم من مُصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إني لَمْ أومَر أن أنَقّبَ عن قلوب الناس، ولا أشُقّ بطونَهم، قال: ثُم نظر إليه، وهو مقفٍ، فقال: إنه يَخرج من ضِئْضِئِي هذا قوم يتلون كتابَ الله رَطَبا، لا يُجاوز حَنَاجِرهم، يَمرُقُون مِن الدّين كما يَمرق السَّهم مِن الرَّمِيّة، قال: أظنه قال: لئن أدركتُهم لأقتلَنّهم قتلَ عاد (٣).

قلت: ففي هذا الْحديث الشّريف بَيَّن النبي ﷺ بكلمات صريحة أنه لَم يُؤْمَر عن التنقيب عَمّا في ضمائر الناس وبطونهم، بل الأحكام إنّما تَجري على الأعمال الظّاهرة، ولِذا إن النبي ﷺ كان إذا استؤذن في قتل رجلٍ يقول: أليسَ يصلّي؟ أليس يَتَشهّد ؟ فإذا قيل له: إنه منافق، قال: ذاك.

٩. **عن معاوية بن الْحَكَم السُّلَمِي** (٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء أو حَبَشة، فقال: يا رسول الله! علَيّ رقبة مؤمنة، أفترى هذه مُؤمِنة ؟ فقال لَها رسولُ الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ فقالتْ نعم، قال: وتشهَدِين أن مُحمدا رسول الله؟ قالت نعم، قال: وتشهَدِين أن الْجنّة حَقّ والنارحق، قالت: نعم، قال: وتشهدين أن الله يبعثك مِن بَعد الْموت؟ قالت: نعم، قال: فأعْتِقْها فإنّها مؤمنة (٥).

---

(١) انظر القول الْمفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٩٩/١، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

(٢) هو الْخليفة الرابع علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاما من الغلمان، شهد المشاهد كلها مع النبي إلا غزوة تبوك، زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة، توفي ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٨١/٤، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٤٦٤/٤، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) رواه الإمام البخاري: كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم الحديث: ٤٣٥١، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، رقم الحديث: ١٠٦٤.

(٤) هو الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة المنورة، دعاه النبي ﷺ بأبيه وأمه، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ١٨٧/٥، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر بدون تاريخ، الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١١٨/٦، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٥) روى الإمام مسلم بمعناه: كتاب المساجد: باب تحريْم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث:٥٣٧.

١٠. **عن سعيد بن الْمُسَيّب** (١) عن أبيه قال: لما حضرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ قال له رسولُ الله ﷺ: يا عَمّ! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لَكَ بِها عند الله (٢)، رواه الإمام مُسلم فِي كتاب الإيْمان.

١١. **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه فِي نفر، فقام رسولُ الله ﷺ من بيْن أظهرنا، فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفَزِعنا وقمنا، فكنت أوّل مَن فزع، فخرجت أبتغي رسولَ الله ﷺ حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجّار، فدرْت به هل أجِد له بابًا، فلم أجِد، فإذا رَبِيعٌ يدخل فِي جوف حائط مِن بئر خارجة، ـــ والربيع الْجَدْول ـــ فاحتَفَزْتُ فدخلت على رسولِ الله ﷺ، فقال: أبو هريرة؟ فقلتُ: نعم، يا رسولَ الله! قال: ما شأنك، قلت: كنتَ بَيْن أظهرنا، فقمت فأبطأتَ علينا، فخشينا أن تقتطع دُوْننا، ففزعْنا فكنتُ أوّل مَنْ فزع، فأتيت هذا الْحائط فاحتَفَزْت كما يَحْتَفِز الثعلب، وهؤلاء الناس ورائي، فقال يا أبا هريرة! وأعطانِي نَعْلَيه قال: اذهب بنعلي هاتَيْن، فمَنْ لقيتَ من وراء هذا الْحائط يشهد أن لا إله إلا الله مُسْتَيقِنا بها قلبه فَبَشّرْه بالْجنة (٣) الخ.

١٢. **عن محمود بن الرَّبيع الأنصاري** (٤) رضي الله عنه أنه عقل رسول الله ﷺ، و عقل مجة مَجّها فِي وجهه من بئر كانت في دارهم، فزعم مَحمود أنه سَمِع عِتبان بن مالك الأنصاري (٥) رضي الله عنه، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، يقول: كنت أصلي لقومي ببني سَالِم و كان يَحُول بينِي و بينهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشُقّ عليّ اجتِيَازه قِبَل مسجدهم، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلت له: إنّي أنْكَرْتُ بَصَري، وإن الوادي الذي بينِي وبيْن قومي يسيل إذا جاءتِ الأمطار، فيشق علي اجْتِيَازه، فوددتُ أنك تأتِي فتصلي مِن بيتِي مكانا أتّخذه مُصَلّى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إنشاء الله، قال عِتْبان: فغَدَا رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنْت له، فلم يَجْلِس حتّى قال: أين تُحبُّ أن أصَلّي مِن بيتك؟ فأشرتُ له إلَى الْمكان الذي أحِبّ أن اصلي فيه، فقام رسولُ الله ﷺ فكبر، و صَفَفنا وراءه، فصلى ركعتَيْن، ثُم سلم و سلّمنا حيْن سَلّم، فحبسته على خَزِيْر يصنع له، فسمِعَ أهلُ الدار رسول الله ﷺ في بيتِي، فثاب رِجال منهم حتّى كَثُر الرِّجال فِي البيت، فقال رجلٌ منهم ما فعل مالك لا أراه، فقال رَجل منهم: ذاك منافق لا يُحبّ الله ورسوله، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله، فقال: الله

---

(١) هو الإمام الجليل سعيد بن المسيب حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، يكنى أبا محمد المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل لأربع سنين، توفي سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر لترجمته: تهذيب الكال للحافظ المزي: ٦٦/١١، ت: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٢) انظر إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني: ٥٤٢٤/١١، رقم الحديث: ٤٣٣٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٣) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة، ٣١.

(٤) هو الصحابي الجليل محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا نعيم، وقيل أبا محمد، يعد في أهل المدينة، توفي سنة ٩٩هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ١٠٣/٥، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٥) هو الصحابي الْجليل عِتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي الأنصاري، شهد بدرا، مات أيام معاوية. انظر لترجمته: أسد الغابة لابن الأثير: ٥١٥/٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

ورسولُه أعلم، أما نَحن فوالله لا نَرَى وُدّه ولا حَدِيثه إلا إلَى الْمنافقيْن، قال رسولُ الله ﷺ: فإن الله قد حَـرَّم على النار مَن قال: لا إله إلا الله يبتَغِي بذلك وجهَ الله [١].

يقول الشيخ العلامة صَالِح الفَوزان: مَن نطَق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمّدا رسول الله حُكِم بإسلامِه بادئ ذي بدء، وحَقن دمُه، فإنْ عَمِل بِمقتضاها ظاهرا وباطنًا فهذا مسلم حقّا، لَه البُشْرى فِي الْحيـاة الدنيا والآخِرة، وإنْ عَمِل بمقتضاها ظَاهرا فقَط، حُكِم بإسلامه فِي الظَّاهر، وعُوْمِل معاملة الْمسلِميْن، وفِـي الباطِن هو منافِق، يتَولّى الله حسابَه [٢] .

ومِن مستوجبات هذه الشّهادة:

ومن مستوجبات هذه الشّهادة ــ أعنِي قول لا إله إلا الله وأن مُحمَّدا رسول الله ــ أن الْمُقِرّ بِـهـا ينال عند الله تعالَى شَرَف الدخول فِي الْجَنّة فِي زمن ما والنجاة من الْخلود فِي النار، وإن ارتْكَبَ الكبائر مِـن الْمعاصِي والسَّيئات، فهو ولَو لَم يدخل الْجَنّة دخولاً أوليا مع الأوّليْن السَّابقيْن إلا أنه لا يكون فِي نار جَـهنم خالدًا أبدا، ما دام فِي قلبه مثقال ذَرَّة مِن الإيْمان، فَمن لقِيه وهو من أهلِ التوحيد فهو أهلٌ أن يغفَر له [٣].

وهذا الذِي قلنا تشهد به الآية القرآنية والأحاديث النبَويّة، نقتبس منها فِي الذّيل كما يلي:

أما الآية القرآنية :

فهي قول الله تعالى: إنَّ اللهَ لا يَغْفِر أن يُشْرَك به ويَغْفِر مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاء [٤].

وأما الأحاديث النبوية فمنها:

١. **عن عبادة بن الصامِت** ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأن مُحمَّدا عبدُه ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكَلِمته ألقاها إلَى مَرَيم وروحٌ منه، وأنّ الْجنة حق والنار حق، أدخَلَه الله الْجَنّة على ما كان مِن عَمل، متفق عليه [٥].

٢. **عن أبي ذرّ** [٦] ﷺقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلـك إلا دَخَل الْجنة، متفق عليه [٧].

---

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٤٢٥: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت...

() راجع: فتاوى العقيدة لِجمع من العلماء: ص ١٦٣، المطبوع من دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبع الأول: ٢٠٠١م.

(٣) راجع: شرح أصول السنة للإمام أحْمد بن حنبل: ص ١١٠، للشيخ عبد الله بن عبد الرحْمن الْجَبْرين، مكتبة دار الْمسير، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ١١٦.

(٥) متفق عليه، **قلت**: وفي قوله عليه السلام: «وأن عيسى عبد الله ورسوله»: رد على ما يعتقده النصارى أنه الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، تعـالى الله عما يقولون علوا كبيرا، انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ص ٣٥، طبع تحت إشراف الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو ذر جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان خامسا في الإسـلام، تـوفي بالربذة سنة ٣١هـ وصلى عليه عبد الله بن مسعود، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٩٢/٦، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصـر، بدون تاريخ.

(٧) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيْمان: باب الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم الحديث: ٩٤.

٣. **عن مَحمود بن الرَّبيع** ﷺ : قال رسولُ الله ﷺ : إنّ الله حَرّم على النار مَنْ قال لا إله إلا الله، يَبْتغِي بها وجْه الله، متفق عليه [١].

٤. **عن أنس** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يخرج من النار منْ قال لا إله إلا الله وفِي قلبه وزن بُرّة مِن خَيْر [٢].

٥. **عن أبي ذرّ** ﷺ أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يُشْرِك بالله شيئا دَخَل الْجنة، قلتُ: وإن زنَى وإن سرق، قال: وإنْ زنَى وإن سرق.

٦. **عن عبادة** ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ قال: من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار [٣].

٧. **عن مُعاذ بن جَبَل** [٤] ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: مَن مات وهو يشهد أن لا إلــه إلا الله وأنّ مُحمّدا رسول الله صادِقا مِن قلبه دَخَل الْجنة [٥].

٨. **وعنه** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: مَن كان آخِر كلامه لا إله إلا الله دَخَل الْجَنّة، أخرجَه أبو داود [٦].

الإيْمان ذو شُعَب، فمِن شُعَبها:

لقد سَلَف بنا أن نذْكر أنّ مثل الإيْمان كمثل شجرة لَها أصل ثابت وفروع متشَعّبة، فالإيْمان لـه شُعَب متعددة.

قال الحافظ ابن حَجَر رحِمه الله تعالَى [٧]: ولَم يتفق مَن عد الشعب على نَمطٍ واحد، وأقربُها إلَى الصَّواب طريقة ابن حِبان، فإنه عد كل طائفة عَدّها الله تعالَى فِي كتابه أو النبيّ ﷺ فِي سننه مِن الإيْمان [٨]، وقد رأيتها تَتفرّع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن.

فأعمال القلب — فيه — الْمعتقدات والنّيات، وتشتمل على أربع وعِشْرين خَصْلَة، — هي — **الإيْمان بالله** ويدخل فيه: الإيْمان بذاته وصفاته وتوحيده وبأنه ليس كَمِثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه،

---

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٤٢٥: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت...

(٢) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيْمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث: ٤٤.

(٣) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيْمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم الحديث:٣١.

(٤) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير:٥/١٧٥، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، الإصابة للحافظ ابن حجر:٦/١٠٧، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٥) انظر شعب الإيمان للإمام البيهقي، ١/٤٠، باب الدليل على أن التصديق بالقلب والإقرار باللسان أصل الإيمان، ت: الشيخ أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.

(٦) انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول للعلامة ابن الديبع الشيباني: ١/١١، كتاب الإيمان والإسلام.

(٧) هو الحافظ المؤرخ الأديب الشاعر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، عاش بمصر، له مصنفات نافعة، توفي سنة: ٨٥٢هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٧/٤٠٧، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م. البدر الطالع للإمام الشوكاني: ١/٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٨) صنف العلماء في تعيين هذه الشعب مصنفات عديدة، منها: المنهاج لأبي عبد الله الحليمي، وهذا الكتاب كما قال النووي: أغزرها فوائد وأعظمها جلالة، ثم حذا الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي حذوه وزاد عليه، وأتى من التحقيق والفرائد بما لا مزيد عليه في كتابه شعب الإيْمان.

والإيْمان بِملائكته وكُتُبه ورسله والقدر خيْره وشرّه، والإيْمان باليوم الآخر، ويدخل فيه: **الْمُسَائلة فِي القبْر**، والبعث والنشور والْحساب والْميزان والصِّراط والْجنة والنار ومَحَبة الله والْحُبّ والبغض فيه، ومَحبة النبي ﷺ **واعتقاد تعظيمه** يدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته، **والإخلاص** ويدخل فيه: ترك الرِّياء والنِّفاق والتوبة والْخوف والرجاء والشكر والوفاء والصَّبْر والرِّضا بالقضاء والتوكُّل والرَّحْمة، **والتواضع** ويدخل فيه: توقيْر الكَبِيْر ورحْمة الصَّغيْر وترك التكبّر والعُجْب وترك الْحَسَد وترك الْحِقد وترك الغضب.

وأعمال اللسان تشتمل على سَبع خصال: التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه، والدُّعاء، والذكر ويدخل فيه: الاستغفار واجتناب اللغو.

أعمال البدن تشتمل على ثَمان وثلاثيْن خَصلة، منها ما يَختص بالأعيان، وهي خَمس عشرة: **التطهر حِسا وحكما** ويدخل فيه: اجتناب النجَاسَات وستر العَوْرة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفَكّ الرقاب، **والْجود** ويدخل فيه: إطعام الطَّعام وإكرام الضَّيف والصِّيام فرضا ونفلا والْحَجّ والعمرة كذلك والطَّواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر، **والفرار بالدِّين**: ويدخل فيه: الْهِجْرة مِن دار الكفر والوفاء بالنذر والتحرّي فِي الإيْمان، **وأداء الكفّارات ومنها ما يتعلّق بالاتباع** وهي ست خِصال: التعفّف بالنكاح والقيام بِحقوق العِيال وبرّ الوالدين ومنه: اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصِلة الرحم وطاعة السَّادة والرِّفق بالعَبِيد، **ومنها ما يتعلق بالعامة** وهي سبع عَشَرة: القيام بالإمْرَة مع العَدل ومتابعة الْجَماعة وطاعة أولِي الأمر، **والإصلاح بيْن الناس** ويدخل فيه: قِتال الْخَوارج والبُغَاة، **والمعاونة على البرّ** ويدخل فيه: الأمْر بالْمعروف والنَّهي عن الْمُنكر وإقامة الْحدود والْجهاد ومنه الْمُرابطة وأداء الأمانة ومنه أداء الْخُمُس والقَرض مع وفائه وإكرام الْجار **وحسن الْمُعَاملة** وفيه: جَمع الْمال مِن حِله وإنفاق الْمال فِي حقه، وفيه: ترك التبذير والإسْراف، وردّ السَّلام وتشميْت العاطس وكَفّ الضرر عن الناس واجتناب اللّهو وإماطة الأذَى عنِ الطريق. فهذه تِسع وستون خَصْلة، ويُمكن عدّها تسعا وسبعيْن خَصْلة باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلَى بعض (١).

ومِن فوائد الإيْمان:

وللإيْمان بالله تعالَى وبرسوله ﷺ فوائد عظيمة وآثار جليلة، منها كما يلي:

١. الرِّضا بالقَضا والصَّبْر على البلاء إذ كُلّه مِن عند الله.

٢. بذل كل معروف ومَحبوب للربّ الْخالق، وترك كُلّ مكروه له سبحانه.

٣. سلامة النفس مِن أمراضها والسَّكينة والرضا فِي القلب.

٤. الطاعة الكاملة مع الْحب الغامر لِمن كان سببا لِكُل خَيْر، وهو الرَّب العظيم سبحانه.

٥. مَا فات فِي الدنيا يعَوّض فِي الآخرة.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٥٢/١، دار الفكر، بيروت، لبنان، وانظر أيضا التوشيح شرح الجامع الصحيح للحافظ جلال الدين السيوطي: ١٦٨/١، مكتبة الرشد بالرياض وشركة الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٦. حُب ما يُحبه الله سبحانه وتعالَى من النبييّن والصالِحيْن والأعمال والأخلاق وبغض ما يُبْغضه الله سبحانه من الأشرار والْمفسدين والأعمال والأخلاق، لأنَّ مَن أحَبَّ أحدا أحَبَّ ما يُحبه وأبغض ما يُبْغضه.

٧. التسليم الكامل لِشَرعه بل هوى نفس الْمؤمن وراحة فُؤاده فِي تَحكيم شرعه فِي القليل والكثْير والعظيم والْحقيْر.

٨. شرط قبول كل الأعمال.

٩. نَيل الرضا والْحب والإنعام مِن الله عزَّ وجلَّ.

١٠. الْحياة الطَّيبة فِي الدنيا والفوز بالْجنة فِي الآخرة.

١١. الفطنة والْحذر مِن لوازم الإيْمان.

١٢. الإيْمان يُنجِي مِن دخول النار ومِن البقاء فيها.

١٣. الإيْمان الكامل يستلزم العمل الصالِح.

١٤. الإيْمان هو التطبيق الفِعلي للإسلام، فمَنْ أسلم بلسانه لا بُدّ وأن يصدّق بقلبه يعمل بِجَوارِحه حتّى يكون مؤمنا، «قُل آمنتُ بالله ثُمَّ اسْتقِم».

١٥. يولّد الإيْمان الْحَقِيقي حلاوة فِي القلب تَجعل صاحِبَها لا يَنْفكّ عن تَحصيل أسبابِها.

١٦. يَجعل النفس مُطمَئِنة راضية قانعة بِما يقدره الله ويقضيه عليها ولَها [1].

معنَى الإسلام والفرق بينه وبيْن الإيْمان:

والإسلام فِي اللّغة الانقياد والإذعَان والاستِسلام، كما فِي قوله تعالَى: قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنّا قُلْ لَم تُؤْمِنُوا، ولكِنْ قُوْلُوا أسْلَمْنَا [2]، وفِي الإسلام معنَى الاستسْلام كما جاء فِي قول الشّاعر:

أسْلَمت وجْهِي لِمَن أسْلَمتْ … له الرِّيحُ تَحمِل مُزْنا ثِقَالا

قال شيخ الإسلام الإمام ابنُ تيمِيَّة رحمه الله تعالى : ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والسلامة التِي هِي الإخلاص، وقد عُلِم أن الرّسل جَميعهم بعثوا بالإسْلام العام الْمتضمِّن لذلك، كما قال تعالَى: يَحْكُم بِهَا النَّبِيُّونَ الذِيْنَ أسْلَمُوا [3]، وقال مُوسى على نبيِّنا وعليه الصَّلاة والسَّلام: إنْ كُنْتُم آمَنْتُم بالله فعَلَيْه توَكّلُوا إنْ كُنْتُم مُسلِميْنَ [4]، وقال تعالَى: بَلَى مَنْ أسْلَم وَجْهَه لله وَهُو مُحْسِن فَلَه أجْرُه عِندَ ربِّه [5]، [1].

(١) راجع لِهذه الفوائد: موسوعة نضرة النعيم: ٧٤٨/٣، إعداد مَجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملّوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨، وراجع أيضا: العقائد الإسلامية للشيخ سيد سابق، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٩٨٣، أركان الإيْمان للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألبانِي، ص ١٠١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م، الإيْمان فِي تَحصيْن الأمة الإسلامية للدكتور عبد الله بن عبد الرحْمن الْجربوع، الْمطبوع من الْجامعة الإسلامية بالْمدينة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

(٢) سورة الْحجرات: رقم الآية: ١٤.

(٤) سورة الْمائدة: رقم الآية: ٤٤.

(٥) سورة يونس: رقم الآية: ٨٤.

(٦) سورة البقرة: رقم الآية: ١١٢.

وأما الإسْلام شرعًا:

فقال العلاَّمة بدر الدين العيني رحمه الله تعالَى : الانقياد لله بقبول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكَلِمتَي الشّهادة، والإتيان بالواجبات والانتهاء عن الْمُنْكَرات، ويدل عليه جوابُ النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام فِي الْحديث الذيْ رواه أَبو هُريرة رضي الله عنه حيث قال النبي ﷺ : الإسلام أن تعبُد الله ولا تُشرِك بــه شيئــا وتقيمَ الصّــلاة وتؤدّي الزّكاةَ الْمفروضة وتَصوم رَمَضان [٢].

وقال العلاَّمة ابن مَنْظور الإفْرِيْقي رحِمه الله تعالَى [٣]: والإسلام من الشريعة: إظــهار الْخضــوع وإظهار الشَّريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع الْمكروه [٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تَيميَّة رحمه الله تعالَى : لفظ الإسلام يستعمل على وجهين:

متعدِّيا كقولــه تعالَى: ومَنْ أحْسَن دِيْنا مِمَّن أسْلَم وَجهَه لله وهُو مُحْسِن [٥]، وقولــه تعالَى: فقُــلْ أَسْلَمتُ وَجْهِيَ لله ومَنِ اتَّبعَن، وقُل لِلذِيْنَ أوتُوْا الكِتابَ والأمّيّيْنَ أءَسْلَمتُم [٦]، وقوله ﷺ في دعــاء المنــام: أسلمت نفسي إليك [٧].

ويُستعمل **لازما** كقولــه تعالَى: إذْ قَــال لَه ربُّه أسْلِمْ قــال أسْلَمْتُ لِربِّ العَــالَمِيْن [٨]، وقولــه تعالَى: ولَه أسْلَم مَن فِي السَّماواتِ والأرْضِ [٩]، وقوله تعالَى عن بِلْقِيس: وأسْــلَمْتُ مــع سُــلَيْمَانَ لله رَبِّ العَالَمِيْن [١٠] ، وهو يَجمع معنيَيْن:

أحدهُما: الانقياد والاستِسْلام.

والثاني: إخلاص ذلك وإفراده، كقوله تعالَى: ضَرَب الله مَثَلا رَجُلاً فِيه شُرَكاء متشاكسون ورَجُــلا سَلَمًا لِرَجُل [١١] ، وعنوانه قول: لا إله إلا الله، وله مَعنيان:

---

(١) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٧٩/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيــع، الطبعة الثانيــة: ٢٠٠١م، وراجع أيضا: الرسالة التدمرية ص ١٦٩، ت: محمد بن عودة السعودي، الطبعة الأولَى: ١٩٨٥م.

(٢) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٩/١، للعلامة بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٣) هو إمام اللغة العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن منظور، اشتهر بنسبته إلى جــده الســابع منظور، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ، انظر الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ١٦١/٣، دار الكتب العلميــة، بــيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة للإمام السيوطي: ٢٤٨/١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

(٤) انظر لسان العرب: ٣٤٥/٦، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ببروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٩٩م.

(٥) سورة النساء: رقم الآية: ١٢٥.

(٦) سورة آل عمران: رقم الآية: ٢٠.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب الدعوات: باب إذا بات طاهرا، رقم الحديث:٦٣١١. وورواه الإمام مسلم في الذكر والدعــاء: رقــم الحديــث: ٢٧١٠.

(٨) سورة البقرة: رقم الآية: ١٣١.

(٩) سورة آل عمران: رقم الآية: ٨٣.

(١٠) سورة النمل: رقم الآية: ٤٤.

(١١) سورة الزمر: رقم الآية: ٢٩.

أحدهُما: الدِّين الْمشترك، وهو عبادة الله وَحْده لا شريك له الذي بعث به جَميع الأنبِيَاء كما دل على اتّحاد دِينهم نصوص الكتاب والسُّنة.

والثانِي: ما اختص به مُحمّد ﷺ من الدين والشّرعة والْمِنهاج، وهو الشَّريعة والطريقة والْحقيقة، وله مرتبتان:

أحدهُما: الظّاهر مِن القول والعمل وهي الْمباني الْخمس.

والثاني: أن يكون ذلك الظاهر مطابِقًا للباطن، فبالتفسيْر الأوّل جاءت الآيتان فِي كتاب الله تعالَى، والْحديثان عن رسولِ الله ﷺ، وهو أعَمّ من الإيْمان، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مُسلِم مُؤمن، وبالتفسير الثاني يقال: إنّ الدِّيْنَ عِندَ الله الإسْلاَم [١]، وقوله تعالَى: وذَلِك دِيْنُ القيِّمة [٢] ، وقوله ﷺ: آمركم بالإيمان بالله وفَسّره بخِصال الإسلام، وعلى هذا التفسيْر فالإيْمان التام والدِّين والإسلام سواء، وهو الذي لَم يفهم الْمعتزلة وغيْرُهم، وقد يُراد به معنَى ثالث، هو كماله، وهو قوله عليه السَّلام: الْمسلم مَنْ سلِم الْمسلمون مِن لسانه ويدِه [٣]، [٤].

أما النسبة بينه وبيْن الإيْمان:

فقد جَوَّز الإمام الغزالِي رحِمه الله تعالَى بينهما النّسب الثلاث مِن الأربع غيْر العموم مِن وجه، باعتبارات مُختلفة، قال الغزالِي رحِمه الله تعالَى: والْحقُّ فيه إن الشَّرع قد ورد باستعمالِهما على سبيل الترادف والتوارد ووَرَد على سبيل الاختلاف ووَرَد على سبيل التداخل، وهي كما يلي:

١. **نسبة التغاير والتباين:** وإليه ذهب الْمحقّقون، وهذا بِناء على ما بَيّنا من معنَى الإيْمان والإسلام، أي الإيْمان هوما يتعلّق بالباطن مِن التصديق، والإسلام ما يتعلق بالظّاهر من الاستسلام والانْقِياد الظاهِري، كما قال تعالَى: قالَتِ الأعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا ولكِنْ قُوْلُوا أسْلَمْنا، ولَما يَدخُلِ الإيْمانُ فِي قُلوبِكُم [٥]، فنفى الإيْمانَ عن قلوبِهم وهو التصديق والطُّمأنينة واستحكام التصديق ورسوخه، وأثبت الإسلامَ أي الاستسلام ظاهرا باللِّسان والْجوارح، وكما فِي الْحديث الْمرفوع عند أحْمد: الإسلام عَلانية والإيْمان فِي القلب، ذكره ابنُ كثيْر فِي تفسيْره وفيه عَلِي بن مَسْعَدة وثّقه قوم وضعَّفه آخرون، وكما فِي حديث جبْريل عليه السَّلام: لَما سأله عن الإيْمان فقال: أن تُؤمِن بالله وملائِكَتِه وكُتُبه ورسله واليومِ الآخِرِ وبِالقَدْرِ خَيْره وشَرِّه، وفِي الْحديث

---

(١) سورة آل عمران: رقم الآية: ١٩.

(٢) سورة البينة: رقم الآية: ٥.

(٣) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه: رقم الحديث: ١٠.

(٤) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٨٦/٤، كتاب الإيْمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٥) سورة الْحجرات: رقم الآية: ١٤.

عن سَعْد [1] رضي الله عنه أنه ﷺ أعطى رجلاً عطاء ولَم يعطِ الآخر، فقال له سَعد: يا رسولَ الله ! تَركت فلانًا لَم تعطه وهو مؤمِن، فقال ﷺ: أوَ مُسلمٌ هو؟ [2].

٢. **نسبة التّرادف**: وإليه ذهب بعض الْمحدثِيْن والْمُتكلّمِيْن [3] وجُمهور الْمُعتزلة، وهذا كما ورد فِي قوله تعالَى: فأخرَجْنا مَنْ كَان فِيْها مِن الْمؤمِنِيْن، فمَا وَجَدْنا فِيْهَا غَيْرَ بيتٍ مِنَ الْمسْلِمِيْن [4]، ولَم يكُنْ بالاتفاق إلا بيت واحد، وقال تعالَى: يَا قَومِ إن كُنْتم آمَنْتُمْ باللهِ فعَلَيه تَوَكَّلُوْا إنْ كُنْتم مُسْلِمِيْن [5]، وقال ﷺ: بني الإسلام على خمس وفَسر الإيمان بِهذه الْخمس فِي حديث وفد عبد القَيس.

٣. **نسبة العموم والْخصوص مطلقا**: وإليه ذهب الْخَطّابي والبَغْوي رحِمهما الله تعالَى، **يقول العلامة الْخطابي رحِمه الله تعالَى** [6]: والصَّحيح من ذلك أن يقيد الكلام ولا يطلق، وذلك أن الْمسلم قد يكون مؤمنا فِي بعض الأحوال دون بعضٍ، والْمؤمن مُسلم فِي جَميع الأحوال فكُلّ مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا.

وقال الإمام الفَرّاء البغوي رحمه الله تعالى [7] بعد أن ذكر حديثَ جِبْريل الْمشهور: فالنبي ﷺ جعل الإسلام فِي هذا الْحديث اسْمًا لِما ظَهَر من الأعمال، والإيْمان اسْما لِما بطن مِن الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال لَيْسَت من الإيْمان، والتصديق بالقلب ليس مِن الإسلام، بل تَفْصيل لِجُملةٍ هي كُلّها شيء واحد، ولذلك قال: ذلك جِبْريلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكم أمْرَ دِيْنِكم [8].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمِيّة رحِمه الله تعالى : هذه مسألة مشكلة تحتاج إلَى شرح وتفصيل، فمَثَل الإسلام من الإيْمان كَمَثَل الشهادتَيْن أحدهُما مِن الأخرى فِي الْمعنَى والْحكم، فشهادة الرَّسول غيْر شهادة الوحْدانِيّة، فهما شيئان فِي الأعيان وإحداهُما مُرْتبطة بالأخرى فِي الْمعنَى والْحكم كشيءٍ واحد، كذلك

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، أسلم بعد ستة، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ، انظر لترجمته: أسد الغابة لابن الأثير: ٤٢١/٢، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٢) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل..، رقم الحديث: ٢٧.

(٣) قال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى: الجمهور على أن الإسلام والإيمان واحد، إذ معنى آمنت بما جاء به النبي ﷺ : صدقته، ومعنى أسلمت له: سلمته، ولا يظهر بينهما كثير فرق لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول، انظر شرح المقاصد للعلامة التفتازاني رحمه الله تعالى: ٢٧/٥، من منشورات الشريف الرضي، إيران، قم، الطبعة الأولى: ١٩٨٩م.

(٤) سورة الذاريات: ٣٥، ٣٦.

(٥) سورة يونس: رقم الآية: ٨٤.

(٦) هو الحافظ الفقيه اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، صاحب تصانيف، توفي سنة: ٣٨٨هـ، انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٣/١٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السبكي: ٢٠٧/٢، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي يعرف بابن الفراء، ويلقب بمحي السنة، توفي سنة ٥١٦هـ، انظر لترجمته: طبقات المفسرين للإمام السيوطي: ص ٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: ١٩٨٣م، وانظر أيضا: طبقات الحفاظ للإمام السيوطي: ص ٤٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٤م.

(٨) انظر معالم التنزيل في التفسير والتأويل للإمام أبي الحسن الفراء البغوي: ٣٧/١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.

الإيْمان والإسلام أحدهُما مُرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيْمان لِمن لا إسلام له، ولا إسلام لِمَنْ لا إيْمانَ له، ثُم قال رحِمه الله تعالَى: وقد أجْمَع أهلُ القبلة على أن كُلَّ مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمِن بالله وملائِكَته وكُتُبه (١).

قال الإمام مُحمَّد بن نصر الْمَرْوَزِي رحمه الله تعالى (٢): مَثَل الإيْمان فِي الأعمال كمثل القلب فِي الْجسم، لا ينفَكّ أحدهُما عن الآخر، لا يكون ذو جِسم حي لا قَلب له، ولا ذو قَلبٍ بغيْر جسم، فهما شيئان مُنفردان، وهُما فِي الْحكم والْمعنَى منفصلان، ومثلهما أيضًا مثل حَبّة لَها ظاهر وباطن وهي واحدة، لا يقال حَبّتان، لتفاوت صفتهما، فكذلك أعمال الإسلام مِن الإسلام هو ظاهر الإيْمان، وهو مِن أعمال الْجوارح، والإيْمان باطِن الإسلام، وهو مِن أعمال القلب (٣).

ويقول الْحافظ ابنُ رَجَب رحمه الله (٤) فِي الفرق بيْن الإيْمان والإسلام: إذا أفرد كُلّ مِن الإيْمان والإسلام بالذّكر فلا فرق بينهما حينئذٍ، وإن قرن بيْن الإسْميْن كان بينهما فرق (٥).

والتحقيق فِي الفرق بينهما: أن الإيْمان هو تصدِيقُ القلب وإقرارُه ومعرِفَته، والإسلام هو الاستِسْلام لله والْخضوع والانقياد له، وذلك يكُون بالعَمَل وهو الدّين، كما سَمّى الله تعالَى فِي كتابه الإسلام دِينا، وفِي حديث جِبْريل سَمّى النبي ﷺ الإسلامَ والإيْمانَ والإحسانَ دِيْنا، فالإيْمانُ والإسلامُ كاسْمِ الفَقيْر والْمسكيْن إذا اجْتَمَعا افترقا وإذا افْتَرَقا اجتمعا، فإذا أفرد أحدهُما دخل فيه الآخَر وإذا قرن بينهما احْتَاج كُلّ واحد منهما إلَى تعريف يَخُصّه، فإذا قرن بيْن الإيْمان والإسلام فالْمُراد بالإيْمان جنس تصديق القلب والإسْلام جِنس العَمل (٦).

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالَى: وحقيقة الأمر أن اسم الإيْمان تارةً هكذا وتارةً هكذا، فإذا قرن اسم الإيْمَان بالإسْلام أو العمل كان دَالا على الباطن فَقَط، وأن إفراد اسْم الإيْمان فقد يتناوَلُ الباطن والظاهر، وبِهَذا تأتَلِف النّصوص، فقوله ﷺ: الإيمان بِضع وسبعون شعبة، أعلاَها قولُ لاَ إلـهَ إلاّ الله، وأدنَاهَا إمَاطَة الأذَى عَن الطَّرِيق، والْحَيَاء شُعبةٌ مِن الإيْمان، أفرد لفظ الإيْمان فدَخَل فيه الباطن والظّاهر، وقوله ﷺ في حديث جِبْريل: الإيْمانُ أنْ تؤمِنَ بالله ومَلائِكتِه وكُتُبه ورُسُله واليومِ الآخِر، ذكره مع قوله

---

(١) مَجموع الفتاوى: ٢٠٨/٤، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، كان من أئمة عصره في الحديث، له مؤلفات، توفي سنة: ٢٩٤هـ، راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ١٣٤/١١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٣) مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٠٩/٤، دار الوفا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٤) هو الحافظ الفقيه الواعظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة: ٧٩٥هـ، انظر لترجمته: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ١٩٥/٢، ت: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٥) قلت: وهذا القول لأحْمد بن إبراهيم الإسْماعيلي الشافعي كما عزاه إليه ابن رجب أيضا، راجع كتاب اعتقاد أهل السنة للإسْماعيلي: ص ٤٢، دار الريان، الأمارات العربية الْمتحدة، الطبع الأول: ١٩٩٢م.

(٦) هذا كله من فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم للشيخ شبّير أحمد العثماني الهندي: ١٥٢/١، الْمكتبة الأشرفية بديوبند الهند، الطبعة الأولى: سنة ١٩٩٩م.

ﷺ: الإسلام أن تَشهَد أن لاَ إلهَ إلا الله وأنَّ مُحمَّدا رسولُ الله وتُقِيمَ الصَّلاة وتُؤتِي الزَّكاةَ وتَصُوم رَمَضانَ وتَحُجّ البيت، فلما أفرده عنْ اسم الإسلام ذكر ما يَخصّه الاسم فِي ذاك الْحديث مُجرّدا عن الاقتران، وفِي هذا الْحديث مقرون باسم الإسْلام، وقوله تعالَى: ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ دينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنه [1]، دخل فيه الباطن، فلو أتى بالعَمَل الظاهر دون الباطن لَم يكُن مِمّن أتى بالدّين، الذي هو عند الله الإسلام.

وأما إذا قرن الإسلام بالإيْمان كما فِي قوله تعالَى: قَالتِ الأعْرابُ آمَنّا قُلْ لَم تُؤمِنُوا ولَكِن قُولُوا أسْلَمْنا [2]، وقوله تعالَى: فأخرَجْنَا مَن كَان فِيهَا مِنَ الْمؤمِنيْن فمَا وَجَدنَا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمسلِمِيْن [3]، وقوله تعالَى: إن الْمُسلِمِيْن والْمُسلِمات والْمُؤمِنِيْن والْمُؤمِنَات [4]، فقَدْ يراد بالإسلام الأعمال الظاهرة، كما فِي حديث أنسٍ رضي الله عنه الذي في الْمسند عن النبي ﷺ أنه قال: الإسلام علانية والإيمان فِي القلب [5].

ولنعم ماقال علاّمة الْهند الكَشْمِيْري رحمه الله الباري فِي بيان التوافق بيْن الإيْمان والإسلام، حيث يقول رحِمه الله تعالَى:

وما وَضح لَدَيّ أن الإيْمان يتدرَّج من القلب إلَى الْجوارح، على عَكسِ الإسلام، فهما فِي مسافةٍ ذهابا وإيابًا، فإن ظهر الإيْمان على الْجَوارح، ورَسخ الإسلام فِي القلب فهما واحد، وإن بَقِي الإيْمان فِي القلب واقتصر الإسلام على الْجَوارِح فهما متغايران، وأعنِي باتّحاد الْمسافة وسراية الإسلام إلَى الباطن نسبة الإحسان كما سَيجِيء فِي حديث جبْريل، — أن تَعبُدَ الله كَأنكَ تَراه — فالعبادة الّتِي هِي من الْجوارح إذا حَصَلت بِحيث يَجد العبدُ ربّه بِمَرأى عَيْنه فهذه أمارة على اتّحاد الْمسافتيْن، فإن تلك الرّؤية من صفة القلب، فإذا اجتمعَتْ تلكَ الرّؤية مع خشوع الْجوارح فقد اتّحَدَت الْمسافتان، وحينئذٍ صار إيْمانُه عَيْنَ إسلامه وإسلامه عَيْن إيْمانه لا فرق بينهما، وإلاّ فالإسلام على جوارحه والإيْمان فِي قلبه، لَم يسر ذلك إلَى باطنه ولَم يرْقَ هذا إلَى ظاهره، والله تعالَى أعلم بالصَّواب [6].

الْحكم الشّرعي للإيْمان والإسلام:

وإذا أسلم العبد يثبت له حكمان من الأحكام.

١. **الحكم الدنيوي:** وهو صِيانة دمه وماله، وأن يثبت له مَا يثبت لإخْوانه الْمسلميْن، كما قال الرّسول ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لاَ إلَه إلاّ الله، فإذا قَالُوا لاَ إله إلاّ الله عَصَمُوا مِنّي دِمائَهم وأمْوالَهم إلا

(١) سورة آل عمران: رقم الآية: ٨٥.

(٢) سورة الْحجرات: رقم الآية: ١٤.

(٣) سورة الذاريات: رقم الآية: ٣٥،٣٦.

(٤) سورة الأحزاب: رقم الآية: ٣٥.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٥١/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٦) انظر فيض الباري للعلامة محمد أنور الكشميري الهندي، ٦٩/١، مكتبة رباني بك دبو، الهند، ٢٠٠٠م.

بحَقِّها، وحِسابُهم على الله [١]. وكما قال الرَّسول ﷺ: لا يَحِل دمُ رجلٍ مُسلِمٍ يشْهَد أن لاَ إله إلاّ الله وأنّـي رَسُولُ الله، إلا ثَلاثة نَفَر، التارِك الإسْلام الْمفارِقُ لِلْجَمَاعة، والثيِّب الزّاني، والنفسُ بِالنفسِ [٢].

٢. **الحكم الأخروي**: وهو الدُّخول فِي الْجنة سواء كان أوّليا أو ثانويا وعَدَم الْخلود فِي النار، فقد قال رَسول الله ﷺ: يخرج من النار من كان ف ي قَلبِه مِثْقال ذَرَّة مِن إيْمَان.

❁ ❁ ❁

(١) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم الحديث: ٢١.

(٢) رواه الإمام مسلم: كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، قال تفاحة الهند العلامة تقي العثماني بارك الله في حياته: لعل النبي ﷺ ذكـــر مفارقة الجماعة صفة كاشفة لترك الإسلام، لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام، ولكنهم يفـــارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط، و لم يذكـــر مفارقـــة الجماعة ربما توهم متوهم أن قتل الْمرتد إنّما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة، ولا يعم الزنادقة المدعين الإسلام، فلما أعقب تـــرك الإســـلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين، ومما يدل على ذلك أيضا أن هذه الأصناف الثلاثة مستثناة في الْحديث مِمن يشهد بالتوحيد والرسالة، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلا، فتبين أن الردة قد تجامع شهادة التوحيد والرسالة والإقرار بالإسلام، فحكمها حكم رفض الإسلام سواء، انظر تكملة فتـــح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: ٣٥٧/٢، مكتبة دار العلوم، كراتشي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـــ.

التمهيد

الْمبحَث الثانِي

فِي الكفر

ويَجري الْحديث فِي هذا الْمبحث عن:

معنَى الكفر لغة

معنَى الكفر شرعا

أنواع الكفر وفيه تقسيمات

انقسام الكفر بالنظر إِلَى الإطلاق القرآنِي والنبوي

الْحكم الشرعي للكفر

ومن مضار الكفر

الكفر ذو شعب فبعض شعب الكفر يَجتمع مع الإيْمان

ولما اتضَحت لنا حقيقة الإيْمان مِن الصّفحات السالفة
يَجدر بنـــا أن نبحث عن حقيقة الكفر وما يتعلّق بِه
مــــن الْمباحث الْمهِمّة فِي الصفحات الآتيـــــة،
فإن من القواعد الْمعروفة « تُعرف الأشياء بأضدادها »

معنَى الكفر لغة:

الكُفر مصدر كَفر يكفُر كُفْرا، وهذه الْمادة (ك ف ر) تدلّ فِي كلام العرب عَلَى التغطِية والسَّتر، ومنه قولُ الشاعر:

فِي ليلةٍ كَفَر النّجومَ غمَامُها

أي سَترها.

ومنه سُمّي الليلُ كافرا، لأنه يُغَطّي كل شيء بسَواده، قال الشاعر:

فتذكّرا ثقلاً رَثِيْدا بعدَما ... ألقَتْ ذكَاءُ يَمِينها فِي كافر [(١)]

وقال لَبِيْد بن رَبِيعة ﷺ [(٢)]:

حتَّى إذا أَلْقَتْ يَدا فِي كافر ... وأجَنّ عَورات الثّغور ظَلامُها [(٣)]

أراد بالكافر هنا اللّيل، لأنه يُغطّي كلّ شيء، ووِعاء كل شيء كَافور، لِمعنَى السّتر فيه [(٤)]، وكل مَن غَطّى شيئا فقد كفَره، قال الشاعر:

قد دَرست غيْر رمادٍ مَكفُور ... مُكتَئِب اللّون مِروَح مَمطور

يُريد أنّ الريْح سفت التراب، فوارته به ومِن هذا اشتقاقُ الكافِر، لأنّه غَطّى نعْمة الله [(٥)].

ومنه الكافر للزّارِع، لأنه يستر البُذُورَ ويغطّي الْحبوبَ بتراب الأرض، كما فِي قوله تعالَى: كَمَثَلِ غَيْثٍ أعْجَبَ الكُفّار نَباتُه [(٦)]، والكُفر أيضا نقيضُ الإيْمان، يقال: آمَنا بالله وكَفَرنا بالطّاغوت، سُمي بذلك لأنه تغطية الْحق، والكفر أيضًا جحود النّعمة [(٧)]، فعلى هذا الْمعنى هو ضِدّ الشكر، كما فِي قوله تعالَى: إنا

(١) انظر الأشعار في الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير الإمام القرطبي بتقديم هاني الحاج: ١٩١/١، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور، وانظر أيضا معجم مقاييس اللغة لابن الفارس: ٤٥٠/٢، ت: الشيخ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٢) هو الشاعر المشهور والصحابي الجليل لبيد بن ربيعة رضي الله عنه، كان فارسا شجاعا سخيا، توفي سنة ٤١هـ، انظر الإصابة للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ٥٠٠/٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) انظر الأبيات في الشعر والشعراء لابن قتيبة: ص ١٥٦، ت: الدكتور مفيد قميحة والشيخ الأستاذ محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٤) انظر تفسير غريب الحديث للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ص ٢١٠، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) راجع فتح الْحميد فِي شرح التوحيد: ١١٦٤/٣، الشيخ عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي، ت: سعود بن عبد العزيز وحسين بن جليعب، دار عالم الفوائد، مكة الْمكرمة، الطبع الأول: ١٤٢٥هـ، قلت: والبيت نسبه الزبيدي إِلَى منظور بن مرثَد الأسدي.

(٦) سورة الحديد: رقم الآية: ٢٠، وانظر تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب للشيخ أثير الدين الأندلسي: ص ٢٣٢، ت: الدكتور أحمد مطلوب والدكتور خديجة الحديثي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي: ص ٢٧٦، المكتبة العضدية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م.

(٧) انظر الصحاح للجوهري: ٨٠٧/٢، ت: الشيخ أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

بِكُلٍّ كَافِرون (١)، أي جاحدون، وكفر نعمة الله يكفرها كُفورا وكُفْرانا، جحَدَها وسترها، وكافره حَقَّه أي جَحَدَه، ومِن ذلك سُمي الكافر كافرا لأنه ستَر نِعَم الله عز وجل، أي آياته الدَّالة على توحيده والنِّعم التِي سترها الكافر هي الآيات التِي أبانت لذَوِي التمييز أن خالِقَها واحد لا شريك لَه، وكذلك إرساله الرُّسل بالآيات الْمُعجزة والكُتُب الْمُنَزلة والبَراهيْن الواضحة نِعْمَة منه ظاهِرة، فمَنْ لَم يصدق بها وردَّها فقد كَفَر نعمة الله أي سترها وحَجَبها عن نفسه، وجَمْع الكافر كُفّار وكَفَرة وكِفار، مثل جَائع وجِيَاع ونائم ونِيَام، وجاءتْ كِفَار فِي شِعْر القَطامِي:

وشُقّ البَحْر عنْ أصحَابِ مُوسى وغُرِّقت الفَراعِنَةُ الكِفَار

وجَمع الكافِرة كَوافر كما فِي حديث القُنوت: واجْعَل قُلوبَهم كَقُلوب نساء كَوافِر (٢)، والكُفُور جَمْع الكفر مثل بُرْد وبُرُود، وأصل الكُفر تغطية الشيء تغطية تسْتَهلكه، وقال اللَّيث: يقال إنَّما سُمّي الكافر كافرا لأن الكفر غَطّى قلبه كُله (٣).

معنَى الكفر شرعًا:

والكفر فِي الدِّين: صِفة مَن جَحد شيئا مِما افترض الله تعالَى الإيْمان به بَعد قيام الْحُجة عليه ببلوغ الْحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بِهِما معًا، أو عَمِل عملاً جاء النص بأنه مُخرِج له بذلك عن اسْم الإيْمان (٤).

وقِيل: هو عدَم تصدِيق فِي بعض ما عُلِم مَجيئه ضرورة (٥).

هذا، وفِي الذَّيل نسوق بعضًا من أقوال الأئمَّة رحِمهم الله تعالَى.

قال الإمام الغزالِي رحمه الله تعالَى: الكفر هو تكذيب الرّسول ﷺ في شيء مِما جاء به (٦).

وقال الإمام الرازِي رحمه الله تعالى: والكفر عدم تصديقِ الرّسول ﷺ فِي شيء مِما عُلِم بالضّرورة مَجيئه به (٧).

وقال العلاّمة القاضي البَيضاوِي رحمه الله تعالَى: وفي الشرع: إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرّسول ﷺ به (٨).

---

(١) سورة القصص: ٤٨.

(٢) يعني في التعادي والاختلاف، والنساء أضعف قلوبا من الرجال لا سيما إذا كن كوافر.

(٣) انظر لسان العرب للعلامة ابن منظور الإفريقي: ١١٨/١٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٩٩م، وانظر أيضا تاج العروس شرح جواهر القاموس للشيخ محمد مرتضى الزبيدي: ٥٣٥/٣، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) هذا التعريف مقتبس من عبارة الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، انظر الفصل للإمام ابن حزم: ٢١١/٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٥) راجع: شرح الْمواقف: ٣٦١/٨، للشيخ السيد شريف الْجُرجاني، دار الكتب العلمية، الطبع الأول: ١٩٩٨م.

(٦) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة من مجموعة رسائل الإمام الغزالي ص ٢٥٤: المكتبة التوفيقية، مصر.

(٧) انظر التفسير الكبير للإمام الرازي: ١٤٢/١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٨) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير القاضي البيضاوي: ٤١/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

وقال العلاّمة الشيخ يوسف القَرْضَاوِي [١] بارك الله فِي حياتــه: الكفر هو الإنكــار أو الْجُحــود الْمُتعمّد لِما جاء بِه مُحمّد ﷺ أو بعض ما جاء به مِما عُلم مِن دينه بالضَّرورة [٢].

أنواع الكُفر:

الكُفر على أربعة أنْحَاء، مَن لَقِي ربّه بشيء مِن ذلك لَم يغفِرْ له ويغفر ما دون ذلك لِمَن يَشاء.

١. كفر إنكار

٢. كفر جحُود

٣. كفر مُعاندة

٤. كفر نفاق

تعريف كُفر إنْكار:

وهو أن يكفر بقَلبِه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له مِن التوحيد، وهو الْمُراد فِي قوله تعالَى: إنَّ الذِيْـنَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِم أءَنْذَرتَهم أمْ لَم تُنْذِرْهم لا يُؤمِنُونَ [٣]، أي الذِينَ كفروا بتوحيد الله.

تعريف كفر جحُود:

وهو أن يعترِف بقلبه ولا يُقِر بلسانه، فهو كافر جاحد، كَكُفر إبْلِيس وكُفر أمَيّة بن أبِي الصّلــت، وهو الْمراد فِي قوله تعالَى: فلما جَاءَهم مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِه [٤] ، أي كفر الْجحود.

تعريف كفر الْمعاندة:

وهو أن يعرِف الله بقلبه ويُقِرّ بِلِسانه ولا يدِيْن به حَسَدا وبَغْيا، ككفر أبِي جَهل وأضْرابــه، وقِيــل: يعترف بقلبه ويُقِر بلسانه ويأبَى أن يَقْبل، كأبِي طالب حيث يقول:

ولقَدْ عَلمتُ بأنّ دِينَ مُحمّد — مِن خَيْر أدْيانِ البَرِيّة دِيْنا

لولاَ الْملامَة أوْ حَذار مَسَبّة — لوَجَدتَنِي سَمحا بِذاك مُبِيْنا

تعريف كفر النّفاق:

وهو أن يُقِر بلسانه ويكفر بقلبِه ولا يعتقد بقلبه.

---

(١) هو علامة العصر الأستاذ الفاضل العالم المحقق والمؤلف الداعية الدكتور يوسف القرضاوي صاحب التآليف المشهورة والمصنفات الممتعة، أصله من مصر، تخرج في كلية أصول الدين في الأزهر، وظهر نبوغه، وتجلت قدرته على الخطابة والكتابة وهو شاب، واتصل بحركة الإخوان، فكان موضع الثقة والاحترام في أوساطها، وكان من دعاتها المرموقين، وكتابها المرجوين، حتى اضطرته أوضاع مصر الأخيرة إلى مغادرتها، فلجأ إلى دولة قطر، وتولى التدريس في مدارسها، حتى وصل إلى عمادة كلية الشريعة في جامعة قطر مع اشتغال بالتأليف والدعوة إلى الله. بارك الله في حياته وأبقاه لنا ذخرا ثمينا. أكثر الكلمات مقتبس مما كتبه داعية الهند العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى، في هامش عنوان رسالة المؤلف إلى أبي الحسن الندوي من كتاب «الشيخ أبو الحسن الندوي كما عرفته» للأستاذ القرضاوي: ص ٢٠٩، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) انظر ظاهرة الغلو في التكفير من الفتاوى المعاصرة للشيخ العلامة القرضاوي: ١٣٩/١، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٣م، قلت: ومثل هذا التعريف في موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: ٥٤٤٤/١١، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٣) سورة البقرة: رقم الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة: رقم الآية: ٨٩.

تقسيم آخر لِلكفر:

وتقسيم آخر لِلكفر ذَكَره العلاّمة ابنُ القَيّم رحِمه الله تعالَى [١] فِي مدارج السّالكِيْن [٢]:

يقول رحِمه الله تعالَى: فأما الكُفر فنوعان: كُفْر أكبَر وكُفْر أصغر، وأما الكُفر الأكبَر فخَمسة أنواع:

١. كفر تكذيب.

٢. كفر استكبار وإباء مع التصدِيق.

٣. كفر إعراض.

٤. كفر شكّ.

٥. كفر نِفاق.

تعريف كفر تكذيب:

هو اعتقاد كِذب الرّسل، وهذا القِسم قليلٌ فِي الكُفار، فإنّ الله تعالى أيّد رسلَه، وأعطاهم مِن البَراهيْن والآيات على صِدْقهم ما أقام به الْحُجّة، وأزال به الْمَعْذرة، قال الله تعالَى عن فِرْعون وقومه: وجَحَدُوا بِهَا واستَيْقَنَتْها أنفسُهم ظُلمًا وعُلوّا [٣]، وقال لرسوله ﷺ: فإنهم لاَ يُكَذّبُونك ولَكِنّ الظالِمِيْن بآياتِ الله يَجْحَدُون [٤].

تعريف كفر الإباء والاستكبار:

وهو كُفر إبليس، فإنه لَم يَجحَد أمرَ الله ولا قابله بالإنكار، وإنّما تلقّاه بالإباء والاستِكْبار، ومِن هذا كفر مَنْ عرف صدقَ الرسول ﷺ وأنه جاءَ بِالْحقّ مِن عند الله، ولَم ينقَدْ له إباءً واستكبارا، وهو الغالب على كُفر أعداء الرّسل، كما حَكى الله تعالَى عن فِرعَون وقومه: أنُؤمِنُ لِبَشَرَين مِثْلِنا وقَومُهُما لَنا عَابِدُونَ [٥]، وقول الأمم لرسلهم: إنْ أنْتُمْ إلا بَشَر مِثْلنا [٦]، وقوله: كَذّبَتْ ثَمودُ بطَغْوَاها [٧]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: فلما جَائَهم مَا عَرَفوا كَفَرُوا بِه [٨]، وقال: يَعرِفُونَه كَمَا يَعْرِفُونَ أبْنَائَهُم [٩]، وهو كفر أبي طالب أيضا

---

(١) هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، كان واسع العلم عارفا بالخلاف، ومذهب السلف، له تصانيف كثيرة، توفي بدمشق: سنة: ٧٥١هـ، انظر: البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ٢٤٦/١٤، ت: الدكتور أحمد أبو مسلم ورفقائه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م، الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ٢١/٤، ت: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، ابن قيم الجوزية وجهوده فِي الدفاع عن عقيدة السلف للشيخ عبد الله بن محمد جار النسبي، الطبعة الأول: ١٩٨٦م.

(٢) مدارج السالكِيْن بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام شمس الدين ابن القيم: ٢٨٣/١، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٣) سورة النمل: رقم الآية: ١٤.

(٤) سورة الأنعام: رقم الآية: ٣٣.

(٥) سورة المؤمنون: رقم الآية: ٤٧.

(٦) سورة إبراهيم: رقم الآية: ١٠.

(٧) سورة الشمس: رقم الآية: ١١.

(٨) سورة البقرة: رقم الآية: ٨٩.

(٩) سورة البقرة: رقم الآية: ١٤٦.

فإنه صدقه ولَم يَشكّ فِي صِدقه، ولكن أخذته الْحَمِيّة وتعظيم آبائه أن يرغب عَنْ مِلتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

تعريف كفر الإعراض:

هو أنْ يُعرِض بسَمعِه وقلبه عن الرّسول، لا يصدقه ولا يكذّبه، ولا يُوالِيه ولا يُعادِيه، ولا يُصغِيه إلَى ما جاء به البَتّة، كما قال أحدُ بني عبد يَالِيل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة، إن كنتَ صادقًا فأنتَ أجَل فِي عيني مِن أن أرُدّ عليك، وإن كنتَ كاذبا فأنتَ أحْقَر من أن أكَلّمك.

تعريف كفر الشّك:

وهو أن لا يَجزم بصِدقه ولا يكذّبه، بل يَشكّ فِي أمره، وهذا لا يستَمِر شكّه إلا إذا ألزم نفسَه الإعراض عن النَظر فِي آيات صِدق الرّسول جُملة، فلا يسمعها ولا يلتَفِت إليها، وأمّا مع إلتفاته إليها، ونَظره فِيها، فإنه لا يَبْقَى معه شكّ، لأنّها مُستلْزِمة، ولا سيّما بِمَجموعها، فإنّ دلالتها على الصدق كدلالة الشّمس على النّهار.

تعريف كفر النفاق:

هو أن يظهر بِلسانه الإيْمان، ويَنطَوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النّفاق الأكبَر.

تقسيم آخر لِلكفر:

ومِن أنواع الكفر أيضا كما يلي:

١. الردّة.
٢. الزّندقة.
٣. الإلْحاد.

ومن الْجدير بالذّكر أن هذه الأقسام الثلاثة لِلكفر مِما فيه نوع من الْخفاء والغموض، لِذا نستحسن أن نبحث عنها بِنوع من الزّيادة والتفصيل.

معنَى الرِّدة:

كلمة الرِّدة مصدر قولِهم: رد يرد ردا ورِدّة، وقيل الرِّدة اسم من الارْتداد، وكل ذلك مأخوذ مِن مادة (ردد)، وهذه الْمادّة تدل فِي اللغة على الرّجوع، قال تعالَى: ولا تَرْتدّوا عَلَى أدْبارِكُم [1]، ويقال: رَدَدت الشّيء أرُدّه رَدّا أي رجعته، سُمّي الْمُرتَد بذلك لأنه رَدّ نفسه إلَى كفره، والأصل فِي ذلك قولُهم: شاة مُرِد وناقة مُرِدة، وذلك إذَا أضْرَعت كأنَها لَم تكُنْ ذات لَبَن فرد عليها أو ردت هِي لبنَها.

وقال العلاّمة راغِب الإصْفَهانِي رحِمه الله تعالَى: الردّ صَرف الشيء بذاته أو بِحالة مِن أحواله، ومن الرّد بالذات قوله تعالَى: ولَوْ رُدّوه لَعَادُوا لِمَا نُهُو عَنه [2]، ومِن الرد إلَى حالة كان عَليها قوله سبحانه:

---

(١) سورة الْمائدة: رقم الآية: ٢١.

(٢) سورة الأنعام: رقم الآية: ١٢٨.

وإن يُرِدْكَ بخَيْرٍ فلا رَادَّ لِفَضْلِه (١) والإرْتِدَاد والرِّدَّة: الرجوع، لكنّ الرّدة تَخْتص بـالرجوع إلَى الكفر، والإرتِدَاد يُستعمل فيه وغيْره، وقول الله تعالَى: يَا أيّهَا الذِيْن آمَنُوا مَنْ يَرْتَدّ مِنكُمْ عَنْ دِيْنه (٢)، الإرتداد هو الرّجوع من الإسلام إلَى الكفر.(٣)

ويعنَى بالردَّة إصطلاحًا هو الرجوع فِي الطريق الذِي جاء منه، وكذا الإرتِداد، لكن الردة تَختص بالكفر وهو أي الأرتداد أعَمّ.

وقال العلامة الكاسَانِي رحِمه الله تعالَى (٤): أمّا رُكن الردّة فهو إجْراء كلمة الكُفر على اللّسان بعد وجود الإيْمان، إذْ الرّدة عبارة عن الرجوع عنِ الإيْمان (٥).

أقسام الرّدة:

لقد قسَّم بعض العلماء الردَّة إلَى أقسام أربعة: وهي:

١. الردّة فِي الإعتقاد.

٢. ردة فِي الأقوال،.

٣. ردة فِي الأفعال.

٤. ردة فِي الترك.

ومِن نافلة القول أن هذه الأقسام قد تتداخل، فمَن اعْتَقَد شيئا فقد يعبّر عنه بلسانه أو بِعَمَل من أعماله وبذلك تَتَداخل هذه الأقسَام (٦).

حكم الْمُرتَد:

مَن ارْتَد عَن الإسلام مِن الرِّجال والنساء وكَان بالِغا عاقلا دُعِي إليه ثلاثة أيّام وضُيِّق عليه، فإن رجع فَبها ونعْمت وإلا قُتِل.

معنَى الزَّندقة:

الزَّندقة كلمة مُعَرّبة من اللغة الفارسِية، استعملها العرب مُنْذ فَترة مُبَكّرة فِي التاريخ الإسلامي، لِلتعبيْر عَن طائفة مِن الْمَلاحدة، وقد شَقّت طريقها إلَى الْمعجم العربي مُنْذ القرن الثاني لِلهجرة، فقال عنها الْخليل

---

(١) سورة يونس: رقم الآية:١٠٧.

(٢) سورة المائدة: رقم الآية:٥٤.

(٣) انظر المفردات للراغب الأصفهاني:٢٥٤/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٤) هو الفقيه الأصولي الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ، انظر معجم المولفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٧٥/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) انظر بدائع الصنائع للعلامة الكاساني: ١١٧/٦، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٦) انظر موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم:٤٥٣٣/١٠، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، وانظر أيضا: الصحوة القربية بإذن الله تعالى للشيخ محمد الحجار: ٣٩٩/١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٦م، وراجع أيضا: عقيدة الْمسلِمِيْن والرد على الْملْحِدين: ص ٢٨١، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبع الأول: ١٤٠١هـ.

فِي أقدم مُعجم عربي «هو كِتاب العيْن»: زَندقة الزّنْدِيق أن لا يُؤمِن بالآخرة وبالربوبية وقيل: هــو الــذِيْ لا يؤمن بالآخرة ووحدَانيّة الْخالق.

وقال العلاّمة الْجوهري رحِمه الله تعالَى: الزِّندِيق مِن الثنوية [1]، وهو معرب، والْجمع: الزنادقــة، والْهاء (أي التاء الْموقوف عليها بالْهاء) عِوض من الياء الْمحذوفة، وأصله زناديق، والفعل من ذلك تَزَنْــدق، والإسم: الزَّنْدقة [2].

قال العلاّمة ابن مَنْظور رحِمه الله تعالَى: الزِّنديق: القائل ببَقاء الدَّهر، وهو بالفارِسية «زندكــراي» يقول بدَوامِ بَقاء الدّهر، والزّندقة: الضيق، وقيل الزّنديق منه لأنه ضيق على نفسه، وقال أحْمد بــن يَحيَــى «ثعلب»: ليس زِنْديق مِن كلام العرب بالْمعنَى الديني الْمعروف لِلزندقة، وإنّما تقول العرب: رجــلٌ زنــدق وزِندقي إذا كان شديدَ التخيّل، فإذا أرادت العرب معنًى ما تقوله العامّة قالوا مُلحِد، ودَهْري [3].

الزّندقة اصطلاحا:

الزّنديق: هو الثنوي القائل بإلَهيْن منهما يكون النور والظلمة ويسمّيهما: يزدان، وأهريْمــن، الأوّل: خالق الْخيْر، والثانِي: خالق الشر يعنِي الشيطان.

وقِيل: هو الذِي لا يؤمِن بالْحق تعالَى وبالآخِرة.

وقيل هو الذِي يظهر الإيْمانَ ويُبطِن الكفر.

وقال بعضُهم: أنه معرب: زنديق أي مَن يكون له دين النساء، والصحيح المعنى الأول وهو معــرَّب زندي أي مَن يؤمِن بالزّند الذِي هو كِتاب زَارَدُشْت، والقائل بِوجود يَزدان، وأهرِيْمن، والزنادقة فِرقة متشبِّهة مبطلة متصلة بالْمجذوبيْن [4].

قال علامة الْهند مُحمد الكَشمِيْري رحِمه الله الباري: فالذِي يعترف بالدِّين الْحق ظــاهرا لكِنّــه يُفسّر بعض ما ثبت مِن الدّين ضرورة بِخلاف ما فَسَّره الصَّحابة والتابِعُون وأجْمَعَت عليه الأمّة، فهو الزّنديق، كما إذا اعترف بأنّ القرآن حَق، وما فيه مِن ذكر الْجَنة والنار حَق، لكن الْمراد بالْجنة الابتهاج الذي يَحصــل بسَبب الْمَلَكات الْمحمودة، والْمراد بالنار هِي الندامة التِي تَحْصل بسبب الْملكات الْمذمومة، وليــس فِــي الْخارج جَنّة ولا نار فهو الزِّندِيق [5].

---

(١) الثنوية: فرقة تؤمن بوجود إلهين أحدهما للنور والآخر للظلمة.

(٢) انظر الصّحاح للجوهري: ١٤٨٩/٤، كلمة زندق.

(٣) انظر لسان العرب: ٩١/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٩م.

(٤) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد علي التهانوي: ٩٣/١، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٥) انظر إكفار الْملحدين: ص ٤٤ من مجموعة رسائل العلامة محمد أنور الكشميري رحمه الله الباري ج ٣. المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

حكم الزّندقة:

الزِّندَقة كفر، والزّندِيْق كافر، لأنه مع وجود الاعتراف بِنُبوّة سيدنا مُحمّد ﷺ يكون فِي عقائده كُفر، وهذا بالاتفاق .

الفرق بيْن الزّنديق وغيْره من أصناف الكُفار:

وأما الفرق بين الزنديْق والْمنافِق مع اشتراكِهما في إبطَان الكُفر هو أن الزّندِيق مُعترِف بنُبُوة نَبيّنا دون الْمنافق، وهذا الفرق بَيْن الزّنديق مِن أهل الإسلام والْمنافق الإصطلاحي، وأما الفرق بيْن الزّندِيْق والدَّهْري أنّ الدّهري يُنكِر استناد الْحوادث إلَى الصانع الْمختار بخلاف الزّندِيق، وأمّا الفرق بينه وبيْن الْمُلحد الذِي يُعتَبَر أيضًا مِن زُمْرة الكَفَرة على ما دَلّ قول حافظ الدين فِي فتاواه: لو قال أنا مُلْحِد يكفر فِيما أن الاعتراف بنبوته معتَبِر فِي الزّنديق دون الْملحِد، وإن لَم يكن عدم الاعتراف دون الْمُلحِد وإن لَم يكن بالعَدَم أيضًا معتَبرا فيه.

وبِهذا أي بعدم اعتبارِ القَول بعدم الصانع الْمختار فِي الْملحِد يُفارِق الْملحِد الدّهرِيّ (١).

أحكام الزّنادقة:

وقال الآمَدِي فِي أبكار الأفكار: حكم أموال الزّنادقة حُكم الْمرتدّيْن، فلا تُقبل مِنهم جزْية، ولا تُنكح نِسائهم ولا دِيّة على قاتل واحدٍ منهم، فإن استَرق لِحق واحد منهم بدار الحرب وسبي، ولو تاب واحد مِنْهم فإن كان ذلك ابتداء منه غَيْر خوف قُبلت توبته، وإنْ كان ذلك خوفا مِن القتل بعد الظهور على بِدْعَته فقد اختلف فِي قبول تَوبته، فقَبِلها الشافِعِي وأبو حَنيْفة ومَنَع مِن ذلك مالِكٌ وبعضُ أصحاب الشافِعِي وهو اختيار الأستاذ أبِي إسحاق، ولو قُتل واحِد منهم أو مات فمَالُه مُخَمّس عند الشافِعِي وأبِي حنِيْفة، وعِند مالكٍ ماله كله لا خُمُسَ فيه (٢).

أنواع الزّندقة:

والزّنادقة على ثلاثة أوجه:

١. إما أن يكون زنديقا من الأصل على الشّرك.

٢. أو يكون مسلما فتزَنْدق.

٣. أو يكون ذِمّيا فتزَنْدَق

ففِي الوجه الأول يُترك على شِركه، وفِي الوجه الثاني يعرض عليه الإسْلام، فإنْ أسْلَم وإلا قُتِل، لأنه مُرتَدّ، وفِي الوجه الثالث يُترك على حالِه لأن الكُفر مِلّة واحدة (٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر موسوعة نضرة النعيم إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن ملوح: ٤٥٨٧/١٠، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٣) المرجع السابق نقلا عن مخطوط جزء من مجموعة رسالة الزنديق لابن كمال باشا:١٥٧ـــ١٦٣ باختصار.

معنَى الإلْحاد:

الإلْحاد مُشتَق من مادة «ل ح د»، وهذه الْمادّة تدُلّ فِي اللغة على الْميل والعدول، يقال: لَحَد فِي الدين يلحد وألْحد: مال وعدل، ومِن اللّحد: الشق الذِي يكُونُ فِي جانب القَبْر موضع الْمَيْت، لأنه قد أمِيْل عن وسط إلَى جانبه، ومعنَى الإلْحاد فِي اللغة الْمَيْل عن القصد.

ويعنَى بالإلْحاد فِي الدِّين: هو العدول به وبحقائقه ومعانيه عن الْحقّ الثابت له، وقِيل: هو العدول عَمّا يَجب اعتقادُه أو عَمله [١]، وقيل: الإلْحاد هو التأويل فِي ضروريا الدين تأويلاً باطلا غيْر سائغ، فـالْملحِد هو الذي يؤوِّل فِي ضروريات الدّين لإجراء أهوائه الباطلة [٢].

قلت: وهذا فِي الحقيقة تعريف لنوع من الإلْحاد وهو أخْطَر أنواعه.

يقول الشيخ مُحَمّد بن صالِح العُثَيْمِيْن رحِمه الله تعالَى: لا يُعْرَف الإلْحاد إلا بِمعْرِفة الاستقامة، لأنه كما قِيْل: بضِدّها تتبيَّن الأشْياء. فالاستقامة فِي باب أسْماءِ الله تعالَى وصِفاته أن نُجْرِي هذه الأسْماء والصِّفات على حَقيقتِها اللائقة بالله عزَّ وجلَّ، مِن غيْر تَحريْف ولا تعطِيْل، ولا تكْييف، ولا تَمثيل، على القاعدة التِي يَمشي عليها أهلُ السّنة والْجَماعة فِي هذا البَاب، فإذا عرفنا الاستقامة فِي هذا الباب فإنّ خِلاف الاستقامة هو الإلْحَاد [٣].

ومِما يَجدر بالذّكر هُنا أن الإلْحاد مِن أكبَر ما يُعانِي به العالَم الْمُعاصِر مِن مُشكلات كثيْرة، فالإلْحاد اليَوم ظاهرة عالَميّة نعوذ بالله منْها [٤].

أنواع الإلْحاد:

قال العلامة راغب الأصْفَهانِي رحِمه الله تعالَى: الإلْحاد ضربان:

١. إلْحاد إلَى الشّرك بالله.

٢. وإلْحاد إلَى الشّرك بالأسباب.

فالأول ينافِي الإيْمان ويُبطِله، والثاني يوهِن عُرَاه ولا يبطله.

وأما الإلْحاد فِي أسْماء الله تعالَى فقال رحِمه الله تعالَى: والإلْحاد فِي أسْمائِه عَلى وجهيْن:

١. أن يوصَفَ بِما لا يصِح وصفه به.

٢. أن يتأوّل أوصَافه على مَا لا يَلِيق به [٥].

وذكر العلاّمة ابنُ القَيّم رحِمه الله تعالَى خَمسة صور للإلْحاد، وهي:

---

(١) راجع: مصطلحات فِي كتب العقائد: ص ٧، للشيخ محمد بن إبراهيم الْحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبع الأول: ٢٠٠١م.

(٢) انظر فيض الباري على صحيح البخاري لعلامة الهند محمد أنور الكشميري: ٤٧٣/٤، رباني بك دبو، الهند، ٢٠٠١م.

(٣) راجع: فتاوى العقيدة لِجمع من العلماء: ص ٥٦، المطبوع من دار ابن الْجوزي، القاهرة، الطبع الأول: ٢٠٠١م.

(٤) راجع فِي هذا: كتاب الإلْحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها: للشيخ عبد الرحْمن عبد الْخالق، الْمطبوع من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

(٥) انظر المفردات للراغب: ٥٧٧/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

الأولَى: أن يُسمّى الأصنام بِها، كتسميتهم اللات مِن الإله، والعُزّى من العزيز، وتسميتهم الصّنم إلَهًا، وهذا إلْحاد حقيقة، فإنّهم عَدَلوا عن أسْمائه إلَى أوثانِهم وآلِهتهم الباطِلة.

الثانية: تسميته بِما لا يليق بِجلالِه كتسمية النّصارى له أبًا، وتسمية الفَلاسِفة له موجبا بذاته أو عِلّة فاعلة بالطّبع ونَحو ذلك.

الثالثة: وصفه بِما يتعالَى عنه ويتقدّس مِن النقائص، كقول أخبَث اليهود إنه فقِيْر، وقولِهم إنه استَراح بعد أن خَلق خلقه، وقولِهم يدُ الله مَغلولة وأمثال ذلك مِما هو إلْحاد فِي أسْمائه وصِفاتِه.

الرابعة: تعطِيل الأسْماء عن معانِيْها وجحد حَقائِقها، كقول مَنْ يقول مِن الْجَهْمِيّة وأتباعهم إنّها ألفاظ مُجرّدة لا تتضَمّن صِفات ولا مَعانِي...

الْخامسة: تَشبيه صفاته بصِفَات خَلْقه، تعالى الله عمّا يقول الْمُشبِّهون عُلُوا كبيْرا [١].

حكم الإلْحاد:

وحكم الإلْحاد كحكم الكُفر، والْملحِد كافر.

الْحكم الشّرعي للكفر:

وكما أن للإيْمان حُكمان دنيوي وأخروي كذلك لِلكُفر أيضا حكمان:

حكم أخروي: أما الحكم الأخروي فهُوَ الْخلود فِي نار جهنم أبَدا، دلّت عليه الآيات الكثيْرة والأحاديث الصّحيحة.

وأمّا الْحكم الدّنيوي: فمِنْهم أهلُ الكتاب ومِنْهم الْمعاهدون ومنهم الْمُلحِدون ومنهم الْمرتَدّون، ولِكُلّ حكمه الذي فَصلتْه كُتُب الفِقه.

ومِن مَضار الكُفر:

١. الكُفر الأكبَر يُخلّد صاحبَه فِي النار.
٢. يُورث الذّل فِي الدنيا والْهَوان على الله فِي الآخِرة.
٣. الكافِر خَبيث النّية فاسد الطّوية.
٤. يُورِد صاحبَه موارِد الْهلاك والرَّدى.
٥. ليسَ بعد الكُفر ذَنب.
٦. اشْمِئْزاز الناس مِنه وتأذيهم مِن شَرّه.
٧. مِعْول هدم فِي الْمُجتمَع الذي يَعِيش فيه وإن زَعَم الكافر أنه مُصلِح.
٨. نَجاسة الكافر وهَوانه على الله عزّ وجلّ [٢].

(١) انظر بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم: ١/١٦٩، ١٧٠، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر موسوعة نضرة النعيم: ١١/٥٥٠٩، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

انقسام الكفر بالنظر إلى الإطلاق القرآني والنبوي:

ويستحسن بنا هُنا أن نذكر أن الكفر فِي لغة القُرآن والسّنة كما أطلق على الكُفر الشَّرعي الذي هو الكفر بأصْلِ الإيْمان، الْمُوجب الْمُخرج لِصاحبه مِن مِلّة الإسلام، بالنِّسبة لأحكام الدّنيا، الْمُوجب لِلخلود فِي النار بالنّسبة لأحكام الآخِرة، وهذا النّوع الذِي سَمَّاه الإمام ابنُ القيّم رحِمه الله تعالَى بالكفر الأكبر [1]، كذلك أطلِق على الكُفر بفرع مِن فروع الإيْمَان الْمُوجب لاستحقاق الوَعيد دون الْخلود فِي النار، ولا يَخرج صاحبُه مِن مِلة الإسلام، وإنّما يدمغه بالفسوق أو العِصْيان، وهذا النوع الذِي سَمَّاه الإمام ابنُ القيم رحِمه الله تعالَى بالكفر الأصغر وقال: إن الْمعاصي كُلّها من نوع الكفر الأصغر، فإنّها ضِد الشّكر الذِي هو العَمَل بالطّاعة، فالسَّعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم [2].

وفِي هذا **قال سَيّدنا عبد الله ابنُ عباس** ﷺ وأصحابه: كفر دون كفر، وفِي هذا المعنى جائتْ آيات قُرآنيّة وأحاديث كثِيْرة. وفِي التالِي نقدّم بعضًا منها:

أما **الآيات القرآنية** فمِنها كما يلي:

١. **قال الله تعالَى:** ومن لَم يَحْكُم بما أنزل الله فأولَئِكَ هُم الكَافِرُوْن [3].

قال رئيس الْمُفَسّرين سَيّدنا عبدُ الله ابن عبّاس ﷺ: ليسَ بِكفر يَنقل عَن الْمِلّة، بل إذا فَعَله فهو به كفر، وليسَ كَمَن كفر بالله واليومِ الآخر، وكذلك قَال طاوُوس، وقال عَطاء: هو كُفر دون كفرٍ، وظُلم دون ظُلم وفِسق دون فسق.

٢. **قال تعالَى:** لئن شَكرتُم لأزيدنكم ولئن كَفَرتُم إنَّ عَذابِي لَشدِيْد [4].

وأمَّا الأحاديث النّبويّة فمِنها كما يلي:

١. **عن أبِي هريرة** ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: اثنتان في الناس هُمَا بِهِم كُفر، الطَّعن فِي النّسب والنِّياحة على الْمَيّت [5].

٢. **عن ابْن عَباس** ﷺ قال: قال النبي ﷺ: أرِيْتُ النارَ فإذَا أكْثَر أهْلِهَا النّساء يَكْفُرنَ قِيْل: أيَكفُرنَ بالله؟ قَال يَكْفُرْن العَشِيْر، ويكْفُرْنَ الإحسَانَ، لَوْ أحْسَنتَ إلَى إحْدَاهنُ الدَّهرَ، ثُم رأتْ مِنكَ شَيْئًا قَالَت: مَا رَأيْتُ مِنك خَيْرا قَطّ [6].

---

(١) انظر مدارج السالكين للإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى: ٢٨٣/١، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق. قلت: وهذا التقسيم للكفر تقسيم مأثور عن السلف، مثل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وعلامة الدنيا الحافظ ابن حجر العسقلاني، وشارح الصحيح للإمام مسلم الشيخ شبير أحمد العثماني الهندي، وقد سمى بعض الأئمة الكفر الأكبر بالكفر الاعتقادي، والكفر الأصغر بالكفر العملي، انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط: ٤٤٤/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م.

(٣) سورة المائدة: رقم الآية: ٤٤.

(٤) سورة إبراهيم: رقم الآية: ٧.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة: رقم الحديث: ٦٧.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٨.، كتاب الإيمان: باب كفران العشير وكفر دون كفر، رقم الحديث: ٩٩٣ .

٣. **عن عبد الله** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: سِبَابُ الْمُسلِم فُسوقٌ وقِتَالُه كُفْر [١].

٤. **عن جَرير** [٢] رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال له فِي حَجّة الوَدَاع: استَنْصِت النّاسَ فَقَال: لاَ تَرْجِعُوا بَعدِي كُفّاراً يَضْرِب بَعْضُكم رِقَابَ بَعضٍ [٣].

٥. **عن زيد بْن خالد الْجُهَنِي** [٤] رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثْر سَماءٍ كَانتْ مِن اللّيْلَة، فَلمّا انْصَرَف أقْبَلَ عَلَى النّاس، فَقَال: هلْ تَدْرُون، ماذا قَالَ ربّكم؟ قَالوا: الله ورَسولُه أعْلَم، قَال: أصْبَحَ مِن عِبَادِي مُؤمِن بِي و كَافِر، فأمّا مَن قال: مُطِرنا بِفَضلِ الله ورَحْمتِه، فذلكَ مُؤمِن بِي، وكَافِر بالكَوكَب، وأمّا مَن قَال: بِنَوءِ كذا وكَذا، فذلك كَافِر بِي و مُؤمِن بالكَوكَب [٥].

٦. **عن أبِي ذَر** رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لَيسَ مِن رَجلٍ ادّعَى لِغيْر أبِيْه وهُو يَعْلَمه إلا كَفَر، ومَن ادّعَى قَومًا لَيس له فِيْهِم فَلْيَتبَوّأ مَقْعَدَه مِن النّار [٦].

٧. **عنْ عبد الله بن بُرَيْدة** [٧] عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إن العهدَ الذِي بَيْننا وبَيْنهم الصَّلاة فَمَن تَرَكَها فَقَد كَفَر [٨].

٨. **عنْ خالد بن يزيد الْجُهني** رضي الله عنه قال: كان عقبة بنْ عَامِر يَمرّ بِي فَيقُول: يَا خالِد! اخْرُج بنا نَرمِي، فلمّا كَان ذاتَ يَومٍ أبطأتُ عنه، فقالَ يا خالِد تَعالَ أخْبِرك بِمَا قال رسولُ الله ﷺ فأتَيْتُه فقَالَ: قَال رسولُ الله

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٤٦ ، كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وسنن النسائي: رقم الحديث: ٤١١٥، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، سنن ابن ماجه: رقم الحديث: ٦٩، المقدمة، باب في الإيمان، سنن الترمذي: رقم الحديث: ١٩٨٣، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، كتاب الديات لأبي بكر الشيباني: ص ١، من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٧م.

(٢) هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما، وتوفي سنة ٥١هـ، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٣٩٤/١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة للحافظ ابن حجر: ٥٨١/١، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري: رقم الحديث: ١١٨، كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء، سنن النسائي: رقم الحديث: ٤١٣٦، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٦٨٦، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، سنن الترمذي: رقم الحديث: ٢١٩٣، كتاب الفتن، باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا. وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا» المعنى: كفر النعمة وحق الإسلام، أو المودي إلى الكفر، أو التشبه الصوري بالكافر، أي فعل فعل الكافر، صوبه السندي في شرحه على سنن النسائي وهو اختيار القاضي عياض، والسيوطي في شرحه على النسائي أو حقيقة الكفر، أو الكفر المتكفر بالسلاح، حكاه الخطابي، أو بتكفير البعض بالبعض قاله الخطابي رحمه الله تعالى.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ٧٨هـ وهو ابن خمس وثمانين، انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٣٣٠/٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.

(٥) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٨٠١، كتاب الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٦) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٣٢٤٦، كتاب المناقب: باب بلا ترجمة.

(٧) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، مات سنة ١٠٥هـ، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر: ص ٢٩٧، ت: الشيخ محمد عوامة، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

(٨) سنن النسائي: رقم الحديث: ٤٦٢، كتاب الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، والحديث صحيح، سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٦٧٨، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، سنن الترمذي: رقم: ٢٦٢٠، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وأخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب الصلاة: باب فيمن ترك الصلاة، رقم الحديث: ١٠٧٩ من طريق الحسن بن شفيق.

ﷺ: إنّ الله يُدخِل بالسَّهمِ الواحدِ ثَلاثةَ نَفرِ الْجنة، صَانعَه يَحتسب فِي صُنعِه الْخيْرَ، والرّامِي بــه، ومُنبِّلــه، وارْموا، وارْكَبوا، وأن ترموا أحَبّ إلَي مِن أنْ تَركبوا، ولَيس اللّهو إلا فِيْ ثلاثة، تأديْب الرجل فَرَسه، ومُلاعبته امْرأته ورَمْيه بقوسِه ونَبله، ومَن ترك الرّمي بَعد ما عَلِمه رَغبة عَنه فإنّها نعْمَة كَفَرها [١].

٩. **عن عبدِ الله بن عُمر** ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لاَ والكَعْبة، فقال ابنُ عمر ﷺ: لا تَحلِفْ بغيْر الله، فإنّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن حَلَف بغيْر الله فَقَد كَفَر وأشْرَك [٢].

١٠. **عنْ جابر** [٣] ﷺ عن النبي ﷺ قال: مَنْ أعطَى عطَاء فوَجد فلْيَجز به، ومَن لَم يَجد فَلْيُثن، فإن مَنْ أثنَى فقد شكَر، ومَن كَتَم فقد كفر، ومن تَحَلّى بما لَم يُعطه كانَ كَلابِس ثوبَي زُورٍ [٤].

الكفر ذو شعب، فبعض شعب الكفر قدْ يَجتَمع مع الإيْمان:

وكما أنّ للإيْمان شُعب كثيْرة، فكذا الكفر ذو شُعب مُتفاوتة، وكما أن شُعبَ الإيْمــان إيْمــان، فشُعب الكفر كُفر، وجائزٌ أن يَجتمع الإيْمانُ فِي شخصٍ مع بعض من شُعب الكفر أو النّفاق أو الْجاهِليّــة، ولا يلزم أن يكفر الشخصُ بوجود شُعبة مِن الكفر أو النفاق أو الْجاهلِيّة فيه.

وعلى هذه الْحقيقة التِي بَيّنا مِن أن الإيْمان قَد يُجامع شُعبة أو أكْثَر للكفر أو النّفاق أو الْجاهِلِيّــة، ابْتَنَت مسألةُ خروج أهلِ الكبائر مِن النار وتَخليدهم فيها، وفِي هذه الْحَقيقة ضَلّت الْخوارج [٥] والْمعتزلــة والْجَهمِيّة والْمُرجئة، مِن أهل البِدع والأهْواء، حيث ذهبوا إلَى أنه لا يَجتمع فِي العبد إيْمانٌ ونفاق أو كفــر، بَل الْخوارج والْمُعتَزلة قالوا: لا يَجتَمِع فِي الشخص الواحد طَاعة يَسْتحقّ بها الثوابَ ومَعصية يَستحِقّ بــها العقابَ، ولا يكون الشّخص الواحد مَحمُودا مِن وجهٍ مذمومًا مِن وجه، ولا مَحْبوبا مَدْعوا مِن وجه مَسخُوطًا ملعونًا مِن وجه، ولا يتصوَّر أن الشَّخص الواحدَ يَدخُل الْجَنة والنارَ جَميعا عندهم، بَلْ مَن دخل إحداهُما لَــم يَدْخُل الأخْرَى عندهم، ولِهَذا أنكَروا خروجَ أحدٍ من النار أو الشَّفاعة فِي أحدٍ مِن أهلِ النار.

---

(١) رواه الإمام النسائي: رقم الحديث: ٣٥٨٠ كتاب الخيل: باب تأديب الرجل فرسه.

(٢) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ١٥٣٥، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. **قلت**: وجاء في حديث مروي عــن أبي هريرة في كتاب الإيمان عند مسلم أن النبي ﷺ أمره أن يتدارك بكلمة التوحيد أي لا إله إلا الله، يقول الرسول ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله، قال تفاحة الهند ـــ كما لقبه به العلامة عبد الفتاح أبو غدة ـــ العلامة الشيخ تقي العثماني بارك الله في حياته: وهــذا الحديث دليل على أن من جرى على لسانه شيء من كلمات الكفر دون سهو وخطأ، إن يتعمد ذلك فإنه لا يكفر بذلك، ولكنه يؤمر بإعادة كلمــة التوحيد والاستغفار والتعوذ، والله أعلم. انظر تكملة فتح الملهم بشرح الصحيح للإمام مسلم رحمه الله تعالى: ١٨٢/٢، مكتبة دار العلوم بكراتشــي، الطبع الأول: ١٤٢٢هــ.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري، أحد المكثرين في الحديث، وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتا بالمدينة سنة ٧٨هــ، انظر الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٥٤٦/١، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلميــة، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م، أسد الغابة لابن الأثير الجزري: ٣٦٢/١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ٢٠٣٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه.

(٥) والْخوارج لَهم أسماء، يقال لهم الحرورية، لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم أهل النهروان، لأن عليا قاتلهم هناك، ومن أصنافــهم الأباضية، أتباع عبد الله بن أباض، والأزارقة أتباع نافع الأزرق، والنجدات أصحاب نجدة الحروري، قال العلامة الكوثري رحمه الله تعــالى: كــانت الخوارج أول المتجردين لتفرق كلمة المسلمين في أخطر أيام الإسلام، وأحداثهم السود مما يسود صحف التاريخ، ولم تكن نشأة الخوارج نتيجة شــبه علمية، بل كانت من عاطفة سياسية جامحة، انظر مقدمات الإمام الكوثري: ص ١١٠، دار الثريا، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

وأمَّا أهل السُّنة والْجماعة والصَّحابة والتابعون لَهم بإحْسَان وسائرُ طَوائِف الْمســلميْن مِــن أهــل الْحديث والفُقهاء وأهلِ الكلام فيقولون: إنَّ الشخصَ الواحد قَدْ يعذبه الله تعالَى بالنار لِمَعْصِيته، ثُم يُدخِلُــه الْجَنة، كمــا نَطَقت بذلك النّصوص الصَّحيحة الصَّرِيْحة مِــن الكتاب والسُّنة [١].

هذا، وفِي التالِي نُقَدِّم إِلَى القارئ الكريْم قَبَسا مِن الآيات القرآنيّة والأحاديث الصَّحيحــة، وآثــار الصَّحابة وأقوالِ الأئِمّة ـــ رضي الله عنهم أجْمعيْن ـــ.

أما الآيات القرآنية فمنها كما يلِي:

١. **قال الله تعالَى:** وما يؤمِنُ أكثَرهم بالله إلاّ وهُمْ مُشرِكُون [٢].

ووجه الاستدلال بِهذه الآية الكَرِيْمة أنَّ الله سبحانه وتعالَى أثبت لَهم الإيْمانَ به تعالى مع الشِّرْك.

٢. **قال الله تعالَى:** قالت الأعرابُ آمنا قل لم تؤْمِنُوا ولَكِنْ قُولُوا أسْلَمْنا ولَمّا يَدخُلِ الإيْمانُ فِي قُلوْبِكُــم، وإنْ تُطِيْعُوا اللهَ ورَسُولَه لا يَلِتْكُم مِنْ أعْمَالِــكُم شيْئًــا، إنّ الله غَفورٌ رَّحِيم [٣].

ووجه الاستدلال أنّ الله سبحانه وتعالَى أثبت لَهُم إسلامًا وطاعةَ الله ورَسوله مع نَفيِ الإيْمان عَنهم، ومِما يَجدُر بالذّكر أن هذا الإيْمان الْمنفي هُو الإيْمان الْمطلق الذي يَسْتحقّ اسْمه بِمطلقه الذِيْن آمنوا بــالله ورَسُوله ثُم لَمْ يَرتابوا وجاهدوا بأمْوالِهم وأنفُسِهم فِي سَبيلِ الله.

وأما الأحاديث النبويّة فمنها كما يلِي:

١. **عنْ أبِي ذَرّ** ﷺ قال: سابَبتُ رجلا فَعَيّرتُه بأمّه، فقالَ النبي ﷺ: أعيرته بأمّه؟ إنّكَ امْرُؤ فِيْك جَاهِلِيّــة! [٤]. وهذا أبو ذر، وما أدراك مَنْ أبو ذر.

٢. **عنْ أبِي هريرة** ﷺ: مَن مَاتَ ولَم يَغْزُ ولَمْ يُحدِّثْ نَفسَه بِالغَزوِ مَات على شُعبةٍ مِنَ النّفاق [٥].

٣. **عنْ عبد الله بن عَمْرو** ﷺ [٦] قال: قَال رسولُ الله ﷺ: أربَعٌ مَن كُنّ فيه كَان مُنافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانتْ فِيه خَصْلَة مِنْهُنّ كَانت فِيه خَصْلة مِن النّفاقِ حتّى يَدَعَها، إذا حَدّث كَذَب، وإذا ائْتُمِنَ خَــان، وإذا عَــاهَد غَدَر، وإذا خَاصم فَجَر [٧].

---

(١) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/٢٢٢، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيــع، الطبعــة الثانيــة: ٢٠٠١م.

(٢) سورة يوسف: رقم الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الحجرات: رقم الآية: ١٤.

(٤) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث: ٣٠.

(٥) رواه الإمام مسلم: كتاب الإمارة: باب ذم من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو، رقم الحديث: ١٩١٠.

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد، توفي سنة: ٦٥هـــ، انظر الإصابة للحافظ ابــن حجر رحمه الله تعالى: ٤/١٦٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، رقم الحديث: ٣٤.

قلت: قد أجْمع العلماءُ رحِمهم الله تعالَى أنَّ مَن كان مصدقا بقلبه ولِسانه وفَعَل هذه الْخصال يعنِي الأربع التِي مَن كنّ فيه كان منافِقًا خالصا لا يكفر ولا هو منافق يُخلّد فِي النار، فإن إخْوَةَ يوسف وغيْرهم جَمَعوا هذه الْخِصال (١).

٤. **عن حذيفة بن اليمان** (٢) ﷺ قال: القلوب أرْبعة، قلب أغْلَف، فذلك قلبُ الكَافِر، وقَلب مُصفح، وذلك قلبُ الْمُنافِق، وقلب أجْرَد، فيه سِراج يَزْهو، فذلك قلبُ الْمؤمِن، وقلبٌ فيه إيْمانٌ ونفاق، فمثل الإيْمانِ فيه كمثل شَجَرة يَمُدّها ماء طيب، ومثل النّفاقِ مثل قرحة يَمُدها قَيْح ودَم، فأيهما غَلَب عليه غلب. ورُوِي هذا فِي مُسند أحْمَد مَرْفوعًا (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيّة رحِمه الله تعالَى: وهذا الذِي قاله حُذَيْفة ﷺ يدلّ عليه قولُه تعالَى: هُم لِلكُفرِ يَومئِذٍ أقرَبُ مِنهم لِلإيْمَان، فقدْ كَان قَبل ذلك فِيْهم نِفَاق مغلوب، فلمَّا كان يوم أحُدٍ غلب نِفاقهم فصاروا إلَى الكُفرِ أقرب (٤).

٥. ورد عن النبي ﷺ فِي تَسمية كثِيرٍ من الذّنوب كفرا، مَع أن صاحِبَها قد يكون معه أكْثَر مِن مِثْقال ذَرّة من إيْمان، فلا يَخلد فِي النار، كقوله ﷺ: أرْبَعٌ فِي أمّتِي مِن أمْرِ الْجاهِلية، لا يتركونَهن، الفَخْر فِي الأحْسَاب، والطّعن فِي الأنساب، والاسْتِسْقاء بالنّجومِ والنِّياحَة (٥)، وقوله ﷺ: سباب الْمسلِم فسوق وقِتَاله كُفر (٦)، وقوله ﷺ: لا ترجوا بعدي كفارا يَضرب بَعضُكم رِقَابَ بَعض (٧)، وقوله ﷺ: اثنتان في الناس هُما بِهِم كُفر، الطّعن فِي النسب، والنِّياحة على الْمَيّت (٨)، ومثل هذا كَثِيْر موجود فِي الأحاديْث الصَّحيحة الْمَروِيّة عن النبي ﷺ، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به فِي النّاس، فقدْ سَمى مَن يضرب بَعضُهم رِقابَ بعض، — بلا حق — كُفّارا، ويسمى هذا الفعل كفرا، مع هذا فقد قال تعالَى: وإنْ طَائِفَتان مِن الْمُؤمِنيْن اقْتَتَلُوا فأصْلِحُوا بَيْنَهما، إلَى قولِه: إنّمَا الْمُؤمِنُونَ إخْوَة، بَيّن أنّ هؤلاء لَم يَخرُجوا من الإيْمان بالكُلّية، ولكن فِيْهم ما هو كفر، وهو هذه الْخَصْلة، كما قال بعضُ الصَّحابة: كُفر دون كفر، وكذلك قوله

(١) انظر كتاب الفروع للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: ٦/١٦٠، ت: الشيخ أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٢) هو الصحابي الجليل صاحب سر النبي ﷺ حذيفة بن اليمان العبسي، استعمله على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وبعد بيعة علي بأربعين يوما وذلك في سنة ست وثلاثين هـ، أنظر: الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٢/٣٩، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م، أسد الغابة لابن الأثير: ١/٥٦٠، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٣) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤/١٩١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٤) مَجموع الفتاوى: ٤/١٩١، دار الوفاء، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٥) رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة، رقم الحديث: ٩٣٤.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيْمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم الحديث: ٤٨.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء، رقم الحديث: ١٢١.

(٨) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيْمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة رقم الحديث: ٦٧.

ﷺ: من قال لأخيه يا كافِر فَقَد بَاء بها أحَدهُما، فقدْ سَمّاه أخًا حِيْن القول، وقدْ أخبَر أن أحدَهُما بَاء بِها، فلَو خَرج أحدهُما عَن الإسلام بالكُلّية لَم يكن أخَاه بل فيه كُفر.

وأما آثار الصَّحابة رضي الله عنهم فمنها كما يلي:

١. **أثر علِي بن أبِي طالب** ﷺ: روى عبدُ الله بن الْمبارك رحِمه الله تعالَى بسَنده عن علِي بن أبِي طالب ﷺ قال: إنّ الإيْمانَ يَبدُو لَمْظة بيضاءَ فِي القلب، فلمَّا ازْداد العبدُ إيْمانا ازداد القلب بَيَاضا،حتّى إذا استكمل الإيْمانُ ابيَضّ القلب كُله، وإن النفاق يبدو لَمظَة سَوداء فِي القلب، فكلما ازداد العبدُ نفاقا ازداد القلب سَوادا، حتّى إذا استَكْمل العبد النّفاق اسْودّ القلب، وأيْمُ الله لو شَقَقْتم عن قلب الْمؤمِن لَوجَدْتُموه أبْيَض ولو شَققتُم عن قلب الكافر لَوجَدتُموه أسْود [١].

٢. **أثر عبد الله بْن مَسعود** ﷺ: قال ﷺ: الغناء ينبت النفاق فِي القلب كما يُنبت الْماءُ البَقلَ [٢].

٣. **أثر عبد الله بْن عباس** ﷺ: قال حَبْر هذه الأمّة عبد الله بنُ عباس ﷺ في قوله تعالَى: ومن لَم يحكم بِما أنْزَلَ الله فَأولَئِكَ هُم الكَافِرُون [٣]، كُفر دون كفر، أي كَفَروا كفرا لا ينقُل عَن الْمِلة.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلبَ قد يكون فيه إيْمانٌ ونفاق، والكتاب والسُّنّة يدُلان على ذلك [٤]، وبهذا تزول الشُّبهة فِي هذا الباب، فإن كثيْرًا مِن الناس بل أكثرهم فِي كَثِيْر من الأمْصَار لا يكونُون مُحافظيْن على الصَّلوات الْخَمْس، ولا هم تاركِيْها بالْجُمْلة، بَلْ يصَلّونَ أحيانًا، ويدَعُون أحيانا، فهؤلاء فِيْهم إيْمانٌ ونفاق، وتَجري عليهم أحكَام الإسلام الظّاهِرة، فِي الْمواريث ونَحوها مِن الأحكام [٥].

وأمّا أقْوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فمنها كما يلِي:

١. **قال شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى:** أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذِي ينقُل عنِ الإسلام بالكُلّية، كما قال ابنُ عباس ﷺ وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامّة السّلف [٦].

---

(١) راجع فِي ذلك: كتاب الإيْمان للإمام أبِي عبيد القاسم بن سلام، الْمطبوع مع ثلاث رسائل، ت: الشيخ ناصر الألبانِي، دار الأرقم، الكويت، بدون تاريخ.

(٢) انظر الآثار في ظاهرة الغلو في التكفير ص ١٤٤، من فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي : الجزء الأول، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٣م ، وانظر أيضا مجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٩١/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٣) سورة المائدة: رقم الآية: ٤٤.

(٤) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ١٩١/٤، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٥) الْمرجع السابق: ٣٧٥/٤.

(٦) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢٠/٤، ٣١٨، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

٢. **قال العلاّمة الإمام ابنُ كَثِيْر رحِمه الله تعالَى** في تفسير قوله تعالى: هم لِلْكُفر يومئذ أقرب منهم للإيْمَان [١]: استدلوا به على أن الشخصَ قد تَتَقلب به الأحوالُ فيكون فِي حال أقرب إِلَى الكفر وفِي حال أقرب إِلَى الإيْمان، لِقوله: هُم للكُفرِ يومَئِذ أقرَبُ منهم لِلإيْمَان [٢].

٣. **قال العلاّمة ابن القَيِّم رحِمه الله تعالَى**: الكُفر ذو أصلٍ وشعب، فكما أن شُعبَ الإيْمان إيْمان، فشعب الكفر كفر، والْحياء شعبة من الإيْمان وقلّة الْحياء شعبة مِنْ شعب الكفر، والصِّدق شعبة مِن شعب الإيْمان، والكِذْب شُعبة مِن شعب الكفر، والصَّلاة والزَّكاة والْحج والصّيام مِن شعب الإيْمان وتركها مِن شعب الكفر، والْحكم بِما أنزَلَ الله مِن شعب الإيْمان، والْحكم بغيْر ما أنزل الله مِن شُعبِ الكفر، والْمعاصي كلُّها من شُعب الكفر، كما أن الطّاعات كُلّها مِن شعب الإيْمان [٣].

قلت: ففروع الكفر لا تُخرِج صاحبه عن مِلّة الإسلام حتّى تقوم به حقيقةُ الكفر كما أن مُجرّد فروع الإيْمان لا تَجعل صاحبَها مؤمنا حتّى يقوم به أصلُ الإيْمان.

٤. **قال مُحمّد بن نصر الْمَروَزي رحِمه الله تعالَى** فِي تفسير قوله تعالى: حَبّبَ إِلَيكُمُ الإيْمَانَ وَزَيّنه فِي قُلوبكُم وكَرّه إِلَيكُمُ الكُفرَ والفُسُوقَ والعِصْيَان [٤]: لَمّا كانت الْمعاصي بعضها كفر وبعضها ليسَ بكفر، فرَّق بينها، فجعَلَها ثلاثة أنواع:

نَوع منها كفر.

ونَوع منها فسوق وليسَ بكفر.

ونوع منها عِصيان وليس بكفر ولا فُسوق.

وأخبَر أنه كَرّهها كلها إِلَى الْمؤمنيْن، ولَمّا كانت الطاعات كُلّها داخلة فِي الإيْمان وليس فيها شيء خارج عنه لَمْ يُفرّق بينها فيقول: حبّب إليكُم الإيْمانَ والفَرائِض وسائرَ الطاعات، بَلْ أجْمل ذلك فقال: حَبّبَ إليكُمُ الإيْمَان، فدخل فِي ذلك جَميعُ الطّاعات، لأنه قد حبب إِلَى الْمؤمنيْن الصّلاة والزكاة وسائرَ الطّاعات حُبّ تديّن، لأن الله أخبَر أنه حَبّب ذلك إليهم، وزَيّنه فِي قلوبهم، لقوله: حَبَّب إليكم الإيْمانَ، ويكرهون جَميعَ الْمعاصِي، الكُفر منها والفسوق وسائرُ الْمعاصي، كراهة تَديّن، لأن الله أخبَر أنه كَرَّه ذلك إليهم، ومِن ذلك قولُ رَسولِ الله ﷺ: مَنْ سَرّته حسنَتُه وسَاءته سَيّئته فهُو مؤمِنٌ، لأن الله حبب إِلَى الْمؤمنيْن الْحسنات وكَرّه إليهم السَّيئات [٥].

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٧.

(٢) انظر مختصر تفسير العلامة الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى، اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني: ٣٣٥/١، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م.

(٣) انظر كتاب الصلاة للإمام ابن القيم: ص ٥٣، ت: الشيخ تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي بيروت.

(٤) سورة الحجرات: رقم الآية: ٧.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

وهذا ـــ كُفر دون كفر ـــ أصلٌ مِن أعظَم أصول أهلِ السُّنة والْجَماعة، وقد خَفِي هذا على كثير مِن الناس فِي القديْم والْحديث، فظَنّوا أن الإنسان إمّا أن يكونَ مُؤمنا خالصًا أو كافرا خالِصا، ولا ثالث فيه.

٥. **يقول العلاّمة مُحمّد أنْوَر الكَشْمِيْرِي رحِمه الله الباري:** اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر، مع أنه يُمكِن فيها أن لا يَنسَلِخ مِن التصديق لأنّها أفعال الْجَوارِح لا القلب [١].

٦. **وقال العلاّمة الشيخ يوسف القَرضَاوِي** بارك الله فِي حياته: وهذه طريقةُ كثيْرٍ مِن النّاس، حيث يُركّزون النظرَ على الأطْراف الْمُتقابلة دون الالتفات إلَى الأوساط، فالشَّيء عندهم إما أبْيَض فَقَط أو أسود فقط، ناسِيْن أنّ هناك من الألوان مَا ليس بأبيض ولا بأسْوَد خالص، بل بَيْن بَيْن.

ولا عَجَب أنْ نَجد فئة مِن الناس، إذا وجدت فردا أو مُجتمعا لا يتحَقّق فيه صِفات الإيْمان الكامل، بل تُوْجد فيه بعض خصائص النِّفاق أو شُعب الكُفر أو أخلاق الْجاهِلِيّة سارَعَتْ إلَى الْحُكم عليه بالكُفر الْمطلق، أو النّفاق الأكبَر، أو الْجاهليَّة الْمُكَفِّرة، لاعتقادهم أن الإيْمان لا يُجامِع شيئًا مِن الكفر أو النّفاق بحالٍ، وأنّ الإسلام والْجاهِلية ضِدّان لا يَجتمعان [٢].

٧. **قال الشّيخ العلاّمة مُحمد بن صالِح العُثَيمِيْن رحِمه الله تعالَى** في شرحه على كتاب التوحيد للإمام مُحمّد بن عبد الوهّاب رحِمه الله تعالَى: لا يَلزَم مِن وجود خَصْلتيْن مِن الكُفر فِي الْمؤمن أنْ يكونَ كافرا، كما لا يَلزَم مِن وجودِ خَصْلتيْن فِي الكافرِ مِن خِصال الإيْمان كالْحَياء والشَّجاعة والكرم أنْ يكون مؤمِنًا [٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر إكفار الملحدين من مجموعة رسائل العلامة الكشميري: ٣/٦٨، المجلس العلمي بكراتشي، الطعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٢) انظر ظاهرة الغلو في التكفير ص ١٤٣، من فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي : الجزء الأول، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٣م.

(٣) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العُثيمين: ٢/٤٢، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول:

ويَجري الْحديث فيه عن:

مفهوم التكفيْر لغة

مفهوم التكفيْر اصطلاحا

كلمة الكفر والتكفيْر كما وردت في القرآن القرآن الكريم

كلمة الكفر والتكفيْر كما وردت في الحديث الشريف

وبعد أن انتهينا من التمهيد وقد تَحدّثت فيه عن حقيقة الإيْمان والكفر وبعض الْمباحث الْمهمّة بهما نتقدم فِي الصفحات الآتية لإجراء الْحديث عن الْمباحث الْمتعلقة بصلب موضوعنا — موضوع التكفِيْر —

مفهوم التكفيْر لغة:

والتكفيْر مِن كفَّر الرّجلَ: نَسبَه إلَى الكفر، وهكذا الإكْفَار، يقال: أكْفَرت الرجلَ دعوته كافِرا، كما يُقال لا تُكفِر أحدًا مِن أهل القبلة أي لا تَنسبهم إلَى الكفر أي لا تدعهم كُفّارا ولا تَجعلْهم كُفّارا بقولك وزَعمِك.

والذِي يظهر لِهذا العبد الْمفتَقِر إلَى ربّه العَلِي مِن مراجعة كُتُب اللغة أنّ كلمة التكفِيْر فِي اللغة تأتِي لِمعاني آتية:

١. **النسبة إلَى الكفر:** يقال: فلان كفر الرجل أي نَسبَه إلى الكفر، كما بينا آنفا.

٢. **ستر الشيء وتَغطئته:** كما قال العلاّمة ابن مَنْظور: وكل من ستر شيئا فقدْ كَفَّره. وعلى هذا الْمعنَى يُقال: فلان مُكَفَّر فِي سِلاحه أي الدّاخل فيه، والتكْفِيْر أن يَتَكفَّر الْمُحارِب فِي سِلاحه، كما فِي قول الفِرَزدَق:

هَيهَات قد سَفِهت أمَيّة رأيَها ... فاستَجْهَلتْ عُلَماءَها سُفَهاؤُهَا
حَــرب تردد بَيْنها بتَشاجُر ... قَــد كَفَرتْ آباءَها أبْناءُهَــا

أيْ كفّرت آباءَها فِي السلاح، ومنه الْمكَفَّر أي الْموثق فِي الْحَديد، كأنه غُطِّي به وسُتر.

٣. **تكفير اليمين:** أي فعل ما يَجب بالْحنث فيها، والإسم الكَفارة، والتكفير فِي الْمعاصي كالإحْبــاط فِي الثواب، وسُمّيت الكَفّارات كَفّارات لأنّها تُكَفّر الذنوبَ أي تَستُرهَا، وقد بَيّنها الله تعالَى فِي كتابه وأمَرَ بِها عِبادَه، وكما فِي الْحديث: «كفارتُها أن تُصليها إذا ذَكَرتَها» .

٤. **إيْماء الذمّي برأسه والانحناء قريبا من الركوع:** قال العلاّمة ابن مَنْظور: لا يُقال سَجَد فلان لفلان ولكِنْ كفّر له تكفِيْرا، ومنه التكفيْر لأهلِ الكِتاب، وهو أن يُطَأطأ أحدُهم رأسَه لِصاحبه كالتّسليم عِندنا، ومِنه فِي الْحديث الشريف الْمَرويّ عن أبِي مِعْشَر أنّه كان يَكرَه التكفيْر فِي الصّلاة، وهو الانْحناء الكَثِيْر فِي حالة القِيام قبل الرُّكوعِ، وقالَ الشاعِرُ يَصِف ثورا:

مَلِكٌ يُلاثُ برأسِه تكْفِيْرُ

٥. **وضْع الإنسان يدَه أو يدَيْه على صَدره تطامنا وانقِيادا:** قال الشاعر جرير يُخاطِب الأخْطَل ويذكر ما فَعلتْ قَيس بِتَغْلب فِي الْحروب التِي كانت بعدَهم:

وإذا سَمِعَت بِحَرب قَيْس بعْدَما ... فضَعُوا السِّلاحَ وكَفّروا تَكْفِيْرا

الْمعنَى: ضَعوا سِلاحَكم فلَستم قادرين على حَرب قَيْس لِعجزِكم عن قتالِهم، فكفِّروا لَهم كما يُكفر العبدُ لِموْلاه.

وكما يُكَفِّر العِلج لِلدِّهقان يَضَع يدَه على صدره ويتطامَن له، كما جَاء فِي الْحديثِ الشّريف عن أبِي سعيد الْخُدري ﷺ رَفعه قال: إذا أصبَح ابنُ آدم فإنَّ الأعْضَاءَ كُلّها تُكفّر اللّسَان، تقول: اتّقِ الله فِينا، فإنِ استَقمتَ استَقمنا وإنْ اعْوَجَجْت اعوَجَجنا، ومعنَى تكفر اللسَان: تذل وتقر بالطّاعة له وتَخضَع لأمره.

مفهوم التكفِيْر اصطلاحا:

ونعنِي بالتكفِيْر شرعا: هو أن يُحكَم على أحدٍ بالكُفْر الأكبَر لِوجودِ شيءٍ مِما يُوجِب الكُفر فيه.

كلِمة الكفر والتكفِيْر كما وردت فِي القرآن الكريْم:

وقبل أن نَسْرد الآيات القرآنية التِي وردت فيها كلمةُ الكُفر والتكفِيْر نريد أن نقدِّم كلمات للإمام ابن الْجوزي رحِمه الله تعالَى.

يقول رحِمه الله تعالَى: ذكرَ أهلُ التفسيْر أن الكُفر فِي القرآن على خَمْسة أوْجُه:

الأوّل: الكفر بالتوحيد، ومِنه قوله تعالَى: إنّ الذِينَ كَفرُوا سَواءٌ عَلَيهِم أَءنْذرتَهم أم لَم تُنْذِرهم لاَ يُؤْمِنُون [١].

الثانِي: كُفران النّعمَة، ومنه قوله تعالَى: واشْكُروا لِي ولاَ تَكْفُرون [٢].

الثالث: التبَري، ومنه قوله تعالَى: ثُمّ يومَ القِيامَة يَكْفُر بَعضُكُم ببعْضٍ [٣]. أي يتبَرأ بعضُكم مِن بعضٍ.

الرابع: الْجحود: ومنه قوله تعالَى: فلمّا جَائهُمْ مَا عَرَفُوا كَفروا به [٤].

الْخامس: التّغْطية، ومنه قوله تعالَى: أعْجَبَ الكُفّارَ نَباته [٥]، يُريد الزرّاع الذِين يُغطّون الْحبوب.

هذا، وفِي الذّيل نسرد الآيات القرآنيّة التِي وردتْ فِيها كلمة الكُفر والتكفِيْر.

الكفر بمعنَى الْجحود أو الشِّرك فِي العِبادة:

١. كَيفَ تَكفُرُونَ باللهِ [٦] وكُنْتُم أمْواتًا فأحْيَاكُمْ ثُم يُمِيتُكم ثُم يُحيِيْكم ثُم إلَيهِ تُرْجَعون [٧].

٢. ولَما جَاءَهم كِتابٌ مِن عِندِ الله مُصَدِّق لِمَا مَعَهم وكانُوْا مِنْ قَبلُ يَستَفتِحُونَ عَلَى الذِينَ كَفرُوا فلَمّا جَائَهم ما عرَفوا كَفروا به فَلَعنة الله عَلى الكافِرين [٨].

٣. يَسألونَكَ عن الشّهرِ الْحرام قِتالٍ فيه قُل قِتالٌ فِيه كَبِيْر وصَدٌّ عَن سَبيلِ الله وكُفرٌ به والْمَسْجد الْحَرام وإخْراجُ أهْلِه مِنه أكْبَر عِند الله والفِتْنَة أكْبَر مِن القَتْل، ولايَزالُونَ يُقاتِلونَكم حَتّى يَرُدّوكم عَن دِيْنكم إنِ

---

(١) سورة البقرة: رقم الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة: رقم الآية: ١٥٢.

(٣) سورة العنكبوت: رقم الآية: ٢٥.

(٤) سورة البقرة: رقم الآية: ٨٩.

(٥) سورة الحديد: رقم الآية: ٢٠.

(٦) أي تجحدونه أو تعبدون معه غيره كما في تفسير الإمام ابن كثير.

(٧) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٨.

(٨) سورة البقرة: رقم الآية: ٨٩.

استَطَاعُوا ومَنْ يَرتَدِدْ مِنكُم عَنْ دِينِه فَيَمُتْ وهُوَ كافِــر فأولَئِكَ حَبِطَت أعْمالُهم فِي الدُّنْيا والآخِرَة وأولَئِــك أصْحابُ النارِ هُم فِيهَــا خالِدُون (١).

الكفر بمعنَى ترك العَمل

١. وإذ أخَذنَا مِيثاقَكُم لا تَسفِكُونَ دِمائَكم ولا تُخرِجونَ أنفُسَكُم مِن دِيارِكُم ثُمّ أقْرَرتُم وأنْتُم تَشْهَدُون، ثُــم أنْتُم هؤلاءِ تَقتُلُونَ أنْفُسَكُم وتُخرِجُونَ فَرِيقًا مِنكُم مِن دِيارِهِم، تَظاهَرُونَ عَلَيْهم بالإثْم والعُدوَان، وإنْ يـأتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُم وَهُو مُحَرّم عَلَيكُم إخرَاجُهم، أفتؤمِنُونَ ببعضِ الكِتاب وتَكفُرُونَ بِبَعضٍ، فمَا جَزاءُ مَن يَفعَــلُ ذَلكَ مِنكُمْ إلا خِزيٌ فِي الْحَياةِ الدّنيا وَيومَ القِيامَةِ يُرَدّونَ إلَى أشَدّ العَذابِ ومَا الله بِغَافِلٍ عَمّا تَعمَلون (٢).

الكفر بمعنَى السِّحر الْحرام:

١. واتّبَعُوا ما تَتلُو الشَّياطِيْن عَلى مُلكِ سُلَيمَانَ ومَا كفر (٣) سليمانُ ولكِنّ الشَّياطِيْنَ كَفَروا يُعَلّمُونَ النـــاسَ السِّحرَ ومَا أُنزِلَ عَلى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوت ومَارُوت وما يُعَلّمانِ مِن أحَدٍ حتّى يقولاَ إنّما نَحنُ فِتنَــة فَــلا تَكْفُرْ فَيتعَلّمونَ مِنهما مَا يُفرّقون به بَيْن الْمَرءِ وزَوجِه، ومَا هُم بِضَارِّين به مِن أحَدٍ إلا بإذن الله ويَتَعَلمونَ مَــا يَضُرّهم ولاَ يَنفَعُهم ولقَد عَلِموا لَمنِ اشتَراه ما لَه فِي الآخِرَة مِن خَلاقٍ ولَبِئسَ مَا شَرَوا بِه أنْفُسَهم لَو كَــانُوا يَعلَمُون (٤).

الكفر بمعنَى جحد النِّعمة وعدم الشُّكر لَها:

١. فَاذكُرونِي أذكُركُم واشكُرُوا لِي ولا تَكْفُرونَ (٥).(٦)

٢. وإذْ تأذّنَ رَبّكُم لَئِن شَكَرتُمْ لأزِيْدَنّكم ولَئِن كَفَرتُم (٧) إنّ عَذابِي لَشَدِيْد (٨).

٣. أولَئِكَ الذِينَ آتَيناهُم الكِتابَ والْحُكمَ والنُّبوّة فإنْ يَكْفُرْ بِها (٩) هؤلاءِ فَقَد وَكّلنا بِها قومًــا لَيسُــوا بِــهَا بِكَافِرِين (١٠).

---

(١) سورة البقرة: رقم الآية: ٢١٧.

(٢) سورة البقرة: رقم الآية: ٨٥.

(٣) أي سحر كما في تفسير الإمام ابن كثير، وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر **قلت:** وهو المروي عن الإمام أحمد وطائفــة بعض السلف، واستشهد له بالحديث الصحيح: من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، رواه البزار بسند صحيح، وقال العلامة القرطبي: لم يتقدم في الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفــر، انظر تفسير الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ٣٨/٢، ت: الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) سورة البقرة: رقم الآية: ١٠٢.

(٥) سورة البقرة: رقم الآية: ١٥٢.

(٦) قال العلامة القرطبي: فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب، انظر تفسير الإمام القرطبي: ١٥٣/٢، ت: الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خــيري سعيد، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

(٧) قال العلامة ابن الجوزي: وفي قوله تعالى: ولئن كفرتم قولان: أحدهما أنه كفر بالتوحيد، والثاني: كفران النعمة.

(٨) سورة إبراهيم: رقم الآية: ٧.

(٩) بمعنى جحد النعم من الكتاب والحكمة والنبوة.

(١٠) سورة الأنعام: رقم الآية: ٨٩.

٤. أَلَم تَرَ إِلَى الذِينَ بَدَّلُوا نعمَةَ الله كُفْرًا وَّأَحَلّوا قومَهُم دَارَ البَوارِ [١].
٥. وإِنْ تَعُدّوا نعمَة الله لاَ تُحصُوها إنَّ الإنسانَ لَظَلومٌ كَفّار [٢].
٦. واللهُ جَعَل لَكُمْ مِن أَنْفُسِكم أزْواجًا وجَعَل لَكُم مِن أزْواجِكم بَنِيْنَ وحَفَدَة ورزَقَكم مِن الطَّيِّبَات أفبالبَـاطِل يؤمِنُونَ وبنِعْمَة الله هُم يَكْفُرُون [٣].
٧. يَعرِفُونَ نعمَةَ الله ثُمّ يُنكِرُونَها وأَكْثَرُهم الكَافِرُون [٤].
٨. وضَرَب الله مَثَلا قَرْيَة كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنّة يَأتِيْها رِزقُها رَغَدا مِن كُلِّ مَكان فَكَفَرت بأنعُمِ الله فأذاقَـــها الله لِباسَ الْجُوعِ والْخَوف بِما كانُوا يَصْنَعون [٥].
٩. أمْ أمِنتُم أن يُعِيْدكم فيه تَارَةً أخرَى فَيُرْسِل عَلَيكُم قاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغرِقَكم بِما كَفَرتُم ثُـــم لاَ تَجِـدوا عَلَيكُم عَلَينا به تَبِيْعا [٦].
١٠. قَال الذِيْ عِنده عِلْمٌ مِنَ الكِتاب أنا آتِيْكَ به قَبلَ أن يَرتَدَّ إليكَ طَرْفُك، فلما رَآه مُسْتَقِرّا عِندَه قَالَ هَـــذَا مِن فَضْلِ رَبّي لِيَبْلُوني أ أشْكُر أمْ أكْفُر، ومَن شَكَر فإنّما يَشْكُر لِنَفسِه، ومَن كَفَر فَإنّ رَبِّي غَنِيّ كَرِيْم [٧].

الكفر بمعنَى خلع الأنداد والأوثان:

١. لاَ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبيَّنَ الرّشْدُ مِن الغَيّ فمَن يكْفُرْ بِالطّاغُوتِ ويُؤمِن بِالله فَقَد استَمسَكَ بِالعُرْوة الوُثقَى لا انْفِصَام لَها والله سَمِيع عَلِيم [٨].
٢. أَلَم تَرَ إِلَى الذِينَ يزعُمونَ أنّهمْ آمَنوا باللهِ ومَا أُنْزِلَ إِلَيكَ ومَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيْدُونَ أن يَتحَـــاكَمُوا إلَـى الطاغُوتِ وقد أمِرُوا أن يكْفُروا بِـــه ويُرِيْد الشَّيطانُ أن يُضِلَّهم ضَلالاً بَعِيْدا [٩].

الكفر بمعنَى تكفِيْر السّيئات أي مَحو الذنوب وسترها:

١. إنْ تُبدُوا الصَّدَقات فَنِعِمّا هِي وإنْ تُخفُوهَا وتُؤتُوهَا الفُقَراءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ ويُكَفِّر عنكُمْ مِن سَــيئاتِكم والله بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيْر [١٠].

---

(١) سورة إبراهيم: رقم الآية: ٢٨.
(٢) سورة إبراهيم: رقم الآية: ٣٤.
(٣) سورة النحل: رقم الآية: ٧٢.
(٤) سورة النحل: رقم الآية:٨٣.
(٥) سورة النحل: رقم الآية:١١٢.
(٦) سورة بني إسرائيل: رقم الآية: ٦٩.
(٧) سورة النمل: رقم الآية: ٤٠.
(٨) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٥٦.
(٩) سورة النساء: رقم الآية: ٦٠.
(١٠) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٧١.

٢. رَبّنا إنّنا سَمِعْنا مُناديًا يُنادِيْ للإيْمانِ أنْ آمِنُوا بِرَبّكم فآمَنا رَبّنا فاغْفِرْ لَنا ذُنوبَنا وكَفِّرْ عنا سَيئاتِنا وتَوَفّنا مَعَ الأبْرارِ (١).

٣. إنْ تَجتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنهَونَ عَنه نُكفِّر عَنكُمْ سَيِّئاتِكُم ونُدْخِلْكم مُدخَلاً كَرِيْما (٢).

٤. ولَو أنّ أهْلَ الكِتابِ آمَنُوا واتّقوْا لَكَفّرنا عَنهُمْ سَيآتِهِم ولأدْخَلْنَاهم جَنات النّعِيْم (٣).

الكفر بمعنَى الارتداد:

١. وقَالَتْ طَائِفةٌ مِن أهْلِ الكِتابِ آمِنُوا بِالذِيْ أنْزِلَ عَلى الذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ واكْفُرُوا آخِرَه لَعَلّهم يَرجِعُون (٤)، ومَعنَى واكْفُروا آخرَه أي ارتدوا آخره.

٢. إنّ الذِينَ آمَنُوا ثُم كَفَروا ثُم آمَنُوا ثُم ازْدَادُوا كُفرًا لَم يَكُــنِ الله لِيَغفِرَ لَهُم ولاَ لِيَهدِيَهم سَبِيْلا (٥).

٣. يَحْلِفونَ بالله مَا قَالوا ولَقَد قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وكَفَرُوا بَعدَ إسْلامِهِم وهَمّوا بما لَم يَنالُوا، ومَا نَقَمُــوا إلا أنْ أغْناهُم الله ورَسُولُه مِنْ فَضْلِه، فإنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرا لَهُم، وإنْ يتولّوْا يُعَذّبْهُم الله عَذابًا أليْمًا فِي الدُّنْيا والآخِــرَة ومَا لَهم فِي الأرْضِ مِن وَلِيّ ولاَ نَصِيْر (٦).

٤. لاَ تَعْتَذِروا قَدْ كَفَرْتُم بَعدَ إيْمانكُم إنْ نَعفُ عَن طَائِفَةٍ مِنكُم نُعَذّبْ طَائِفَةً بِأنّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِيْن (٧).

الكفر بمعنَى الضّياع والْهلاك:

١. ومَا يَفعَلُوا مِن خَيْر فَلَن يُكْفَرُوه والله عَلِيْم بالْمُتقِيْن (٨)، أي لَن يُضيعه الله ولَن يضِلّ عنكــم.

٢. ومَن يَعمَلْ مِن الصَّالِحاتِ وَهُو مُؤمِنٌ فَلا كُفرانَ لِسَعْيِه، وإنا لَه لَكَاتِبُون (٩).

الكفر بمعنَى التبرّئ:

١. وقَال الشّيطانُ لَمّا قُضِي الأمْرُ إنّ الله وَعَدكُمْ وَعْدَ الْحَقّ ووَعَدْتُكم فأخْلَفْتُكم ومَا كانَ لِيَ عَلَيكُم مِـــن سُلطان إلاّ أنْ دَعَوتُكم فَاسْتَجَبتمْ لِي فلاَ تَلُومُوني ولُومُوا أنْفُسَكُم مَا أنا بِمُصرِخِكُم ومَا أنْتُم بِمُصرِخِيّ، إنّـي كَفَرتُ بما أشْرَكْتُمونِي مِـــن قَبل إنّ الظّالِمِيْن لَهم عَذابٌ ألِيْــم (١٠).

---

(١) سورة آل عمران: رقم الآية: ١٩٣.

(٢) سورة النساء: رقم الآية: ٣١.

(٣) سورة المائدة: رقم الآية: ٦٥.

(٤) سورة آل عمران: رقم الآية: ٧٢.

(٥) سورة النساء: رقم الآية: ١٣٧.

(٦) سورة التوبة: رقم الآية: ٧٤.

(٧) سورة التوبة: رقم الآية: ٦٦.

(٨) سورة آل عمران: رقم الآية: ١١٥.

(٩) سورة الأنبياء: رقم الآية: ٩٤.

(١٠) سورة إبراهيم: رقم الآية: ٢٢.

٢. إنْ تَدعُوهُم لاَ يَسْمَعُوا دُعائَكم ولَو سَمِعُوا مَا استَجَابوا لَكُم، ويومَ القِيامَةِ يَكفُرونَ بشِرْكِكم، ولا يُنَبِّئُـكَ مِثلَ خَبِيْر (١).

الكفر بمعنَى ستر البُذور:

١. اعْلَموا أنّما الْحَياةُ الدّنيا لَعِب ولَهْو وزينَة وتَفاخُر بَينكُمْ وتَكاثُر فِي الأمْوالِ والأوْلادِ كَمَثَلِ غَيثٍ أعْجَبَ الكُفّارَ نَباتُه ثُمّ يَهيجُ فَتَراه مُصْفَرًا ثُم يَكونُ حُطَامًا وفِي الآخِرَة عَذابٌ شَدِيد ومَغْفِرَة مِن الله ورِضْوَانٌ ومَا الْحَياة الدُّنيا إلاّ مَتاعُ الغُرُور (٢).

كلمة الكفر والتكفيْر كما وردت فِي الْحديثِ الشريف:

الكفر بمعنى الكفر الشرعي الْحقيقي:

١. **عن أنسِ بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوَةَ الإيْمانِ أن يَكونَ اللهُ ورَسُوله أحَبَّ إليه مِمّا سِواهُما، وأن يُحِبّ الْمرءَ لا يُحِبه إلا لله، وأن يَكْرَه أن يعود فِي الكفرِ كَما يَكْرَه أن يُقذَفَ فِي النّار (٣). (٤).

٢. **عن عبد الله** رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بِمكة، فسَجد فيها، وسجد من معه غَيْر شيخ، أخَذَ كَفًا مِن حَصَى أو تراب، فرَفَعه إلَى جَبهَتِه، وقال: يكفِيْني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافِرا (٥).

٣. **عن أبِي هريرة** رضي الله عنه، قال: لما توفي رسولُ الله ﷺ و كان أبو بكر رضي الله عنه، وكَفَر مَن كَفَر مِن العَرَب (٦)، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناسَ وقد قال رَسولُ الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناسَ حَتّى يقولُوْا لا إله إلاّ الله، فمَن قالَها فقَدْ عَصَم مِنّي مَالَه و نفسَه إلا بِحقّه، و حِسابُه على الله؟ فقالَ: والله لأقَاتِلَنّ مَن فَرّقَ بيْنَ الصَّلاة

(١) سورة فاطر: رقم الآية: ١٤.

(٢) سورة الحديد: رقم الآية: ٢٠.

(٣) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري: رقم الحديث: ١٦كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، سنن النسائي: رقم الحديث: ٥٠٠٣، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حلاوة الإيمان.

(٤) انظر لشرح الحديث الشريف فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني:٨٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م. قال العلامة الكرماني: واعلم أن في الحديث إشارة أولا إلى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب إليه وهذا هو التعظيم لأمر الله تعالى، وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى، وفيه إشارة إلى الشفقة على خلق الله تعالى، وآخرا إلى التخلي عن الرذائل، وهو كراهية الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للأول، لأن إرادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان انظر شرح الكرماني: ١٠١/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨١م.

(٥) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ١٠٦٧،كتاب الصلاة: أبواب سجود القرآن.

(٦) بمعنى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر — شرح السندي على النسائي، قال شمس الحق العظيم آبادي: أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة، قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض، انظر لشرح الحديث الشريف عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الإمام ابن القيم الجوزية: ٢٦٦/٣، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

والزّكاة، فإنّ الزكاةَ حقّ الْمالِ، واللهِ لَو منعونيْ عَناقًا كانوا يُؤدُّونه إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أنْ قَد شَرَح الله صدرَ أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق (١).

الكفر بِمعنَى الكفر الصُّوري الْمَجازي التشبيهي:

١. **عن عبد الله** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: سِبابُ الْمُسلِم فُسوقٌ وقِتالُه كُفر (٢)، (٣).

٢. **عن عبد الله بن عُمَر** رضي الله عنه قالَ: مَن شَرِب الْخمرَ فلم يَنتَشِ، لَم تُقبَل له صلاةُ ما دام فِي جَوفِه أو عُروقِه منها شَيْء وإنْ مَاتَ ماتَ كافِرًا وإن انْتشَى لَم تُقبَل لَه صَلاة أربَعِيْن ليلة وإنْ ماتَ فِيهَا ماتَ كافِرا (٤)

٣. **عن عبدِ الله بن عُمر** رضي الله عنه أنه سمع رجُلا يقول: لا وَالكَعْبة، فقال ابْن عُمَر: لا تَحْلِف بغَيْرِ الله، فإنّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن حَلَف بغَيْرِ الله فقد كَفَر وأشْرَك (٥).

٤. **عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَن أعطَى عَطاءً فوجَدَ فلْيَجزِ به، ومَن لَم يَجد فلْيُثنِ، فإنّ مَن أثْنَى فقَدْ شَكَر، ومَن كتم فقد كَفَر، ومَن تَحلّى بِما لَم يعطه كان كَلابس ثَوبَيْ زُوْر (٦).

٥. **عن جرير** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لَه فِي حَجة الوَداع: استَنصِت الناسَ فقَال: لاَ ترجِعُوا بعدِيْ كُفّارا يَضرِب بعضُكم رِقابَ بَعضٍ (٧). (٨).

---

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ١٣٩٩، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وروى النسائي: رقم الحديث: ٢٤٤٢، كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة، وكذا في رقم ٣٠٩١، كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد، سنن أبي داود: رقم الحديث: ١٥٥٦، كتاب الزكاة: سنن الترمذي: رقم الحديث: ٢٦٠٧، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس.

(٢) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٤٨ ، كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وسنن النسائي: رقم الحديث: ٤١١٥، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، سنن ابن ماجه: رقم الحديث: ٦٩، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، انظر أيضا: رقم: ٣٩٣٩، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق، سنن الترمذي: رقم الحديث: ١٩٨٣، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، قال الشيخ عبد الرحيم المباركبوري: كفر بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، انظر تحفة الأحوذي: ٣٩٣/٥، دار الحديث القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م. قال العلامة الكرماني: وأقول: المراد أنه يؤول إلى الكفر لشومه، أو أنه كفعل الكفار، انظر شرح صحيح البخاري للعلامة الكرماني: ١٩٠/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨١م.

(٣) انظر لشرح الحديث الشريف فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٤٧/١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م.

(٤) رواه الإمام النسائي: رقم الحديث: ٥٦٨٤، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلاة. والحديث صحيح موقوف، تفرد به النسائي.

(٥) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ١٥٣٥، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.

(٦) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ٢٠٣٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما ليس عنده.

(٧) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري: رقم الحديث: ١١٨، كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء، سنن النسائي: رقم الحديث: ٤١٣٦، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٦٨٦، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، سنن الترمذي: رقم الحديث: ٢١٩٣، كتاب الفتن، باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا.

(٨) بمعنى كفر النعمة وحق الإسلام، أو المودي إلى الكفر، أو التشبه الصوري بالكافر، أي فعل فعل الكافر، صوبه السندي في الشرح على النسائي وهو اختيار القاضي عياض، والسيوطي في شرحه على النسائي أو حقيقة الكفر، أو الكفر المتكفر بالسلاح، حكاه الخطابي، أو بتكفير البعض بالبعض، قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متواخون يحقن بعضهم –

٦. **عن زيد بن خالد الْجُهَني** ﷺ أنه قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالْحُديبية على إثر سَماء كانَتْ مِن اللّيلة، فلَمّا انْصرَف أقْبل عَلى الناسِ، فقَال: هَل تَدرُوْن، ماذا قَال ربّكم؟ قالوا: الله و رَسُوله أعْلَم، قال: أصْبَح مِن عِبادِي مُؤمِن بِي وكافِر، فأما مَن قَال: مُطِرنا بفَضلِ الله ورَحْمته، فذلك مؤمِنٌ بِي، وكافِر بالكَوكَب، وأمّا مَن قال: بنَوء كذا وكذا، فذلك كافِر بِي ومؤمِن بالكَوكَب (١).

٧. **عن أبي ذرّ** ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: لَيس مِن رجلٍ ادّعى لِغَيْر أبيه وهُوَ يَعْلَمه إلا كَفر، ومَن ادعى قومًا لَيس له فِيهم فَلْيَتبوأ مَقْعَده مِن النار (٢).

الكفر بِمعنَى التكفِيْر:

١. **عن جَرير** أن النبي ﷺ قال له فِي حجة الوَداع: استَنْصِت الناسَ فقالَ: لا ترجعُوا بعدِيْ كُفّارا يَضرب بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ (٣).

٢. **عن ابن عُمر** ﷺ قال قالَ رَسولُ الله ﷺ: أيّما رَجلٍ مُسلِم أكْفَر رَجلاً مُسلِما فإنْ كانَ كَافِرا، وإلا كان هو الكافِر (٤)، وفِي رواية البخاري: لا يَرمِي رجلٌ رَجُلا بالفُسوقِ ولا يَرمِيه بالكُفْر إلا ارْتَدّت علَيه.

الكفر بِمعنَى ستر الذنوب ومَحوها:

١. **عن عُبادة بن الصَّامت** ﷺ وكان شاهدا بدرًا، وهو أحَد النّقَباء ليلةَ العَقَبة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصْحابِه: بايِعُوني عَلى أن لا تُشرِكُوا بالله شَيْئا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزنُوا، ولا تَقتُلوا أولادَكُم ولا تَأتوا ببهْتان تَفتَرُونَه بَيْن أيْدِيكم وأرْجُلِكم، ولا تَعصُوْا فِي مَعرُوف، فمَن وَفَى مِنكُم فأجْرُه عَلى الله ومَن أصَابَ مِن ذلك شَيئًا، فعُوقِب فِي الدُّنيا، فهُو كَفّارة له، ومَن أصابَ من ذلك شَيْئا ثُم سَتَره الله فهو إلَى الله، إنْ شاءَ عَفا عنه وإنْ شَاء عاقبَه، فبايَعْناه عَلَى ذلك (٥).

= دم بعض، انظر لشرح الحديث الشريف عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الإمام ابن القيم الجوزية: ٨/ ٣٤، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م. سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي رقم الحديث: ٤١٣٦، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، قال العلامة الكشميري: وهذا عندي على التشبيه، وإن لم يسلمه النحاة، وذلك لأن قتال المسلم كفر بنص الحديث، والقتال ثمرة لاختلاف الأديان، فإن المسلم لا يقتل إلا الكافر والكافر لا يقتل إلا المسلم، فإذا ضرب المسلم رقبة أخيه فقد فعل فعلا يفعله الكفرة، فلحق بهم بهذا التشبيه، انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٣٩٨/٤، رباني بك دبو، الطبع الأول: ٢٠٠١م.

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٨٤٦، كتاب الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى: كتاب الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم: رقم الحديث: ٤، وانظر شرح الحديث في الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله تعالى: ٤٢٦/٢، ت: الشيخ سالم محمد عطا والشيخ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٣٥٠٨، كتاب المناقب: باب بلا ترجمة، قال الحافظ في الفتح: ٦٧٠/٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م: المراد كفر النعمة، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر.

(٣) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري: رقم الحديث: ١٢١، كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء، سنن النسائي: رقم الحديث: ٤١٣٦، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٦٨٦، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، انظر سنن الترمذي: رقم الحديث: ٢١٩٣، كتاب الفتن: باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا.

(٤) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٤٦٨٧، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

(٥) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ١٨. كتاب الإيمان: باب بلا ترجمة.

٢. **عن أبي سعيد الْخُدري** ﷺ أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا أَسْلَم العبد فحَسُن إسلامُه [(١)] يُكَفِّر الله عنه كُلَّ سَيِّئة كان زَلَفها، وكان بَعدَ ذلك القِصاص الْحَسَنة بعَشر أمثالِها إلَى سبعِ مئةِ ضِعفٍ والسَّيِّئة بمثلِها إلا أن يَتَجاوَز الله عَنْها [(٢)] ، [(٣)] .

٣. **عن أنس** ﷺ: قالَ رسولُ الله ﷺ: البُصاق فِي الْمسجد خَطيئة وكَفّارَتُها دَفْنُها [(٤)].

٤. **عن قتادة** [(٥)] قال جاء رجلٌ إلَى رسولِ الله ﷺ فقال يَا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ قُتِلتُ فِي سَبيل الله صَابرا مُحْتَسِبا مُقْبِلا غَيْر مُدْبِر أَيُكفِّر الله عَنّي خطَايَاي؟ قال رسولُ الله ﷺ نَعَم، فلما وَلَّى الرّجل نَاداه رسولُ الله ﷺ أوْ أمر به فنُودِي له: فقال رَسولُ الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه قَولَه: فقالَ رَسولُ الله ﷺ: نعم، إلا الدَّين، كذلك قالَ لِي جِبْرِيل عليه السَّلام [(٦)] .

٥. **عن أبي هريرة** ﷺ أن رجُلا قال للنبيّ ﷺ: إنّ أَبِي ماتَ وتَرَك مالا ولَم يُوصِ، فهَلْ يكفر عنه أن أَتَصَدّق عنه؟ قال: نَعَم [(٧)].

٦. **عن أنس بن مالك** ﷺ أن النبي ﷺ قال: مَن نَسِي صَلاةً فَلْيُصَلّها إذا ذَكَرها، لاَ كَفّارة لَهَا إلا ذَلِك [(٨)] .

٧. **عن أبي هريرة** ﷺعن النبي ﷺ قال: الْمؤذّن يَغفِرله مَدَى صَوتِه، ويَشهَد له كُلّ رُطبٍ ويابِس، وشاهِدُ الصَّلاة يُكتَب له خَمس وعِشْرون صَلاة، ويُكَفّر عنه ما بَينَهما [(٩)].

---

(١) قال العلامة الكرماني رحمه الله تعالى: ومعنى حسن إسلام المرء الدخول فيه بالظاهر والباطن، يقال في عرف الشرع حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة، وقال ابن بطال: معناه ما جاء في حديث جبريل الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، أراد مبالغة الإخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له، انظر شرح صحيح البخاري للكرماني: ١٦٨/١، دار إحياء التراث العربي، ببروت، الطبعة الثانية: ١٠٨١م.

(٢) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٤١. كتاب الإيمان: باب حسن إسلام المرء.

(٣) انظر لشرح الحديث الشريف فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني:١٣٣/١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م.

(٤) رواه الإمام النسائي: ٧٢٢ ، كتاب المساجد: باب البصاق في المسجد، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب كفارة البزاق في المسجد، رقم الحديث: ٤١٥ من طريق شعبة، والإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البزاق في الصلاة وغيرها من طريق أبي عوانة عن قتادة، سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٧٥، كتاب الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد. سنن الترمذي: رقم الحديث ٥٧٢، كتاب الصلاة: باب ما جاء كراهية البزاق في المسجد. انظر لشرح الحديث الشريف عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الإمام ابن القيم الجوزية: ٤٤٩/١، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة: ١١٧هـ، انظر صفة الصفوة للإمام ابن الجوزي: ١٥٦/٢، دار ابن خلدون، مصر، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

(٦) الْحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، و رواه الإمام النسائي: رقم الحديث: ٣١٥٦: كتاب الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، سنن النسائي: رقم الحديث: ٣٦٥٤ كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت. سنن ابن ماجه: كتاب الوصايا: باب من مات و لم يوص هل يتصدق عنه؟

(٨) رواه الإمام أبو دواد: رقم الحديث: ٤٤٢، كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، قال شمس الحق العظيم آبادي: معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر، انظر لشرح الحديث الشريف عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الإمام ابن القيم الجوزية:٤٣٢/١، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٩) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٥١٥، كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالآذان.

٨. **عن أبي هريرة** ﷺ قال : قَالَ رسولُ الله ﷺ: العمرة إلى العُمرَة تُكفّر ما بينَهما، والْحجّ الْمبْرور لَيس لـه جَزاء إلا الْجنّة [١].

الكفر بمعنَى كفران النِّعمة وعدم الشُّكر لَها:

١. **عن ابن عَباس** ﷺ قال: قال النبي ﷺ: أريت النارَ فإذا أكْثر أهْلِها النِّساء يَكفُرنَ قِيل: أيَكفُرنَ بالله؟ قـال يَكفُرنَ العَشِيْر، ويكفُرنَ الإحْسانَ، لَو أحْسَنتَ إلَى إحْداهُنّ الدَّهرَ، ثُم رأتْ مِنك شَيئا قالَت: ما رأيتُ مِنـك خَيْرا قَطّ [٢]، [٣] .

٢. **عن أبي سَعِيد الْخدري** ﷺ خرج رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فطر إلَى الْمصلى، ثم انْصَرَفـ فوَعَـظ الناسَ و أمَرَهم بالصَّدقة، فقال: أيّها الناس تَصَدّقوا، فمرّ على النِّساء، فقَال: يا مَعْشَر النِّساء تَصدّقن، فـإنّي رأيتُكُنّ أكْثَر أهلِ النارِ، فقُلنَ: وبِم ذَلك يَا رَسولَ الله؟ قال: تُكثِرنَ اللعْن، وتكفُرن العَشِيْر، ما رأيـتُ مِـن ناقِصات عَقلٍ و دِينٍ أذْهَب لِلُبّ الرجلِ الْحَزّام مِن إحدَاكُن، يا مَعشَر النِّساء، ثُم انْصَرف، فلما صَـار إلَـى مَنْزله، جاءَت زينبُ امْرأة ابن مَسعود، تستأذن عَليه، فقِيل: يا رَسولَ الله، هذه زَينَب، فقَال: أيّ الزيـانب؟ فقِيل: امْرأة ابْن مسعُود، قال: نَعَم، ائذَنُوا لَها، فأذِن لَها، قالت: يا نَبِي الله، إنكَ أمَرتَ اليومَ بالصَّدقة، وكـانَ عِندِي حلي لِي، فأرَدت أن أتصَدّق به، فزَعَم ابن مسعودٍ أنه وولده أحَقّ من تصَدّقت به عَلَيهم، فقال النبـيّ ﷺ: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحَقّ من تصَدّقت به عليهم [٤].

٣. **عن خالد بن يزيد الْجهَني** ﷺ قال: كان عقبة بن عامر يَمر بِي فيقول: يا خالد! اخْرُج بنا نَرمِي، فلمـا كان ذاتَ يومٍ أبْطَأت عنه، فقال يا خَالِد! تَعَال أخْبِرك بِما قال رسولُ الله ﷺ فأتَيته فقال: قَال رَسـولُ الله ﷺ: إنّ الله يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحِد ثَلاثة نَفَر الْجنّة، صانعه يَحتسِب فِي صُنعِه الْخيْر، والرامِي بـه، ومُنبِّلـه، وارمُوا، وارْكَبوا، وأنْ ترموا أحَبّ إلَي مِن أن تَركَبوا، ولَيسَ اللهو إلاّ فِي ثلاثة، تـأديبُ الرَّجـل فَرسَـه، وملاعَبَته امْرَأته ورَمْيه بقَوسِه ونَبلِه، ومَن ترك الرّميَ بعد مَا عَلِمه رغبة عَنه فإنّها نِعْمَة كَفَرها [٥].

الكفر بِمعنَى الارتداد:

١. **عن أنس بن مالك** ﷺ أن رهطا من عُكل ثمانية قدِمُوا على النبي ﷺ فاجْتَوَوا الْمدِينة، فقالُوا: يا رسـولَ الله! ابغنا يا رَسولَ الله، قال ما أجد لكم إلا أن تَلحَقُوا بالذَّود، فانْطَلَقوا فشَربوا مِن أبوالِها وألْبانـها، حتّـى صَحّوا وسَمِنوا، وقتلوا الراعِيَ، واستاقوا الذَّودَ، وكَفَروا بعد إسْلامِهم، فأتى الصَّرِيـخُ النبـيَّ ﷺ، فبعـث

---

(١) رواه الإمام الترمذي: رقم الحديث: ٩٣٣، كتاب الحج: ما ذكر في فضل العمرة .

(٢) انظر لشرح الحديث الشريف فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني:١/١١٣، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م.

(٣) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٢٩، كتاب الإيمان: باب كفران العشير وكفر دون كفر.

(٤) روى النسائي بمعناه، رقم الحديث: ١٤٩٢، كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(٥) رواه الإمام النسائي: رقم الحديث: ٣٥٨٠ كتاب الخيل: باب تأديب الرجل فرسه.

الطلب، فما تَرجّل النهارُ حتّى أتِيَ بهِم، فقَطَع أيْدِيَهم وأرْجُلَهم ثم أمَر بمسامِيْر فـأحْمِيتْ فكَحَلهم بـها، وطرَحَهم بالْحَرّة يستسقون، فما يُسقَون حتّى ماتُوا (١).

٢. **عن زيد بن خالد** رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبية فأصابنا مَطَر ذات لَيْلَة فصَلّى لنا رسولُ الله ﷺ الصّبح ثُمّ أقْبَلَ علينا فقال: أتدْرُونَ ماذا قَال ربّكم ؟ قُلْنا الله ورسولُه أعْلَم فقال: قَال الله أصْبَح مِن عِبادِي مؤمِنٌ بِي وكافرٌ بي فأمّا مَنْ قال مُطِرْنا برَحْمة الله وبرزق الله وبفَضلِ الله فهو مؤمِن بي كافرٌ بالكَوكَب وأما مَنْ قَال مُطِرنا بنَجْمِ كذا فهو مؤمِن بالكَوكبِ كافِر بي (٢).

الكفر بمعنَى كفّارة الظّهار:

١. **عن ابن عباس** رضي الله عنه أن رَجُلا أتى النبي ﷺ قد ظاهَر مِن امرأتِه فوَقَع عليها فقالَ: يَا رسولَ الله إنّي ظاهَرْتُ مِن امْرأتِي فوقَعْتُ قبل أن أكَفّر قال: وما حَمَلك على ذَلِك يَرحَمُك الله قال: رَأيتُ خَلخَالَها فِي ضَوء القَمَر، فقال: لا تَقربْها حتّى تفْعَل ما أمَرَ الله عزَّ وجَل (٣).

الكفر بمعنَى التكفِير عن اليمِيْن:

١. **عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده أنّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ حَلف على يَمِيْن فرأى غَيْرها خَيْرا منها فَلْيُكَفّر عن يَمِينه وليأتِ الذِيْ هو خَيْر (٤).

٢. **عن عُقبة بن عامِر** رضي الله عنه (٥) أن رسولَ الله ﷺ قال: كَفّارة النذر كَفّارة اليمِيْن (٦).

٣. **عن سَعيد بن الْمُسَيّب** أن أخوَيْن من الأنصار كان بينهما مِيْراث فسأل أحَدُهُما صاحِبَه القِسْمة فقال: إن عُدتَ تَسألني عَن القسمة فكُلّ مالٍ لِي فِي رِتاج الكَعبَة، فقال له عُمَر: إن الكَعْبة غَنيّة عَن مالِك، كَفّر عن يَمِيْنك، وكَلّمْ أخاك، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يَمِيْن عليك ولا نَذرَ فِي مَعصِية الرب، وفِي قَطِيعَة الرّحم، وفيما لا تَمْلِك (٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٣٠١٨، كتاب الجهاد والسير: باب إذا حرق المشرك المسلمَ هل يحرق؟ سنن النسائي: رقم الحديث: ٣٠٤، كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه، والحديث متفق عليه.

(٢) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٣٩٠٦، كتاب الكهانة والتطير، باب في النجوم.

(٣) رواه الإمام النسائي كتاب الطلاق: باب الظهار رقم الحديث: ٣٤٥٧. والحديث حسن.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب كفارة الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، رقم الحديث: ٦٧١٨ ومسلم في كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها، سنن النسائي: رقم الحديث: ٣٧٩٠، ٣٧٨٩، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣. كفارة الظهار، سنن الترمذي رقم الحديث: ١١٩٨، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر.

(٥) هو الصحابي الجليل أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، سكن مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٤٧/٤، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة للحافظ ابن حجر: ٤٢٩/٤، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٦) رواه الإمام النسائي: رقم الحديث: ٣٨٤١، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر: انظر أيضا: رقم الحديث: ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥.

(٧) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٣٢٧٢، كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم.

الباب الأول

الفصل الثاني

ويَجري الْحديث فيه عن:

خطورة قضية التكفِيْر
وجوب تكفِيْر من كَفّره الله ورسوله
تكفِيْر الْمخالف ليس من شأن أهل السنة
الآثار السلبية فِي التوسع فِي إطلاق الْحكم بالتكفِيْر
التكفِيْر حكم شرعي فالْمرجع فيه إلَى الأدلة الشرعية
الشخص الْمؤهل لإصدار حكم التكفِيْر

إن قضيـــة التكفِيْر قضيـــة خطِيْرة دقـــيقـــة فإنّهـــا ترجع إلَى إبـــاحـــة الْمـــال والـــدّم، فـــلـــذا، يستحسن بنـــا أن نبحث عـــــن خطورة هـــذه الـــقضِيّـــة لـــكي نتجَنّـــب عـــن التسَرع فِي إصدار حكم مـــن أحكام هـــذه القضِية الْمهِمة، فـــإن التوسع فِي ذلك تتولّد منه آثـــــار سلبية فيها ضَرر للمجتمَع الإنسانِي وللأمـــة الْمسلمَـــة، وســـيجرِي الْحديث عن هذا فِي الصفحات الآتية بتفصيل

خطُورة قضِيّة التكفيْر:

ومِن الْجدِير بالذّكر أن حقيقةَ الإيْمان والإسلام مِن الْمَسائل التِي كَثُر فيها كلام النـاس ونزاعُـهم واضطِرابُهم، والنّزاع فِي ذلك مِنْ حِيْن خَرَجت الْخوارِجُ بَيْن عامّة الطّوائِف، فالنّزاع فِي مُسمّى الإيْمـان أوّل اختلافٍ وَقع، افترَقَت الأمّة لأجْله، وصاروا مُختلفيْن فِي الكتاب والسُّنة وكفر بعضُهم بعضًا، وقاتل بعضُـهم بعضًا، فكذلك مَسألة التكفيْر مَسألة خَطِيْرة شائِكَة دَقيقة، فإن التكفيْر حُكم شَرعِي حَقّ لله تعالَى، يرجع إلَى إباحةِ الْمال وَسَفك الدّم والْحُكم بالْخلود فِي النار، ولذا كان الأكابر مِن الأئمّة رحِمهم الله تعالَى يَحتـاطُون احْتِياطا بالِغًا فِي هذه الْمسألة، وكانوا لا يُكفّرون مَن خَالَفهم، وإنْ كان ذلك الْمُخالف يكفرهـم، فَلَيس للإنسان أنْ يعاقب بِمِثله، كَمَن كذب عَلَيك وزنَى بأهْلِك لَيس لَك أن تكذب عليه وتَزْنِي بأهْلِه، لأن الكِذْب والزّنا حَرام لِحـقّ الله تعالَى، وكذلك التكفِيْرحق لله، فلا يُكفر إلا مَن كَفّره الله ورَسُوله (١).

ورُوِي عن الإمام أبِي حَنيفة والإمام مالك رحِمهما الله تعالَى بأنّه إذا كانَ فِي كلام أحـدٍ تِسـعة وتِسْعيْن وجْهًا لِلكفر ووجهٌ للإسْلام لا يُفتَى بِكُفره (٢) ، ورواية أخرَى رواها أبو مُقاتِل حَفص بـن سـلْم السَّمَرقَندي: قُلت: أخبِرنِي عَمّن يشهد عَليك بالكُفر ما شَهادتُك عليه؟ قال: شهادتِي عليه أنه كـاذب، ولا أسَمّيه بذلك كافِرا، ولكِنْ أسَمّيه كاذبا، لأنّ الْحُرمة حُرْمتان، حُرْمة تُنتهَك مِن الله تعالَى، وحرمة تُنتهَك مِـن عَبيد الله سبحانه، فالْحُرمة التِي تُنتهَك مِن الله عزَّ وجَل هِي الإشْراك بِالله، والتّكذِيب والكُفر، والْحُرمة التِـي تُنتهك مِن عَبيد الله فذلك ما يكون بَيْنهم مِن الْمظالِم.

---

(١) الرد على البكري للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق عبد الله بن دجين السهيلي: ٣٨١/١، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٢) قال علامة الهند الكشميري: التبس ذلك على بعض من لا دراية لهم في الفقه، فغلطوا في مراده، فزعموا أن أحدا لو أتى على أفعال الكفر عدد ما ذكرنا وأتى بفعل واحد من الإسلام، فإنه لا يكفر، وهو باطل، ليس فيه أدنى ريب وريبة، كيف! وأن مسلما لو أتى بفعل من أفعال الكفر فإنه يكفر، فكيف إذا كانت جل أفعاله كفرا، وإنما كانت مسألة الفقهاء في جنس الأقوال، فنقلوه في الأفعال، ومرادهم أن أحدا منهم لو قال كلمـة احتملت وجها من الإسلام، نحملها عليه، ولا نحملها على أوجه الكفر، وإن كثرت، لأنا ما لم نتبين الحال و لم ندر أنه أراد هذا الاحتمال لا نحكم عليه بـالكفر بتلك الكلمة المحتملة، ولا نبادر إلى الإكفار، أما إذا تبين غيه من رشده وانفصل اللبن عن الرغوة وحصحص الحق وظهر الباطل، و لم يبق أمره كالأفواه تنقل من بلد إلى بلد، بل أعلن بكفره على المنائر والمنابر وسود به الصحف والدفاتر، فإنه كافر مكفر بلا ريب، ولا يتأخر عن إكفاره إلا مصـاب أو مجهول، ولو كان معنى كلامهم ما فهموه لما ساغ حكم الكفر على أحد أبد الدهر، ومن يعجز عن إخراج احتمال ضعيف، وهذا مسيلمة الكذاب قد كان يشهد بنبوة سيدنا ونبينا محمدﷺ إلا أنه كان يحب أن يشترك معه في الأمر، فهل أنقذه ذلك من الكفر والضلال؟ فليتنبه العلماء لهذه الدقيقـة، ولا يتأخروا في مثل هذه المحال وليخش العزيز الجبار فإنه شديد المحال، انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٤٧٢، رباني بك دبو، الهنـد، الطبعـة الأولى: ٢٠٠١م. وانظر قول الإمام هذا في شرح الفقه الأكبر للشيخ ملا علي القاري: ١٦٢، ١٩٢، قديمي كتب خانه آرام باغ، كراتشي، تـاريخ الطبع غير مذكور. وأما في فقه السنة للشيخ سيد سابق فقد نسبه إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى. انظر فقه السنة: ٢٠٣/٣، دار الفتح للإعلام الغربي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

ولا يَنبغِي أنْ يكون الذي يكذِب على الله وعلى رَسولِه كالذِي يكذِب علَيّ، لأنّ الذِي يكذِب عَلى الله وعَلَى رسولِه ذنبه أعْظَم مِن أنّ لَو كذب عَلَى جَميع الناس، فَالذِي شَهد عَلَيّ بالكُفر فهو عِنْدِي كاذب ولا يَحِل لِي أن أكذب عليه لِكِذبه عَلّي، لأنّ الله تعالَى قال: لا يَجْرِمنّكم شَنآنُ قومٍ عَلَى أنْ لاَ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُو أقْرَب لِلتّقْوى، قَال: لاَ يَحْمِلنّكم عَدَاوة قوم أنْ تتركُوْا العَدل فِيْهم (١).

ولِذا، لَما اسْتحَل طائفة مِن الصَّحابة والتابعِيْن كقُدامة بن مَظعون وأصْحابه الذِيْن شَربوا الْخمر مُتأوّلِيْن وظَنّوا أنّها تُباح لِمَن عَمِل صالِحا، مُستدلّيْن بما فَهِموه مِن آية الْمائدة: لَيسَ عَلَى الذِيْن آمَنُوا ....اتّفقَ علماءُ الصّحابة كَعُمر وعَلِي وغيْرِهِما علَى أنّهم يُسْتتابُون فإن أصَرّوا على الاسْتِحلال كفروا وإنْ أقَرّوا به جلدوا، فلَمْ يكفرّهم بالاسْتِحلال ابْتِداء، لأجْلِ الشُّبهة التِي عَرَضت لَهم حتّى يَتبيّن لَهُم الْحق، فإذا أصَرّوا على الْجُحود كَفَروا (٢).

وروى الإمام أبو بَكر الْجَصّاص رحِمه الله تعالَى (٣) في أحكام القرآن له: روى الزُّهري قال: أخبَرنِي عبدُ الله بن عامر بن رَبيعة أن الْجارود سَيّد بنِي قَيس وأبا هريرة شَهدا على قُدامة بن مَظعون «البدري» أنه شهد الْ خَمْر وأراد عُمر أن يَجلده، فقال قُدامة: ليسَ لَك ذلك، لأنّ الله تعالَى يقول: لَيس على الذِينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصّالِحات جُناحٌ فِيْما طَعِمُوا، فقال عُمر: قد أخطَأت التأويْل يا قُدامَة، إذا اتقَيتَ اجْتَنبتَ مَاحرم الله عليك، فلَمْ يَحكمُوا على قُدامة بِحُكمِهم على الذين شَربوها مَن بالشَام، ولَم يكن حُكمُه حكمَهم، لأنّ أولئك شَربوها مُسْتحِلِيْن لَها، ومُستحل مَا حَرّم الله كافر، فلِذلك اسْتَتابَهم (٤).

ولله دَرّ الإمام شيخُ الإسلام ابنُ تيمِيّة رحِمه الله تعالَى حيث قال: كُنت أقولُ للجَهْمِية مِن الْحلولية والنّفاة الذِين نفوا أن الله تعالَى فَوق العَرشِ، لَما وقَعتْ مِحْنتُهم: أنا لَو وَافقتُكم كنتُ كافِرا، لأنّي أعْلم أن قولَكُم كُفر، وأنتم عِندي لا تَكفُرون لأنكُم جُهّال، وكان هذا خِطابًا لعُلمائِهم وقُضاتِهم وشُيوخهم وأمَرائِهم (٥) .

والأصْل أن دماء الْمسلمِيْن وأموالَهم وأعْراضهم مُحرّمة من بعضهم على بعضٍ، لا تَحِل إلا بإذن الله ورسولِه، قال ﷺ : كُلّ الْمسلم على الْمسلم حرام دمُه ومالُه وعِرضه، وعنِ أنسٍ ﷺ قال: قال رَسول الله ﷺ : أمِرت أنْ أقاتِل الناس حتّى يَشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأن مُحمّدا عبدُه ورسوله، وأن يستقبلوا قِبلتَنا وأن

---

(١) كتاب العالم والمتعلم للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتعليق الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري: ص ٣٢ ، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

(٢) الرد على البكري للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق عبد الله بن دجين السهيلي: ٣٨٢/١ دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٣) هو الْمفتي الْمجتهد الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٧٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٤٣٩/١٢، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) انظر إعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله: ٥٤٠٩/١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٥) انظر الرد على البكري للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق عبد الله بن دجين السهيلي: ٣٨٣/١، ٣٨٤، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

يأكلوا ذَبيحتنا، وأن يُصَلّوا صَلاتنا، فإذا فَعَلوا ذلك حرمت علينا دِمائُهم وأموالُهم إلا بحقّـها، لَـهم مـا للمسلمِيْن، وعليهم مَـا على المسلمِيْن [١].

ولقَد حذّر الشّارع الله سبحانه وتعالَى ورسوله ﷺ مِن تكفِيْر أحد مِن المسلمِيْن وليسَ كذلـك، يقول الله تعالَى: يَا أيها الذين آمَنوا إذَا ضَربْتم فِي سَبيْل الله فَتبَيّنوا ولاَ تَقُولوا لِمَن ألقَى إلَيْكُم السَّلامَ لَسـتَ مُؤْمِنا [٢].

وروي عن ابن عُمَر ﷺقال: قَال رسولُ الله ﷺ : أيّما رَجُلٍ مُسلِم أكْفَر رَجلا مُسلِما فإنْ كَـان كَافرا، وإلا كَانَ هُو الكَافِر [٣]، وفِي رواية البُخاري [٤]: لا يرمي رجل رجلا ب الفُسوقِ ولاَ يَرمِيه بالكُفر إلا ارْتَدّتْ عَليه، وفِي روايَة ابن حِبّان عن أبِي سَعِيد ﷺقال: قال رسولُ الله ﷺ : مَا أكْفَر رَجلٍ رجلا إلا بَاء أحَدهُما بِها، إنْ كَان كَافِرا وإلا كَفر بتَكفِيْره، وفِي رواية فَقَد وَجَب الكُفر عَلَى أحدهِما [٥].

قال العلاّمة ابنُ دَقِيق العِيْد رحِمه الله تعالَى [٦]: وهذا وعِيدٌ عظيم لِمَن أكْفَر أحدًا مِن المسلمِيْن وليسَ كذلك، وهِي وَرطَة عَظِيمة، وَقع فيها خَلق كثِيْر مِن الْمُتكَلّمِيْن، ومِن الْمَنسوْبيْن إلَى السُّنة والْحديث، لِما اختلفوا فِي العقائد، فغلطوا على مُخالِفيهم، وحكموا بكفرهم [٧].

وقال الإمام أبو الْمعالِي الْجُوَيني رحِمه الله تعالَى [٨] فِي أجوبته حيث سُئِل عن هذه القَضِية فاعتذر بأن الغَلَط فيها يصعُب، لأن إدخالَ كافر فِي الْمِلّة وإخراج مسلم عنها عظيمٌ فِي الدين [٩] .

ولقَد أحْسَن بعضُ السلف فيما قال لَئِن سألنِي الله تعالَى لِم تركت خيْر من أن يسألنِي لِم فعلتَ.

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٢٦٤١، كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركين.

(٢) سورة النساء: رقم الآية: ٩٤.

(٣) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٤٦٨٧، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

(٤) رواه الإمام البخاري: كتاب الأدب: باب من ينهى عن السباب واللعان: رقم الحديث: ٦٠٤٥.

(٥) وجه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة من اللعان قول من قال بمضمون هذا الْحديث وحَمله على ظاهره وهو قول جماعة مـن العلماء الأعلام، ومعنى الكافر ههنا أن الذي هو عليه الكفر، فإذا كان الذي هو عليه إيمانا كان جعله كافرا جعل الإيمان كفرا، فكان بذلك كافرا، لأن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل، كما قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين: سورة المائدة:رقم الآية: ٥.

(٦) هو المحدث الفقيه الأصولي أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشافعي المالكي، ولد سنة: ٦٢٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة: ٧٠٢هـ، لـه عدة مؤلفات، انظر لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السبكي: ١١٥/٥، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٥٨/٤، ت: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى: ١٩٩٧م.

(٧) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ص ٥٩٤، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بـيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

(٨) هو الإمام الأصولي المتكلم عبد الملك بن الإمام محمد عبد الله بن يوسف الجويني، له عدة مؤلفات، توفي سنة: ٤٣٨هـ، انظر لترجمته: سير أعـلام النبلاء للإمام الذهبي: ٣٨٠/١٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ. طبقات الشافعية الكـبرى للإمـام تـاج الديـن السبكي:١٠١/٣، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٩) انظر الشفا للقاضي عياض: ١٦٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، وانظر أيضا شرحه للخفاجي: ٤٨٤/٤، دار الكتـب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، وشرحه للعلامـة ملا علي القاري المطبوع مع شرحه للخفاجي: ٤٨٤/٤.

وتوقّف القاضي أبو بكر الباقِلاّني رحِمه الله تعالَى [١] وقال: لَمْ يصرح القومُ باسم الكُفر وإنّما قالوا قولاً يُودّي إليه [٢].

وقال الإمام الغزالِي رحِمه الله تعالَى: والذي يَنْبغي أن يَميل الْمحصل إليه الاحترازُ مِن التّكفيْر ما وجد إليه سَبيلا، فإن استباحةَ الدّماء وأموالَ الْمصلّيْن إلَى القبلة الْمُصرّحيْن بقول لا إله إلا الله مُحمّد رسول الله خَطَأ، والْخطأ فِي ترك ألف كافر فِي الْحياة أهون مِن الْخطأ فِي سَفكِ مَحجمة مِن دَم مُسلِم [٣] .

وقال رحِمه الله تعالَى أيضا: وهذا لأن الكفر حق شرعي كالرّق والْحُرّية مثلا إذ معناه إباحةُ الدّم والْحكم بالْخلود فِي النار [٤].

وقال الإمام القُرطُبي رحِمه الله تعالَى: باب التكفير باب خَطرٍ، ولا نعدل بالسّلامة شيْئا [٥].

ويُحذّر العلاّمة الشّوكاني رحِمه الله تعالَى [٦] مِن التسرع فِي التكفيْر قائِلا: اعلمْ أن الْحكم علَى الرّجل الْمسلِم بِخُروجِه مِن دين الإسلام ودخوله فِي الكفر لا ينبغِي لِمُسلِم يُؤمِن بالله واليومِ الآخر أن يقدم عليه إلا ببُرهان أوْضَح مِن شَمس النّهار، فإنه قد ثبت فِي الأحاديث الصَّحيحة عن طريق جَماعة مِن الصَّحابة ــ رضِي الله عنهم ــ أن مَنْ قال لأخِيه يا كَافر فقد بَاء بِها أحدهُما [٧].

ولَمّا ذكر الإمام ابنُ تيمِيّة رحِمه الله تعالَى [٨] مسألة التكفيْر وما يترتّب عليها مِن نتائج وتَبعات كان مِمّا قاله: اعلمْ أن مسائل التكفيْر والتفسيق هِي مِن مَسائل الأسْماء والأحْكام التِي يتعلّق بها الوعد والوعيد فِي الدار الآخِرة وتتعلق بِها الْموالات والْمعادات والقتل والعِصمة وغيْر ذلك فِي الدّار الدنيا، فإنّ الله سبحانه وتعالَى أوجَبَ الْجنة لِلمؤمنيْن وحرّم الْجنة على الكافرين، وهذا مِن الأحْكام الكُلّية فِي كل وقت ومكان [٩].

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن طيب بن محمد بن جعفر من كبار علماء الكلام، توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ٤٠٣/٧، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٢) الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ص ١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٣) انظر الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي بتحقيق فضيلة الشيخ محمد مصطفى أبو العلا: ص ٢٠٨، مكتبة الجندي بسوق أم الغلام بالحسين، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٤) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة من مجموعة رسائل الإمام الغزالي: ص ٢٥٦، المكتبة التوفيقة، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٥) انظر إكفار الملحدين من مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ٢٨/٣، المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦.

(٦) هو المفسر المحدث الفقيه الأصولي محمد بن علي الشوكاني، ولد سنة: ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، له عدة مصنفات، انظر: البدر الطالع للعلامة الشوكاني: ١٠٦/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٧) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: ٥٧٨/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٨) سبق التعريف به ص: ١٨.

(٩) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ٤٦٨/١٢، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

قال القاضي ابن أبي العِزّ الْحَنَفي رحِمه الله تعالَى (١): واعلَم ـ رحِمك الله وإيّانا ـ أن باب التكفيْر وعدم التكفيْر باب عَظُمت الفتنة والْمِحْنة فيه، وكثر فيه الافْتراق، وتَشتّتتْ فيه الأهواءُ والآراء، وتعارضَتْ فيه دلائلُهم (٢).

ولَمّا قرّر العلامة ابنُ الوَزير رحِمه الله تعالَى (٣) تواتر الأحاديث فِي النّهي عن تكفيْر الْمسلم قال: وفِي مَجموع ذلك ما يشهد لِصِحّة التغليظ فِي تكفيْر الْمؤمن، وإخراجه مِن الإسلام مع شهادتِه بالتوحيد والنّبوات، وخاصة مَع قِيامِه بأرْكان الإسْلام، وتَجنّبه لِلكبائر، وظهور أمَارات صِدقه فِي تصديقه لأجل غلط فِي بدعة لعل الْمكفرله لا يسلم مِن مثلها أو قريب منها، فإن العِصمة مُرتَفِعة، وحسن ظن الإنسان بنَفسه لا يستلزم السَّلامة مِن ذلك عقلاً ولا شَرعًا (٤).

قال العلاّمة رشِيد رِضَا الْمِصري (٥) **رحِمه الله تعالى:** فِي قوله تعالَى: ولا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُم السَّلامَ لَسْتَ مُؤمِنًا: أقول: فأيْنَ هَذا من حرص مَن لَم يهتدوا بكتاب الله فِي إسلامهم ولا فِي عملهم بأحكامه على تكفيْر من يُخالف أهواءهم مِن أهل القبلة بل مِن أهل العلم الصَّحيح والدَّعوة إلَى كتاب الله تعالَى وسنّة رسوله ﷺ ، فليعتبر الْمعتبرون! (٦)

ويقول الشيخ عبد الله بن مُحمّد بن عبد الوَهّاب رحِمه الله تعالَى (٧): وبالْجُملة فيجب على مَن نصح نفسَه أن لا يتكلّم فِي هذه الْمسألة إلا بعِلْم وبُرهانٍ مِن الله، ولْيَحْذر مِن إخراج رجل مِن الإسلام بِمُجَرّد فهمِه، واستحسان عقلِه، فإن إخراج رجلٍ من الإسلام أو إدخاله فيه مِن أعظم أمورِ الدّين، وقد استزَلّ الشيطان أكثرَ الناس فِي هذه الْمسألة، فقصر بطائفة فحَكَموا بإسلام مَن دلّت نصوصُ الكتاب والسنة والإجْماع على كُفرِه، وتعدى بآخَرين فكَفّروا مِن حكم الكِتاب والسنة مع الإجْماع بأنه مسلم (٨).

---

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، من فقهاء الأحناف تولى القضاء، وله مؤلفات: توفي سنة: ٧٩٢هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٧٤/٧، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ١٥٦/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط: ٤٣٢/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م. وانظر أيضا شرح الفقه الأكبر للعلامة مُلا علي القاري : ص ١٦٣، قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

(٣) هو الإمام الكبير محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى، من مجتهدي اليمن، توفي بصنعاء سنة: ٨٤٠هـ، له عدة مؤلفات، انظر لترجمته: البدر الطالع للعلامة الشوكاني: ١٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ٣٠٠/٥، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٤) انظر إيثار الْحق على الْخلق للعلامة ابن الوزير: ص ٣٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

(٥) هو الإمام السيد محمد رشيد رضا، ولد عام ١٨٦٧ وتوفي ١٨٩٧وكان من أجل تلامذة الشيخ الإمام محمد عبده، انظر مقدمة تفسيْر الْمنار بقلم الشيخ إبراهيم شمس الدين ٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٦) انظر تفسير المنارللعلامة رشيد رضا المصري: ٢٨٣/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٧) من كبار علماء الجزيرة، برز في عدة علوم، وله رسائل وكتب مفيدة، توفي في مصر سنة ١٢٤٢هـ، انظر مشاهير علماء نجد للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: ص ٤٨، دار اليمامة للبحث، الرياض، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ.

(٨) انظر الدرر السنية: ٢١٧/٨، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.

قال الشيخ أحْمَد مصطفى الْمَرَاغِي [١] في قوله تعالَى: هُم لِلكُفر يَومَئِذٍ أقْرَب مِنهُم لِلإيْمَــــان [٢]: وإنّما قال: إنّهم أقْرَب إلَى الكفر، ولَم يقل: إنّهم كفار، مَنعا لِلنّبز بالكفر بالعلامات والقَرائن، دُون أن يكون هُناك كُفر صريح، ....والخلاصة : إنه تعالى كان يعلم أهُم ـــ أي المنافقين ـــ ي ُبْطِنُــون الكفــر، لِعَملِهم عمل الكفار بترك الْجهاد، لكنه لَم يصرح به، بل أومَأ إليه، تأديبًا لَهم عَسَى أن يتوبَ على من لَــم يَتمكّن الكفر فِي قلوبهم، ومنعًا للناس مـــن الْهجوم على التكفيْر بالظّنة ووجود العلامات فحسب [٣].

وقال رحِمه الله أيضًا فِي قوله تعالَى: يا أيّها الذِيْن آمَنُوا إذَا ضَرَبْتم فِي سَبِيلِ الله فَتبَيّنُوا ولا تَقُولُــوا لِمَن ألْقَى إلَيْكُم السَّلامَ لَستَ مُؤمِنا [٤]: وكذلك فيه إرْشاد إلَى أن لا نَحكم بتكفيْر مَن يُخالِفنا مِن أهل القبلة والعلم الصَّحيح والدَّعوة إلَى كتاب الله وسُنّة رسوله بِمجَرد الْمخالفة لنا فِي رأيٍ أو عَقِيدة، فإنّ مثل هـــذا لا يقدم عليه الْمُسلِم جُزافا، وعَلَينا أنْ نَنْظر بعد هذا كُلّه إلَى أن الإسلام منع قتل من يلقى السلم ومَن بَيْنه وبَيْــن الْمسلميْن عَهد وميثاق إمّا على النصر وإما عَلى ترك القِتال، ورغب عن ابْتِغاء عَرَض الْحياة الدّنيا بالقتـــال، لِيكون لِمَحض رَفعِ العُدوان والبَغْي وتقرير الْحقّ والإصلاح، وأينَ هذا مِما تَفعله الدّول الآن مِن القتال لِلرّبح وجَمع الأموال وهُم ينقضون العَهدَ والْميثاق معَ الضّعفاء ولا يلتزمون حِفظ الْمعاهدات إلا مع الأقْوِياء [٥].

قال الشيخ مُحمد بن صالِح العُثيميْن في شرح كتاب التوحيد للإمام مُحمد بن عبد الوهّاب رحِمه الله تعالَى: وليعلم أنه يَجب على الإنسان أن يتقي رَبه فِي جَميع الأحكام، فلا يَتَسرّع فِي البتّ بِها خصوصًــا فِي التكفيْر الذِي صار بعض أهل الغَيْرة والعاطفة يطلقونه بدون تفكيْر ولا رَوِيّة، مع أن الإنســـان إذا كَفّــر شخصًا ولَم يكن الشخص أهلاًله عادَ ذلك إلَى قائله، وتكفيْر الشّخص تترتّب عليه أحكام كثــيْرة، فيكــون مباحَ الدم والْمال، ويترتب عليه جَميعُ أحكام الكُفر [٦].

قال العلاّمة الشيخ يوسف القَرضَاوِي بارك الله فِي حياته: إن الحكم بالْكُفر على إنسان ما حكــم جد خَطيْر، لِما يترتب عليه مِن آثار هِي غاية فِي الْخطر، منها:

١. إنه لا يَحل لِزوجته البقاء معه، و يَجب أن يفرق بينها وبينه، لأن الْمسلِمَة لا يَصِــح أن تكــون زوجة لكافر بالإجْماع الْمتيقن.

---

(١) هو الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي، ولد عام ١٨٨١م وتوفي عام ١٩٤٥م، وكان من أجل تلامذة الشيخ الإمام محمد عبده، انظــر التفسير والمفسرون للدكتور حسين الذهبي: ٢/٥٩٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٦م.

(٢) سورة آل عمران: رقم الآية: ١٦٧.

(٣) انظر تفسير المراغي: الجزء الرابع: ص ١٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ٩٤.

(٥) انظر تفسير المراغي: الجزء الخامس: ص ١٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٦) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العُثيمين: ٢/٧١، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م. وراجــع أيضـــا: التحرير فِي مسألة التكفيْر له ص ١١١، الْمطبوع مع الْحكم بغيْر ما أنزل الله للشيخ بندر بن نايف العتبي، الطبعة الأولَى: ١٤٢٧هـــ.

٢. إنّ أولاده لا يَجوز أن يبقوا تَحت سلطانه، لأنه لا يؤتَمن عليهم ويَخشى أن يؤثر عَلَيهم بكفره، وبِخاصة أن عودهم طُرى. وهم أمانة فِي عنق الْمجتمع الإسلامى كُلّه.

٣. إنه فقد حَقّ الولاية والنصرة على الْمُجتمَع الإسْلامي، بَعد أن مَرَق منه و خرج عليه بالكُفر الصّريح، والرّدة البَوَاح، ولهذا يَجِب أن يقاطع، ويفرض عليه حِصار أدَبِي من الْمجتمع حتّى يفيق لنفسه، ويثوب إلَى رُشدِه.

٤. إنه يَجب أن يُحاكم أمام القَضاء الإسْلامي، لينفذ فيه حكم الْمرتد، بعدَ أن يستتيبه ويُزيل مِن ذهنه الشُّبهات، ويقيم عليه الْحُجّة.

٥. إنه إذا مات لا تَجري عليه أحْكام الْمسلمِيْن، فلا يغسَّل ولا يُصَلى عليه، ولا يدفن فِي مقابر الْمسلمِيْن، ولا يورث كما أنه لا يرث إذا مات مورِث له.

٦. إنه إذا مات على حاله مِن الكفر يستوجب لَعنة الله وطرده مِن رَحْمته، والْخلود الأَبَدِي فِي نار جَهَنّم.

وهذه الأحكام الْخطيْرة توجب على مَن يتصدّى للحكم بتكفيْر خَلقِ الله أن يتريَّث مَرات ومَرات قَبل أنْ يَقول ما يقول [١].

تكفيْر الْمخالف ليس مِن شأن أهل السّنة:

أهل السّنة والْجماعة هم الأمة الْمتوسّطة الْمعتدلة، ومِن شأن علماءهم أنّهم لا يُكفِّرون مَن خالفهم، وإنْ كان ذلك الْمُخالف يُكفّرهم، فإن تكفِيْر الْمُخالِف مِن بدع أهلِ الأهواء، وهم الذين يُخالفون مَن خالفهم مِن أهل السُّنة، وهذه طريقةٌ سَلَكها أهلُ البدع والأهواء الذِين يَجْمَعون بَيْن الْجهل والظّلم، فيبتَدِعُون بدعة مُخالفة لِلْكتاب والسّنة وإجْماع الصّحَابة.

قال شيخ الإسلام الإمام ابنُ تيميّة رحِمه الله تعالَى: ومن البِدَع الْمنْكَرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف الْمسلميْن، واستحلال دِمَائهم وأموالِهِم [٢].

وقال رحِمه الله تعالى أيضا: وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلميْن على أنه: ليسَ كُل مَن قال قولا أخطَأ فيه أنه يُكَفّر بذلك وإنْ كان قوله مُخالِفا للسنة، فتكفِيْر كل مُخْطِئٍ خِلاف الإجْماع [٣].

فهؤلاء الْخوَارِج الذين ابْتَدَعوا ترك العمل بالسُّنة الْمخالفة فِي زَعمِهم لِلقرآن، وابتدعوا التكْفِيْر بالذنوب، وكَفّروا مَنْ خالفهم حتّى كَفّروا عثمانَ بن عَفّان وعلِي بْن أبِي طالب ومن والاهم مِن الْمهاجرين والأنصَار وسائر الْمؤمِنيْن [١].

(١) انظر فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي: ١٢٨/١، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤١٧/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٣) المرجع السابق: ٤١٨/٤.

وهؤلاء الرَّوافِض الذين ابْتَدَعوا تفضيلَ عَلِي على الثّلاثة وتقديْمه فِي الإمامة والنصّ عليه ودَعْوى العِصْمة له، وكَفّروا مَن خالفهم، وهم جُمهور الصَّحابة، وجُمهور الْمؤمنيْن، حتّى كفروا أبا بكر وعُمَر وعثمان ومَن تَولاهم، هذا هو الذِي عليه أئِمّتهم، وكذلك الْجهْمِيّة والْحُلوليّة والْمُعَطّلة يُكفرون من لَم يوافقهم على رأيهم الْمبتدع الشَّنِيع.

قال شيخ الإسلام الإمام ابنُ تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارُهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القولِ فِيْهم، ولَم أعْلَم أحَدًا منهم نَطَق بتكفِيْرهم، بل هم مُتّفقون على أنّهم لا يُكَفّرون بذلك (٢).

فأئِمّة أهل السُّنة والْجَمَاعة وأهل العلم والإيْمان فِيْهم العلم والعدل والرَّحْمة، يعلمون الْحَقّ الذي يكونون به مُوافِقِيْن لِلسُّنة سالِمِيْن مِن البدعة، ويعدلون عَلَى مَن خرج منها ولو ظَلَمَهم، كما قال تعالَى: كُونُوا قَوامِيْن لله شُهَداءِ بالقِسْط، ولا يَجْرِمَنّكم شنَآن قَومٍ عَلَى أنْ لاَ تَعْدِلوا، اعْدِلُوا هو أقْرَبُ لِلتّقوَى.

ويرحَمون الْخلق فيُريدون لَهم الْخيْرَ والْهدى والعلم، لا يقصدون الشر لَهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبَيّنوا خطأهم وجَهلَهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الْحَق ورحْمة الْخلق، والأمر بالْمعروف والنهي عن الْمُنكر، وأن يكون الدّين كُلّه لله، وأن تكون كلمةُ الله هي العُلْيا.

فالْمؤمنون أهل السُّنة أعمالُهم خالِصة لله مُوافقة للسّنة، وأعمال مُخالفيهم لا خالِصة ولا صَواب، بل بدعة واتباع الْهَوَى، ولِهذا يُسَمّون: أهل البِدع والأهْوَاء.

قال الإمام الفُضَيْل بن عِياض رحِمه الله تعالَى(٣) في قوله تعالى: لِيَبلوكمْ أيكمْ أحْسَنُ عَمَلا (٤)، قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي! ما أخْلَصه وأصْوَبه؟ قال: إن العَمَل إذا كان خالِصا ولَم يكن صَوابا لَم يُقْبَل، وإذا كان صَوابًا ولَم يكن خالِصا لَم يُقبل حتّى يكون خالصا صوابا، والْخالص أن يكون لله والصَّواب أن يكون على السُّنة (٥).

قال العلاّمة شَمس الدين ابنُ القَيّم رحِمه الله تعالَى: إنّ الرّجل إذا نسب الْمسلِم إلَى النّفاق والكفر مُتأوّلا وغَضَبا لله ورسوله ودِينه لا لِهَوَاه وحظّه إنه لا يُكَفّر بذلك، بل لا يأثَم به، بل يُثَاب على نِيّته

(٤) قال العلامة الزركشي رحمه الله تعالى: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم روايتان حكاهما القاضي في تعليقه، إحداهما هم كفار، والثانية لا يحكم بكفرهم، انظر الإنصاف للعلامة المرداوي: ٢٧٣/١٠، ت: الشيخ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(١) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١١/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٢) هو أبو علي الفضيل بن عياض التميمي من العباد المشهورين، ولد بخراسان ثم قدم الكوفة وسمع بها الحديث، ثم تعبد وانتقل إلى مكة، فمات بها سنة ١٨٧، انظر صفة الصفوة للإمام ابن الجوزي: ٤٧٠/١، دار ابن خلدون، مصر، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

(٣) سورة الملك: رقم الآية: ٢.

(٤) الرد على البكري للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٨١/١، ت: الشيخ عبد الله بن دجين السهيلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

وقَصدِه، وهذا بِخلاف أهلِ الأهواء والبدع فإنّهم يُكفّرون ويُبَدّعون لِمخالفة أهْوائه، ونحله، وهم أولَى بذلك مِمّن كفّروه وبدّعوه (١).

يقول الشيخ الْمَرَاغِي رحِمه الله تعالَى فِي تفسيْر قوله تعالَى: يا أيّهَا الذِيْن آمَنوا إذَا ضَرَبْتم فِي سَبيلِ الله الخ: وكذلك فِيه إرشادٌ إِلَى أن لا نَحْكم بتكفِيْر مَن يُخالِفنا مِن أهل القِبلة والعلم الصَّحيح والدَّعوة إلَى كتاب الله وسُنّة رسوله بمجرد الْمخالفة لنا فِي رأيٍ أو عَقِيدة، فإن مثل هذا لا يُقدِم عليه الْمسلِم جُزَافًا، وعلينا أن نَنْظر بعد هذا كُلّه إِلَى أن الإسلام مَنع قتلَ مَن يلقى السّلم ومَن بَيْنه وبَيْن الْمسلِمِيْن عهد وميثاق إمّا على النصر وإما على تركِ القتال، ورغب عَنْ ابتغاءِ عَرَض الْحياة الدنيا بالقتال، ليكون لِمحض رَفعِ العُدوان والبغي وتقرير الْحقّ والإصلاح، وأيْنَ هذا مِما تفعله الدُّول الآن مِن القِتال لِلرّبح وجَمع الأموال وهم ينقضون العَهدَ والْمِيثاقَ مع الضُّعَفاء ولا يَلتزِمُون حفظ الْمعاهدات إلا مَعَ الأقوياء (٢).

وجوب تكفِيْر مَن كفره الله تعالَى ورسوله ﷺ:

إن التكفيْر لأحدٍ مِمن يُقِر بالشهادتيْن مسألة خطيْرة بالنظر إِلَى الكتاب والسّنة فلابُدّ لنا أن نلتزم الاحْتِياط التامّ البالغَ فِي إصدار هذا الْحكْمِ الْخطِيْر، ولكِن ليس معنَى هذا التورّع والاحْتِياط أن لا نُكفّر مَنْ يَستحِقّ ذلك إذا ظهر كفره بعد الرّجوع إِلَى الكتابِ والسّنة، بل ينبغي لنا أن نكفّر مَن يُجاهرون بالكفر دون استِحْياء، ومَن يعتنق بالأسْباب الْمُكفّرة الصّرِيْحة الثابتة بنصوصِ الآيات القُرآنية أو السنة الْمُطهّرة، فإن تكفيْر مَن لا يستحق الكُفر كما هو كفر كذلك عدمُ تكفِيْر الكافر أيضًا كفر، فلَيس مِن الدّين أن يُكفّر مُسلِم، ولا أن يُغمِضَ عن كافِر، فمَن لَم يُكفر الكافرين أو شكّ فِي كفرهم أو صحّح من مذهبهم الباطل فقد كَفَر (٣)، والناس فِي هذه الْمسألة فِي هذا العصر على طرفَيْ نَقِيْض، ولقد صَدَق مَن قال: إنّ الْجاهل إمّا مُفرط وإما مُفرّط، ولا حَول ولا قوة إلا بالله العلِي العَظيم.

قال علاّمة الْهند الكَشْمِيْري رحِمه الله الباري: إنّ التشجّع فِي إكفار الْمسلِم والتأخُّر فِي عدم إكفار الكافر سَواء فِي الوِزْر، ولا تَنسَ قول أبِي بَكْر ﷺ أول خَليفة بعد رسول الله ﷺ لِعُمَر ﷺ: أجبار فِي الْجاهلية وخَوّار فِي الإسلام، فلم يتأخر عنْ قِتال مانِعِي الزكاة، حتّى شَرَح الله صدرَ عمر ﷺ بأن الاحتياط أيضًا كان فِيما عَمِل به أبو بَكر ﷺ (٤).

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم الجوزية بتحقيق الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خيري سعيد: ٣٨٤/٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) انظر تفسير المراغي: الجزء الخامس: ص ١٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٣) راجع: شرح نواقض الإسلام ص ١٩، للشيخ محمد إبراهيم الشيباني، من منشورات مركز الْمخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٤م.

(٤) انظر فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ العلامة محمد أنور الكشميري: ٢٩/٢، مكتبة رباني بك دبو، الهند، الطبع الأول: ٢٠٠٠م.

الآثار السَّلبية فِي التوسّع فِي إطلاق الْحكم بالتكفِيْر:

إن الْحكم بالتكفِيْر حُكم خَطِيْر جدا، ولِذا حَذّر الشارع الله ورَسوله ﷺ عَن التساهُل والْمُداهنة فِيه، فإنّ التسرع فِي ذلك تَتولّد منه آثارٌ سَيّئة يتضرر بِها الْمُجتمَع الإسْلامِي، فمِنْها:

١. إنّ ذلك يُؤدي بالضّرورة إلَى تكفِيْر الأبْريَاء مِن الكفر.

٢. ويُورث الشّقاق فِي صفوف الْمسلمِيْن، وهذا داء وَبِيْل هو أصلُ أدواءِ هذه الأمّة، وفِتنة شديدة هي مُجمّع فِتَن لا نِهاية لَها، وقد قال الله تعالَى: واعتَصِمُوا بِحَبلِ الله جَمِيْعًا ولا تَفرّقوا.

٣. ويُورث التباغض والْمعادات فِي موضعٍ يَجب عليه التحابُب والْموالات.

٤. ويُورث التحاسد والتدابر والاغْتِياب بَل الافْتِئات على أعْراضِ الناس مِن غَيْر حُجة.

٥. وأخطَر مِن ذلك أن ذلك يُؤدّي بالنتِيْجَة إلَى استِحْلال الدّماء الْمَحْقونة مِن غَيْر بُرهان أنْزله الله تعالَى.

٦. وأخْطَر من ذلك كُلّه مِن بعض النّواحِي أن ذلك يُؤدّي إلَى الْحِرْمان مِن علوم الْمَحكوم عليه بالكفر، وخَدماته وآثاره، وذلك مُشاهَد عندنا فِي شِبْه القارة الْهِندية، فإن أحْمَد رِضا البَرِيلَوي [1] لَما كَفّر ـــ لأجْل تَسرّعه الفِطْري فِي الْحكم بالكفر بل لأجْل فَساد قلبه ـــ مَشيَخة دار العلوم بدِيوبَنْد الْهِند ودار العلوم نَدْوَة العلماء بلَكْنَاو، الْهند، أتْبَعه العَوام إليه من الْمعتقِدِين فيه، فَتراهم يَحرمون من الاشتراك فِي أعمال الدَّعوة والتبليغ لأنّها منتسبة إلَى الشيخ العلاّمة إلْيَاس رحِمه الله تعالَى، ويَحرمون مِن صُحبة الْمشايخ الْحَقّة ومِن مطالعة تصانيف أكابر العُلماء مِن أهلِ السنة والْجَماعة، كل ذلك لأنّهم مُحكمون بالكفر ـــ بُهتانًا وإفْكًا ـــ مِن قِبَل رئيسهم أحْمَد رضا البَرِيْلَوي.

وبالْجملة، فالتّسرع فِي الْحكم بالتكفِيْر وكذا الْمداهنة فيه بعد انْجلاء الأمْرِ ووضوحه كلاهُما خَطر تتولّد منهما الآثارُ السَّلبية التِي تنشأ الْمفاسِد الدِّينية والدُّنيوية، والْحق السّلوك على الصّراط العدل السَّوي الذِي لا إفراطَ فيه ولا تفرِيْط.

التكفِيْر حكم شرعِي، فليَرجع الْمفتِي فِي ذلك إلَى الأدلّة الشّرعِية:

ولما أن مسألة التكفِيْر قضيّة خطِيْرة دقيقة ومسألة شَرعِية فالْمرجَع فِي ذلك إلَى النصوص الثابتة الْمعصومَة مِن كتابِ الله وسُنّة رسوله، ولْيَكن اعتمادُنا الكُلّي فِي ذلك على الكتاب والسُّنة، فهِي وحْدَها الْحُجّة والعُمْدة بلا نِزاع وأما الاستِشْهاد بأقوال العُلماء فكما قال العلاّمة الشيخ القَرضَاوي بارك الله فِي حياته وأبْقَاه لنا ذُخرا ثَمِينًا: وإذا استشهدنا بأقوال بعض العلماء فليسَ ذلك لاعْتِبار أقوالِهم حُجّة بِنفسِها،

---

(١) هو العالم المفتي أحمد رضا بن نقي علي بن رضا علي الأفغاني الحنفي البريلوي المشهور بعبد المصطفى، ولد ١٢٧٢ وتوفي ١٣٤٠، كان متشددا في المسائل الفقهية والكلامية متوسعا مسارعا في التكفير، قد حمل لواء التكفير والتفريق في الديار الهندية، وكان لا يتسامح ولا يسمح بتأويل في كفر من لا يوافقه على عقيدته وتحقيقه أو من يرى فيه انحرافا عن مسلكه ومسلك آبائه شديد المعارضة دائم التعقب لكل حركة إصلاحية، ومن معتقداته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم علم الغيب علما كليا، وكان ينتصر للرسوم والبدع الشائعة، وقد ألف فيها رسائل مستقلة، وألف رسائل في الاستمداد والاستعانة بأولياء الله وأهل القبور. انظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني ـــ أبو الشيخ أبو الحسن الندوي ـــ : ٤٩/٨، طيب أكاديمي، باكستان، ١٩٩٣م.

ولكِنْ لِنستَأنِس بفهمِهم للنصوص، حتّى لا نَتِيه فِي الْمتشابهات أو نَضْرِب الآيات والأحَاديث بعضها ببعض، مع تأكيد أصلٍ مُهِم هنا وهو أن سَلَف الأمّة مِن الصَّحابة ومَنْ تَبِعهم بإحْسَان هم أهْدَى هذِه الأمة سَبيلا، وأصَحّها فَهمًا وأقْوَمها طَرِيقا، وأفْقَهها لِروح الإسْلام، وأحْرَصها على اتباعه، فما وَجَدنا لَهم هَديا مَعروفا لَم نعدِلْ عنه إلَى ابتداعات مَن بَعدَهم، فَهُم بِشهادة رسولِ الله ﷺ خيرُ القُرون [١].

قال أبو حامد الإمام الغزالِي رحِمه الله تعالَى: فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية أعني الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سَمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة. [٢].

وقال رحِمه الله تعالَى أيضًا: الكفر حكم شرعِي كالرّق والْحُرية مثلا إذْ معناه إباحة الدّم والْحكم بالْخلود فِي النار، ومدركه شرعي فيدرك إمّا بنَص وإما بقِياس على منصوصٍ [٣].

ويقول القاضِيْ عِيَاض رحِمه الله تعالَى [٤] وهو يتحدَّث عن الْمكفرات القَولية: اعْلم أن تَحقيق هذا الفصل وكشف اللّبس فيه مَورده الشّرع ولا مَجالَ لِلْعقل فيه [٥].

وقال الفقيه الأصولِي ابن الشّاط الإشْبِيْلِي رحِمه الله تعالَى [٦]: كون أمر ما كُفْرا أيّ أمْرٍ كان ليس مِن الأمور العَقْلية بل هو من الأمور الوَضعية الشّرعِية، فإذا قال الشارع فِي أمر ما هُو كفر، فهو كذلك، سَواء كان ذَلك القول إنْشاء أم إخْبَارا [٧].

فخلاصة الكلام أنّ هذا البابَ باب توقيفِي مرجعه السَّمع، لا مَجَال فيه للاجتهاد [٨].

الشّخص الْمؤهّل لإصدار حكم التكفِيْر:

لقَدْ سَلف بنا أنْ نذكر أن الْحكم بالتكفِيْر حكم خطِيْر جدا، فإن التكفِيْر حكم شرعِي يتعلّق به حقّ الله تعالَى وحق العِبَاد، فهو أخطَر أنواع الفَتْوى والقَضَاء، فلا بُدّ على الآخِذ فِي ذلك أن يَتقِي الله تبارك

---

(١) انظر ظاهرة الغلو في التكفير من فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي : ١٢٩/١، دار القلم بالكويت، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٣م.

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي بتحقيق فضيلة الشيخ محمد مصطفى أبو العلا: ص ٢٠٥، مكتبة الجندي بسوق أم الغلام بالحسين، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٣) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي: ص ٢٥٦، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، له مؤلفات كثيرة، توفي بمراكش، سنة ٥٤٤هـ، انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ٢١٢/٢٠، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي:٢٧٠، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٥) انظر الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٧٠/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٦) هو قاسم بن عبد الله بن الشاط الإشبيلي المالكي، درس بمدينة سبتة، له مؤلفات، توفي بسبتة سنة ٧٢٣هـ، انظر لترجمته: معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ١٠٥/٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٧) انظر تهذيب الفروق للعلامة ابن الشاط (بهامش الفروق للقرافي): ١٥٨/٤، ١٥٩، عالم الكتب، بيروت.

(٨) راجع: التكفير وضوابطه: ص ٢٢٥، للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي.

وتعالَى ويتحقق ويتَثَبّت ويتوقّى التساهلَ ويتورّع التسرّع، كي لا يَجرح مسلِما سَلِيما ويَسِم بريئا بِسِمَة يبقى عليه الدهر عارُها.

ولَمّا كان هذا مِن أخطَر أنواع الفَتْوى والقَضاء بل ويَزيد عليهما أنه لا يَتأتى الْحكم بالكُفر إلا بعد التبحّر فِي علم أصول الدّين وأصولِ الفِقْه والفَتْوى والقضاء ونظر فاحِصٍ دقِيق فِي وجوه الكُفْر الْمُتّفق عليها والْمُختلف فيها، وفِي مراتب الكُفر وأنْواعِه، مِن صَرِيح ولازم وجَلِي وخَفِي، ومتعمّد معاندٍ فيه صاحبُه، ومتأوّل أو مُخطِئ أوْ جاهل، مِمّا تُشيْر إليه القاعدة الْمعروفة «كُفرٌ دُون كُفر»، بعد التبحر أيضًا فِي معرفة الأعْراف والأعْوَاد ووجوه كلامِ الناس وأسالِيبهم فيه، وما إلَى ذلك مِن أحوالِهم وأعمالِهم التِيْ تَحتَمِل الكفر أو هِي عَيْن الكُفر.

ولِذا، **فالشّخص الْمُؤهّل لإصدار حكم التكفِيْر** هو العالِم الْمتبَحّر فِي علوم الكِتاب والسّنة والْماهِر فِي معرفة الإجْمَاعِيّات والْخِلافِيات، والضّروريّات والقَطْعِيات ومَا دون ذلك، والْمُتمَكّن مِن معرفة اللغة ووجوه التخَاطُب ودلالةِ الكَلام، والْمُتصِف بالإنْصَاف والوَرع والتقْوَى، حتّى لا يَحكم على أحدٍ لأجْل لازِم قَولِه أو فِعله، ولا لِمجرّد أنه نسب إلَى أحد شيءٍ مِن غَيْر أن يتحَقّق مِن صِحة النّسبة، ولئلا يَتَساهل أيضًا فِي حَمل كلام الناس عَلى أحسَنِ الْمَحامِل.

وقدْ صرّح الفقهاء الكرام رحِمهم الله تعالَى بأنه لا عِبْرة بتكفِير غَيْر الْمجتهد ومَن فِي حكمه مِن العلماء الْمتبحريْن الْمُنصِفِيْن الْمتورّعِيْن فِي الْمقال والفِعال، وإذْ قَصَر الله تعالَى أمرَ إشاعة الأخْبَار أيضًا على أهل الاستِنْباط فِي قوله جَل ذِكره: وإذَا جَائَهُم أمْرٌ مِن الأمْنِ أو الْخَوف أذَاعُوه به، ولَو رَدّوه إلَى الرّسول وإلَى أولِيْ الأمْرِ مِنْهم لَعَلِمه الذِيْن يَسْتنبِطُونه مِنْهم، ولَولاَ فَضْلُ الله عَلَيكُم ورَحْمَتُه لاتّبَعْتُم الشّيطانَ إلا قَلِيلا [1]، إذا كَان هذا فِي أمْرِ الأخبار فماذا ترى فِي قضِيّة التكفِيْر...؟!

بل الذِي يَظهر لِهذا العبد الْمفتقر إلَى ربه العَلِي أن لا يَستقِلّ واحد أوْ إثنان فِي إصدار الفَتْوى فِي هذه القَضِية الْمهِمّة ــ قَضِية التكفِيْر ــ بَل أنْ يتشاوَر فِي ذلك مَجموعة مِن نُخبة الْمتخصصِيْن مِن أهلِ العلم الْمُتبحرِيْن الْمُنْصِفِيْن فِيما بَينَهم، لا سيّما إذا كان أمرُ التكفِيْر يَتعلق بفِرْقة أو جَماعة، فإنّ الأمر على الفِرقة أشَدّ خطورة مِن ناحية والْحكم على الْمُعيّن أشد مِن ناحِيةٍ أخرى، فلابُد مِن التأنّي والتثبّت والتحَقّق فِي كِلا الأمْرَين.

❁ ❁ ❁

(١) سورة النساء: رقم الآية: ٨٣.

الباب الأول

الفصل الثالث

ويَجري الْحديث فيه عن:

التفريق بيْن النوع والعيْن فِي حكم التكفيْر
قد تَختلف أحكام التكفِيْر باختلاف الأحوال والأشخَاص
الكفر كما يَحصل بِالقول كذلك يَحصُل بالفِعل
لازِم الكفر ليسَ بكفر أوحكم التكفِيْر بِلازم القول

لا ينبغـــي الإقدام لأحد على إصدار
حكم التكفِيْر بدون أن يعلم أصول التكفيْر
وعليـــه أن يتلزِم هـــذه الأصول الْمهمة
قبل أن يُصدِر الْحكم بالتكفِيْر على أحد،
وفِي الصَّفحات الآتية سَيجري الْحديث
عن مهِمّات هذه الأصــول و الضَّوابط

التفريق بيْن النوع والعَيْن فِي حكم التكفِيْر:

ويَجدُر بنا أنْ نلفت نظر القارِئيْن الباحثيْن إلَى أصلٍ هامٍ جدا مِن أصول أهل السُّنة والْجَماعة فِي هذه القَضِية ــ قضية التكْفِيْر ــ ألا وهو وجوب التفرِيْق بَيْن النَّوع والشخص الْمُعَيّن فِي إصدار حكم التكْفِيْر، ومعنَى هذا: كما يقول العلاّمة الشيخ القَرضَاوِي أن نقول مثلا: الشّيوعون كُفّار أو الْحكّام العِلمانيّون الرّافِضون لِحكم الشّرع كفار، أو مَن قال كذا أو دَعا إلَى كذا فهُوَ كافِر فهذا وذلك حُكْمٌ علَى النّوع، فإذا تَعلّق الأمر بِشخصٍ معَيّن ينتسب إلَى هؤلاء أو أولئك وَجَب التوقف لِلتحقّق والتثبت مِن حَقِيقة موقِفه بسُؤاله ومُناقشته حتّى تقوم عَلَيه الْحُجّة وتَنتفِي الشّبهة وتَنقطِع الْمَعاذير [١].

وهذا الذِي قُلنا تشهد عليه نصوص الأئِمّة الكِرام رحِمَهم الله تعالَى، منها كما يلي:

١. **يقول الإمام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى** مؤكّدا ذلك: إنّي مِن أعظَمِ الناس نَهْيا عَن أنْ ينسب معَيّن إلَى تكفِيْر وتفْسِيق ومَعْصِية، إلا إذا علم أنه قَدْ قامَتْ عليه الْحُجّة الرِّسالِية التِي مَنْ خالفها كان كافرا تارَة، وفاسِقا أخرى، وعاصِيا أخرى، وإنّي أقرِّر أن الله قد غَفَر لِهذه الأمة خَطأها، وذلك يعُمّ الْخَطَأ فِي الْمَسائل الْخَبَرية القولِية والْمَسَائل العَمَلِية [٢].

ويقول رحِمه الله تعالَى أيضًا: إن التكفِيْرله شروط ومَوانِع، قد تَنتفِي فِي حَقّ الْمعَيّن، وإن تكفِيْر الْمطلق لا يستلزم تكفِيْر الْمُعيّن، إلا إذا وجدت الشروط، وانْتَفَت الْمَوانِع، يُبَيّن هذا أن الإمام أحْمَد وعامّة الأئِمّة الذين أطْلَقوا هذه العمومات، لَم يُكَفّروا أكْثَر من تكلم بِهَذا الكلام بعَينه [٣].

ويقول رحِمه الله تعالَى أيضًا: وحقيقة الأمر في ذلك: أن القولَ قدْ يكون كُفرا، فيطلق القول بتكفِيْر صاحبه، فيُقال: مَنْ قال كذا فهُوَ كافر، لكِنّ الشخص الْمُعيّن الذِي قاله لا يُحكم بكُفره، حتّى تقوم عليه الْحُجّة التِي يكفر تاركها، وهذا كما فِي نصوص الوَعِيد، فإن الله سبحانه وتعالَى يقول: إنّ الذِيْنَ يَأكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلمًا إنّمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهم نارًا [٤].

فهذا ونَحوه مِن نصوص الوعيد حَق، لكن الشخص الْمعيّن لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لِمُعيّن مِن أهل القبلة بالنار، لِجَوَاز أن لا يلحَقه الوعيد، لِفوات شرط أوثبوت مانِع، فقَدْ لا يكون التحريْم بلغه، وقَدْ يَتوبُ مِن فعل الْمُحرّم، وقد تكون له حَسَنات عظِيْمة تَمْحو عُقوبةَ ذلك الْمُحَرّم، وقد يبتلى بِمَصائب تُكَفّر عنه، وقد يشفع فيه شفِيعٌ مُطَاع.

---

(١) ظاهرة الغلو في التكفير من كتاب فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي: ١٢٦/١، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٣م.

(٢) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٢٩/٣، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٣) المرجع السابق: ٤٨٧/١٢، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ١٠، وانظر الْمسائل الْمارِدينية: ص ٦٥ ــ ٧٠ لشيخ الإسلام ابن تيمة: المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٩.

وهكذا الأقوال التِي يُكَفّر قائلها قد يكون الرّجل لَم تَبْلغه النصوصُ الْمُوجبة لِمعرفة الْحَق، وقَدْ تكون بَلَغته ولَم تثبت عنده، أوْ لَم يَتمكّن مِن فهمها، وقَدْ يكون عرضت لــه شُبُهات يعذره الله تعالَى بِهَا، فمَن كان مِن الْمؤمِنِيْن مُجتهدا فِي طلب الْحَق وأخطأ، فإنّ الله سبحانه وتعالَى يغفر لــه خَطَأه كائِنا مَـا كَـان، سَواء كان فِي الْمَسائِل النّظريّة أو العَمَلِية، هذا الذِي عليه أصْحَابُ النبيّ ﷺ وجَماهِير أئِمّة الإسْلام.

وهكذا الإمام الشافِعِي رحِمه الله تعالَى لما قال لِحفص المبَرد حِيْن قال: القُرآن مَخلوق ــ كَفَـرتَ بالله العظيم، بَيّن ذلك: أنّ هذا القول كفر، ولَم يَحكم بِرِدّة حَفص بِمُجرّد ذلك، لأنه لَم يَتبَيّن لَه الْحُجّـة التِي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مُرتَد لَسَعى فِي قتله.

فلا نشهَد لِمعيّن بِالنار، لإمْكان أنه تَاب، أو كانت لــه حَسَنات مَحَت سَيّئاته، أوْ كفّر الله تعـالَى عنه بِمَصَائب، أو غَيْر ذلك، بَل الْمؤمِن بالله ورَسوله باطِنا وظاهِرا الذِي قَصَد اتباعَ الْحق وما جاء به الرّسـول ﷺ إذا أخطأ و لم يعرف الْحَق كان أولَى أن يعذره الله فِي الآخِرة مِن الْمُتعمّد العالِم بالذّنب، فإنّ هذا عـاص مُستَحِق لِلعذاب بلا رَيْب، وأمّا ذلك فلَيْس متعمّدًا لِلذّنب بل هو مُخْطِئ، والله قد تَجَاوَز لِهَذه الأمّـة عَـن الْخطَأ والنّسْيَان [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: وأيضا فإن تَكفِيْر الشخص الْمُعيّن وجـواز قتلـه مَوقوف عَلَى أنْ تبلغه الْحُجّة النّبويّة التِي يُكَفّر مَن خالفها، وإلا، فلَيْسَ كُل مَن جَهِل شيئا مِن الدين يُكفّر [٢].

وقال رحِمه الله تعالَى أيضًا: ولا يلزم إذا كانَ القولُ كُفرًا أن يُكفّر كل مَنْ قَالــه مـع الْجهْل والتأوِيل، فإنّ ثبوت الكفر فِي حَق الشخصِ الْمُعيّن كثبوت الوعيد فِي الآخِرة فِي حَقّه، وذلك له شـروط ومَوانِع كما بَسَطناه فِي موضعه [٣].

٢. **قال العلاّمة ابن أبِي العِزّ الْحَنَفِي رحِمه الله تعالَى:** وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنّه مِن أهلِ الوَعِيد وأنه كافِر؟ فهَذا لا نَشْهد عَلَيه إلا بأمْرٍ تَجوز معه الشّهادة، فإنه مِن أعظم البَغْي أنْ يشهد على مُعيّن أن الله لا يَغْفِرله، ولا يَرْحَمه، بل يُخلّده فِي النار، فإن هذا حكم الكافر بَعد الْمَوت، ولِهذا ذكر أبـو داود فِـي سُننــه فِي كتاب الأدب [٤]: وذكر فِيــه عن أبِي هريرة ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: كانَ رَجُلان فِي بَنِي إسْرائِيل مُتواخِيَيْن، فكان أحَدُهُما يُذنب، والآخَر مُجْتهِد فِي العِبادة، فكَان لا يَزال الْمُجتَـهِد يَـرَى الآخَر عَلَى الذّنب، فيقول: أقْصِرْ، فوَجَده يومًا على ذَنْب، فقال له: أقْصِر، فقال: خَلّنِي ورَبّي، بَعَثـتَ عَلَـيّ رَقِيْبا، فقَال: والله لا يَغْفِر الله لَكَ، أو لا يُدخِلُك الْجَنّة، فقَبَض أرْوَاحَهُما، فاجْتَمَعا عِندَ رَبّ العَالَمِيْن، فقَـال

(١) انظر منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٥٠/٥، الطبعة الأولى:١٩٨٦، أشرفت على طباعته ونشــره إدارة الثقافــة والنشــر بالجامعة الإسلامية محمد بن سعود.

(٢) الرد على البكري للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق عبد الله بن دجين السهيلي: ٣٨١/١، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٣) انظر منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٤٠/٥، الطبعة الأولى:١٩٨٦، أشرفت على طباعته ونشــره إدارة الثقافــة والنشــر بالجامعة الإسلامية محمد بن سعود.

(٤) رواه الإمام أبو داود: كتاب الأدب: باب في النهي عن البغي، رقم الحديث: ٤٩٠١.

لِهَذا الْمُجتهد: أَكُنتَ بِي عَالِما؟ أَوْ كُنتَ عَلى مَا فِي يَدِي قَادِرا؟ وقال لِلْمُذنب: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنّة بِرَحْمَتِي، وقالَ للآخر: اذْهَبُوا به إِلَى النار، قال أبو هريرة ﷺ: والذيْ نَفسِي بيده لتكلم بِكَلِمَة أَوْبَقَت دُنْياه وآخِرَته، وهو حدِيث حَسَن.

ولأنّ الشخص الْمعَيّن يُمكن أن يكون مُجْتهِدا مُخطئا مغفورا لَه، أو يُمكِن أن يكون له إِيْمَان عَظِيم وحَسَنات أوجَبَت له رَحْمَة الله، كما غفر لِلذِي قال: إذا مِتّ فاسْحَقونِي ثُم ذَرّوني، ثُم غَفَر الله لَه لِخَشْيَته [١].

٣. **وقال الشّيخ الإمام مُحمّد بن عبد الوَهّاب رحِمه الله تعالَى** [٢]: ومسألة تكفِيْر الْمعَيّن مسألة مَعروفة إذا قال القَائِل قَولا يكون به كُفر، فيقال: مَن قال بِهذا القول فهو كافِر، ولكِنّ الشّخص الْمعَيّن إذا قال ذلك لا يُحكم بِكُفْره، حتّى تقوم عَلَيه الْحُجّة التِي يكفر تارِكها [٣].

٤. **وقال العلاّمة مُحمّد بن صالِح العُثيمِيْن رحِمه الله تعالَى:** وكما لا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معيّن حتّى يتبيّن شروط التكفِيْر فِي حَقه، يَجب أن لا نَجْبُن عن تكفِيْر مَن كَفّره الله ورسوله، ولكِنْ يَجب أن نفرق بَيْن الْمعيّن وغَيْر الْمعيّن، فالْمُعيّن يَحتاج الْحكم بِتكفِيْره إِلَى أمْرَين:

الأوّل: ثبوت أن هذِه الْخَصلة التِي قام بِها مِمّا يقتضي التكفِيْر.

الثاني: انطباق شروط التكفِيْر عليه، وأهَمّها العِلم بأن هَذا مكفّر، فإنّ كان جاهلا فإنه لا يُكَفّر.

ولِهذا ذكر العلماءُ أن مِن شروط إقامة الْحَدّ أن يكون عالِما بالتحريْم، وهذا وهو إقامة حد ولَيس بكفر، والتحرّز مِن التكفِيْر أوْلَى وأحْرَى، قال تعالَى: رُسُلا مُبَشّرِينَ ومُنذِرِيْنَ، لِئلا يَكُونَ لِلناسِ عَلَى الله حُجّة بَعدَ الرُّسُل [٤]، وقال تعالَى: ومَا كُنّا مُعَذِّبِيْن حَتّى نَبْعَث رَسُوْلا [٥]، وقال تعالَى: ومَا كانَ الله لِيُضِل قَوْمًا بَعدَ إِذْ هَدَاهُم حَتّى يُبَيّن لَهُم مَا يَتّقُونَ [٦]، ولا بُدّ مَع توَفّر الشّروطِ مِن عدم الْموانِع، فلو قام الشّخص بِما يقتضي الكُفرَ إكراهًا أو ذهولا لا يُكَفّر، لِقوله تعالَى: مَن كَفَرَ بالله مِنْ بَعدِ إِيْمَانه إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُه مُطْمَئِن

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط: ٤٣٧/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م.

(٢) هو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، صاحب الحركة الإصلاحية المشهورة، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة: ١٢٠٦هـ، انظر لرجمته: علماء نجد للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن: ٢٥/١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.

(٣) انظر الدرر السنية: ٢٤٤/٨، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ١٦٥.

(٥) سورة الإسراء: رقم الآية: ١٥.

(٦) سورة التوبة: رقم الآية: ١١٥.

بالإيْمَانِ (١)، ولِقول الرّجل الذِي وجد دَابته فِي مَهْلكــه: اللهُمّ أنْتَ عبدِي وأنا ربك، أخْطَأ مِن شِدة الفَرَح، فلــم يؤاخَذْ بذلك (٢).

٥. **قال العلاّمة الشيخ القَرضَاوي بارك الله فِي حياته:** فإذا كان كل هذا الاحتياط واجبا في شأن المصرحــين بالكفر، فكَيف يَجترئ مسلم على تكفِيْر الْجماهِيْر التِي تشهد أنْ لا إله إلا الله وأن مُحَمّدا رســول الله وإنْ خَلَطوا عَمَلا صالِحًا وآخر سَيِّئا (٣).

يقول الدُكتور عبد العزيز بن مُحمد (٤): وإذا ظَهَر لنا الفرق بَيْن التكفِيْر الْمطلق وتكفِيْر الْمعيّــن، فسنُدرِك خطأ فريقَيْن مِن الناس، فهُناك فريق مِن الناس قد غَلا، فادّعى تكفِيْر الْمعَيّن بإطلاق، دُون النظر إلَــى الشروط والْمَوانع، وفريق آخر امْتَنع عن تكفِيْر الْمعيّن بإطلاق، فأغْلَق باب الرِّدة (٥).

ومن أهَمّ شروط تكفيْر الْمعيّن:

لقدْ اتضَح لنا من الْمبحَث السَّالف أن التفريق بيْن النوع والعَيْن فِي حكم التكفــيْر مــن مُــهمات الأصول فِي هذا الباب، ورعايةً لِهذا الأصل الْهامّ قام العلماء الْمحَقّقون باستخراج بعض الشــروط الْمهمّــة لِتكفيْر الشخص الْمعيّن، ومن أهَمّها:

١. **كون الشخص الْمكَفَّر عاقلا بالغا:** فإن العقل والبلوغَ من أهَم شروطِ التكليْف فِي الشريعة الإسْــلامية، وقد أخرج الإمام البخاري رحِمه الله تعالَى فِي كتاب الْحدود والطّلاق مِن جامعه:عنْ عائشة رضي الله عنــها أن رسول الله ﷺ قال: رُفِع القَلَم عن ثَلاثة: عن النائِم حَتّى يستَيقِظ، وعن الصَّغيْر حتّى يَكبُر، وعن الْمجْنــونِ حتّى يَعقِل أو يُفِيق.

٢. **صدور كلمة الكُفر على وجه الاختيار دون الغضب والإجبار:** بدليل قوله تعالَى: مَن كَفَر باللهِ مِن بَعــدِ إيْمانِه إلاّ مَنْ أُكرِه وقَلبُه مُطْمَئِن بالإيْمانِ ولَكِن مَن شَرَح بالكُفْر صَدْرًا فَعَليهِم غَضَب مِن الله ولَهُمْ عَــذابٌ عَظِيم.

٣. **قيام الْحُجّة عليه قبل تكفيْره:** فإن سَماحة الإسْلام عدم الْمؤاخَذة قبل الإنذار، وإتْمام الْحُجة عليه. كمــا قال تعالَى: لئلا يَكونَ للناس على الله حُجّة بعدَ الرّسُل.

٤. **عدم كونه متأوّلا:** لِحديث خالد الْمروي عن عبد الله بن عُمَر ﷺقال: بعث رسول الله ﷺ خالد بــن الوليد ﷺ إلى بني جُذَيْمة فدعاهم إلَى الإسلام، فلم يُحْسِنوا أن يقولوا إلَى الإسلام فجعلوا يقولُون: صَبَأنــا

(١) سورة النحل: رقم الآية: ١٠٦.

(٢) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العُثيمين: ٢/٧١، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م، وراجع أيضا: فتنــة التكفيْر: ص ٤٧، للشيخ الألباني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأول: ١٤١٧هــ، وصلة الغلو فِي التكفيْر بالْجريْمة، للشيخ عبد السلام بن عبــد الله، ص ١٠٨، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٥م.

(٤) ظاهرة الغلو في التكفير من كتاب فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي: ١/١٢٧، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٣م.

(٥) ما عثرت على ترجمته إلا أنه مؤلف كتاب نواقض الإيْمان القولية والعملية الْمطبوع من العربية السعودية.

(٦) انظر نواقض الإيْمان القولية والعملية: ٥٤، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥.

صَبَأنا، فجعل خالد يَقتلُهم، فَبَلغ ذلك رسـولَ الله ﷺ فرفـع يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مِمّـا صَنَـع خالد (١)، (٢).

ولِحديث أُسَامة بن زيد ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلَى الحرقات، فنـذروا بنـا فـهَربوا، فأدركنا رجلا، فلما غشيناه، قال لا إله إلا الله، فضرَبناه حتَّى قتلناه، فذكرتُه للنبي ﷺ فقال: من لك بلا إلـه إلا الله، يوم القِيامة، فقلتُ يا رسول الله! إنَّما قالَها مَخافة السِّلاح، قال: أفلا شَقَقتَ عن قَلبه، حتّى تعلم مِـن أجْلِ ذلك قالَها أم لا، مَـن لك بلا إله إلا الله يوم القيامـة، فما زال يقُولُها حتَّى وَدِدت أنّي لَم أسـلّم إلا يومَئِذ (٣).

ولِحديث عُمر ﷺ دعني أضرِب عُنق هذا الْمنافق، وحديث شرب الْخمر مـن بعـض الصَّحابـة مستدلِّين بقوله تعالَى: لَيسَ عَلى الذِينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحات جُناحٌ فِيما طَعِمُوا...الخ.

ومِما يُلاحظ هنا: ليس كل تأويل يُسمَع، وإنّما التأويل يُسْمع فِي ثلاث صور هي كما يلي:

١. إذا كانَ هو مؤمنًا مسلما.

٢. الباعِث على تأويله الاجْتِهاد وطلب الْحَق.

٣. كونُ التأويل سَائغا (٤).

قد تَختلف أحكام التكفِيْر باختلاف الأحْوال والأشْخاص:

ومِما يَجدر بالذّكر أن أحكام التكفِيْر قد تَختلف باختلاف الأشخاص والأحْـوال، أوْ نقـول: إن الْمقاصِد والنّوايا مُعتبَرة فِي مسألة التكفِيْر، فينظر إلَى قصد ومُراد مَن قد يكون مُتلبّسا بِكفر، مع النظر إلَى مَـا ظهر منه مِن قولٍ أو فعل، وذلك لأن الكَلِمة قد تكون كفرا فِي حالٍ ولا تكون كفرا فِي حالٍ آخر، وفِـي شخص لا فِي شخصٍ آخر، ولْنَضرب على ذلك مثلا، لَوْ قال أحد: لا أحِبّ الدّباء إنْ قال ذلـك إظْـهَارا لِقصُورِه أوْ لِبيان الواقِع له، فلَيس بِشيءٍ، وإن قال حِيْن روى الْحَديث كَصورة التهَوّر مِن الْمساوي للمساوي بأقْدام، وجَهر صَلاة وجَلادة (٥)، وقلة مبالاة، كفر. (٦).

قلت: وهذا الذِي قلنا قد دلّت عليه الآية القُرآنِية والأحاديث الصَّحيحة ونصوص الأئِمّة الصرِيْحـة رحِمَهم الله تعالَى.

---

(١) رواه الإمام البخاري: كتاب المغازي: باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(٢) انظر تفسير الإمام ابن كثير، تفسير قول الله عز وجل: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً من سورة النساء .

(٣) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٢٦٤٣، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركين. السنن لابن ماجه: رقم الحديـث: ٣٩٣٠، كتـاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله.

(٤) راجع لِهذا البحث: ضوابط تكفِيْر الْمعيّن عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب: أبو العلاء بن راشد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعـة الأولَى: ٢٠٠٤م.

(٥) كما قال تعالى في سورة المنافقين: وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

(٦) أفاد به الإمام الكشميري في رسالته: إكفار الملحدين: ص ١١٨، انظر مجموعة رسائل الكشميري ج: ٣، المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

أما الآية القرآنيّة:

فَهِي قول الله عزّ وجلّ:

١. قال تعالَى: يا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنا وقُوْلُوا انْظُرنا واسْمَعُوا ولِلكَافِرِين عَذابٌ أَلِيْم (١).

ووجه الاستدلال بِهذه الآيَة الكَرِيْمة أن هذه الكلمة كانت مِما يقصد به اليَهود إيذاء النبي ﷺ، أمّا الْمسلمون فلَمْ يقصدوا ذلك، فنهَاهم الله تعالَى عنها، ولَم يُكفّرهم بها.

٢. وقال تعالَى: مَن كَفَر بالله مِن بَعدِ إيْمَانه إلا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبه مُطمَئِنّ بالإيْمَان ولَكِن مَن شَرَحَ بالكُفرِ صَدْرًا فَعَلَيهِم غَضَب مِن الله ولَهم عَذابٌ عَظِيم (٢).

فإجراءُ كلمة الكفر على اللّسان مع اطمئنان القلب بالإيْمان من التصرّف الْمرَخّص فيه بالإكْراه، فهذا لا يُباح إطلاقًا، وإنّما يُرَخص فعلها فِي الظاهر عند الإكْراه الْمُلجئ (٣).

وقال الإمام ابنُ تيمِيّة رحِمه الله تعالَى مُستنبطا مِن هذه الآيَة الكَرِيْمة: إن الْمسلم إذا عَنَى معنًى صحيحا فِي حقّ الله تعالَى أو الرسول ﷺ ولَم يكن خبيْرا بدلالة الألْفاظ، فأطلق لفظا يَظُنه دالا على ذلك الْمعنَى، وكان دالا على غَيْره أنه لا يُكَفر (٤).

ومِن الأحاديث النبويّة كما يلي:

١. **حديث الذي قال لأهله:** إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذُرّوني فِي اليَمّ، فو الله لَئِنْ قَدَر الله عَلَيّ ليعذّبَنّي عَذابا مَا عَذّبه أحَدًا مِن العَالَمِيْن، فأَمَر الله البَر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حَمَلك على ما فَعلتَ؟ قال: خَشْيَتك يا ربّ، فغَفَر له (٥).

قال الشيخ العلامة عبد الفَتّاح رحِمه الله تعالَى فِي تعليقه على الموقظة (٦): فهذا اعتقد أنه إذا فعَل ذلك لا يقدر الله على إعادَته، وأنه لا يُعيده، أو جوّز ذلك، وكلاهُما كُفر، لكِن كان جاهِلا لَم يتبيّن له الْحَق يكفّر بِمخالفته، فغَفَر الله له.

---

(١) سورة البقرة: رقم الآية: ١٠٤.

(٢) سورة النحل: رقم الآية: ١٠٦.

(٣) راجع نظرية الضرورة الشرعية: ص ٨٤، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة: ١٩٩٧م.

(٤) انظر الرد على البكري للإمام ابن تيمية: ٢/٥٧٠، ت: الشيخ عبد الله بن دجين، السهيلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٥) قال علامة الهند الكشميري في شرح هذا الحديث الشريف: قيل: إن هذا يؤذن بتردده في قدرته تعالى، وهو كفر، قلت: — أي الكشميري — لفظه هذا يحتمل معنيين، الأول: ما قلت، وهو كفر، كما قلت، والثاني أنه لا شك له في نفس القدرة، ولكنه في إجرائها، أي إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قادرا لكنه إن تركني على هذا الحال و لم يجمعني، فقد تمت حيلتي، وأنقذت نفسي، وإن لم يتركني حتى جمعني ونفذت قدرته فإنه يعذبني الخ، وهذا معنى لا غائلة فيه، وليس فيه ما يوجب الكفر أصلا، انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٤/٤٧، رباني بك دبو، الهند، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٦) هو العلامة المحقق البحاثة المحدث الدرّاكة الشيخ أبو زاهد عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبي غدة الحلبي الحنفي، ولد في مدينة حلب سنة ١٣٣٧هـ، وتوفي في سحر ليلة الأحد التاسع من شوال سنة ١٤١٧هـ، انظر ترجمته في : الشذا الفواح في أخبار سيدي الشيخ عبد الفتاح. بقلم الشيخ محمود سعيد ممدوح، الطبع الأول: ١٩٩٨م.

٢. **حديث الإفك**: وفِيه قال النبيّ ﷺ : مَنْ يَعذرُني فِي رَجلٍ بَلغَني أذاه فِي أهلِ بَيتِي، فقَال لـه سَعدُ بنُ مُعاذ رضي الله عنه : أنا أعْذرُك، إنْ كان مِنَ الأوْسِ ضَرَبت عُنُقَه، والقِصّة مَشهُورة [١].

ووجه الدّلالة بهذا الْحديث الشريف أن النبي ﷺ لَما قال: مَن يعذرني فِي رجلٍ قَد بلغَني أذاه فِي أهلِي، فقال لَه سَعد بْن مُعَاذ رضي الله عنه : أنا أعذركَ، إنْ كانَ مِن الأوْسِ ضَرَبتُ عُنقَه، والقِصّة مشهُورة، فلمّا لَمْ يُنكِر ذلك عليه، دَلّ على أن مَن أذى النبي ﷺ وتنقصه يَجوز ضَرب عنقِه، والفرق بَيْن ابن أبَيّ وغيْرِه مِمّن تكلّم فِي شأن عائشة رضِي الله عنها أنه كَان يَقصِد بالكلام فيها عَيب رَسول الله ﷺ والطّعن عليه، وإلْحَاق العَار به، ويتكلم بكلام يتنقّصه به، فلِذلك قالوا: نَقتُله، بخلاف حَسّان ومِسْطَح وحَمَنة، فإنّهم لَم يقصِدوا ذلك، ولَم يتكَلّموا بما يَدُل على ذلك، ولِهَذا إنّما اسْتعْذَر النبي ﷺ مِن ابن أبَي دون غَيْره [٢].

٣. **حديث الذي ضل إبلُه فِي الفَلاة**، فقَال بعد أنْ وجده من شِدّة الفرح: اللهمَّ أنت عَبدِي وأنَا ربُّك، أخطأ من شِدّة الفرَح، والْحديث مشهور ذكره الإمام مُسلم فِي صَحيحِه.

وأما نصوص الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فمنها كما يلي:

١. **قال شيخُ الإسلام ابن تَيمِيّة رحِمه الله تعالَى**: فإن سَبّ موْصوفا بوصف أو مُسَمى باسْم، وذلك يَقع على الله سبحانه، أو بعض رسله خصوصًا أو عُموما، ولكِن قد ظهر أنه لَم يقصِد ذلك، إما لاعتقاده أنّ الوصف أو الاسْم لا يقعُ عليه، أوْ لأنه وإن كان يَعتقِد وقوعه عليه لكِن ظَهَر أنه لَم يرده، لِكون الاسْم فِي الغالب لا يَقصد به ذلك بَل غَيْره، فَهذا القول وشِبهه حرام فِي الْجُملة، يُستتَاب صاحبُه منه إن لَم يعلم أنه حَرام، يعزّر مع العلم تعزيرا بَلِيغا لكِنْ لا يكفّر بذلك ولا يُقتَل، وإن كان يُخاف عليه الكُفر [٣].

٢. **يقول الإمام السُّبكِي رحِمه الله تعالَى** [٤] مُتحدّثا عنْ مسألة إيذاء النبي ﷺ بقولٍ أو نَحوه: لكنّ الأذَى على قِسميْن:

أحدهُما: يكون فاعلُه قاصِدا لأذَى النبي ﷺ ولا شَكّ أن هذا يقتضِي القتل، وهذا كأذى عبدِ الله بن أبيّ فِي قِصة الإفْك.

والآخر: أن لا يكون فاعله قاصِدا لأذَى النبِي ﷺ مثل كلام مِسْطح وحَمَنة فِي الإفْك، فهذا لا يقتضِي قتلا.

---

(١) رواه الإمام البخاري: كتاب التفسير: باب لَولاَ إذْ سَمِعتُمُوه: رقم الحديث: ٤٧٥٠.

(٢) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية: ص ٨٠ـ٨١، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٣) الصارم المسلول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ٥٦٢، ٤٩٥، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٤) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بدمشق: سنة ٧٧١هـ، انظر لترجمته: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: ٢/٢٥٨، ت: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، البدر الطالع للشيخ محمد علي الشوكاني: ١/٢٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

ومِن الدَّليل على أنّ الأذى لا بُد أن يكون مقصودا قولُ الله تعالَى: إنّ ذَلِكم كَانَ يُؤذِي النبِـيّ ﷺ، فهذِه الآية فِي ناسٍ صالِحيْن مِن الصَّحابة، لَم يقتض ذلك الأذى كُفرًا، وكل مَعصِية ففعلها مُؤذِي، ومَـع ذلك فلَيس بِكُفر، فالتفصيل فِي الأذَى الذِي ذكرنـاه يتعيَّن [١].

وخلاصة الكلام فِي هذا كما ذكره الدُّكتور عبد العزيز: إنّ القصد الباطن مَع الظاهر فِـي مسـألة التكفِيْر لـه أحْوال متنوّعة، فقد يكون القَصد مُكَفّرا دون أن يدُلّ عليه العَمَل الظاهر، ومَرة يكـون العَمَـل الظاهر قاطِعًا فِي كفر الباطن، ومرة ثالثة يَتَلبّس الْمعيّن بما هو كفرٌ قَطْعا، لكِن يَمنع مِن تكفِيْره الاحْتمال فِي قَصدِه [٢]، وحالة رابعة حيث يأتِي الْمعَيّن بقول مُجمل أو فعل مشكل يَحصل التردّد فِي قصده ومراده، مِمـا يُوقِع ترَدّدا وتوقفا واختلافا بَيْن العلماء فِي تكفِيْره.

فمِثال الْحالة الأولَى التِي يكون فِيها القصد مُكَفّرا، لكن لا يدُلّ عليه العَمَل الظاهر، فمَثَل أعمـال الْمنافقِيْن التِي هي فِي الظاهر طاعات، مع أنّهم كُفّار حقيقة، لِعَدم إخلاصِهم لله تعالَى، قال تعالَى: ومِنَ الناسِ مَن يَقُولُ آمَنا باللهِ وباليَوْمِ الآخِرِ ومَا هُمْ بمُؤمِنِيْن [٣]، وإنْ كانوا فِي الظاهر تَجري عَلَيهم أحكامُ الإسلام.

ومثال الْحالة الثانية التِي يكون فِيْها العَمَل الظاهر قاطعا فِي كفر الباطن، فَمَثَل سبّ الله تعالَى وسَبّ رسوله ﷺ ونَحوها، لأن هذا السّبب فِي نفس الأمر كُفْر بذاته، ولا يَقَع مِن مؤمنٍ بالله تعالَى ورسولِه ﷺ.

ولِذا يقول الإمام ابنُ تَيمِيّة رحِمه الله تعالَى: إنْ سَبّ الله أو سَبّ رسولَه كفر ظاهِرا وباطنا، سَـواء كان السّاب يَعتقِد أن ذلك مُحَرم أو كان ذاهِلا عن اعْتقَاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهلِ السُّنة القـائلِيْن بأنّ الإيْمانَ قولٌ وعَمَل [٤].

ويقول رحِمه الله تعالَى أيضًا: لو أخذ يُلقِي الْمصحف فِي الْحش ويقول أشْهد أنّ ما فِيه كَـلام الله، أو جَعَل يقتل نَبيا مِن الأنْبياء ويقول أشْهَد أنه رسولُ الله، ونَحو ذلك مِن الأفعال التِي تُنافِي إيْمـانَ القلـب، فإذا قـال أنا مؤمِـن بقَلبِي مع هذه الْحال كان كاذبا فِيما أظْهَره مِن القَول [٥].

ومثال الْحالة الثالثة والتِي يقوم بالْمُعيّن ما هو كفر قَطْعًا، لكِنْ يَمنع مِن تكفِيْره الاحتمـال فِـي قصدِه، ما جاء فِي الْحديث الْمتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: كان رَجُل يُسرِف على نفسه، فلما حَضَره الْموت قال لِبَنيه: إذا أنا مِتّ فأحرِقُوني ثُم اسْحَقونِي ثُم ذُرّونِي فِي اليَمّ، فوَ الله لَئِن قَدَر الله عَلَي لِيُعذبَنّي عَذابا مـا

---

(١) انظر فتاوى الإمام السبكي رحمه الله تعالى: ٥٩١/٢، ٥٩٢، دار المعرفة، بيروت، وانظر الفروق للقرافي: ١١٨/٤، ١١٩، عالم الكتب، بيروت.

(٢) انظر هذه الحالات أيضا: في نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٩٠ نقلا عن رسالة ضوابط التكفير: ص ٢٧٤، ٢٩٧، للدكتور عبد العزيـز، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

(٣) سورة البقرة: رقم الآية: ٨.

(٤) انظر الصارم المسلول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ٥١٢، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٦١٦/٧، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، الطبعـة الثانية: ١٣٩٩هـ.

عَذّبه أحَدًا مِن العَالَمِيْن، فأمر الله البَر فَرد مَا أخَذَ مِنه، وأمر البَحرَ فرَدّ ما أخَذَ منه، وقال: ما حَمَلكَ عَلى مَا فَعلتَ؟ قالَ: خَشْيَتك يا رَبّ، فَغَفَر له (١).

ففي هذا الْحديث — وقد سَبَق ذكرُه — نَجد أنّ هذا الرّجل قَد شَكّ فِي قدرةِ الله تعالَى، وبَعث الأجسادِ، وهذا كُفرٌ بالاتفاق، لكِنّ الله تعالى قد غَفرَله، حيث كان مؤمِنًا بالله واليومِ الآخِر — على سَبيل الإجْمال — والذِي حَمَله على فعله هو جَهْله، وخَشْيته مِن الله عَزّ وجَلّ.

ومثال الْحالة الرابعة حيث يتلبس الْمعيّن بقول مُجمل أو فعل مشكل يَحصل التردد فِي قَصده ومراده، ما أوْرَدَه القاضِي عِيَاض — رحِمه الله تعالَى — حيث قال: وقَدْ اختلف أئِمّتنا فِي رجلٍ أغضب غَرِيْمه، فقالَ له : صَلّ على النبي مُحمد، فقال لَه الطالِب: لا صَلّ الله عَلى مَن صَلّى عليه، فقِيْل لِسُحْنون: هل هُو كَمَن شتَم النبي ﷺ ؟ أو شتَم الْملائكة الذِيْن يُصَلّون عليه؟ قال: لا، إذا كانَ عَلى ما وَصفتَ مِن الغَضَب، لأنه لَم يكُنْ مُضْمِرًا الشّتم (٢).

الكُفر كما يَحصل بِالقول كذلك يَحصل بالفِعل:

وهذا أمرٌ اتفق عليه الأئِمّة أن بعضَ الأفعال كفر مع أنه يُمكِن فيها أن لا يَنسلِخ مِن التصديق اللغوي القلبِي، فكما أن الكفر قد يَحصل بِالقول تارَةً وبالفِعل أخرَى، ولا فَرق بَيْن أن يَصدر عَن اعْتِقاد أو عِناد أو استِهزاء، كَما قال الله تعالَى فِي كتابه الكريْم: لقَدْ كَفَر الذِينَ قَالوا إنّ الله ثَالِثُ ثَلاثَة (٣)، وكما قال تعالَى: ولَقدْ قَالُوا كَلِمَة الكُفرِ وكَفَرُوا بَعدَ إسْلامِهم (٤)، ومِما يتبيّن أيضًا أن الكُفر يكون بالكَلام، قال الله تعالَى فِي سورة الكهف: ودَخَل جَنته وهُوَ ظَالِمٌ لِنَفسه، قَالَ مَا أظُنّ أنْ تَبِيْدَ هذِه أبَدًا، ومَا أظُنّ السّاعَةَ قَائِمَة، ولَئِن رّددتُ إلَى رَبّي لأجِدَنّ خَيْرا مِنهَا مُنْقَلَبا، قالَ لَه صَاحِبُه وهو يُحاوِرُه أكَفَرتَ بِالذِيْ خَلَقَكَ مِنْ تُراب ثُم مِنْ نُطفَةٍ ثُم سَوّاكَ رَجُلا إلَى قوله يَا لَيْتَنِي لَمْ أشْرِكْ بِرَبّي أحَدًا.

فدلّت هذه الآيات الكرِيْمة أن الكُفر قد يكون بالكَلام.

قال القاضِي أبو بكر البَاقِلاّني رحِمه الله تعالَى: فإن عصى بقول أو فعل نَص الله تعالَى ورسولُه أو أجْمَع الْمسلِمون أنه لا يُوجَد إلا مِن كافر أو يقوم دَليلٌ على ذلك فقَدْ كَفر (٥).

---

(١) قال العلامة الكشميري في شرح هذا الحديث الشريف: قيل: إن هذا يوذن بتردده في قدرته تعالى، وهو كفر، قلت: — أي الكشميري — لفظه هذا يحتمل معنيين، الأول: ما قلت، وهو كفر، كما قلت، والثاني أنه لا شك له في نفس القدرة، ولكنه في إجرائها، أي إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قادرا لكنه إن تركني على هذا الحال و لم يجمعني، فقد تمت حيلتي، وأنقذت نفسي، وإن لم يتركني حتى جمعني ونفذت قدرته فإنه يعذبني الخ، وهذا معنى لا غائلة فيه، وليس فيه ما يوجب الكفر أصلا، انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٤٧/٤، رباني بك دبو، الهند، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) انظر نواقض الإيمان القولية والعملية للشيخ الدكتور عبد العزيز: ص ٩٠، ٩١، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

(٣) سورة المائدة: رقم الآية: ٧٣.

(٤) سورة التوبة: رقم الآية: ٧٤.

(٥) انظر إكفار الملحدين لعلامة الهند الكشميري رحمه الله تعالى: ج٣ المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م. وراجع لِهذا البحث: التوسط والاقتصاد فِي أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، دار ابن القيم، الطبعة الأولَى: ١٩٩٩م، ففيه نصوص متوفرة من أئمة القديم والْحديث فِي هذا الباب.

وقال العلاّمة أبو بَكر الْجَصَّاص رحِمه الله تعالَى: ولهذا قال سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كَفَرتُم بَعْدَ إيْمَانكُم، ولَم يقل قد كذبتم فِي قَولِكم إنّما كُنّا نَخوض ونلعب فَلَم يكَذّبهم فِي هذا العذر بل أنّهم كَفَروا بعد إيْمانِهم بِهذا الْخَوضِ واللعِب (١).

لازم الكُفر ليس بِكفر:

ومِن مُهِمّات أصول التكفِيْر أن لازم الكفر ليس بكفر، ومعنَى هذا كَما يقول ابنُ رُشْد الْحَفِيْد رحِمه الله تعالَى (٢): أنّهم لا يُصرّحون بقولٍ هو كفر، ولكِنْ يصرّحون بأقوال يلزم عنها الكُفر وهم لا يعتَقِدون ذلك اللّزوم (٣).

وعلى هذا الأصْلِ جَرَت سِيْرة رجال القَرن الأول مِن الصَّحابة والتابعِيْن لَهم بإحسان، ألا تَرَى إلى دأبِهم مع مَنْ قال بِمثل هذه الأقوال مِن القدر ورأي الْخَوارِج والاعْتِزال، ماذا كانت سِيْرتُهم الْمَتبوعة معهم؟ وماذا كانت لنا الأسْوَة الْحَسَنة فِيهم؟ إنّهم ما أزَاحُوا لَهم قَبْرا ولا مَنَعوا لأحد منهم مِيْراثا بل هجروهم وأدّبوهم بالضَّرب والنفي والقتل على قدرِ أحوالِهم.

إذا عرَفْنا هذا فنقول: إنّ لازم الكفر ليسَ بكفر، دلّتْ عليه أقْوالُ الأئِمّة الكِرام رحِمهم الله تعالَى، منها كما يَلِي:

١. **قال علاّمة الْهِند الكَشمِيْري رحِمه الله تعالَى:** ومِما يَجدر بالذّكر هُنا أن مَنْ لزم مِن رأيه كفر ولَم يشعُرْ به، وإذا وقف عليه أنْكَر اللزوم، فهذا ليسَ بكفر، حتّى يلتزِمَه ذلك، فالذِي يظهر أن الذِيْ يُحكَم عليه بالكُفر مَن كان الكفر صريحَ قولِه، وعرض عَلَيه فالْتَزَمه، أما مَن لَم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافِرا ولَوْ كان اللازِم كُفرا (٤).

٢. **ويقول القاضِي عِيَاض رحِمه الله تعالَى:** والصَّواب تركُ إكفارِهم والإعْرَاض عن الْحَتم عليهم بالْخسران، وإجْرَاء حكم الإسلام عليهم فِي قِصاصهم ووراثاتِهم ومُناكحَتهم ودِيَاتِهم، والصَّلاة عليهم، ولكِنّهم يغلظ عليهم بِوَجِيع الأدب، وشَدِيدِ الزَّجر والْهَجْر، حتّى يرجِعوا عنْ بِدعتهم (٥).

---

(١) انظر أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص رحمه الله تعالى: ٨٥/٣، سهيل أكادمي، لاهور، باكستان، بدون تاريخ.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الفيلسوف، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ، انظر سير أعلام النبلاء: ٤٧١/١٥، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٣) انظر بداية المجتهد للإمام ابن رشد الحفيد: ٣٤٣/٢، فاران أكادمي، لاهور، باكستان، بدون تاريخ.

(٤) انظر إكفار الملحدين: ص ٧٣، مجموعة رسائل الإمام الكشميري رحمه الله الباري، ج ٣، المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٥) انظر الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٧٦/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

٣. **ويقول العلاّمة ابن حَزْم رحِمه الله تعالَى** (١): وأما مَنْ كفر الناس بما تَؤُول إليه أقوالُهم فخَطَأ، لأنه كِذب على الْخَصم، وتقويلٌ له مَا لَم يَقُل به، وإن لزمه فلم يَحصل على غَيْر التناقض فَقَط، والتناقض ليسَ كفرا، بَلْ قد أحسن إذ قد فَرّ مِن الكفر (٢).

٤. **ويَنفِي الإمام الشاطِبِي رحِمه الله تعالَى** (٣) التكفِير بلازم القول قائلا: ولكِنّ الذِي كُنا نَسْمعه مِن الشيوخ أن مذهب الْمُحققِيْن مِن أهل الأصول، إنّ الكفر بالْمآل ليسَ بكُفرٍ فِي الْحال،كيفَ، والكافر يُنكــر ذلــك الْمآل أشد الإنكار، ويرمي مُخالفه به، ولَوْ تبيّن له وجه لزوم الكفر مِن مقالته لَم يَقُل بِها على حال (٤).

٥. **وسُئل الإمام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى:** هل لازم الْمَذهب مذهب أم لا؟ فكان جوابه رحِمه الله تعــالَى كما يلي:

الصّواب أن لازم مذهبِ الإنسان ليسَ بِمذهب إذا لَم يَلتزمْه، فإنه إذا كان قَد أنكَرَه ونَفَاه، كــانت إضافته إليه كِذْبا عليه، بَل ذلك يدُلّ على فساد قوله وتناقضه فِي الْمَقَال، ولَوْ كان لازم الْمَذْهب مذهبا لَلَــزِم تكفِيْر كُلّ من قال عن الاسْتواء وغَيْره مِن الصّفَات أنه مَجاز ليسَ بِحقيقة، فإنّ لازم هذا القول يقتضِي أنْ لا يكون شيء مِنْ أسْمائه وصِفاته حقيقة (٥).

ويقول رحِمه الله تعالَى أيضًا: لازم قولِ الإنسان نَوعان:

أحدهُما: لازم قولــه الْحق، فهذا مِما يَجب عليه أنْ يلتزمه، فإن لازمِ الْحَقّ حق، ويَجوز أن يُضَاف إليه إذا عَلِم من حاله أنه لا يَمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكَثِيْر مِمّا يُضيفه الناس إلَى مذهب الأئِمّة مِن هــذا الباب.

والثاني: لازم قولِه الذِي ليس بِحَقّ، فهذا لا يَجب التزامه، إذْ أكثر ما فيه أنه قَدْ تناقض، وقد بَيّنــت أن التناقض واقِع من كل عالِم غَيْر النبيّين، ثُم إن عرف مَنْ حاله أنه يلتزمه بعد ظهورِه لــه فقد يُضاف إليــه، وإلا فلا يَجوز أن يُضَاف إليه قول، لَوْ ظَهَرله فساده لَمْ يلتزمه، لكَونه قد قال ما يلزمه، وهو لَمْ يَشعُر بفســاد ذلك القول ولا يلزمه (٦).

---

(١) هو الحافظ الفقيه الأديب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، توفي سنة: ٤٥٦هـ، انظر لترجمته: سير أعلام النبــلاء للإمــام الذهبي: ٥٢٢/١٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، شذرات الذهب لابن العمــاد الحنبلــي: ٤٨٠/٣، ت: الشــيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٨م.

(٢) انظر الفصل للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ٢٥٠/٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٣) هو المحدث الفقيه الأصولي اللغوي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، توفي سنة: ٧٩٠هـ، وله مؤلفات، انظر لترجمتــه: معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ١١٨/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، الأعلام للشيخ خير الدين الزركلــي: ٧٥/١، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٤) انظر الاعتصام للإمام الشاطبي: ت: الشيخ هانئ الحاج، ٥٢١ ، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى: ٢١٧/٢، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٦) الْمرجع السابق: ٣٠٦/٥.

٦. **يقول الشيخ مُلاّ عَلِي القاري رحِمه الله تعالَى** [١]: بَل الصَّواب عند الأكثَرين من علماء السَّلف والْخَلف: أنا لا نكفر أهلَ البِدَع والأهْواء، إلا إذا أتَوْا بِمكفِّر صريح لا استلزامي، لأنّ الأصَحّ أن لازم الْمَذهب ليس بلازم [٢].

٧. **وأورد العلاّمة السّخَاوِي رحِمه الله تعالَى** [٣] مقالةَ شيخِه الإمام ابن حَجَر رحِمه الله تعالَى حيث قال: والذِي يظهر أن الذِي يُحكم عليه بالكفر مَن كان الكفر صريحَ قوله، وكذا مَنْ كان لازم قوله وعُرِضَ عليه فالْتَزَمه ... أما من لَمْ يلتزمه وناضَل عنه فإنه لا يكون كافرا، ولَوْ كان اللازِم كفرا [٤].

قلت: يشهد على ذلك الحديث الذِي ذكرنا آنفا حول الرّجل الذِيْ قال لأهله: إذا أنا مِتّ فأحْرِقوني ثُم اسحقَوني ثُم ذُرّوني فِي اليَمّ، فو الله لئِنْ قَدَر الله عَلَي ليعذِّبَنّي عذابا ما عَذّبه أحَدًا من العَالَمِيْن، فأمَر الله البَر فرد ما أخَذَ منه، وأمر البحر فرَد ما أخذ منه، وقال: ما حَمَلك على ما فَعَلت؟ قال: خَشْيَتك يا رَبّ، فغَفَرله [٥]، والحديث في الصحيحين.

فإن قوله هذا يلزم الكفر، ومع ذلك أنّ الله تعالَى غَفَر له لِما فيه مِن الْجَهْل وعدم الالْتِزَام صَرِيْحا.

قال العلاّمة الشيخ عبد الفَتّاح أبو غُدّة رحِمه الله تعالى: فهذا اعقد أنه إذَا فَعَل ذلك لا يقدر الله علَى إعادته، وأنه لا يُعِيْده، أو جَوّز ذلك وكلاهُما كفر، لكِنْ كان جاهلا لَمْ يتبيّن له الْحَق، فغَفَر الله له [٦].

وخلاصة الكلام فِي هذا الباب كما ذَكَره الشيخ الدُّكتور عبد العَزِيز: أنّ لازم أقوال الْمَذاهب والعلماء لَه ثلاث حالات:

الْحالة الأولَى: أن يذكر اللازِم للقائل ويلتَزِم به، فهو يُعَد قولا له.

الْحالة الثانِية: أن يذكرله اللازم ويَمْنع التلازم بينه وبَيْن قوله، فهذا ليسَ قولا له، بل إنّ إضافته إليه كِذْب عليه.

---

(١) هو علي بن سلطان الهروي القاري الحنفي، له مؤلفات كثيرة، رحل إلى مكة واستقر بها حتى توفي سنة ١٠١٤هـ، انظر لترجمته: معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ١٠٠/٧، ت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، البدر الطالع للعلامة الشوكاني: ٣٠٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة ملا علي القاري رحمه الله تعالى: ١٧٧/١، باب الإيمان بالقدر، في شرح حديث صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية، كتب خانه إشاعة الإسلام دهلي، بدون تاريخ.

(٣) هو الفقيه الأصولي المؤرخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٣١ هـ وتوفي بالمدينة سنة: ٩٠٢هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٨٦/٨، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤) انظر إكفار الملحدين للعلامة الكشميري نقلا عن فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعلامة السخاوي رحمه الله تعالى: ٣٣٤/١، مَجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣ ، المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الثانية.

(٥) قال العلامة الكشميري في شرح هذا الحديث الشريف: قيل: إن هذا يؤذن بتردده في قدرته تعالى، وهو كفر، قلت: ـ أي الكشميري ـ لفظه هذا يحتمل معنيين، الأول: ما قلت، وهو كفر، كما قلت، والثاني أنه لا شك له في نفس القدرة، ولكنه في إجرائها، أي إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قادرا لكنه إن تركني على هذا الحال و لم يجمعني، فقد تمت حيلتي، وأنقذت نفسي، وإن لم يتركني حتى جمعني ونفذت قدرته فإنه يعذبني الخ، وهذا معنى لا غائلة فيه، وليس فيه ما يوجب الكفر أصلا، انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٤٧/٤، رباني بك دبو، الهند، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٦) انظر أيضا الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام العلامة الذهبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح: ص ١٥٦، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠ هـ.

الْحالة الثالثة: أن يكون اللازم مَسْكوتا عنه، فلا يذكر بالتزام، ولا مَنع، فحُكمه فِي هذه الْحال أن لا ينسب إِلَى القائل، لأنّه يَحتمل لو ذُكِرله أنْ يلتزم به، أو يَمْنع التلازم، ويَحْتَمِل لو ذكر فتَبَيّن له لزومه وبُطْلانه أن يَرجِع عن قوله [١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر رسالته: نواقض الإيْمان القولية والعملية: ص ٨٤، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

الباب الثاني

وفيــه ثلاثــة فصــول

الفصْل الأوّل

ويَجري الْحديث فيه عن:
ومِــن مهمّات أصــول التكفيْر
ومِن أسباب التكفيْر القوليــة والعمليــة

لقَدْ قال العلمــاء : إنّ معرفة الكفريات أقْوى من معرفة الاعتقاديات ، ولذا يَجب علينا وعلى كل أحد أن نعرف الأسباب الْمكفرة كي نجتنبها وفِي الصفحات الآتية سيجري الحديث عن هذه الأسباب المكفرة بضوء الكتاب و السنة وأقوال الأئمة رحِمهم الله تعالى، وقبل ذلك أشرنا بإيْجاز إلَى مُهِمــات أصول و ضوابط فِــي التكفِيْر

ومن مهمّات أصول التكفِيْر:

الأصول جَمع الأصْل، وهو ما يبتني عليه غَيْره، فنعنِي بأصول التكفِيْر هي القواعد والضَّوابِط التِي لا بد أن يلتزمها الْمفتِي فِي إجراء الْحكم بالكفر على أحد.

ومِما يَجدر بالذِّكر أن هذه الأصول والضَّوابط لقد اتضَحت لنا مِن مباحث هذه الرِّسالة الْمختلفة الْمنثورة، فلا طَائِل أن نُعيدها أو نكرِّرها ببسطٍ وتفصِيل، إلا أننا نستحْسِن هُنا أن نسَلِّط الضوء على مهِمّات هذه الأصول بإِيْجاز.

١. **عدم التكفِيْر بالْمآل:** لقد تقرَّر لدَى الأئمَّة الكرام رحِمَهم الله تعالَى أن لازِم الْمذهب ليس بِمذْهَب، والْمراد بذلك أنّهم لا يصرِّحون بقولٍ هو كفر، ولكِنْ يصَرِّحون بأقوال يلزم عَنْها الكفر وهم لا يعتقِدُون ذلك اللُّزوم، وقد بَحثنا عن هذا الأصل بَحْثا مؤيدا بأقوال علماء هذه الأمّة الْمَرحومة فِي الفصل الثالث مِن الباب الأوَّل من هذه الرِّسالة، ص: ٩٥.

٢. **عدم الْحكم بالتكفِيْر إلا بِما هو كُفْر بَواح:** لا يَجوز لأحدٍ أن يَحكُمَ على أحدٍ بالكفر إلا إذا أتى بِما هو كُفْر بَواح ولِلمفتِي فِي ذلك مِن الله بُرْهان، كما أشار إليه قول الرَّسول ﷺ : «إلا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَواحًا عِندَكم مِنَ الله فِيه بُرْهَان» ، ولا يتأَتّى ذلك إلا بإنْكار شيءٍ مِما ثبت أنه مِنْ ضَروريات الدِّين أو التأويل فيه تأويلاً باطِلا فِي مِنْظار الشَّريعة الإسْلامية، وقد بَحَثنا عن هذا الأصل فِي ضَوء القرآنِ والْحديث وأقْوالِ الأئِمّة الكرام بَحْثا مبسّطا فِي الفصل الثانِي والثالث مِن الباب الثانِي مِن هَذه الرِّسالة، ص : ١٤٤.

٣. **التفريق بَيْن النوع والعَيْن فِي حكم التكفِيْر:** ومِن مُهمات أصول التكفِيْر وجوب التفريق بَيْن النوع والعَيْن فِي الْحكم بالكُفر، وهو أن نَقُول مثلاً: الشيوعِيون كُفّار أو الْحكام العِلمانِيّون الرافِضون لِحُكم الشَّرع كُفّار، أو مَن قال كَذا أو دَعَا إلَى كذا فهو كافِر، فهذا وذلك حُكم على النوع، فإذا تعَلَّق الأمر بشخصٍ معَيّن ينتسب إلَى هؤلاء أو أولئك وَجَب التوَقّف للتحقُّق والتثَبّت من حقيقة موقفه بسؤاله ومناقَشته حتَّى تقوم عليه الْحُجّة وتنتفي الشُّبْهة وتنقطع الْمَعاذِير، وقد بَحَثنا عن هذا الأصل بَحْثا مبسَّطا فِي الفصل الثالث مِن الباب الأوَّل من هذه الرِّسالة، ص : ٨٦.

٤. **اعتبار الْمقاصد والنَّوايا:** لا بُد مِن النظر فِي مقاصِد الكلامِ فِي قضِيّة التكفِيْر والسَّعي إلَى حَمل الكلام على أحْسَن مَحامِله، فإن أحْكام التكفِيْر قد تَخْتلف باختلاف الأشْخاص والأحْوال، أو نَقول: إن المقاصِد والنّوايا معتَبَرة فِي مسألة التكفِيْر، فينظر إلَى قصدِ ومُراد مَن قد يكون مُتلبسًا بكفر، مَع النظر إلَى ما ظَهَر منه مِن قولٍ أو فعل، وذلك لأنَّ الكلمة قد تَكون كفرا فِي حالٍ ولا تكون كفرا فِي حال آخر، وفِي شخص لا فِي شخصٍ آخر، وقد بَحَثنا عن هذا الأصل الْهام بِضوء القرآن والْحديث وأقوالِ الأئمَّة رَحِمهم الله تعالَى فِي الفصل الثالث مِن الباب الأوَّل من هذه الرسالة، ص : ٩٠.

٥. **تكفِيْر مَن أنكر حكما معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، أو أوَّل فيه تأويلا باطلا:** إن مدار التكفِيْر هو إنكار حُكمٍ معلومٍ من الدِّين بالضَّرورة، فلو أنْكر حكما لأجْل شُبهة عَرَضت أو جهل يُعذر أو تأويل يُسْمع لا يُحكم عليه بالكفر، حتّى تَنْزاح الشُّبهة وترتَفِع الْجهل، ومِما يَجدر بالذِّكر أن ليس كل تأويلٍ مِما يسمع ولا كل جَهل مِما يغتفر فِي كل مقام، وقد جرى البحث بتفصيل عن هذا الأَصْل فِي الفصل الثانِي والثالث مِن الباب الثانِي، ص: ١٤٥.

٦. **لا بُد من توقّي التساهل فِي حكم التكفِيْر:** إنَّ مسألة التكفِيْر قضِيّة دقيقة شائِكة، فإن التكفِيْر حكم شرعِي حَق لله تعالَى، يرجع إِلَى إباحة الْمال وسَفكِ الدَّم والْحكم بالْخلود فِي النار، ولِذا كان الأكابر مِن الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى يَحتاطون احْتِياطا بالِغا فِي هذه الْمسألة، وكانوا لا يُكَفِّرون مَن خالفهم، وإنْ كان ذلك الْمخالِف يُكَفِّرهم، ولقدْ حَذّر الشارِع الله سبحانه وتعالَى ورسولُه ﷺ مِن تكفِيْر أحد مِن الْمسلمين ولَيس كذلك، يقول الله تعالَى: يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبتُم فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُوا ولا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيكُمُ السَّلَامَ لَستَ مُؤمِنًا [1].

ورُوِي عن ابنِ عُمَر ﷺقال: قالَ رسولُ الله ﷺ : أَيُمَا رَجلٍ مُسلِم أكْفَر رَجُلا مسْلِمًا فإنْ كَانَ كَافِرا، وإلا كان هُو الكافِر [2]، وفِي رواية البخاري [3]: لا يرمي رَجلٌ رجُلاً بالفسوق ولا يَرمِيْه بالكُفر إلا ارْتَدَّت عليه، وفِي رواية ابن حِبَّان عن أبِي سَعِيد ﷺقال: قالَ رَسولُ الله ﷺ : مَا أَكْفَر رجل رجُلاً إلا بَاءَ أحَدهُما به، إنْ كان كافِرا وإلاّ كُفِّر بتَكفِيْره، وفِي رواية فقدْ وَجَب الكُفر عَلى أحَدهِما [4]، فهذا وَعِيدٌ عَظِيم لِمَن أكْفَر أحَدًا مِن الْمُسلِمِيْن ولَيْس كَذلِك، وانظر لِهذا الأصل «خطورَة قَضِية التكفِيْر» فِي الفصل الثاني من الباب الأوَّل من هذه الرِّسالة، ص: ٧٣.

٧. **عدم الإمسَاك عن الْحكمِ بالتكفِيْر لأجْل الْمُداهَنة:** إنَّ التكْفِيْر لأحدٍ مسألة خَطِيْرة بالنَّظر إِلَى الكِتاب والسُّنة، فلا بُد لنا أن نَلتزم الاحْتِياطَ التام البالِغ فِي إصدار هذا الْحكم الْخَطِيْر، ولكِنْ ليس معنَى هذا التورُّع والاحتياط أن نُداهِن ونَجبُن عمن يَستَحِق ذلك إذا ظَهَر كفره بعد الرُّجوع إِلَى الكتاب والسُّنة، فإنَّ تكفِيْر مَن لا يَستَحِق الكُفر كما هو كُفرٌ كذلك عَدم تكفِيْر الكافر أيضًا كفر، وليسَ مِن الدِّين أنْ يكفَّر مُسلم، ولاَ أن يغَمَّض عن كافر، وجَدير أن يذكر هُنا قول علامة الْهِند الكَشمِيْري رحِمَه الله الباري: «إنَّ التَشَجع فِي

---

(١) سورة النساء: رقم الآية: ٩٤.

(٢) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٤٦٨٧، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

(٣) رواه الإمام البخاري: كتاب الأدب: باب من ينهى عن السباب واللعان: رقم الحديث: ٦٠٤٥.

(٤) وجه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة من اللعان قول من قال بمضمون هذا الحديث وحمله على ظاهره وهو قول جماعة من العلماء الأعلام، ومعنى الكافر ههنا أن الذي هو عليه الكفر، فإذا كان الذي هو عليه إيمانا كان جعله كافرا جعل الإيمان كفرا، فكان بذلك كافرا، لأن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل، كما قال تعالى وَمَن يَكفُرْ بالإيمانِ فَقَد حَبِط عَمَله وهُو فِي الآخِرَة مِن الْخاسِرين: سورة الْمائدة:رقم الآية: ٥.

إكفار الْمسلم والتأخر فِي عدم إكفار الكافِر سواء فِي الوِزر» وانظر لِهذا الأصل عنواننا فِي هـذا الكتـاب: «وجوب تكفِيْر مَنْ كفره الله ورسوله» فِي الفصل الثاني من الباب الأول مِن هذه الرِّسالة: ص : ٨١.

٨. **يغتفر الْمتأوّل فِي الْحكم على أحد بالكفر:** إن الْمسلم الذِي يكون متأوّلا فِي إجراء الْحكم بـالتكفِيْر على أحد بِمنشأ صحيح فإنه لا يكفر بذلك، فإن عُمر رضي الله عنه رَمَى حاطبَ بن أبِي بَلتعة بالنِّفاق، ولكنه كان بِمَنشأ صحِيح، فما كفره النبي ﷺ، وكذلك ما جاء فِي حديث الإفْكِ أن البدريِّين فيهم مَن قال لآخـر منهم إنكَ مُنافِق، ولَم يكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا ذلك، بل شَهِد للجميع بالْجنة، وانظر لِهذا مبحث «حكـم الْمسلم الْمتأوِّل فِي التكفِيْر أو القِتال» فِي الفصل الثالث مِن الباب الثاني من هذه الرِّسالة: ص : ١٦٥.

٩. **عَدم تكفِيْر أهل القِبلة بارتكاب الكبائر مِن الْمعصية:** وهذا أصل هام جدا مِن أصـول أهـل السُّـنة والْجماعة فِي قضِيّة التكفِيْر، إنّهم لا يكفّرون أصحاب الكبائر من الذنوب، فإن ذلك مِن البدع الْمشـهورة أبدعته الْخوارج والْمعتزلة، وقد بَحَثنا عن هذا الأصل بِبَسط وتفصيلٍ فِي الفصل الأوّل والثاني مـن البـاب الأوّل مِن هذه الرِّسالة: ص : ١٧٨.

١٠. **لا عِبْرة بِحكم مَن لا يعرف أصولَ الدين:** إن الْحكم بالتكفِيْر حكم خطِيْر جدا، لِما يترتب عليه مِـن آثار وأحكام هِي فِي غاية الْخَطر، فالاعتبار فِي الْحكم بالتكفِيْر حكم مَن يعرِف أصول الدِّين ويتبَحَّـر فِـي علوم الكِتاب والسُّنة ويعرِف أسْباب التكفِيْر بأنواعها ومراتِبها الْمختلِفة، وقد بحثنا عَن ذلك فِـي عنوانِنـا: «الشخص الْمؤهّل لإصدار حكم التكفِيْر» ص ٨٣.

١١. **التفريق بيْن الكفر الأصغَر العملِي والكفر الأكْبَر الاعتقادي وكذا الشِّرك الأصغَر والشِّرك الأكـبَر والنِّفاق الأصغَر والنِّفاق الأكْبَر:** وهذا أصل مُهم جدا فِي مسألة التكفِيْر، فكثِيْر من الناس لا يفرِّقـون بيْـن الكفر الأكْبَر الذي هو الكفر بأصل الإيْمان الْمُخرِج لصاحبه من ملة الإسلام، وبيْن الكفـر الأصغَـر غـيْر الْمخرِج لصحبه من ملة الإسْلام، وإنّما يدمغه بالفسوق والعِصيان، فيقعون فِي مهلكـة عظيمـة وورطـة مذمومة، وقد بَحثنا عن هذا فِي عنواننا: «انقسام الكفر بالنظر إلَى الإطـلاق القرآنِـي والنبَـوي»» ص ٥٢ مستمِدِّين من الكِتاب والسُّنة.

١٢. **حكم التكفِيْر حكم شرعِي لا اجتهادي:** التكفِيْر حكم شَرعِي يتوقّف على الأدلة الشَّرعية السَّمعية، ولا مَجال للعقلِ والاجتهاد فِي هذا، فالْمرجع فِي ذلك إلَى النصوص الثابتة الْمعصومة من كتاب الله وسُنَّة رسوله، ولْيَعتمد الْمفتِي اعتمادا كلّيا فِي ذلك علَيْهما، وقد بَحثنا عن هذا الأصل ص ٨٢ من هذه الرِّسالة.

١٣. **عدم التسوية بَيْن شعب الإيْمان فِي حكم التكْفِيْر:** إن الإيْمان ذو شُعب، فبعض منها يَزول الإيْمـان بزواله، وبعضٌ منها لا يزول الإيْمانُ بزوالِه، وبعض منها مُختلف فيه، فعلَى الْمفتِي أن يعلَم علمًا تاما حـولَ هذه الشعَب، ولا يسَوِّي فيها أبداً فِي الْحكم بالتكفِيْر، فإنَّ التسوِية بيْن هذه الشُّعب مُخالِف للكتاب والسُّـنة وإجْماع السَّلف.

١٤: **لا يلْزَم من قيام شعبة من شُعب الكفر أن يكونَ صاحبُه كافرا:** إن الكفر ذو شعَب، كما أن الإيْمــان ذو شُعب، فكما أنّه لا يلزَم من قيام شعبَة مِن شُعب الإيْمان أن يكُون صاحبُه مؤمِنا كذلك لا يَلزَم من قِيـــام شُعبة من شعب الكفر أن يكونَ صاحبه كافِرا، فإنّ بعضَ شُعب الكفر قَد يَجتَمع مع الإيْمان، وقَد بَحثنا عــن هذا الأصل فِي عنواننا: «الكفر ذو شُعب، فبعض شُعب الكفر قَد يَجتَمع مع الإيْمان» ص٥٤.

١٥. **اعتبار الْجهل فِي مسألة التكفير:** وقد تَحدثنا عــن هذا الأصل فِي الفصل الثانِي مــن الباب الثـــانِي، ص ١٤٧.

❁ ❁ ❁

ومِن الأسباب التِي يكفّر بِها الإنْسان:

الأسباب جَمع السّبَب، والسبب فِي اللّغة ما يتوصّل به إلَى غَيْره، ومنه قوله تعالَى: فَلْيَمدُدْ بِسَبَبٍ إلَى السَّماءِ (١)، ومنه أيضًا سُمّي الْحبل سببا لأنه يتوصّل به إلَى استسقاء الْماء مِن البِئر، وأما فِي الاصطلاح عند أهل الأصول فهُو الذِي يلزم مِنْ وجوده الوجود ومِنْ عدمه العَدَم، أي إذا وُجِد السّبب وجد الْمُسَبب، وإذا عُدم السّب عُدم الْمسبب.

وبعد أن عرفنا هذا نقول: لقَدْ سَلَف بنا أن نذكر أن الإنسَانَ يدخل فِي ظِلال الإيْمان بشَهادة أن لا إله إلا الله وأنّ مُحَمّدا رسول الله، فمَنْ أقَرّ بالشهادتَيْن بلِسَانه فقد دخل فِي حَظِيْرة الإسلام، وتَجْري عليه أحكامه، وإنْ كان فِي قلبه غَيْر ما ظَهَر، لأنّ السّرائر مَوْكولة إلَى الله العليم بِذات الصدور، أمّا نَحن فقد أمِرْنا أن نَحكُم بالظّاهر.

قال العلاّمة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى فِي قوله تعالَى: ولاَ أقُولُ لِلذِيْنَ تَزدَرِيْ أعْيُنُكم لَنْ يُؤتِيَهُم الله خَيْرا، الله أعلَمُ بِما فِيْ أنْفُسِهِمْ (٢): رتّب الْحكم على ظاهر إيْمانِهم ورَد على ما أنفسِهم إلَى العالِم بالسّرائر (٣).

غَيْر أن هنا بعضًا مِن الأقوال والأفعال التِي هي مِنْ نواقض الإيْمان والإسلام بل ومِمّا يكفَّر بِها الإنسان، فمَنْ ارتكبها عن اعتقاد أو تعَمّد أو اسْتِهْزاء أو عِناد فقَدْ كفر كُفرا بوَاحًا، وحكم عليه الأئمة رحِمَهم الله تعالى بالرِّدّة عن الإسْلام، لأنّ هذه الأشياء نطَقَتْ بِها الآيات الصريْحَة وتواترت بِها الأحاديث الصَّحِيحة وأجْمعتْ عليها الأمّة جِيْلا بعد جيْل، فمَنْ التزم بِشَيء مِن هذه النواقض فقد ردّ نَصّ القرآن والسُّنة، وهذا كفر اتفقَ عليه عُلماء الأمة التِي لا تَجتمِع على الضّلالة.

ولِذا يَجب علينا وعلى كل أحدٍ أن نعرف هذه الأسباب الْمُكفّرات، لِكَي نَجْتَنبها، فإنّ معرفة الكُفْريات أقوى من مَعْرفة الاعتقاديات، فإنّ الثانية يكفي فيها الإيْمان الإجْمَالِي، بخلاف الأولَى، فإنه يتعيّن العلِم التفصيْلي، لا سيّما فِي مذهب الإمام أبِي حنيفة رحِمه الله تعالَى، ولِذا قيل: الدّخول فِي الإسلام سَهْل فِي تَحصيل الْمَرام، وأما الثبات على الأحْكام فصَعْب على جَميع الأنام، ويُشِيْر إليه قوله تعالَى: إنّ الذِيْن قَالُوا رَبّنَا الله ثُمّ استَقَامُوا (٤)، وقدْ قالوا: الاسْتقامة خَيْر مِن ألْفِ كَرَامة (٥)، ويؤكّد هذا قوله تعالَى: رَبّنا لا تُزِغْ

---

(١) سورة الحج: رقم الآية: ١٥.

(٢) سورة هود: رقم الآية: ٣١.

(٣) انظر أعلام الموقعين للإمام ابن القيم: ٨٩/٣، دار الكتاب العربي بيروت، الطبع الأول: ١٩٩٦م.

(٤) سورة الأحقاف: رقم الآية: ١٣.

(٥) راجع: شرح الفقه الأكبر للعلامة مُلا علي القاري رحمه الله تعالى: ص ١٦١، قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراتشي، تاريخ الطبع غير مذكور.

قُلوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا وهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَة، إنَّكَ أنْتَ الوَهّاب [١]، وكانَ رسول الله ﷺ كثِيْرا ما يَدْعو قائلا: يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّتْ قَلبي على دِيْنك، يفعل ذلك تعلِيمًا لأمّته وإرْشادا لَهم [٢].

غَيْر أن هُنا مَن يستَثْنى من ذلك، وهو مَنْ كان حديثَ عَهْد بالإيْمان، أو نَشَأ ببادِيَةٍ بعيدة عنْ أمصار الْمسلمِيْن ومَظَانّ العلم، فهذا مِمّن يعذر حتّى تقوم عليه البَيّنة، كما أشار إليه الإمام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيّة، لِيَهْلِك مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيّنة ويَحْي مَنْ حَيّ عَن بَيّنة، وإنّ الله لَسَمِيْع عَلِيم، وكذلك يُعْذَر مَن أكْره على التلفظ بكَلِمة الكفر، فقد استْثناه الله تعالَى فِي قوله الْجَلِيل: إلا مَنْ أكْرِه وَقَلْبُه مُطْمَئِنّ بِالإِيْمَان.

إذا عَرَفنا هذا فنقول: إنّ الأسباب الْمُكَفّرة الناقضة للإيْمَان كثِيْرة، حتّى بلغها بعضُهم إلَى أكثر مِنْ أربع مِئة، ونَحن اقتَصَرنا فِي رسالتنا هذه عَلَى أشْهَرها الْمُتّفق عليها.

فنقول وبِالله التوفِيْق: إن الأسْباب الْمُكَفّرة لا تَخْلو إمّا أنْ تَكون اعتقادية أو قَولِيّة أو عَمَلية، والأولَى لا تَخلو إما أنْ تكون فِي توحيد الرّبوبية أو فِيْ توحيد الأسْماء والصّفات أو فِي توحيد العِبادة أو فِي النبوات أو فِي الْكُتُب الْمُنَزّلة أو فِي سائر الْمغِيبات أو مِما يَتَعَلّق بإنكار الوَعْد والوَعِيد أو مِما يتعلق بإنكار شَيْءٍ مِن ضروريات الدّين، وكذا الْمُكَفّرات العَمَلية.

هذا، وفِي الذَّيل نريد أن نقدم إلَى القارِئيْن نُتَفا من مثل هذه الأسْباب القولِيّة والعَمَلية التِي يكفر بِها الإنسَان، ليكونوا على بَصِيْرة فِي هذه القَضِية الْخطِيْرة — قضية التكفِيْر — .

فمِن الأسباب الْمكَفّرة مِما يتعلّق بتوحيد الله تعالَى:

وقبل أن نَسْرد هذه الأسباب نُريد أن نبيّن معنَى توحيد الرّبوبية ومفهومه، وهو الاعتقاد بأنّ الله سبحانه هو الرّب الْمُتَفرّد بالْخلق والرزق والتدبِيْر وأنه الْمُحيي الْمُميت النافع الضار، الْمتفرد بإجابة الدعاء عند الضَّراء [٣].

ويقول الإمام ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى فِي بيان معنَى هذا التوحيد: أنّ يشهد صاحبُه قَيّومِيّة الرّب تعالَى فوقَ عرشه، يدَبّر أمرَ عباده وَحْده، فلا خالِق ولا رازِق، ولا مُعطِي ولا مانع، ولا مُميت ولا مُحْيِي، ولا مُدَبّر لأمر الْمَمْلكة — ظاهرا وباطنا — غَيْره، فما شاء كان ومَا لَمْ يشاء لَمْ يكن، لا تَتَحرّك إلا بإذنه، ولا يَجْري حادث إلا بِمَشيئته، ولا تسقط وَرَقة إلا بعِلمه، ولا يَعزُبُ عنه مِثقال ذَرّة فِي السّماوات ولا فِي الأرضِ ولا أصْغَرمِن ذلك ولا أكبَر إلا أحْصَاها عِلمُه، وأحاطَتْ بِها قدرتُه، ونفذت بِها مَشيئتُه، واقتَضَتْها حكمتُه [٤].

---

(١) سورة آل عمران: رقم الآية: ٨.

(٢) راجع الفقه الحنفي في ثوبه الجديد للشيخ عبد الحميد محمود طهماز: ٣/٩١، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٣) انظر نواقض الإيمان القولية والعملية للشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد: ص ٩٦، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

(٤) انظر مدارج السالكين للعلامة ابن القيم: ٢/٦٠٨، ت: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

ومن الأسباب القَولِية الْمخالفة لِهذه العقيدة كثِيْرة، مِن أهَمّها:

١. **الشّرك فِي هذا التوحيد**: وهذا قول بلا مِرْيَة أن الشِّرك أعظم الذّنوب عند الله تعالَى، وهو مِنْ أكبَر الكَبائر، وهو وحده يُحْبِط الأعمالَ الصالِحة، وهو الذنب الوَحِيد الذِي لا يغفره الله تعالَى، كما قال تعالَى: إنّ الله لاَ يَغْفِر أنْ يُشْرَكَ به ويَغْفِر مَا دُوْنَ ذلِكَ لِمَن يَشاء (١)، ولقد تضَافَرت الآيات القُرآنيّة والأحاديث النبويّة فِي بيان شَنَاعة الشِّرك وقُبحِه.

والشّرك فِي الربوبيّة هو أن يَجعل لِغَيْر الله تعالَى معه تدبيْرا ما، وله ضروب متعدِّدَة:

مِنها شِرك التعطِيل، كشِرْك فِرْعَون، ومِن الشّرك فِي الربوبيّة **القول بوَحدة الوجُود**، وهم الذِيْن يقولون أنّ الله تعالى هُو عَيْن الْخَلق، تعالَى الله عَنْ ذلك عُلُوا كبيْرا. ومِن هذا الشّرك **شِرك الْمَجوس** القائِلِيْن بإسناد حوادث الْخَيْر إلَى النور وحَوادث الشّر إلَى الظّلمة، ومنها **شِرك القدرية** القائِلِيْن بأنّ الْحَيوان يَخلق أفعالَ نفسه، ومنها **القول بِقدم العالَم** أيْ أن العالِم لَمْ يزَلْ موجودا مع الله تعالى ومعلولا له ومساوقا له، غَيْر متأخر عنه بالزّمان، مساوقة الْمعلول لِلعلة، ومساوقة النور لِلشّمْس، وأن تقدّم الباري كتقدّم العِلة على الْمَعلول، وهو تقدم بالذات والرتبة لا بالزمان (٢).

وكون القول بقدم العالَم مِن الأسباب الْمُكفّرة قد دلّت عليه الآيات القرآنية والسّنة النَبويّة ونصوص الأئِمّة رحِمَهم الله تعالَى:

فمن الآي القرآنية الدالة على خلق السّماء والأرض: مِثل قولِ الله عزّ وجلّ: خَلَق السَّمَوَات والأرْضَ ومَا بَيْنَهُما فِي سِتّة أيّام (٣).

ووجه الاستدلال كما يقول ابنُ القَيّم رحِمه الله تعالَى أنّ هذه الآية الشّريفة تَتَضَمّن إبطالَ قول الْملاحدة القائِلِيْن بقدم العالَم، وأنه لَم يَزل، وأن الله سبحانه لَمْ يَخلقه بِقدرته ومشيئته، ومَنْ أثبت منهم وجودَ الرب جعله لازما لِذاته، أزلا وأبَدا غيْر مَخلوق (٤).

ومِن الأحاديث النبويّة:

١. **ما جاء عن عِمرَان بن حُصَيْن** (٥) ﷺ قال: دخلتُ على النبيّ ﷺ وعقَلتُ ناقَتِي بالباب، فأتاه نَاسٌ مِن بَنِي تَمِيم فقَال: أقْبلُوا البُشْرَى يا بَنِي تَمِيم، قالوا: قَدْ بَشّرتَنا، فأعْطِنا، «مرتَيْن» ثُم دَخَل عَلَيه ناسٌ مِنْ أهلِ اليَمَن فَقَال: أقْبلوا البُشْرَى يا أهْلَ اليَمَن، أن لَمْ يَقْبَلْها بَنُو تَمِيْم، قالوا: قَد قَبِلنا يَا رَسولَ الله! قالوا: جِئْنَا

---

(١) سورة النساء: رقم الآية: ٤٨.

(٢) انظر مبحث حدوث العالم في مناهج الأدلة في عقائد الملة للعلامة ابن رشد: ص ١٩٣، ت: الدكتور محمد قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٤م.

(٣) سورة السجدة: رقم الآية: ٤.

(٤) انظر اجتماع الجيوش الإسلامية للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ٩٥، ت: الشيخ عواد المعتق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

(٥) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، ومات بالبصرة سنة ٥٢هـ، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ٤٢٩، ت: الشيخ محمد عوامة، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

نَسألكَ عَنْ هذا الأمْرِ، قَالَ: كانَ اللهُ ولَمْ يكُنْ شَيء غَيْره، وكان عَرشُه عَلى الْماء، وكَتَب فِي الذّكر كُلّ شيء، وخَلَق السَّماوات والأرض، فنَادَى مناد: ذهَبَت ناقَتُك يا ابْنَ الْحُصَيْن! فانطلقتُ، فإذا هِي يقطع دونَها السَّرابَ، فو اللهِ لَوددْت أنّي كُنتُ تَرَكْتُها (١).

قال الْحافظ العلاّمة ابن حَجَر رحِمه الله تعالَى فِي شرح هذا الْحديث: وفيه أنّ جنس الزّمان ونوعه حَادث، وأن الله أوْجَد هذه الْمَخلوقات بَعد أن لَمْ تَكن، لا عن عجزه عَنْ ذلك بَلْ مع القُدرة (٢).

٢. **عن أنسٍ بن مالِك** ﷺ قال: نُهينا أن نَسْأل رسولَ الله ﷺ عن شَيْءٍ، فكان يُعْجِبُنا أن يَجيءَ الرجُلُ مِن أهلِ البادِيَة العاقِلُ، فيَسْأله ونَحْن نَسمع، فجاء رَجُل مِن أهل البَادية فقالَ يا مُحَمّد! أتانا رَسولُك فزَعم لنا أنّك تزعُم أنّ الله أرْسَلَك قَالَ صَدَق، قال: فَمَن خَلَق السَّماء؟ قال: الله، قال: فَمَنْ خَلَق الأرضَ؟ قال: الله، قَال: فمَنْ نَصَب هذه الْجِبَالَ وجَعَل فيها مَا جَعَل؟ قال: الله، قَال: فبِالذِي خَلَق السَّماء وخَلَق الأرْضَ ونَصَبَ هذه الْجبالَ آللهُ أرْسَلَك؟ قال: نَعم، قال: وزَعَم رسولك أنّ عَلَينا خَمْس صَلَوات فِي يَومِنا ولَيْلَتِنا، قال: صَدَق، قال: فبِالذِي أرْسَلك آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: نَعَم، قال: وزعَم رَسولُك أنّ علينا زَكاة فِي أمْوالِنا، قال: صَدَق، قال: فبِالذِي أرْسَلك آللهُ أمَرَك بهذا؟ قال: نَعَم، قال: وزعَم رَسولُك أنّ عَلَينا صَوم شَهْرِ رَمَضَان فِي سَنَتِنا، قال: صَدَق، قال: فبِالذِي أرْسَلَك آللهُ أمَرَك بهذا؟ قال: نَعَم، قال: وزعَم رسولُك أنّ عَلَينا حِجّ البَيت مَنِ استَطَاعَ إليه سَبِيْلا، قال: صَدَق، قال: قَال: ثُمّ ولّى، قال: والذِي بَعَثك بِالْحَق لا أزِيْد عَلَيْهِن ولا أنقُصُ مِنهُنّ، فقال النبي ﷺ لَئِن صَدق لَيدخُلنّ الْجَنة (٣).

فهذا الْحديث الشريف يدُلّ على خلق السَّماء والأرضِ والْجبال وما فِيْها من الْمَنافع ما يدل على حُدوث العالَم، فالقول بقدم العالَم كُفْر يَخرج به صاحِبُه مِن ظِلال الإسلام الوارِفة.

وأمّا نصوص الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى فمِنها كما يلي:

١. **قال العلاّمة الإمام النّوَوي رحِمه الله تعالَى** (٤): قال الْمتولّي: مَن اعتَقَد بقَدم العالَم أو حدوث الصانع ...كان كافِرًا (٥).

---

(١) رواه الإمام البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده.. رقم الحديث: ٣١٩١.

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٣٥٦/٦، دار الكتب العلمية، بروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م.

(٣) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيْمان: باب السوال عن أركان الإسلام، رقم الحديث: ١٠.

(٤) هو الفقيه المحدث الحافظ أبو زكريا يَحي بن شرف بن مري النووي الدِّمشقي الشافعي، ولد بنوا في الشام سنة: ٦٣١هـ، وتوفي: سنة: ٦٧٧هـ، انظر لترجمته: البداية والنهاية للعلامة ابن كثير: ٢٩٤/١٣، ت: الدكتور أحمد أبو مسلم ورفقائه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٠٨٧م، طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السبكي: ٤٧١/٤، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٥) انظر روضة الطالبين: ٢٨٤/٧، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، وانظر أيضا: مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٨/٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢. **قال القاضي عِيَاض رحِمه الله تعالَى:** كُلّ مقالة صَرحت بنفي الرّبوبيّة أو الوَحْدانية أو عبادة أحد غَيْر الله، أو مع الله، فهِيَ كفر، ـــ حتّى قال ـــ وكذَلِك نقطَع على كُفرِ مَنْ قال بقدم العالَم أو بقائه، أو شَكّ فِي ذلك على مذهب بعض الفَلاسِفة والدّهريّة [١].

٣. **قال العلاّمة ابن حجر الْهَيتَمِي رحِمه الله تعالَى** [٢]: ومِنْها القول الذِيْ هوكفر، سَواء صَدر عن اعتقَاد أو عِناد أو استِهْزاء، فمِن ذلك اعتقاد قِدَم العالَم أو حدوث الصَّانع [٣].

٤. **قال العلاّمة مُلاّ عَلِي القاري رحِمه الله تعالَى:** فمَنْ واظب طول عُمرِه على الطّاعات والعِبَادات مَع اعتقاد قدم العالَم أو نفي الشّر أو نفي عِلمه سبحانه بِالْجزئيّات لا يكون مِن أهل القِبلة [٤].

ومن الأسباب الْمكَفرة فيما يتعلق بالله تعالَى وتوحيده:

٢. **سبّ الله تعالَى والاستِهزاء به وبآياته:**

من الْجدِير بالذّكر أن مِنْ دواعي الإيْمان بالله تعالَى هو التعظيم والإجْلال لله تعالَى كاملا، وذكره تعالَى بِما لا يليق بِشأنه مِما يُناقض هذا التعظيم والإجلال.

ومِن الأسباب الْمُكَفّرة فيما يتعلّق بالله تعالَى هو سَبّ الله تعالَى والاستهزاء به، والْمراد بالسّب كما **يقول العلاّمة راغب الأصْفَهاني رحِمه الله:** هو الشتم الوَجِيع، قال تعالَى: ولا تَسُبّوا الذِيْنَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلم [٥]، وسَبّهم لله ليسَ على أنّهم يسبونه صريْحا ولكِنّهم يَخوضون فِي ذِكره فيذكرونه بِما لا يَلِيق ويتمادون فِي ذلك بالْمجادلة فيزدادونْ فِي ذكره بِما تَنزّه تعالَى عنه [٦].

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: السب الذِيْ ذكرنا حكمه مِن الْمسلم: هو الكلام الذِيْ يقصد به الانتِقَاص والاستِخْفاف، وهو ما يُفهَم منه السّب فِي عقول النّاس على اختلاف اعتقاداتِهم كاللّعْن والتقْبِيْح ونَحوه [٧].

---

(١) انظر الشفا للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ٢/١٧٠، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، توفي سنة: ٩٧٤هـ، انظر لترجمته: الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ١/٢٣٤، دار العلم، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٣) انظر الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى: ص ٣٥٠، المطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر للعلامة ابن حجر الهيثمي: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م. وانظر أيضا الدلائل العقلية على حدوث العالم بجميع أجزائه كتاب تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين ميمون بن محمد النسفي، ١/٦١، ت: الشيخ كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.

(٤) انظر شرح الفقه الأكبر لعلي القاري: ص ١٥٤، قديمي كتب خانه آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

(٥) سورة الأنعام: رقم الآية: ١٠٨.

(٦) انظر الْمفردات للراغب الأصفهاني: ١/٢٩١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٧) انظر الصارم المسلول على شاتِم الرسول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ٥٣٤، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

إذا عرَفنا هذا فنقول: إنّ سَب الله تعالَى والاستهزاء به وبآياته مِنْ أقبح وأشنَع أنواع الأسباب القوليّة التِي يُكفَّر بِها صاحِبها، وقد دلّت على ذلك الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة ونصوص الأئِمّة رحِمَهم الله تعالَى.

أمّا الآيات القرآنيّة فمِنها:

١. **قال تعالَى** وهو يذم المنافقين الذين دَخلوا فِي الإيْمان ثم خرجوا منه بالاستهزاءِ بالله وآياته: يَحْذَر الْمنافِقون أن تُنزّل علَيْهم سورةٌ تُنبّئهُمْ بما فِي قُلوبهِم، قُلِ استَهْزِئوا، إنّ الله مُخرِج مَا تَحذَرُون، ولئِنْ سَألتَهُمْ لَيقُولُنّ إنّما كُنّا نَخوضُ ونَلْعَب، قُل أبالله وآياتِهِ ورَسولِه كُنتُم تَستَهْزِئون، لا تَعْتَذِرُوا قَد كَفَرتُم بعدَ إيْمَانِكم، إنْ نَعْف عَنْ طائِفةٍ مِنْكُم نعذّبْ طَائِفةً بِأنّهم كانُوا مُجرمِيْن (١).

قال شيخ الإسلام الإمام ابنُ تَيمِيّة رحِمه الله تعالَى: فدَلّ على أنّهم لَم يكونوا عند أنفسِهم قد أتوا كُفرا، بل ظَنّوا أن ذلك ليسَ بكفر، فبَيّن أن الاستهزاء بِالله وآياته ورسوله كُفْر يكفر به صاحِبه بَعدَ إيْمانه (٢).

وقال رحِمه الله تعالَى أيضًا: وهذا نَصّ فِي أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كُفْر، فالسّب الْمقصود بِطَرِيق الأولَى (٣).

٢. **قال الله تعالَى:** إنّ الذِيْنَ يُؤذُوْنَ الله ورَسولَه لَعَنَهُم الله فِي الدُّنْيا والآخِرَة وأعَدّ لَهُمْ عَذَابا مُهِيْنا، والذِيْن يُؤذُونَ الْمُؤمِنِيْن والْمُؤمِنَات بِغَيْر مَا اكْتَسَبُوا فقَدْ احتَمَلُوا بُهتَانا وإثْمًا مُبِينا (٤).

والاستدلال بِهذه الآية على كُفرِ مَن سب الله تعالَى مِن عِدّة وجوه، مِنها:

الوجه الأوّل: أنه فرّق بَيْن أذى الله ورسولِه وبَيْن أذى الْمؤمِنيْن والْمؤمِنات، فجَعَل على هذا أنه قد احتَمل بُهْتانا وإثْمًا مُبِينا، وجَعَل على ذلك اللّعنة فِي الدُّنيا والآخِرة، وأعد له العذاب الْمهِيْن، ومعلوم أن أذى الْمؤمنِيْن قد يكون مِن كبائر الإثْم وفيه الْجلد، وليسَ فوق ذلك إلا الكفر والقَتل (٥).

الوجه الثانِي: أنه ذَكَر أنه لعنهم فِي الدنيا والآخِرة، وأعد لَهُم عذابا مُهِيْنا، واللعن: الإبعاد عن الرَّحْمة، ومَن طَرَده عن رحْمَتِه فِي الدنيا والآخرة لا يكون إلا كَافِرا، فإنّ الْمؤمِن يقرب إليهَا بعض الأوقات، ولا يكون مُبَاح الدم، لأنّ حَقن الدَّم رحْمة عظيمة مِن الله، فلا يثبت فِي حَقّه (٦).

---

(١) سورة التوبة: رقم الآية: ٦٤—٦٦.

(٢) انظر مَجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالَى: ١٧٣/٤، كتاب الإيْمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٣) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالَى: ص ٦٤ ، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٤) سورة الأحزاب: رقم الآية: ٥٧،٥٨.

(٥) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالَى: ص ٧٢، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٦) المرجع السابق: ٧٢.

الوجه الثالث: أن الله تعالَى قال: وأعَدّ لَهم عذابا مُهِيْنا، ولَمْ يَجيء إعداد العذاب الْمهِيْن فِي القرآن إلا فِي حَقّ الكفار، كقوله تعالَى: والذِيْنَ كَفَروا وكَذّبوْا بآيَاتِنَا فأولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِيْن [١]، وقوله: قَدْ أنزَلْنا آيات بَيّنات ولِلكَافِرِيْن عذابٌ مُهِيْن [٢]، وأمّا العذاب العظيم فقَدْ جاء وعِيْدا للمؤمِنِيْن فِي قوله: لَو لاَ كِتابٌ مِن الله سَبَقَ لَمَسّكُمْ فِيما أخَذْتُم عَذابٌ عَظِيْم [٣].

قال الشيخ العلاّمة ابن بَاز رحِمه الله تعالَى: لا ريبَ أن الاستهزاءَ بالله ورسولهِ وبآياتِه وبشَرعه وأحكامه مِن جُملة أنواع الكُفر، يقولُ الله عزَّ وجَل: قُل أبالله وآياتِهِ ورَسولِه كُنْتُم تَستَهْزِئون، لا تَعْتَذِرُوا قَد كَفَرتُم بعدَ إيْمَانِكم [٤]، ويَدخُل فِي ذلك الاستهزاء بالتوحِيد أو بالصَّلاة أو بالزّكاة أو الصِّيام أو الْحَج، أو غيْر ذلك مِن أحكام الدِّين الْمتَّفق عليها [٥].

قال الشيخ العثيمين رحِمه الله تعالَى: كيف يسخر ويستهزئ بأمر يؤمن به، فالْمؤمن بِالشيء لا بُدّ أن يعظّمه وأن يكون فِي قلبه مِنْ تعظيمه ما يَلِيْق به، والكُفْر كفرَان: كفر إعْرَاض، وكفر مُعَارضة، والْمستَهْزِئ كافر كفر مُعَارَضة، فهو أعْظَم مِمّن يسجد لِصَنم فَقَط، وهذه الْمسألة خَطِيْرة جدا، ورُبّ كلمةٍ أوقعتْ بِصاحِبها البلاءَ بَلْ والْهلاك وهو لا يشْعُر، فقد يتكلم الإنسان بِالكلمة مِن سخط الله عَزّ وجَلّ، لا يلقي لَها بَالا يَهوِي بِها فِي النار، فمَن استَهْزأ بالصَّلاة ولو نافلة أو بالزّكاة أو بالصَّوم أو الْحَجّ فهو كافر بإجْماع الْمسلمِيْن [٦].

ومِن الأسباب الْمُكفّرة التِي تتعلّق بتوحيد الأسْماء والصِّفات:

٣. إنكار اسم مِن أسْماء الله الْحُسنَى أو صفة مِن صفاته العُليا:

إنّ مِن معتقدات أهل السّنة والْجَماعة هو الإيْمان بما وصف الله تعالَى به نفسَه وبما وصفَه به رسول الله ﷺ مِن غَيْر تكييف ولا تَمثيل ومِن غَيْر تَحْريف ولا تعطِيل، وهذا هو توحِيد الأسْماء والصِّفات، ويُخالفه الشِّرك والإلْحاد فِي أسْمائه وصِفاته، والإلْحاد هو العدول بِها وبِحقائقها ومعانيها عن الْحَقّ الثابت لَها، ولَه خَمسة صُور ذكرها العلامة ابنُ القَيّم رحِمه الله تعالَى.

الأولَى: أن يُسَمى الأصنام بِها، كتسميتهم اللات مِن الإله، والعُزّى من العَزيز، وتسميتهم الصّنم إلَها، وهذا إلْحاد حقيقة، فإنّهم عَدَلوا عن أسْمائه إلَى أوثانِهم وآلِهتهم الباطلة.

---

(١) سورة الجاثية: رقم الآية: ٩.

(٢) سورة المجادلة: رقم الآية: ٥.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٨٤، ٨٥، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م، والآية من سورة الأنفال: رقم الآية: ٦٨.

(٤) سورة التوبة: رقم الآية: ٦٥، ٦٦.

(٥) راجع: فتاوى العقيدة: ص ٢٤٩، دار ابن الْجوزي، القاهرة.

(٦) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للعلامة محمد بن صالح العثيمين: ٢/١٣٢، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

الثانية: تسمِيَته بِما لا يليق بِجَلاله كتسمية النصارى لـه أبًا، وتَسمِية الفلاسِفة لـه موجبًا بذاتـه أو عِلة فاعلة بالطَّبع ونَحو ذلك.

الثالثة: وصفه بِما يتعالَى عنه ويتقدّس من النقائص، كقول أخبث اليهود إنه فقِيْر، وقولِهم إنه استراح بعد أن خلَق خلقه، وقولِهم يدُ الله مغلولة وأمثال ذلك مِما هو إلْحاد فِي أسْمائه وصِفاته.

الرابعة: تعطيل الأسْماء عن معانيها وجَحدِ حَقائقها، كَقَول مَن يقول من الْجَهْمِيّة وأتباعهم إنّـها ألفاظ مُجرّدة لا تتضمّن صفات ولا معاني...

الْخامسة: تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول الْمشبهون علـوا كبيرا [١].

ومِما يُجدر بالذّكر هنا: أنّ إنكار اسْم من أسْماء الله تعالَى الْحُسنَى أو صِفة من صفاته العُليا نوعان:

الأول: إنكار تكْذيب، وهذا مِما يوجِب الكفرَ بلا شَك ومِرية.

والثاني: إنكار تأويل. وله نَوعان: تأويل سائغ فِي اللّغة العَربيّة، فهذا لا يُجب الكفر، وتأويل بـاطل غَيْر مسوغ فِي العربيّة وهذا مُوجِب الكفر.

وبالْجملة، إنكار شَيء مِن أسْماء الله تعالَى أو صفاته أو التأويل فيه تأويلاً غيْر سائغ أو تشبيهه بأحَد من خلقه يناقض هذا الإيْمان، لأنه تكذيب لِلكِتاب ورد للأخبار الصَّحيحة الواردة فِي إثبات تلك الأسْماء أو الصِّفات لله تعالَى، وقد تَضَافرَت فِي تقرير ذلك الآيات القرآنية والأحَاديث الصَّحيحـة ونصـوص الأئِمَّـة رحِمهم الله تعالَى.

أمّا الآيات القرآنية فمِنْها:

١. **قال تعالَى:** لَيس كَمِثلِه شَيء وهُوَ السَّمِيع البَصِيْر [٢].

٢. **قال تعالَى:** ورُسُلا قَدْ قَصَصْناهُم عَلَيكَ مِنْ قَبْل، ورُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهم عَلَيك، وَكَلّم الله مُوسَى تَكْلِيْما [٣].

٣. **قال تعالَى:** وقالَتِ اليَهُودُ يَدُ الله مَغْلُولَة، غُلّتْ أيْدِيْهِم ولُعِنُوا بما قالوا، بَلْ يداه مَبْسوطَتَان يُنْفِـق كَيـفَ يَشَاء، ولَيَزِيْدَنّ كَثِيْرا مِنْهم مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِن رَبكَ طُغْيَانا وكُفْرا، وألقَيْنا بَيْنهم العَدَاوة والبَغْضَاء إلَى يَومِ القِيَامة كُلما أوْقَدُوا نارًا لِلحَربِ أطْفَأهَا الله ويَسْعَون فِي الأرضِ فَسَادًا والله لاَ يُحِب الْمُفسِدِيْن [٤].

٤. **قال تعالَى:** الرّحْمَنُ عَلَى العَرشِ اسْتَوَى [٥].

قلت: ولقَدْ أحسَن الإمام مالك رحِمه الله تعالَى فِي قوله: قال الراوي: كُنا عند مالك بـن أنـس، فجَائَه رَجُل فقال: يا أبَا عبدِ الله! الرَّحْمن عَلَى العَرشِ استَوَى، كَيفَ استَوَى؟ فَما وَجَد مالِك مِنْ شيء مـا

(١) انظر بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم: ١٦٩/١، ١٧٠، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) سورة الشورى: رقم الآية: ١١.

(٣) سورة النساء: رقم الآية: ١٦٤، وانظر البحث عـن حقيقة الكلام المطالب العالية من العلم الإلهي للإمام فخرالرازي: القسم الثالث من المجلـد الأول: ص ١٢٧، ت: الشيخ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٤) سورة المائدة: رقم الآية:٦٤.

(٥) سورة طه: رقم الآية: ٥.

وجد مِنْ مَسألته، فنَظَر إِلَى الأَرْض وجَعَل ينكت بِعودٍ فِي يدِه، علاه الرَّحْضاء — العَرَق — ثُم رفع رأسَه ورَمَى بالعود وقال: الكَيف منه غيْر معقول والاستواء منه غَيْر مَجهول والإيْمان به واجب والسُّؤال عنه بِدْعة، وأظُنّك صاحِب بِدعة، وأمِر به فأخْرِج (١).

قلت: ومثل هذا القول قاله الإمام رَبِيْعة قبله، والآثار عِند السلف فِي مثلِ هذا كثِيْرة (٢).

قال الإمام ابنُ تَيْمِية رحِمه الله تعالَى: فبَيّن مالك أن مَعنَى الاستواء معلوم وأنّ كَيفِيته مَجهولة، فالكيف الْمجهول هو مِن التأويل الذِي لا يعلمُه إلا الله (٣).

وقال الإمام أحْمَد رحِمه الله تعالَى: نَحن نُؤمن بأن الله على العرش كيفَ شاء وكَما شاء، بلا حدٍ ولا صِفة، يبلغُها واصف أو يَحد أحد (٤).

٥. **قال تعالَى:** قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًا مَّا تَدْعُو فَلَه الأَسْمَاء الْحُسنَى وإِنْ تَجْهَر بِصَلاتِك ولا تُخافِت بِها وابْتَغِ بَيْن ذَلِك سَبِيْلا (٥). وغَيْر ذلك مِن الآيات الوارِدة فيها اسْمٌ مِن أسْماء الله تعالَى أو صِفة مِن صِفاته.

وأمّا الأحاديث النبويّة فهِي كثِيْرة، مِنها:

١. **عن أبِي هريرة** ﷺقال: قال رسولُ الله ﷺ: إنّ لله تِسعة وتسعِيْن اسْما مئة إلا واحدا، مَنْ أحْصَاها دَخَل الْجَنّة، أحْصَيْناه حَفِظناه (٦).

ولا يدُلّ هذا الْحديث على حَصرِ أسْماء الله تعالَى فِي عددٍ معيّن، فإنّ أسْماء الله تعالَى غيْر مَحصورة، لِقوله ﷺ فِي الْحديث الْمشهور: «أسْألُك اللهمَّ بكلّ اسمٍ هو لكَ سَمّيْت به نفسكَ أوْ أنْزلتَه فِي كتابِك أو عَلّمته أحداً من خلقِك أو اسْتأثَرت به فِي علم الغيْبِ عِنْدك» وما استأثر الله به فِي علمِ الغيب عندَه لا يُمكن حصره ولا الإحاطة به، فمعْنَى هذا الْحديث: إنّ مِن اسْماء الله تعالَى تسعة وتسعِيْن اسْما مَن

---

(١) انظر أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد بن عبد الرحن الخميس: ص ٢٥، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، وانظر أيضا التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، ص ٢٤، مطبعة الإمام بمصر، بدون تاريخ، قلت: قد قام الدكتور عبد الرزاق بن عبد الْمحسن بتخريج هذا الأثر وبيان ثبوته عن الإمام مالك فِي رسالته: الأثر الْمشهور عن الإمام مالك فِي صفة الاستواء، دراسة تَحليلية، دار ابن الأثِيْر، الرياض، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٢م.

(٢) راجع لذلك: الأسْماء والصِّفات للإمام البيهقي: ص ٥١٧، دار ابن رجب، المنصورة.

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٧٨/١، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، المطبوع من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٩٨١م.

(٤) راجع الْمسائل والرسائل الْمروية عن الإمام أحْمد فِي الْعقيدة: ٣٤٢/١، جمع ودراسة: الدكتور عبد الإله بن سلمان، دار طيبة السعودية، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

(٥) سورة الإسراء: رقم الآية: ١١٠.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب الرد على الْجهْمية: باب إن لله مئة اسم إلا واحدا، رقم الحديث: ٧٣٩٢.

أحصاها دَخَل الْجَنّة، وليسَ الْمراد حصر أسْمائه تعالَى بِهذا العدد، ونظِيْر هذا أنْ تقول: عِندي مئة درهم، أعْدَدتُها للصدقة، فلا يُنافِي أن يكون عندكَ دراهم أخرى أعْددتها بغَيْر الصدقة (١).

٢. عنْ جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: لا يَرْحَم الله مَنْ لا يَرْحَم الناسَ (٢).

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رَسولَ الله ﷺ قال: يَضْحَكُ الله إلَى رَجُلَيْن يَقتُل أحَدهُما الآخر يَدخُلان الْجَنّة، يُقاتِل هذا فِي سَبيل الله فَيُقتل، ثُم يتوب الله على القاتِل، فيستَشْهد (٣).

وأمّا نصوص الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى فهِي أيضًا كثِيْرة، مِنها:

١. **قال الإمام الأعْظَم أبو حَنيفة رحِمه الله تعالَى** وقد سُئِل عمّن يقول: لا أعْرِف ربّي فِي السَّماء أو فِي الأرض، فقال: قَد كَفَر، لأنّ الله تعالَى يقول: الرَّحْمن عَلَى العَرش استَوَى، وعَرشُه فوقَ سَماواته، فقِيل لأبِي حَنيفة رحِمه الله تعالَى: إنه يقول: أقول عَلَى العَرْش استَوَى، ولكِنْ قال: لا يدري العَرْش فِي السَّماء أو فِي الأرْض، قال: إذا أنْكر أنه فِي السَّماء فَقَد كَفَر (٤).

٢. **قال العلاّمة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى:** والرّسل مِن أولِهم إلَى خاتَمهم ـ صَلَوات الله وسلامه عَليهم أجْمَعِيْن ـ أرسلوا بالدَّعْوة إلَى الله، وبيان الطّريق إلَى الْموصل إليه، وبيان حال الْمدعوين، بعد وصولِهم إليه، فهذه القواعد الثلاث ضرورية فِي كل مِلّة على لِسان كُلّ رسول.

القاعدة الأولَى: فعرِّفوا الرب الْمدعو إليه بأسْمائه وصِفاته وأفعاله تعريْفا مُفَصلا، حتَى كأنّ العِباد يشاهدون سبحانه وينظُرون إليه فوق سَمَاواته على عَرشه يكلم مَلائِكَته ويُدَبّر أمرَ مَملَكتِه ويسْمَع أصوات خَلقِه، ويرى أفعالَهم وحركَاتِهم، ... ويرضى ويغضب، ويُحِب ويَسخَط، ويُمِيت ويُحيِي، ويَمنع ويعطِي، يغفر ذنبا، ويفرج كَربا، وهذا مقصود الدَّعوة وزُبْدة الرِّسالة (٥).

٣. **قال الشيخ أبو العَبّاس السَرّاج رحِمه الله** (٦): مَنْ لَم يُقِر ويؤمن بأن الله تعالَى يعجب ويَضْحك وينْزل كُلّ ليلة إلَى السَّماء الدّنيا فيقول: مَن يَسألنِي فأعطيه، فهو زِنْدِيق كافر، يُستَتاب، فإنْ تاب وإلا ضُربت عُنقه، ولا يصلي عليه، ولا يدفن فِي مقابر الْمسلمِيْن (٧).

---

(١) راجع: شرح لَمعة الاعتقاد الْهادي إلَى سبيل الرّشاد لابن قدامة: والشرح للعلامة العثَيْمِيْن، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٥م.

(٢) رواه الإمام البخاري: باب: قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن...رقم الحديث: ٧٣٧٦.

(٣) روى النسائي: رقم الحديث: ٣١٦٦، كتاب الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله، سنن ابن ماجه: رقم الحديث: ١٩١، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية.

(٤) انظر العلو للعلي الغفار مع مختصره للإمام الذهبي، اختصار الشيخ الألباني، ص ١٣٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ، وراجع أيضا: إثبات صفة العلو: ص ١٧٠، للشيخ موفق الدين ابن قدامة، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة الأول: ١٩٨٨م. قلت: والقول الْمروي عن الإمام نقله أبو مطيع البلخي فِي كتاب الفقه الأكْبَر، وقد نقل فيه الإمام الذهبِي تضعيف جَماعة من الأئمة، راجع: إثبات علو الله ومباينته لِخلقه: ص ٥٩، للشيخ حَمود بن عبد الله التويْجري، الطبعة الأولَى: ١٩٨٥م.

(٥) مدارج السالكِيْن للعلامة ابن القيم (بتغير يسير) : ٤٨٦/٢، ت: الشيخ رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٦) هو الإمام الحافظ المحدث محمد بن إسحاق الثقفي النيسابوري، توفي بنيسابور سنة ٣١٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء: ٣٨٣/١١.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ٣٨٩/١١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون.

٤. **قال العلاّمة القاضِي عِياض رحِمه الله تعالَى:** فأمّا مَن نفى صِفة مِن صفــــاتِ الله الذاتيـــة أو جَحَدهـــا مستبصِرا فِي ذلك كقوله: ليسَ بعالِم ولا قادر ولا مُريد ولا متكلم، وشِبهِ ذلك مِنْ صفات الكَمَال الواجبة له تعالَى فقد نَصّ أئِمّتنا على الإجْماع على كفر من نفى عنه تعالَى الوصف بِها وأعْراه عَنْها (١).

٥. **قال الشيخ أحْمد عِز الدّين البيانونِي** وهو يتحدّث عن الْمكفّرات الاعتقاديّة: كإنكار الْخالِق سبحَانه، أو إنْكار صِفة من صِفة الكَمال، أو وصفِه بِما هو منَزّه عنه، كاتّخاذ الزّوجة والوَلد (٢).

ومِن الأسباب الْمكَفّرة فيما يتعلق بتوحيد العِبادة:

٤. **دعاء غَيْر الله تعالَى أو الاستغاثة به:**

الدّعاء هو الابتهال إلَى الله تعالَى بالسُّؤال، والدُّعاء والدَّعوى مصدران (٣)، يقول العلامة الْخطـــابي رحِمه الله تعالَى: ومعنَى الدعاء استدعاء العبد ربّه عزّ وجلّ العِناية واستمداده إياه الْمعونة وحقيقته: إظـــهار الافتقار إليه، والتبرّء من الْحَول والقُوّة، وهو سِمة العبوديّة، واستِشْعار الذّلة البَشَرية وفيه معنَى الإنابة إلَـى الله عَزّ وجَلّ، وإضافة الْجود والكرم إليه (٤)، وأمّا الاستغاثة فهي طلب الغوث، يُقَال أغاثه إذا نَصَره.

إذا عَرَفنا هذا فنقول، إن الدّعاء والاستغاثة مِنْ أعظم العِبَادات لله تعالَى، وأجَل الطّاعات، وقد اهْتَـم بذِكْر الدّعاء القرآن الكريْم حتّى جاء فيه فِي نَحو ثلاث مِئة موضع، وإذا كان الدّعاء والاستغاثة مِن العبادات، ولا يَجوز صَرف العِبادة لِغَيْر الله تعالَى، فمَنْ دَعا أو استَغَاث بِغَيْر الله تعالَى فيما لا يقدر عليه إلا الله عَزّ وجَلّ فقد كفر وخرج مِنْ ملة الإسْلام، وهذا مِمّا ثبت بالآيات القرآنية والأحَاديث الصَّحيحة ونصـــوص الأئِمّـة رحِمَهم الله تعالَى.

أما الآيات القرآنية فمِنْها كما يلي:

١. **قال تعالَى:** ولا تَدعُ مِنْ دُونِ الله مَا لاَ يَنفعُكَ ولاَ يَضُرّك، فإنْ فَعَلتَ فَـــإنكَ إذا مِـــنَ الظّـالِمِيْن، وإنْ يَمْسَسْكَ الله بِضُرّ فلا كاشِف لَـــه إلا هو، وإنْ يَمْسَسْك بِخَيْرٍ فلا رَادّ لِفَضْلِه، يُصِيْب به مَنْ يَشَاء مِن عِبَادِه، وهو الغَفُور الرّحِيْم (٥).

٢. **قال تعالَى:** وأنّ الْمَساجِدَ لله فَلاَ تَدْعُو مَعَ الله أحَدًا (٦).

٣. **قال تعالَى:** ومَنْ أضَلّ مِمّن يَدْعُو مِن دُونِ الله مَـــنْ لاَ يَسْتَجِيب له إلَى يَومِ القِيَامَة وهُمْ عَـــنْ دُعائِـــهِمْ غَافِلُون (٧).

---

(١) الشّفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٧٥/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢) انظر الكُفْر والْمكَفّرات له: ص ١٢، مطبعة الْهدى، حلب، ١٩٧٥م.

(٣) راجع: تصحيح الدعاء: ص ١٥، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأول: ١٩٩٩م.

(٤)شأن الدعاء للعلامة الخطابي رحمه الله تعالى: ص ٤، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـــ.

(٥) سورة يونس: رقم الآية: ١٠٦،١٠٧.

(٦) سورة الجن: رقم الآية: ١٨.

(٧) سورة الأحقاف: رقم الآية: ٥.

٤. **قال تعالَى:** قُلْ أرأيْتكم إنْ أتاكُمْ عَذابُ الله أوْ أتتْكم السَّاعةُ أغْيْرَ الله تَدْعُونَ إنْ كُنتُمْ صَادِقِيْن، بَلْ إيَّاه تَدْعونَ فَيكشِفُ مَا تَدعُوْنَ إلَيه إنْ شَاء وتَنْسَونَ مَا تُشرِكُوْن [١].

قلت: وفِي هذه الآية الكريْمة سَمّى الله سبحانه دعاء غَيْره شِرْكا وكُفرا. والآيات فِي هذا الباب كَثِيْرة جدا ما يَدُل على أن الدّعاء والاستغاثة مِن العبادات لله وحده لا شَريك له.

وأمّا الأحاديث النبويّة فهِي أيضًا كثِيْرة، مِنها كمَا يلي:

١. **عن النعمان بن بَشيْر** [٢] رضي الله عنه قال: سَمعت رسول الله ﷺ على الْمِنبَر يقول: إنّ الدُّعاء هو العِبَادَة، ثُم قرأ: أدْعُوني أسْتَجِبْ لَكُم إنَّ الذِيْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدخُلُونَ جَهَنّم داخِرِيْن [٣].

٢. **عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الدّعاء مُخّ العِبَادَة [٤].

وأمّا نصوص الأئمّة رحِمهم الله تعالَى، فمنها كما يلي:

١. **قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى:** فكل مَنْ غلا فِي حي، أو فِي رجل صالِح، ...وجعل فيه نَوعا من الإلَهية، مثل أن يقول: يا سَيّدي فلان! اغفِر لِي، أو ارحَمْني، أو انصرني، أو ارزقني، أو أغِثني، أو أجرني، أو توكّلت عليك، أو أنت حسبي، أو أنا فِي حسبك، أو نَحو هذه الأقوال والفعال التِي هي مِن خصائص الربوبية، التِي لا تصلح إلا لله تعالَى، فكل هذا شِرك وضَلال، يُستتاب صاحِبه، فإن تاب وإلا قُتِل، فإنّ الله إنّما أرسل الرُّسل وأنزل الكُتبَ لِنَعبد الله وحده لا شريك له ولا نَجْعل مع الله إلَها آخر [٥]

وقال رحِمه الله تعالَى أيضا: فإنا بعد معرفة ما جاء به الرّسول نعلم بِالضّرورة أنه لَم يشرع لأمته أنْ تدعو أحَدا مِن الأموات، لا الأنبِياء ولا الصالِحيْن، ولا غَيْرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بِغَيْرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغَيْرها، كما أنه لَم يشرع لأمته السُّجود لِميت، ولا لغَيْر ميت ونَحو ذلك، بل نعلم أنه نَهى كلّ هذه الأمور، وإنّ ذلك مِن الشّرْك الذِي حرمه الله تعالَى ورسوله، ولكِنْ لِغَلبة الْجهل وقلة العلم بآثار الرّسالة فِي كثِيْر من الْمتأخّرين، ولَم يكن تكفيْرهم بذلك حتّى يتبيّن لَهم ما جاء به الرّسول ﷺ مِما يُخالفه، ولِهذا ما بينت هذه الْمسألة قط لِمَن يعرف أصْلَ الإسلام إلا تفطن، وقال: هذا أصل دِين الإسْلام [٦].

---

(١) سورة الأنعام: رقم الآية: ٤٠،٤١.

(٢) هو أبو عبد الله نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، توفي سنة ٦٥هـ، انظر الإصابة للحافظ ابن حجر: ٣٤٦/٦، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) رواه الإمام الترمذي: كتاب الدعوات عن رسول الله: باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم الحديث: ٣٣٧٢، والآية في سورة غافر: رقم: ٦٠.

(٤) رواه الإمام الترمذي: كتاب الدعوات: باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم الحديث: ٣٣٧١.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٩٥/٣، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٦) انظر كتاب الرد على البكري للإمام ابن تيمية: ص ٣٧٦، ت: الشيخ عبد الله بن دجين السهيلي، دارالوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، مجموعة الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية: ٢٩/١، ت: الشيخ سيد محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢. **قال العلاّمة الأميْر الصّنعاني رحِمه الله تعالَى** (١): مَنْ نادى الله ليلا ونَهارا سِرا وجهارا خوفا وطَمَعا ثُم نادى معه غَيْره، فقد أشرك فِي العِبادة، فإنّ الدعاء مِن العِبادة، وقدْ سَماه الله تعالَى عِبادة فِي قوله تعالَى: إنّ الذِينَ يَستَكبِرُون عَن عِبادَتِي سَيَدْخُلونَ جَهَنّم داخِرِيْن، بعد قوله: ادْعُونِي أسْتَجِب لَكُم (٢).

ومِن الأسباب الْمكفّرة القولية مِما يتعلق بالنبوة والأنبياء:

٥. **سبّ النبي ﷺ وتَحقيْره والتعريض به:**

وهذا ـــ أي سَب الرسول ﷺ والطعن فيهم ـــ يَنبوع جَميْع أنواع الكفر، وجماع جَميع الضّلالات، وكل كفر فرع منه، كَمَا أن تصديق الرّسل أصل جَميع شُعب الإيْمان، وجِماع مَجموع أسباب الْهُدى، فهذا السبب مِما يكفّر به الإنسان، ويُقتل صاحبُه، وبِهذا نطقت الأحاديث النبويّة وآثار الصَّحابة رضي الله عنهم ونصوص الأئمّة رحِمهم الله تعالَى.

أمّا الأحاديث النبويّة فمنها كما يلي:

١. ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لَما قتلها مَولاها على السَّب (٣).

٢. قتل جَماعة مِن اليهود على سَبّه وأذاه، وأمَّن الناس يومَ الفتح إلا نفرا مِمن كان يُؤذِيه ويهجوه، وهم أربعة رِجَال وامرأتان، وقَال: مَنْ لِكعب بن الأشرف، فإنه قد أذى الله ورسوله (٤) وأهدر دَمَه ودم أبِي رافع، قال العلاّمة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى: وفِي ذلك بِضْعة عَشَر حديثا ما بَيْن صِحَاح وحسان ومشاهِيْر (٥).

وأمّا آثار الصحابة رضي الله عنهم بذلك فهِيَ كثيْرة، منها كما يلي:

١. **أثر عُمَر بن الْخطّاب** رضي الله عنه: ذكر حربٌ فِي مسائله عن مُجاهد قال: أتِي عمر رضي الله عنه برجلٍ سَبّ النبي ﷺ فقتله، ثُم قال عمر رضي الله عنه: من سب الله ورسوله أو سَبّ أحدا مِن الأنبياء فاقْتُلوه.

٢. **أثر عبد الله بن عبّاس** رضي الله عنه: قال مُجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه: أيما مسلم سب الله ورسوله أو سَبّ أحدا مِن الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهِي رِدّة، يستتاب، فإنْ رجع وإلا قُتِل، وأيّما معاهد عاند فسَبّ الله أو سَبّ أحدا مِن الأنبياء أو جَهَر به، فقد نقض العَهد فاقتُلوه.

٣. **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنه: وذكر أحْمد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه مَرّ به راهِب، فقيل له: هذا يَسُب النبي ﷺ، فقال ابنُ عمر رضي الله عنه: لو سَمعته لقتلتُه، إنا لَم نعطِهم الذّمة على أن يَسُبوا نبيّنا (٦).

---

(١) هو المحدث الفقيه الأصولي محمد بن إسماعيل الصنعاني، من أئمة اليمن، له مؤلفات، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٥٦/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) تطهيْر الاعتقاد للشيخ الصنعاني رحِمه الله تعالى: ص ٢٤، ت: الشيخ إسْماعيل الأنصاري، دار الإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٣٦٩هـ.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الإمام أبو داود: كتاب الحدود: باب فيمن سب النبي ﷺ، رقم الحديث: ٤٣٦١.

(٤) رواه الإمام البخاري: كتاب المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف: رقم الحديث: ٤٠٣٧.

(٥) انظر زاد المعاد للإمام ابن القيم: ٥٨/٥، فصل في قضائه فيمن سبه من مسلم أو ذمي. المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٦) زاد المعاد: للإمام ابن القيم: ٥٨/٥، فصل في قضائه صلى الله عليه فيمن سبه من مسلم أو ذمي. المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

ومِن أقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى كما يلي:

١. **قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى:** قال الإمام أبو إسحاق ابن راهُوَيْه رحِمه الله تعالَى: قد أجْمَع الْمسلمون على مَن سَب الله أو سَب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مِما أنزل الله أو قَتَل نبيا مِن أنبياء الله أنه كافر ذلك وإن كان مُقِرا بِما أنزل الله (١).

٢. **قال أحْمد بن أبِي سليمان رحِمه الله تعالَى:** من قال أن النبي ﷺ كان لونه أسْوَد قتل، لكِذْبه على رسول الله ﷺ ولون السّواد يَزرِي، ففيه تَحقيْر وإهانة له أيضًا، إذ لَم يكن النبي ﷺ أسْوَد، وإنّما كان أزْهَر اللون مورّدا كما ورد فِي حديث حِليته الطّويل (٢).

٣. **قال الإمام أبو يوسف رحِمه الله تعالَى (٣):** وأيّما رجل مسلم سَبّ رسولَ الله ﷺ أو كذبه أو عَابه أو تنقّصَه فقد كَفَر بالله تعالى وبانت منه زَوجتُه، فإن تَاب وإلا قُتِل (٤) .

٤. **قال العلامة ابن باز رحِمه الله تعالَى:** كل مَن سبّ الله ـــ بأي نَوع مِن أنواع السبّ ـــ أو سب الرسولَ مُحَمدا ﷺ أو غيْره مِن الرسل بأيّ نَوع مِن أنواع السب ...فهو كافر مرتد عن الإسْلام (٥).

٦. **سبّ غَيْره ﷺ مِن الأنبياء عليهم السّلام:**

إن الإيْمان بالله عز وجل لا يتحَقّق إلا بالإيْمان بِجَميع الرسل والأنبياء، وإنّ قيام دين الله إنّما هو بِوَاسِطة الْمرسليْن، فالطيب والْخَبيث مِن الأعمال والأخلاق والأقْوال على التفصيل لا يُعرف إلا مِنْ جهتهم، ولا ينال رِضَى الله تعالَى إلا على أيدِيْهم، فالتعظيم لَهم أيضًا من مستوجبات الإيْمان بالله تعالَى.

إذا عَرَفنا هذا فنقول: إنّ الأقوال الْمكفرة التِي تنافِي الإيْمان بالأنبياء عَلَيهم السلام لَها صور متنَوّعة، وأمثلة مُتعدّدة، مِنْها سبهم والطّعن فِيهم، والاستِهْزاء بِهم وتنقصهم، وإنكار نُبوة واحد مِنهم، والقول بتفْضِيل الأئِمّة عليهم، وإنكار معجزاتِهم وآياتِهم (٦). وحكم الصّور كلها أنّها كفر يَخرج صاحبُها بارتكابِها من الملة، وهذا الذي قلنا قد دلّت عليه الآيات القرآنيّة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

أمّا الآيات القرآنية فنقتبس منها كما يلي:

---

(١) انظر الصارم المسلول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ٣٢، ت: الشيخ خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٢) انظر إكفار الملحدين للعلامة الكشميري: ٥٣، مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٣) هو الإمام المجتهد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، له مؤلفات، توفي سنة: ١٨٢هـ، انظر لترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٤٢/١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ٦٦٦/٧، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) انظر كتاب الخراج للإمام أبي يوسف: ص ١٨٢، إدراة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

(٥) راجع: فتاوى العقيدة: ص ٢٥٠، دار ابن الجوزي، القاهرة.

(٦) انظر نواقض الإيمان القولية والعملية للشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد: ص ١٧٩، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

١. **قال تعالَى:** آمَنَ الرّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيه مِن ربِهِ والْمؤمِنُونَ، كُل آمَنَ بِالله ومَلائِكَتِه وكُتُبه ورُسُلِه، لا نُفَــرّق بَيْن أحَدٍ مِنْ رُسُلِه [١].

٢. **قال تعالَى:** إنّ الذِيْنَ يَكْفُرونَ بالله ورُسُلِه ويُريدونَ أنْ يَفرقُوا بَيْن الله ورُسُلِه ويقُولونَ نؤمِنُ بِبَعْضٍ ونَكْفُــر بِبَعْضٍ، ويُرِيْدُونَ أنْ يَتّخِذُوا بَيْن ذلِكَ سَبِيْلا، أولئِكَ هُم الكَافِرُوْن حَقّا، وأعْتَدْنا لِلكَافِرِيْن عَذَابا مُهِيْنا [٢].

وأمّا أقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى فهي كما يلي:

١. **قال العلامة القاضي عِيَاض رحمه الله تعالى:** وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، وأنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ [٣].

٢. **قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى:** والْحكم فِي سَبّ سائر الأنبياء كالْحكم فِي سَـــبّ نَبِيّنا، فمَنْ سَب نَبيا مسمى باسْمِه مِن الأنبياء الْمعروفِيْن الْمذكورين فِي القرآن أو موصوفا بالنّبوة، ــ مثل أن يذكر فِي حديث أن نَبيا فعل كذا قال كذا، فيسُب ذلك القائل أو الفاعل، مع العِلْم بأنه نَبي وإن لَم يعلم مَــنْ هو، أو يَسُب نوع الأنبياء على الإطْلاق، فالْحكم فِي هذا كما تَقدّم، لأن الإيْمان بِـــهم واجــب عُمومــا، وواجب الإيْمان خصوصا بِمن قَصّه الله علينا فِي كتابه، وسَبّهم كفر وردّة، إن كان من مسلم، ومُحاربــة إن كان مِن ذمي [٤].

٣. **قال الإمام مالك رحِمه الله تعالَى** فِي كتاب ابن حبيب ومُحمد: وقال ابن القاسم وابن الْماجِشُون وابــن عبد الْحكم وأصْبَغ وسُحْنون فيمن شَتَم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصّه قتل ولَم يُستَتب، ومَنْ سَبّهم من أهــل الذمة قتل إلا أن يُسلِم، وروى سحنون عن ابنِ القاسم: مَنْ سب الأنبياء مِن اليهود والنصارى بغَـــيْر الوجـــه الذِي به كفر، ضُرب عنقه إلا أن يُسْلم [٥].

٤. **قــال العلامة ابن نُجَيْم الْحَنفِي رحِمــه الله تعالَى** [٦]: ويكفر بنِسْبَته نبيا إِلَى الفَواحِش [٧].

٥. **قال الشيخ الشُربِيْنِي الشافعِي رحِمه الله تعالَى** [١] وهو يذكر الأسباب الْمُكَفرة: كذب رسولا أو نَبيا أو سَبّه أو استخف به أو باسْمه ... كفر [٢].

---

(٧) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٨٥.

(١) سورة النساء: رقم الآية: ١٥٠، ١٥١.

(٢) الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ٢/١٨٠، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.:

(٣) الصارم المسلول على شاتِم الرسول للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ٥٣٨، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٤) الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ٢/١٣٤، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.:

(٥) هو عمر بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفي، كان فقيها، له مصنفات، توفي سنة: ١٠٠٥هــ، انظر لترجمته: الأعــلام للشــيخ خــير الديــن الزركلي: ٥/٣٩، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، معجم المولفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٧/٢٧١، دار إحياء الــتراث العــربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٦) انظر البحر الرايق للعلامة ابن نجيم الحنفي: ٥/١٢٠، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، بدون تاريخ.

٧. القول بكون النّبوة مكتسبة وادّعاء النبوة أو الوحي:

النبوّة فَضل كبيْر مِن الله، ومَوهبة جليلة ونِعْمة عظيمة مِن الله تعالَى، يَمن بها سبحانه، ويعطِيها لِمَنْ يشاء، أن يُكرمَه بالنبوة، لا تُدرك بالْجد والتعب، ولا تُنال بكثْرة الطّاعة والعِبادة، ولاَ تكون بالْوراثة، إنّما هي اخْتيار واصطِفاء مِن الله جَلّ وعلا (٣)، كما قال الله تعالَى لِموسى عليه السَّلام: إنّي اصْطَفَيْتُك علَى النّاسِ برِسَالاتِي وبِكَلامِي (٤)، وقال تعالَى: الله يَصطَفِي مِنَ الْملائِكَة رُسُلا ومِنَ الناسِ (٥)، وقال تعالَى: وكذلِكَ يَجتبِيْكَ ربُّكَ (٦).

فكلّ مِن النبوّة والرِّسالة فيض إلَهي واصطفاء رَباني، وإنّ أيا مِنها لا يكون أمرا يكتسب اكتسابًا بالاجْتهاد، والرّياضة ولا بالْمدارسة (٧).

قال العلامة السُّفارِيْني رحِمه الله تعالَى (٨):

و لا تُنال رُتْبَة النبوّة ... بالكَسبِ والتهذِيْب والفتوّة
لكِنّها فضل مِنَ الْمولَى الأجَلّ ... لِما يَشَاء من خَلقِه إلَى الأجَل (٩)

وإذا كان كذلك فالقَول بِكَون النّبوة مُكتسبة وادّعائها كِذب وزُوْر، كما يقول ابن أبِي العِزّ الْحَنفِي رحِمه الله تعالَى: إن النبوة إنّما يَدّعِيها أصدق الصّادقِيْن أو أكذَبُ الكاذبِيْن، ولا يلتبس هذا بِهذا إلا علَى أجْهَل الْجاهِلِيْن (١٠). فالقول بكون النبوة مكتسبة وادعائها كُفْر دلّت عليه الآيات القرآنيّة والأحاديث الصَّحِيْحة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

أما الآيات القرآنية فمِنْها كما يلي:

---

(٧) هو الفقيه المفسر محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، له مصنفات كثيرة، توفي سنة: ٩٧٧هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٤٥١/٨، ت: ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيوت، ١٩٩٨م، معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٢٦٩/٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٨) انظر مغني المحتاج للعلامة الشربيني: ٤٢٩/٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(١) راجع فِي هذا الْموضوع: النبوة والأنبياء: ص ٨، للشيخ محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالِي، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م.

(٢) سورة الأعراف: رقم الآية: ٤٤.

(٣) سورة الحج: رقم الآية: ٧٥.

(٤) سورة يوسف: رقم الآية: ٦.

(٥) العبارة مقتبسة من كتاب حرية الاعتقاد فِي ظل الإسلام: ص ٢٠، للشيخ الدكتور تيسيْر خَميس العمر، دار الفكر، الطبعة الأولَى: ١٩٩٨م. وراجع أيضا: الرسل والرِّسالات: ص ٥٩، للدكتور عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.

(٦) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، توفي بنابلس: سنة: ١١٨٨هـ، انظر لترجمته: معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٣٦٢/٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٧) لوامع الأنْهار البهية للشيخ السفاريني رحمه الله تعالى: ٢٦٧/٢، من منشورات مؤسسة الْخافقيْن، دمشق.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية: ١٤٠/١، للعلامة ابن أبي العز الحنفي، ت: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م.

١. **قال تعالَى**: ومَنْ أظْلَم مِمّن افْتَرَى عَلَى الله كَذِبا أو كَذّبَ بِآياتِه، إنّه لا يُفْلِح الظّالِمُونَ [١].

ووجه الاسْتِدلال بِهذه الآية الشّريفة كما قال العلامة ابن كثِيْر رحِمه الله تعالَى فِي تفسيْر هذه الآية: أيْ لا أظْلَم مِمّن تَقَوّل على الله فادّعى أن الله أرسَلَه، ولَم يكن أرسله، ثُمّ لا أظلم مِمن كذب بآيات الله

(٩) سورة الأنعام: رقم الآية: ٢١.

وحُجحه وبراهينه ودلالاته، إنّه لا يفلح الظالِمون أي لا يُفلِح هذا ولا هذا لا الْمفتري ولا الْمكذّب [١].

٢. **قال تعالَى:** ومَنْ أظْلم مِمّن افْترَى على الله كَذِبا أو قال أوْحِيَ إلَيّ ولَم يُوحَ إليه شَيءٌ ومَن قَالَ سَأنزِلُ مِثلَ مَا أنْزَلَ الله ولَو تَرَى إذ الظّالِمون فِي غَمَراتِ الْموتِ والْملائِكةُ باسِطُوا أيْدِيْهم أخْرِجُوا أنْفُسَكم الْيَومَ تُجزَوْن عذابَ الْهُونِ بِما كُنْتم تَقُولونَ عَلى الله غَيْر الْحَقّ وكُنتمْ عَنْ آياتِه تَستَكبِرُون [٢].

ووجه الاستدلال بِهذه الآية الكريْمة **كما قال الشيخ السَّعدِي رحِمه الله تعالَى** [٣]: لا أحد أعظَم ظلما، ولا أكبَر جرما، مِمّن كذبَ على الله، بأن نسب إلَى الله قولا أو حكْما، وهو تعالَى بريء منه، وإنّما كان هذا أظلم الْخَلق، لأن فيه مِن الكذب، وتغييْر الأديان أصولِها وفروعها، ونسبة ذلك إلَى الله وهو مِنْ أكبَر الْمَفاسد، ويدخل فِي ذلك إدعاء النبوّة، وأن الله يوحي إليه وهو كاذِب فِي ذلك، فإنه مَعَ كذبه على الله وجُرأتِه على عظمته وسُلطانه يُوجِب على الْخلق أن يتبعوه، ويُجاهِدهم على ذلك، ويستحِلّ دماء مَنْ خالفه وأمواله، ويدخل فِي هذه الآية كل مَنْ ادّعَى النبوّة كمُسَيْلَمة الكذّاب، والأسود العَنَسِي والْمختار وغيْرهم مِمّن اتصَفَ بِهذا الوصف [٤].

٣. **قال تعالَى:** فمَنْ أظلم مِمّن كَذَبَ عَلَى الله وكَذّبَ بِالصِّدْقِ إذْ جَائه، ألَيْسَ فِي جَهَنّمَ مَثْوَى لِلكَافِرِيْن [٥].

ومثل هذه الآيات كثِيْرة وفيْرة فِي كتاب الله الكريْم.

وأمّا الأحاديث النبويّة الدالة على بطلان اكتِسَاب النبوّة وادعاء النبوّة فكثِيْرة جدا، فإنّ أحاديث خَتْم النبوّة كلها تَنطبق بتمامِها على هذا. فادّعاء النبوة تكذِيْب وإنكار لِمَا ثبت فِي القرآن الكريْم وتواتر عن رسول الله ﷺ ولِما ثبت بإجْمَاعِ الأمّة أنّ النبوة خُتِمَت به، وهذا كفر لا يَختلف فيه إثْنَان مِن الْمسلمِيْن، وإن عقيدة خَتمِ النبوّة بِالنبوّة الْمحمّدية مِن الواجبة الْمعلومة مِن الدين بالضّرورة عند الْمسلمِيْن، ونَكتفِي فِي الذّيل بذِكْر ثلاثة أحاديث مِنْها.

١. **عن أبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: كانَتْ بَنُو إسْرائِيْلَ تَسُوسُهُم الأنْبِيَاء، كُلّما هَلَكَ نَبِي خلفه نَبي، وأنه لا نَبِيّ بَعدِيْ [٦].

---

(١) انظر مختصر تفسير العلامة ابن كثير: ٥٧٢/١، اختصره وحققه الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٦م.

(٢) سورة الأنعام: رقم الآية:٩٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي من كبار علماء نجد المعاصرين، له مولفات كثيرة، توفي بعنيزة عام ١٣٧٦هـ، انظر الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ٣٤٠/٣، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٤) تيسير الكريْم الرحْمن للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي: ص ٢٢٦، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٥) سورة الزمر: رقم الآية: ٣٣.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: رقم الحديث: ٣٤٥٥.

٢. **عنْ جابر بن عبد الله** ﷺ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: مَثَلِي ومَثَل الانْبياء كَرَجــلٍ بَنَــى دَارًا، فأكْمَلَــها وأحْسَنَها، إلا مَوضَع لَبِنَة، فجَعَل الناسُ يَدخُلونَها ويَتَعَجّبونَ، ويقولُونَ: لَولا مَوضَع اللّبِنَة، ثُمّ قَال رســولُ الله ﷺ: فأنَا مَوضَع اللّبِنَة، فختَمتُ الأنبِيَاء [١].

٣. **عن ثَوْبَان** [٢] ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: وإنّه سَيَكُونُ فِي أمّتِي كَذّابُوْنَ كُلّهم يَزْعُم أنّه نَبِــي، وأنَــا خَاتَم النّبِيّيْن، لا نَبِيّ بَعدِي [٣].

وأمّا أقوال الأئِمّة رحِمَهم الله تعالَى فمِنها كما يَلِي:

١. **قال العلامة ابن حَزمٍ رحِمه الله تعالَى:** وأما مَنْ قال أنّ بعد مُحمّد ﷺ نبيا غَيْر عِيْسى بن مَريَم، فإنه لا يَختلف إثنان فِي تكفِيْره لِصِحّة قيام الْحجّة بِكُل هذا على كل أحَد [٤].

٢. **قال العلاّمة القاضي عِياض رحِمه الله تعالَى:** وكذلك مَن إدّعَى نُبوةَ أحد مَــعَ نبينــا ﷺ، أوْ بعــده كَالعِيْسَوِية [٥] مِن اليَهود، القائِلِيْن بتخصيص رِسَالته إلَى العرب، وكَالْخُرَيْمَة [٦] القــائِلِيْن بتواتــر الرّســل، وكأكثر الرافِضَة القائِلِيْن بِمشاركة عَلِي فِي الرّسالة لِلنبيّ ﷺ وبعده، فكذلك كُلّ إمام عند هؤلاء يقوم مَقَامه فِي النبوة والْحُجّة .... أو مَنْ ادعَــي النبوة لِنَفْسه، أو جوّز اكتسابَها، والبلوغ بِصَفاء القلب إلَى مَرتبتِها.

وكذلك مَن ادّعى مِنْهم أنه يُوحَى إليه، وإن لَم يدّع النبوّة.... كلهم كُفّار مكذّبون للنبــيّ ﷺ، لأنه أخبَر ﷺ أنه خاتَم النبِيّيْن لا نَبِي بعده، وأخبَر عَنِ الله تعالَى أنه خاتَم النبِيّيْن، وأنه أرســل كافّة لِلنــاس، فختَم النبوّة مِيزة اختصّ بِها نبيّنا مُحَمد ﷺ دل على ذلك الكتــابُ والسُّنة [٧].

وأجْمَعَت الأمّة على حَمل هذا الكلام على ظاهره، وأنّ مفهومــه الْمــراد منــه دُونَ تــأويل ولا تَخصِيص، فلا شَكّ فِي كفر هؤلاء الطّوائف كلها قَطْعا إجْماعا وسَمْعا [٨].

٣. **قال العلامة ابن نُجَيْم رحِمه الله تعالَى:** إذا لَم يعرف أنّ مُحَمّدا ﷺ آخِر الأنبياء فلَيْس بِمسلم، لأنه مِــنَ الضّرورِيات [٩].

---

(١) رواه الإمام البخاري: كتاب المناقب: باب خاتم النبيين، رقم الحديث: ٣٥٣٤.

(٢) هو مولى رسول الله ثوبان بن بُجدُد يكنى أبا عبد الله، توفي بحمص سنة أربع وخمسين هـ ، انظر أسد الغابة لابن الأثير:١/٣٥٠، ت: الشــيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الإصابة للحافظ ابن حجر: ١/٥٢٧، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علــي محمــد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٣) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٤٢٥٢، كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها.

(٤) الفصل للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ٣/٢٤٩، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٥) نسبة إلى أبي بن إسحاق بن يعقوب، كان موجودا في خلافة المنصور، وخالف اليهود في أشياء منها أنه حرم الذبائح.

(٦) وهم أصحاب التناسخ والإباحة.

(٧) راجع: خصائص الْمصطفى بيْن الغلو والْجفاء: ص ٣١، للدكتور صادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولَى: ١٤٢٦هـ.

(٨) الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ٢/١٧١، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٩) الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى: ص ٢١٨، ت: الشيخ عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٤. **قال العلامة مُلاّ عَلِي القاري رحِمه الله تعالَى:** ودَعْوى النبوّة بعد نَبينا ﷺ كفر بالإجْمَاع [١].

٥. **قال الإمام النوَوِي رحِمه الله تعالَى:** أو ادّعى النبوّة بعد نَبينا ﷺ أو صَدّق مدّعِيا لَها أو عَظّم صَنَما بالسجود أو التقرب إليه بالذبح باسْمه فكل هذا كُفْر [٢].

٦. **قال العلاّمة الشيخ الشّربِيْني رحِمه الله تعالَى:** مَنْ نفى الرّسل بأن قال لَم يرسلهم الله أو نَفَى نُبوّة نَبي أو ادّعَى نبوةً بعد نبِيّنا ﷺ أو صَدّق مُدّعِيها ... أو قال النبوة مُكْتسبة أو تُنال رُتبتها بِصَفَاء القلوب أو أوْحِي إلَي ولَم يدّع النبوّة ...... كُفْر [٣].

٧. **قال الشيخ العلامة ابنُ قُدامة رحمه الله تعالَى:** ومَنْ ادّعى النبوة أو صَدّق من ادّعاها فقد ارتَدّ، لأن مسيلمة لَما ادعى النبوة فصَدّقه قومه صاروُا بذلك مرتَدّين، وكذلك طُلَيْحة الأسَدِي ومصدّقوه [٤].

٨. **قال العلامة مَحمود الألوسِي البغدادِي رحِمه الله تعالَى:** وكونه ﷺ خاتَم النبيّيْن مِما نَطَق به الكتاب وصَدَعت به السّنة وأجْمعت عليه الأمة، فيكفر مُدّعي خلافه، ويقتل إنْ أصر [٥].

٩. **قال شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله:** ومعلوم أن مَنْ كَذَب على الله بأن زعَم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبَر عن الله خَبَرا، كذب فيه، كمُسَيْلَمة والعَنَسي ونَحوهِما من الْمُتَنَبئِيْن، فإنه كافِر حَلال الدّم [٦].

ومِن الأسباب الْمكفّرة مِما يتعلق بالكُتب الْمنَزّلة:

٨. **إنكار الكتب الْمنَزلة وبغضها والطّعن فيها:**

ومِما يَجدر بالذّكر أن الإيْمان بالكتب الْمنَزلة ركن ركيْن مِن أركان الإسلام، شَهد بـه الكتاب والسّنة، أما الكتاب فكما قال تعالَى: قُولُوا آمَنّا بالله وَمَا أنزِلَ إِلَيْنَا ومَا أنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيْم وإِسْمَاعِيل وإِسْحَاقَ ويَعقوبَ والأَسْبَاطِ ومَا أوتِيَ مُوسَى وعِيْسَى ومَا أوتِيَ النّبِيّونَ مِن ربّهم، لا نُفرّق بَيْن أحَدٍ مّنْهُم ونَحن لَه مُسلِمُون [٧]، ومثل هذه الآية فِي آل عمران [٨]، وقال تعالَى: يَا أيّها الذِيْن آمَنُوا آمِنوا بالله ورسُوله والكِتَاب الذِيْ نَزّل على رَسولِه والكِتاب الذِيْ أنْزل مِنْ قَبْل، ومَن يَكفُر بالله وَمَلائكَتِه وكُتُبه ورُسُلِه واليَوم

---

(١) شرح الفقه الأكبر للشيخ ملا علي القاري رحمه الله تعالى: ص ٢٤٤، قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى: ٢٨٤/٧، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٣) مغني المحتاج للشيخ الشربيني: ٤٢٩/٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٤) المغني للعلامة ابن قدامة: ١١٠/١٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

(٥) روح المعاني للعلامة الألوسي: ٢١٩/٨، الجزء: ٢٢، رقم الآية: ٤٠، ت: للشيخ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية: ص ١٤٨، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٧) سورة البقرة: رقم الآية: ١٣٦.

(٨) سورة آل عمران: رقم الآية: ٨٤.

الذِيْ نَزَّل على رَسوله والكِتاب الذِيْ أُنزلَ مِنْ قَبْل، ومَن يَكْفُر بالله وَمَلائِكَتِه وكُتُبه ورُسُلِه واليَومِ الآخِرِ فقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيْدا [١].

ومعنَى هذا الإيْمان: هو التصديق بأنّ جَميع هذه الكتب منَزلة مِن عند الله تعالَى إلَى رسلهم الكِرام عليهم الصّلاة والسّلام، وأنّها كلام الله الكريْم، ويَجب الإيْمان بِهذه الكُتُب إجْمالا فيما علم الإجْمال وتفصيلا فِيْما عُلِم التفصيل، فالإيْمان بالقرآن العظيم بتصديقه واتباعه وتَحقِيْق النصِيْحة لِهذا الكتاب الْجليل، كما رُوي عن تَميم الدّاري ﷺقال: قَال رَسول الله ﷺ : الدّيْن النصِيْحة ثَلاثا، قلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله! قال: لله ولِكِتَابه ولِرسولِه ولأئِمّة الْمسلمِيْن وعامّتِهم [٢].

يقول العلامة ابن رَجَب الْحَنبَلِي رحِمه الله تعالَى: وأما النصحية لِكتابه: فشِدّة حبه وتعظيم قدره، إذ هو كلام الْخالق، وشِدّة الرغبة فِي فهمه، وشدة العناية فِي تدبّره، والوقوف عند تِلاوته لِطَلب معانِي ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعد مَا يفهمه [٣].

وقال العلامة الْخطّابي رَحِمه الله تعالَى: وأمّا النصيحة لِكتابه فمعناه: الإيْمان به وبأنه كلام الله ووحيه، وتنْزيله، وأنه لا يُشبِه شيئا مِن كلام الْمربوبِيْن، ولا يقدر على مثله أحد من الْمخلوقِيْن، وإقامة حروفه فِي التلاوة وتَحسينه عند القراءة والذبّ عنه فِي تأويل الْمحرفِيْن له وطعن الطاعنِيْن عليه [٤].

والأسباب الْمكفّرة مِما يتعلق بالإيْمان بالكتب الْمنَزلة لَها أمثلة متنوّعة، منها التكذيب والإنكار لِهذه الكُتُب أو بغضها أو سَبّها والطعن فيها، أو الاستهزاء بِها وانتقاصها والاستخفاف بِها، ويَجري حديثنا فِي الذيل عن حكم إنكار الكتب الْمنَزلة والاستهزاء بِها على سبيل التفصيل.

إذا عرفنا هذا فنقول: إنّ الإنكار للكُتُب الْمنَزلة تكذيب صريح للقرآن، وهذا كفر مَحض، فإن الله تعالَى قد حَكَم بالكفر على مَنْ جحد آياته، كما توعّده بالعذاب الْمهيْن، وهذا الذي قلنا إنّما قلنا مستمدّين مِن الآيات القرآنية والأحاديث الصّحيحة وأقوالِ الأئمّة رحِمهم الله تعالَى.

أما الآيات القرآنية فِي هذا الباب فكثِيْرة، نقتبس منها كما يلي:

١. **قال تعالَى:** إنّ الذيْنَ كَفَروا بآياتِنا سَوفَ نُصلِيْهِم نَاراً، كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدّلناهُم جُلوداً غَيْرَها لِيَذوقُوا العَذَاب، إنّ الله كَان عَزيْزا حَكِيْما [٥].

---

(١) سورة النساء: رقم الآية: ١٣٦.

(٢) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان: رقم الحديث: ٩٥.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم للعلامة ابن رجب الحنبلي: ص : ١١٩، ت: الشيخ معروف زريق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للعلامة الخطابي رحمه الله تعالى: ١٩١/١، ت: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المطبوع من جامعة أم القرى، سنة ١٩٨٨م.

(٥) سورة النساء: رقم الآية: ٥٦.

٢. **وقال تعالَى:** إنّ الذِينَ كَذّبوا بآياتِنا واستَكْبَروا عَنْها لا تُفتّح لَهُمْ أبْوَابُ السَّماء وَلاَ يدْخُلونَ الْجنّة حتّى يَلِجَ الْجَمَل فِي سَمّ الْخِيَاط، وكَذلِكَ نَجْزِي الْمجرِمِيْن [١].

٣. **وقال تعالَى:** ومَا يَجْحَد بآياتِنا إلاّ الكَافِرُوْن [٢].

٤. **وقال تعالَى:** وإذا عَلِمَ مِن آياتِنا شَيْئًا اتّخذَها هُزُوا، أولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مَهِيْن [٣].

٥. **وقال تعالَى:** وقِيلَ اليَومَ نَنسَاكم كَمَا نَسِيْتم لِقاءَ يومِكُم هَذا ومَأواكُم النّارُ ومَا لَكُم مِن الناصِرِيْن، ذلِكُم بِأنّكُم اتّخَذْتُم آيات الله هُزوًا وغرّتكُم الْحَياةُ الدّنيا، فَاليَومَ لاَ يُخرجونَ مِنْها ولا هُمْ يُستَعتَبونَ [٤].

٦. **وقال تعالَى:** قُلْ أبالله وآياتِه ورَسولِه كُنْتم تَستَهْزِئون، لا تَعْتذِرُوا قَد كَفَرتُم بَعدَ إيْمانِكُم [٥].

وقد قال شيخ الإمام ابنُ تيميّة رحِمه الله تعالَى تَحت هذه الآية الكَريْمة: وهـذا نـصّ فِـي أنّ الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كُفر [٦].

وأما الأحاديث النبوية فكثِيْرة أيضا فِي هذا الباب، نكتفي فِي الذيل بذِكْر حديث مَروِي **عن أبِي هريرة** ﷺ عن النبِي ﷺ قال: الْمراء فِي القرآن كفر.

قال العلامة الْخَطّابِي رَحِمه الله تعالَى: اختلف الناس فِي تأويله: فقال بعضهم: معنَى الْمِراء هنـا: الشك فيه، كقوله تعالَى: فلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْه [٧]، أيْ فِي شك، فإذا كان الشكّ فِي القرآن يُعد كفرا، فـإن إنكاره أشد كفرا [٨].

وقال الإمام ابن بَطّة رحِمه الله تعالَى فِي معنَى هذا الْحديث: الْمراء فِي القُرآن والْخصومَة والتعاطِي لتأويِله بالآراء والأهْواء لإقامة دَولَة البِدع وابتغاء الفتنَة بِغيْر عِلم كفرٌ وضلال، نسْأل الله العصْمة من سـيء الْمَقال [٩].

---

(١) سورة الأعراف: رقم الآية: ٤٠.

(٢) سورة العنكبوت: رقم الآية: ٤٧.

(٣) سورة الجاثية: رقم الآية: ٩.

(٤) سورة الجاثية: رقم الآية: ٣٤،٣٥.

(٥) سورة التوبة: رقم الآية: ٦٥، ٦٦.

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية: ٦٤، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتب العربي، بـيروت، الطبعـة الثانيـة: ١٩٩٩م.

(٧) سورة هود: رقم الآية: ١٧.

(٨) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر رحمه الله تعالى: ١١٣/٢، اسم المكتبة والتاريخ غير مذكور.

(٩) انظر الإبانة الكبْرى له: ٦٢٠/٢، وهو الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومُجانبة الفرق الْمذمومة، ت: الشيخ رضا بن نعسان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولَى: ١٩٨٦م.

وأمّا آثار الصّحابة رضي الله عنهم فمِنها كما يلي:

١. **قال علي بن أبي طالب** ﷺ: مَن كفر بحرف من القرآن فقد كَفر به كُله [١].

٢. **قال عبد الله بن مَسعود** ﷺ: مَن كفر بحرف منه فقد كفر بِه أجْمَع [٢].

وأمّا أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فمِنها:

١. **نقل العلامة ابن عبد البَرّ رحِمه الله تعالَى** [٣] عن الإمام إسحاق بن رَاهُوْيَه [٤] رحِمه الله تعالَى الإجْماع، حيث قال: قد أجْمَع العلماء أن مَن سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا أنزله الله أوْ قَتَل نبيا مِن أنبياء الله وهو مَعَ ذلك مُقِر بما أنزل الله أنه كافِر [٥]. فإذا كان دفع شيء أنزله الله كفرا بالإجْماع ولو كان مقِرا، فما ترى حول مَنْ أنكر الوَحي.

٢. **قال العلاّمة القاضي عِياض رحِمه الله تعالَى:** واعلم أن مَن استخَفّ بالقرآن أو الْمصْحَف أو بشيء منه أو سَبّهما أو جحده، أو حرفا منه أو آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كَذّب بشيء مِمّا صُرّح به فيه من حكم أو خبَر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته، على عِلْم منه بذلك، أو شَك فِي شيء من ذلك، فهو كافر عند أهلِ العلم بإجْماع، قال الله تعالَى: لاَ يأْتِيْه الباطِلُ مِن بَيْن يدَيْه ولا مِنْ خَلفِه تَنْزِيْل مِن حَكِيْم حَمِيد [٦].

وكذلك إن جَحد التوارة والإنْجيل وكتب الله الْمنَزلة أو كَفَر بِها أو لَعَنها، أو سَبّها أو استخف بِها فهو كافر [٧].

٣. **قال العلامة ابن نُجيم رحِمه الله تعالَى:** ويكفر إذا أنكر آيَةً من القرآن، أو سخر بآيَةٍ منه، إلا الْمعوذتَيْن، ففي إنكارهِما اختلاف، والصَّحيح كفره [٨].

---

(١) حكاية الْمناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة للشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى: ص ٣٣، ت: الشيخ عبد الله الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الألى: ١٤٠٩هـ، وراجع أيضا: لَمعة الاعتقاد الهادي إلَى سبيل الرشاد للإمام ابن قدامة: ص ٤٢، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٥م.

(٢) حكاية الْمناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة للشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى: ص ٣٣، ت: الشيخ عبد الله الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الألى: ١٤٠٩هـ.

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، له مؤلفات كثيرة، توفي بشاطبة، سنة: ٤٦٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ٥٠٥/١٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي رحمه الله تعالى: ٤٤٠، ت: الشيخ مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المرزي، كان إماما في الحفظ والفتوى والتفسير، توفي سنة: ٣٣٨هـ، انظر لترجمته: طبقات الحنابلة للإمام أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى: ١٠٢/١، ت: الشيخ أبو حازم أسامة بن حسن والشيخ أبو زهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ٣٥٨/١١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.

(٥) التمهيد للإمام ابن عبد البر: ٢٧٨/٤، ت: الشيخ سعيد أحمد أعراب، ١٩٦٧م.

(٦) سورة فصلت: رقم الآية: ٤١، ٤٢.

(٧) الشفا للعلامة القاضي عياض: ١٨١/٢، ١٨٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٨) البحر الرايق للعلامة ابن نجيم الحنفي: ١٢٢/٥، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، بدون تاريخ.

٤. **قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى** وقد سُئِل عن رجل لعن اليهود ولعن دينه وسب التوراة فهل يَجوز لِمسلِمٍ أن يسب كتابَهم أم لا؟

فأجاب رحِمه الله تعالَى: الْحَمد لله، ليس لأحد أن يلعن التوراة، بَل مَن أطلق لعن التوراة، فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وإن كان مِما يعرف أنّها منَزلة من عند الله، وأنه يَجب الإيْمان بِها، فهذا يقتل بشتمه لَها، ولا تقبل توبته فِي أظهر قولَي العلماء، وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه فِي هذا الزمان فلا بأس فِي ذلك، فإنّهم ملعونون هم ودِيْنهم، وكذلك إنْ سب التوراة التِي عندهم بما يبيّن أن قصده ذكر تَحريفِها، مثل أن يقال: نسخ هذا التوراة مُبدلة لا يَجوز العَمَل بِما فيها، ومن عمل اليومَ بشرائعها الْمبدلة والْمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونَحوه حَقّ، لا شيء على قائله، والله أعلم [١].

٥. **قال العلامة ابن قُدامة رحِمه الله تعالَى** وهو يَحكم بالكفر على مَن استهزأ بآيات الله [٢]، وقال رحِمه الله تعالَى: ولا خِلافَ بيْن الْمسلِميْن فِي أنّ مَن جحَد مِن القرآن سورة أو آيَة أو كلمة أوْ حَرفا ــ متفقا عليه ــ أنّه كافر [٣].

٦. **قال الشيخ أبو عَمرو الدّانِي رحِمه الله تعالَى:** ومَن ردَّ حرفا مِن كتاب الله تَعالَى بعد علمِه به أو جحَده أو رد شيئاً مِن قول رسول الله بعدَ أنْ صَح عنده فخالف عِنادا فهو كافر [٤].

ومِن الأسباب الْمكفّرة مِما يتعلق بالإيْمان بسائر الْمغيبات:

٩. إنكار الْملائكة والْجن:

وهذا معلوم لدَى الْجَميع أن الإيْمان بالغيب مِن أهم أوصاف الْمؤمنيْن، بل هو أصل عظيم مِن أصول الإيْمان، كما قال تعالَى: الذينَ يُؤمِنونَ بالغَيبِ ويُقِيمونَ الصّلاةَ ومِما رَزَقناهم يُنْفِقون [٥].

ومِن باب الإيْمان بالغيب: الإيْمان بالْملائكة والإيْمان بالْجِنّ، أمّا الإيْمان بالْملائكة فهو أحد أصولِ الإيْمان وركن مِن أركان الإسلام، فلا يتحقق الإيْمانُ حتّى يصدق بوجودهم ويؤمن بأنّهم مِن خَلقِ الله تعالَى، وهم عباد مُكرَمون لا يسبِقونه بالقول وهم بأمره يَعمَلون، وهم لا يعصُون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمَرون، وهم الذين ينْزلون بالوحي مِن عندِ الله تعالَى إلَى عبادِه الْمرسلِيْن، فإنكارهم إنكار الوحي والنّبوة وإنكار الأرواح وذلك يَستلزِم الإنكار باليوم الآخر.

وكذلك الإيْمان واجب بوجود الْجن، وأنّهم مِن خلق الله تعالَى، وأنّهم أحياء عُقَلاء مأمورون ومَنهيون، فمِن الأسباب الْمكفرة فِي هذا الباب هو إنكار وجودهم والاستهزاء بالْملائكة وسبّهم، فإن ذلك تكذيب وجحود لِلْكتاب والسّنة، فإن الآيات القرآنية والأحاديث الصَّحيحَة لقد تواترت فِي الْحَديث عن

---

(١) مجموعة الفتاوى للإمام ابن تيمية: ٣٥/٢٠٠، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٢) المغني للعلامة ابن قدامة: ١٠/٧٤، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

(٣) راجع: لَمعة الاعتقاد له: ص ٤٢، دار ابن الجوزي القاهرة، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٥م.

(٤) راجع: الرسالة الوافية له : ص ١٧٧، ت: الشيخ أبو عاصم خالد بن أحمد، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ٢٠٠٥م.

(٥) سورة البقرة: رقم الآية: ٣،٢.

الْملائكة والْجِن، فإنكار وجودهم كفر وكذا الاستهزاء والاستخفاف بالْملائكة كفر، وهذا الذي قلنا قد شَهِدَت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى.

أمّا الآيات القرآنية فمِنْها كما يلِي:

١. **قال تعالَى:** آمَنَ الرّسولُ بِما أُنْزِلَ إليه مِن ربِّه والْمُؤمِنونَ، كُلّ آمَنَ باللهِ ومَلائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه، لا نُفَرِّق بَيْنَ أحَدٍ مِن رُسلِه، وقَالوا سَمِعْنا وأطَعْنا غُفْرَانَك ربّنا وَإِلَيكَ الْمَصِيْر (١).

٢. **وقال تعالَى:** يَا أيّها الذِينَ آمَنوا آمِنُوا باللهِ ورَسُولِه والكِتابِ الذِي نَزّل على رسولِه والكِتابِ الذِيْ أنزلَ مِنْ قَبْل، ومَن يَكفُرْ باللهِ ومَلائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليَومِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلّ ضَلالاً بَعِيدا (٢).

٣. **وقال تعالَى:** لَيسَ البِرَّ أن تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشرِقِ والْمَغْرِبِ ولكِنّ البِرّ مَن آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ والْمَلائِكَة والكِتابِ والنّبِيّيْن (٣).

٤. **وقال تعالَى:** إنّ الذِينَ يَكفُرونَ باللهِ ورُسُلِه ويُرِيدُونَ أن يُفَرّقُوْا بَيْنَ اللهِ ورُسُلِه ويَقُولُونَ نُؤمِنُ بِبَعضٍ ونَكْفُر بِبَعضٍ، ويُرِيدُونَ أن يَتخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلا (٤).

قلت: وكذا نَطَق القرآن الكريْم والنبي الْحَبيب ﷺ بوجود الْجِن فِي آيات كثِيْرة، وأحاديث شريفة، وقد انفَردت سورة مستقِلّة فِي الْحديث عن نَفَر من الْجِن، كما جاء ذلك فِي سورة الْجِن، قال تعالَى: قُل أُوْحِيَ إلَيّ أنه استَمَع نَفرٌ مِن الْجِنّ فَقَالوا إنّا سَمِعْنا قُرْآنا عَجَبا (٥)، وكذا خاطَبهم الله تعالَى قائلا: يا مَعْشَر الْجِنّ والإنْسِ قَد استَكْثَرْتُم مِن الإنْسِ وقَال أوْلِيائُهُم مِن الإنْسِ ربّنا استَمْتَع بَعضُنا بِبَعضٍ وبَلَغْنا أجَلَنا الذِي أجّلْتَ لَنا، قال النّارُ مَثْوَاكم خَالِدين فِيها إلا مَا شَاء الله إنّ ربّك حَكِيْم عَلِيم (٦).

وأمّا الأحاديث النبوية فِي هذا الباب فكَثِيْرة وفيْرة، قد تَواترتْ به أخبارُ الأنبياء تواتراً معلوما بالاضطرار، نقله الإمام شيخُ الإسلام ابن تَيْميّة رحِمه الله تعالَى (٧)، نكتفي مِنها بذِكر حديث الْجِن الذي روى الإمام البخاري رحِمه الله تعالَى فِي صحيحه فِي تفسير سورة الْجِن: عن ابن عَباس رضي الله عنهما قال: انطَلَق رسولُ الله ﷺ فِي طائفة مِنْ أصحابه عامِدِيْنَ إلَى سُوق عُكَاظ وقد حِيْلَ بَيْن الشياطِيْن وبَيْنَ خبَر السّماء، وأرسلت عليهم الشُّهُب، فرجعت الشياطِيْن، فقالوا مَالَكم، قالوا: حِيلَ بيننا وبَيْنَ خَبَر السّماء وأرسلت علينا الشُّهُب، قال ما حَال بَيْنكم وبَيْنَ خبَر السّماءِ إلا ما حَدث، فاضربُوْا مَشارِقَ الأرضِ ومَغارِبَها، فانظُروا ما

---

(١) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٨٥.

(٢) سورة النساء: رقم الآية: ١٣٦.

(٣) سورة البقرة: رقم الآية: ١٧٧.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ١٥٠.

(٥) سورة الجن: رقم الآية: ١.

(٦) سورة الأنعام: رقم الآية: ١٢٨.

(٧) راجع إيضاح الدلالة فِي عموم الرسالة، مكتبة الرياض، بدون تاريخ، وراجع أيضا: العقيدة الإسلامية: ص ٢٨٠، للشيخ عبد الرحْمن حسن حنبكة الْميداني، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

هذا الأمرُ الذِي حَالَ بَيْنهم وبيْنَ خبَر السّماء، قال: فانطلق الذيْن توجّهُوا نَحْو تِهَامة، إلَى رسول الله ﷺ بِنخلة، وهو عامِد إلَى سوق عُكَاظ، وهو يُصَلّي بأصْحابه صلاة الفَجر، فلما سَمِعوا القرآن تَسمَّعوا له، فقالوا: هذا الذِي حَال بَيْنكم وبَيْن خبَر السّماء، فهنالك رَجعوا إلَى قومِهم، فقالوا: يا قَومَنا إنا سَمِعْنا قُرآنًا عَجَبًا، يَهدِي إلَى الرُّشدِ فآمَنّا به ولَنْ نُشرِكَ برَبّنا أحدًا، وأنْزَل الله تعالَى على نَبيّه ﷺ : قُل أوْحِيَ إلَي أنَه اسْتَمَعَ نفرٌ مِن الْجن، وإنّما أوحِي إليه قولُ الْجن.

وأما أقوالُ الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب فمنها كما يلِي:

١. **قال العلامة القاضي عِياض رحِمه الله تعالَى:** وحكم مَنْ سب سائرَ أنبياء الله تعالَى وملائكته واستخَفّ بهم أو كَذّبَهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجَحَدهم حكم نبيّنا ﷺ [١].

٢. **قال العلامة ابن حَزم رحِمه الله تعالَى:** صح بالنص أنّ كُلّ مَن استهزأ بالله تعالَى أو بِمَلَك من الْملائكة أو بنَبي من الأنبياء عليهم السّلام أو بآية من القرآن أو بفَرِيضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالَى بعد بلوغ الْحُجّة إليه فهو كافر [٢].

وقال رحِمه الله تعالَى أيضًا: واتفقوا أن الْمَلائكة حَق، وأن جبْريل وميكائيل مَلَكان رسولان لله عز وجل مُقَربان عظيمان عند الله تعالَى، وأن الْملائكة كلهم مؤمنون فضلا، وأن الْجن حق [٣].

٣. **قال العلامة ابن نُجَيْم رحِمه الله تعالَى:** — ويكفر — بقوله لِغيْره رؤيتي إياك كرؤيتِي مَلَك الْموت عند البعض خلافًا للأكثر، وقيل به إن قاله لِعَداوته لا لكَراهة الْموت وبقوله لا اسْمع شهادة فلان وإن كان جبْريل أو ميكائيل عليهما السّلام وبعيبه مَلَكا من الْملائكة أو الاستخفاف به [٤].

٤. **قال الإمام النوَوي رحِمه الله:** ولو قال: لو شَهِد عندي الأنبياء والْملائكة بكذا ما صَدّقتهم كُفر [٥].

٥. **قال العلامة ابن قُدامة رحِمه الله تعالَى:** وإن ارتدّ بجحود فرض، لَم يسلِم حتَى يُقِرّ بما جحده، ويُعِيد الشهادتَيْن، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبيا أو آيَةً مِن كتاب الله تعالَى أو كتابا مِن كتبه أو مَلَكا مِن ملائكته الذيْن ثبت أنّهم ملائكة الله أو استباح مُحَرما فلا بد فِي إسلامه مِن الإقرار بما جَحَده [٦].

٦. **قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى:** والإقرار بالْملائكة والْجن عام فِي بنِي آدم، لَم ينكر ذلك إلا شَواذّ مِن بعض الأمم [٧].

---

(١) الشفا للعلامة القاضي عياض: ١٨٠/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢) انظر الفصل للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ٢٥٦/٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٣) مراتب الإجماع للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) انظر البحر الرايق للعلامة ابن نجيم الحنفي: ١٢١/٥، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، بدون تاريخ.

(٥) روضة الطالبين للإمام النووي: ٢٨٦/٧، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٦) المغني للعلامة ابن قدامة: ٩٢/١٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

(٧) النبوات للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ص ٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

٧. **قال الشيخ ابن بَطّة رحِمه الله تعالَى:** فمَنْ أنكر الْجن فهو كافر بالله جاحد بآياته مكَذّب بكِتابه [١].

٨. **قــال العلامة القُرطُبِي رحِمه الله تعالَى:** وقد أنكر جَمَاعة مِن كَفَرة الأطِباء والفلاسِفة الجِنّ وقالوا إنّــهم بسائط ولا يصح طعامهم اجْتِرَاء على الله وافتراءً والقرآن والسنة تَرُدّ عليهم [٢].

٩. **قال العلامة مَحمود الألُوسِي البغدادِي رحِمه الله تعالَى:** ونفي ذلك ــ أي الْجن ــ كفر صريح كَمـا لا يَخْفى [٣].

١٠. **قال الشيخ العلامة صالِح الفَوزان:** إنكار وجود الْجن كفر ورِدّة عن الإسْلام، لأنّه إنكار لِما تواتَر فِي الكتاب والسُّنة من الأخبار عَن وجودهم [٤].

ومِن الأسباب الْمكفّرة مِما يتعَلّق بسائر المغيبات:

١٠. إنكار البَعث والنشور واليومِ الآخر:

وهذا قول بلا مِرْية أن الإيْمان باليوم الآخر ركن ركِيْن مِن أركان الإيْمان الســتة، **ومعنَــى هــذا الإيْمان:** هو التصديق الْخالص بوقوعه وإتيانه، والقرآن الكريْم قد تَضَافر بذِكْر هذا اليوم العظيم، وأكّد وقوعَه بأسالِيْب كثيْرة، وسَماه بأسْماء متعدّدة، كالْحَاقّة والواقعة والقِيامة والقارِعة، ويدخل فِي هذا الباب جَميع مـا يتعلق بِهذا اليوم مِن أشراط السّاعة وأماراتِها وبالْمَوت وما بعده مِن فتنة القَبْر وعذابه ونعيمِه، وبــالنّفخ فِــي الصّور وخروج الْخلائق مِن القبور، وتفاصيل الْمَحشر ونشر الصّحف ووضع الْمَوازين وبالصِّراط والْحَــوض والشّفاعة، والْجَنّة والنار [٥].

فمِن هذا الباب ــ أي الإيْمان باليوم الآخر ــ الإيْمان بالبَعث والنشور الذِي أصل صلاحِ القلــب وأصل الرغبة فِي الْخَيْر والرهبة مِن الشر الذين هُما أساس الْخَيْرات، ومعنَى البعث والنشور أن الله تعالَى يُحيِ الْخلق بعد موتِهم، ويَجب على العبد الإيْمان بأن الله تعالَى يبعث مَنْ فِي القبور ويعيد الأرواح إلَى الأجســاد ويقوم الناس لِرَبّ العالَمِيْن، وإنكار البعث والنشور مِما يكفر به الإنسان، لِمَا دَل عليــه الكتــاب والسّــنة، فتكذيبه تكذيب لِلْكتاب الذي أثبت البعث ورَدّ للسنة الصحيحة الْمَروِية فِي وقوع ذلك، وذا كفر صريــح، ومِن الْجدير بالذّكر أن الله سبحانه وتعالَى أمر رسولَه ﷺ أن يَقسِم برَبّه عزَّ وجَل علَى وقوع الْمَعاد ووجوده فِي ثلاثة مواضِع:

الأوّل: فِي قوله تعالَى: وَيَستَنبِئونَكَ أحَقّ هُوَ قُل إِيْ وَرَبّي إنه لَحَقّ [٦].

---

(١) الإبانة للعلامة ابن بطة: ص ٢١٣، ت: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

(٢) تفسير الإمام القرطبي: ٦/١٩، ت: الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

(٣) روح المعاني للعلامة الألوسي: ٨٢/٢٩، ت: الشيخ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٤) راجع فتاوى العقيدة: ص ١٨١، دار ابن الجوزي القاهرة.

(٥) انظر الماتريدية دراسة وتقويما للشيخ أحمد بن عوض الله بن داخل، ص ٤٠٩ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٦) سورة يونس: رقم الآية: ٥٣.

والثـــاني: في قوله تعالَى: وقَال الذِيْنَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِيْنا السَّاعَة قُلْ بَلَى ورَبِّي لَتأتِيَنّكُمْ (١).

والثالث: في قوله تعالَى: زَعَم الذِيْن كَفرُوا أن لَن يَبْعَثُوا قُلْ بَلَى وربِّي لَتُبْعَثن ثُمّ لَتنَبّأنّ بما عَمِلتُم وذَلِك عَلَى الله يَسِيْر (٢).

هذا، وإنّما قلنا ما قلنا مُستمِدّين من الآيات القرآنية والأحاديث الصّحِيحَة وأقوال الأئمّة رحِمَهم الله

أمّا الآيات القرآنية الثابتة لِلبعث والنشور فكَثِيْرة جدا، نقتبس منها كما يلِي:

١. **قال تعالَى:** وإنْ تَعجَب فَعَجَبٌ قَولُهم أإذَا كُنا تُرَابًا أءِنّا لَفِي خَلقٍ جَدِيد أولَئِكَ الذِيـــنَ كَفَـــروا بربّـــهم وأولَئِكَ الأغْلالُ فِي أعْناقِهِم وأولئِكَ أصْحَابُ النارِ هُمْ فِيْها خالِدُوْن (٣).

٢. **وقال تعالَى:** «قال الأخ الكافر» ومَا أظُنّ السّاعَة قَائِمَة، ولَئِن رُدِدْتُ إلَى ربِّي لأجِدَنّ خَيْرًا مِنْها مُنْقَلبـــا، قال لَـــه صَاحِبُه وهُو يُحَاوِره أكَفَرتَ بالذِي خَلَقكَ مِن تُراب ثُمّ مِنْ نُطْفةٍ ثُمّ سَوّاك رَجُلا (٤).

٣. **وقال تعالَى:** أإذَا ضَلَلنا فِي الأرْضِ أءِنا لَفِي خَلقٍ جَدِيد بَلْ هُمْ بِلِقَاء ربّهم كَافِرُونَ (٥).

٤. **وقال تعالَى:** وأقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أيْمَانِهم لا يَبْعَثُ الله مَنْ يَمُوتُ، بَلَى وعْدًا عَلَيه حَقّا ولكِنّ أكْثَر الناسِ لاَ يَعلَمُون، لِيُبَيّن لَهم الذِي يَخْتَلِفون فِيه ولِيَعْلم الذِيْنَ كَفَروا أنّهم كانُوا كَاذبِيْن (٦).

وأمّا الأحاديث النبَوِية الدّالة على وقوع البَعث فكثِيْرة أيضًا، نكتفي مِنها بذِكر الْحديث الْمَـــروِي **عن أبِي هريرة** ﷺ عن النبِي ﷺ أنّ الله تعالَى يقول: يَشتِمنِي ابن آدم ومَا ينبغي لَـــه أن يَشتِمَنِي ويكذّبنِـــي وما ينبغي لَـــه، أما شتمه فقوله إن لِي ولدا، وأمّا تكذيبه فقوله لَن يُعِيدنِي كما بدأنِي، وليـــس أول الْخَلـــق بأهْوَن عَلَي مِن إعادته (٧).

وأما أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فمِنها كما يلِي:

١. **نقل العلامة ابن حزم رحِمه الله تعالَى:** اتفَاقَ جَميع أهل القِبلة على تنابذ فرقهم على القول بالبعث فِـــي القِيامة، وعلى تكْفِيْر مَن أنكَر ذلك (٨).

٢. **قال العلامة ابن عبد البَر رحِمه الله تعالَى:** وقد أجْمع الْمسلمون على أن مَن أنكَر البعث فلا إيْمان لَـــه ولا شَهادة، وفِي ذلك ما ينبغي ويكفي، مع ما فِي القرآن من تأكِيد الإقرار بِالبَعْث بعد الْموت، فلا وَجه

---

(١) سورة سبأ: رقم الآية: ٣.

(٢) سورة التغابن: رقم الآية: ٧.

(٣) سورة الرعد: رقم الآية: ٢، ٥.

(٤) سورة الكهف: رقم الآية: ٣٧.

(٥) سورة السجدة: رقم الآية: ١٠.

(٦) سورة النحل: رقم الآية: ٣٨، ٣٩.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، رقم الحديث: ٣١٩٣.

(٨) الدرة فيما يجب اعتقاده للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ص ٢١١ ــ ٢١٥، ت: الشيخ أحمد الحمد والشيخ سعيد القزقي، مكتبة التراث، مكـة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

للإنكار فِي ذلك (١).

٣. **قال العلامة القاضي عِياض رحِمه الله تعالَى:** وكذلك نقطع على كفر مَنْ قال بقدم العالَم أوْ بَقائــه أو شك فِي ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدّهرية أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالِها أبد الآباد فِي الأشخاص وتعذيبها أوتنعيمها فيها، بِحسب زكائها وخبثها... وكذلك مَنْ أنكر الْجَنّة أو النار أو البَعث أو الْحِسـاب أو القِيامة...فهو كافر بإجْماع لِلنص عليه، وإجْماع الأمّة على صِحة نقله متواترا (٢).

٤. **قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى:** وطوائف مِن الكفار والْمشركِيْن وغيْرهم يُنكِرون الْمعـاد بالكُلّية، فلا يُقِرّون لا بِمعاد الأرواح ولا الأجساد، وقد بيّن الله تعالَى فِي كتابه على لِسان رسوله أمر معـاد الأرواح والأجساد، ورد على الكافرين والْمُنْكِرين لشيء من ذلك بيانا فِي غاية التمام والكَمال.

وأمّا الْمنافقون مِن هذه الأمة الذِين لا يُقِرّون بألفاظ القرآن والسّنة الْمَشهورة، فإنّهم يُحرّفون الكَلِم عنْ مواضعه، ويقولون: هذه أمثال ضربت لِنفهَم الْمَعاد الروحانِي، وهؤلاء مثل القرامِطة الباطِنية الذين قولُـهم مؤلف مِن قول الْمَجوس والصّابئة...وهؤلاء يَجب قتلهم باتفاق أهل الإيْمان، فإنّ مُحَمدا ﷺ قد بَيّن ذلـك بيانا شافيا قاطِعا لِلعذر (٣).

٥. **قول ابن نُجيم رحِمه الله تعالَى** فإنه يُقرّر كفر مَن أنكر البعث قائلا: ويكفّر بالاستهزاء بالآذان لا بالْمؤذن وبإنكاره القِيامة أو البعث أو الْجَنة أو النار (٤).

٦. **قال العلامة أبو حامد الغَزالِي رحِمه الله تعالَى:** فيَجِب تكفيْر مَن يغير الظاهر بِغَيْر برهان قاطع كـالذِي يُنْكِر حشر الأجساد وينكر العقوبات الْحِسّية فِي الآخرة بظنون وأوهام، واستبعادات من غَيْر برهان قـاطع، فيجب تكفيره قطعِيّا، إذ لا برهانَ على استحالة ردّ الأرواح إلَى الأجساد، وذكر ذلك عظيم ضَررٌ فِي الديـن، فيجب تكفِيْر كُل من تعلّق به (٥).

٧. **قول الشّربينِي رحِمه الله تعالَى** (٦) فإنه ذكر إنكار البعث ضمن أنواع الرّدة (٧).

---

(١) التمهيد للعلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ١١٦/٩، ت: الشيخ سعيد أحمد أعراب، ١٩٦٧م.

(٢) الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٧٠/٢ــ١٧٤، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعــة الأولى: ٢٠٠٠م.: ١٧٠/٢ــ١٧٤، وانظر أيضا مواهب الجليل للخطاب الرُّعيني: ٣٧١/٨، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى: ١٩٩٥م.

(٣) مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣١٣/٤، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٤) البحر الرايق للعلامة ابن نجيم: ١٢٢/٥، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، بدون تاريخ.

(٥) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي: ص ١٤٢، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

(٦) سبق التعريف به ص: ١٦٣.

(٧) مغني المحتاج للشيخ الشربيني: ١٣٥/٤، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

ومن الأسباب الْمكفّرة مِما يتعلق بسائر المغيبات:

١١. إنكار الوعد والوعيد والاستهْزاء به:

وقبل أن نَخوض فِي صُلب الْموضوع نريد أن نقدم إلَى القارىء الكريْم معنَى الوعد والوعيد:

الوعد فِي أصل لغة العرب يُستعمل فِي الْخَيْر والشر، ويعدى بنفسه وبالباء، يقال: وعدتــه خَـيْرا، ووعدته شرا، فإذا أسقطوا الْخَيْر والشر قالوا: فِي الْخَيْر الوعد والعِدة، وفِي الشر الإيعاد والوعيد، مع العِلم أن الوعيد لا يكون إلا بالشر (١).

إذا عرفنا هذا فنقول: إن كتاب الله الكريْم لقد اشْتَمَل على آيات كثِيْرَة التِي تتعلّق بالوعد والوعيـد، ومِما يَجدر بالذكر أن الوعد إنّما يكون بالْمَغفرة والتكريْم والرّضْوَان ودخول الْجنان، ونَحو ذلك مِن أنـواع الثواب، والوعيد إنّما يكون بلَعنة أو غضب أو دخول نار وغَيْر ذلك مِن أنواع العِقاب.

قال الشيخ يَحي بن مُعاذ رحِمه الله تعالَى (٢): الوعد والوعيد حق، فالوعد حق العِبـاد علـى الله، ضمن لَهم إذا فعلوا كذا أن يُعطِيهم كذا، ومَن أولَى بالوفاء مِن الله! والوعيد حقه على العِباد، قال: لا تفعلـوا كذا، فأعذبكم، ففعَلوا، فإنْ شاء عفا، وإنْ شاء أخذ، لأنه حَقّه، وأولاهُما بربّنا تبارك وتعالَى العَفو والكرم إنه غفور رَحِيم (٣).

والإيْمان بِمضمون هذه الآيات التِي تَتعلّق بالوَعدِ والوَعِيد مِما يَجـب علـى العِبـاد، فإنكارهـا والاستهزاء بِها كفر يَخرج به العبدُ مِن ظلال الإيْمان، لأنه تكذيب لِلقرآن، وقد أوجب الله تعالَى على العِبـاد الإقْرار بآياته وعدم اتّخاذها هُزوا، وأيضًا فهو تعالَى قد حكم بالكُفر على مَن جحد آياته، كما قَرّرنا ذلك فِي حكم الاستهزاء بالقرآن الكريْم، ومِما يتضمنه الإيْمان بالوعد والوعيد هو الإيْمان بالْجَنـة والنـار، وهـو التصديق بوجودهِما وأنّهما مَخلوقتان موجودتان، لا تَفنيان ولا تَبيْدان، فقدْكَثرت الآيات القُرآنية والأحادِيث الصّحيحة بذكرهِما ووصفهما.

هذا، وفِي الذيل نقتبس مِن مثل هذه الآيات الكريْمة والأحاديث الصّحِيحة التِـي تتعلّـق بـالوعد والوعيد، ثُم نذكر أقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب.

أمّا الآيات القرآنية فمِنها كما يلي:

١. **قال تعالَى:** وَعَد الله الْمُؤمنيْن والْمؤمِنات جَنات تَجْرِي مِن تَحتْها الأنْهار (٤).

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني: ٦٨٢/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٢) هو الإمام الواعظ الزاهد يحي بن معاذ أبو زكريا، أقام ببلخ، ومات سنة ٢٥٨هـ، له كلمات سائرة، انظر صفة الصفوة للإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ٣٠٩/٢، دار ابن خلدون، مصر، الطبع الأول: ١٩٩٤م، وانظر أيضا حلية الأولياء للإمام أبي نعيـم الأصفـهاني: ٥٣/١٠، ت: الشـيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٣) الحجة في بيان الْمَحجة لإسْماعيل الأصفهاني: ٧٤،٧٣/٢، ت: الشيخ محمد بن ربيع، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٤) سورة التوبة: رقم الآية: ٧٢.

٢. **وقال تعالَى**: إنّ الله اشْترى مِن الْمؤمِنِيْن أنْفُسَهم وأمْوالَهم بِأنّ لَهم الْجَنّة يُقَاتِلون فِي سَبيلِ الله فَيَقْتُلون ويُقْتَلون، وَعْدًا عَلَيه حَقا فِي التوراةِ والإنْجِيْل والقُرآنِ ومَن أوفَى بِعَهدِه مِن الله فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكم الذِيْ بَايَعْتُم بِه، وذلك هُو الفَوزُ العَظِيم (١).

٣. **وقال تعالَى**: وَعدَ الله لاَ يُخْلِف الله وَعدَه ولَكِنّ أكثَر الناسِ لاَ يَعْلَمُون (٢).

قلت: وهذا مِن نِعَم الله الوَفِيْرة على العباد أنه أخْبَر أن مَن وعده على عَمل صالِح فهو مُنْجز لـه، ولا يُخلف الله وعده تكرما وتفضلا.

٤. **قال تعالَى**: وَعد الله الْمُنافِقِيْن والْمنافِقات والكُفّار نَارَ جَهَنّم خالدِيْن فِيْها هِي حَسْبُهم ولَعَنَهم الله ولَهم عَذابٌ مُقِيْم (٣).

والأحاديث أيضًا فِي هذا الباب كثِيْرة، نكتفي مِنها بذِكر الْحديث الْمروي:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: مَن وعده الله تعالَى عَلى عَمل ثوابا فهو مُنْجز لـه، ومَن وعده على عمل عِقابا فهو فيه بالْخيار (٤).

وأمّا أقوال الائِمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب فهي كما يلِي:

١. **قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى**: لا رَيب أنّ الكتاب والسّنة فيهما وعد ووعيد، وقد قال الله تعالَى: إنّ الذِينَ يَأكُلُونَ أمْوالَ اليَتامَى ظُلْما إنّما يَأكُلُون فِي بُطونهم نارا، وسَيَصْلَون سَعِيْرا (٥)، وقال الله تعالَى: يا أَيّها الذِيْن آمَنوا لا تأكُلُوا أمْوالَكم بَيْنَكم بالبَاطِلِ إلا أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم، ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكم إنّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيما، ومَن يَفْعَل ذلك عُدْوانا وظُلْما فَسَوفَ نُصْلِيه نَارا، وكان ذَلكَ عَلى الله يَسِيْرا (٦).

ومثل هذا كَثِيْر فِي الكتاب والسّنة، والعبد عليه أن يصدق بِهذا وهذا (٧).

٢. **قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحِمه الله تعالَى**: والْجنة والنار مَخلوقتان اليَومَ، لا تفْنيان أبدا، وفِي نسخة: ولا تَموت الْحور العِيْن أبدا، ولا يفنَى عقاب الله تعالَى وثوابه سَرْمدا (٨).

٣. **قال العلامة ابن حزم رحِمه الله تعالَى**: وأن كل ما فِي القرآن مِن خَبَر عن نَبِي أو عن الْمَعاد أو عن أمة مِن الأمم أو عن الْمَسخ فعلى ظاهره، لا رمز فِي شيء من ذلك، ولا باطن ولا سر، وكذلك كل ما فيه مِنْ

(١) سورة التوبة: رقم الآية: ١١١.

(٢) سورة الروم: رقم الآية: ٦.

(٣) سورة التوبة: رقم الآية: ٦٨.

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي: ٣/٣٤٠، رقم الحديث: ٣٣٠٣، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما ذكره العلامة علي المتقي الهندي في كنز العمال: ٤/٢٥٥، رقم الحديث: ١٠٤١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

(٥) سورة النساء: رقم الآية: ١٠.

(٦) سورة النساء: ٢٠،٣٠.

(٧) مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ٨/٢٧٠، جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٨) شرح الفقه الأكبر للشيخ ملا علي القاري: ص ٩٨، قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

أمور الْجنّة من أكل وشرب، وجماع والْحور العِيْن، والوِلْدان الْمُخلّدين، ولباس وعذاب فِي النار بـــالزّقّوْم، والْحَمِيم والأغلال وغيْر ذلك فكُلّه حق [١].

وقال رحِمه الله تعالى أيضًا: وأنّ البعث حَق والْحِساب حق والْجَنة حق والنار حق، داران مَخلوقتان مُخلّدتان، هُما ومَنْ فيهما بلا نهاية، يَجمَع الله تعالَى يوم القِيامة بيْن الأرواح والأجساد، كـل هذا إجْمــاع أهلِ الإسلام، مَن خرج عنه خرَج عن الإسلام [٢].

٤. قال العلام ابن عبد البَر رحِمه الله تعالَى: وأما الإقرار بالْجَنة أو النار فواجب مُجتمع عليه، ألا تَـرَى أن ذلك مِما يكتب فِي صدور الوَصَايا مع الشهادة بالتوحيد، وبالنبي ﷺ [٣].

٥. قال العلامة القاضي عِياض رحِمه الله تعالَى: وكذلك مَنْ أنكر الْجَنة والنار أو البعـث أو الْحســاب أو القيامة فهو كافر بإجْماع للنص عليه، وإجْماع الأمة على صِحّة نقله متواترا، وكذلك مَن اعـترف بذلـك، ولكِنّه قال: إن الْمراد بالْجَنة والنار والْحَشر والنشر والثواب والعقاب، معنًى غيْر ظاهره، وإنّها لذات روحِيــة ومعان باطنة [٤].

٦. ذكر العلامة ابن نُجيم رحِمه الله فإنه يُقرّر كفر مَن أنكر البعث قائلا: ويكفر بالاســتهزاء بــالآذان لا بالْمؤذن وبإنكاره القيامة أو البعث أو الْجَنة أو النار [٥].

٧. قال العلامة الشرْبِيْنِي رحِمه الله تعالَى: ويكفر ... أو أنكر الْجَنة أو النار أو الْحســـاب أو الثــواب أو العقاب أو أقَرّ بها لكِن قال: الْمراد بِها غَيْر معانيها [٦].

٨. قال العلامة مُحمد بن إسْماعيل الرّشيد رحِمه الله تعالى: واعْلَم أن مَن أنكر القِيامة أو الْجَنة أو النــار أو الْميزان أو الصّراط أو الْحِساب أو الصحائف الْمكتوبــة فيها أعمالُ العِباد يكفر [٧].

ومِن الأسباب الْمكفّرة العمَلِية فِي التوحيد: الشّرك فِي العبادة.

ومن أنواع الشرك فِي العبادة:

١٢. الذّبح والنذر لِغَيْر الله تعالَى:

ومِما يَجدر بالذّكر أن الذبح والنذر إنّما يكون مِن العبادات إذا قصد بِهما التوجه والتقرب إلَـى الله تعالَى، فالذبح لله تعالَى وحده مِن أجَلّ العبادات وأعْظَم الطّاعات، وقد فرض الله تعالَى ذلك بقوله: قُلْ إنّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي لله رب العَالَمِيْن، لا شَرِيك له وبِذلك أمِرْتُ وأنا أوّل الْمسلِمِيْن [٨]

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده للعلامة ابن حزم: ص ٢٢١، ت: أحمد الحمد وسعيد القزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبع الأول: ١٤٠٨هـ.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٠٧.

(٣) التمهيد للعلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ١٩٠/١٢، ت: الشيخ سعيد أحمد أعراب، ١٩٦٧م.

(٤) الشفا للعلامة القاضي عياض: ١٧٤/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٥) البحر الرايق للعلامة ابن نجيم: ١٣٢/٥، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، بدون تاريخ.

(٦) مغني المحتاج للعلامة الشربيني: ٤٣١/٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٧) شرح الفقه الأكبر للشيخ ملا علي القاري: ص ١٩٥، قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

(٨) سورة الأنعام: رقم الآية: ١٦٢، ١٦٣.

قال الشيخ الإمام مُحمّد بن عبد الوهاب رحِمه الله تعالَى: إذا ثبت كونه عِبادة لله فصرفه إلَى غَيْره شِرك (١).

إذا عرفنا هذا فنقول: مَنْ جعل الذبح والنذر لِمخلوق كائنا مَنْ كان فقد أشرك بالله تعالَى فِي عبادته، إذا كان عن اعتقاد بأنّها تَجْلب النفع أو تدفع الضّر، ولذا لابد أن نفرق هنا بَيْن النذر الشرْكِي الْمخرج من الْمِلة وبَيْن نذر الْمَعصية فيما دون ذلك،، فالنذر غَيْر الْجائز قسمان:

الأوّل: نذر فعل مَعصِية، كشرب الْخمْر، وقتل الْمعصوم، والوفاء بِمثل هذا النذر حرام، لقول الرّسول ﷺ: عن عائشة عن النبي ﷺ وهو يأمُر بالوفاء بنذر الطّاعة: مَن نذر أنْ يطِيعَ الله فليُطِعْه، ومَن نذر أن يعصِيَه فلا يَعصِه (٢).

والثاني: النذر لغَيْر الله تعالَى عن اعتقاد بأنه يَجلب النفع ويدفع الضر، وهذا من الشرك الاعتقادي بإجْماع علماء الأمة التِي لا تَجتمع على الضّلالة.

وهذا الذي قلنا قد دلّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الصّحيحة وأقوال الأئمة رحِمهم الله تعالَى.

أمّا الآيات القرآنية فمِنها كما يَلِي:

١. **قال تعالَى:** قُلْ إنّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَمَاتِي لله رَبّ العَالَمِيْن، لا شَرِيك له وبِذلك أمِرْتُ وأنا أوّلُ الْمسلِمِيْن (٣).

٢. **وقال تعالَى:** فَصَل لِرَبكَ وانْحَر (٤).

٣. **وقال تعالَى** وهو يَمدح الْموفِيْن بِالنذر: يُوفُونَ بِالنذرِ ويَخَافُونَ يَومًا كَانَ شَرّه مُستَطِيْرا (٥).

٤. **وقال تعالَى:** ومَا أنْفَقْتُم مِن نَفَقَة أوْ نَذَرْتُمْ مِن نَذرٍ فإنّ الله يَعلَمُه، ومَا لِلظّالِمِيْن مِن أنْصَار(٦).

وأمّا الأحاديث النبويّة فَهِي كَثِيْرة، نكتفي مِنها بذِكر ثلاثة أحاديث:

١. **عن عائشة** عن النبِي ﷺ وهو يأمر بالوفاء بنذر الطاعة: مَن نَذر أن يُطِيع الله فليُطِعْه، ومَن نَذر أن يَعْصِيه فلا يَعصِه (٧).

---

(١) انظر مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: ١/٤٠، إعداد الشيخ عبد العزيز والدكتور محمد بلتاجي والدكتور سيد حجاب، المطبوع من جامعة الإمام محمد بن سعود، بدون تاريخ.

(٢) رواه الإمام البخاري: كتاب الأيمان والنذور: رقم الحديث: ٦٦٩٦، باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر، الآية.

(٣) سورة الأنعام: رقم الآية: ١٦٢،١٦٣.

(٤) سورة الكوثر: رقم الآية: ٢.

(٥) سورة الدهر: رقم الآية: ٧.

(٦) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٧٠.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب الأيمان والنذور: رقم الحديث: ٦٦٩٦، باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر، الآية.

٢. **عن عِمران بن حُصَيْن** رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: خَيْر أمّتِي قرنِي ثُمّ الذين يلونَهم ثُم الذين يلونَهم، — قال عِمران بن حُصَيْن — فلا أدرِي أذكر بعد قرنه قرنَيْن أو ثلاثا، ثُـم إن بعدكـم قوما يشـهدون ولا يستشهدون ويَخونون ولا يؤتَمنون، ينذرون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمَن (١).

قلت: ووجه الاستدلال بِهذه النصوص مِن الكتاب والسنة أنّها تدل على أن النذر عِبادة ومـدح الله الموفِيْن به، ومِن الْمعلوم أن العِبادة لا تكون صرفها إلا لله وحده لا شريْكَ له.

٣. **عن علِي بن أبِي طالب** رضي الله عنه قال: ما كان النبِيّ ﷺ يُسر إلَي شيئا يكتمه الناس، غَيْر أنه قـد حدثنِي بكلمات أربع، فقِيل: ما هُنّ يا أمِيْر الْمؤمِنِيْن؟ قال: لعن الله مَن ذبح لِغَيْر الله، لَعَن الله مَن لعن والده، ولعن الله مَن آوى مُحدثا، ولَعن الله مَن غَيّر منارَ الأرض (٢).

وأما أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب فكما يلِي:

١. **قال العلامة ابن عَطِيّة رحِمه الله تعالى** (٣) فِي تفسيْر آية الأنعام: وقوله: قُلْ إن صلاتِي، الآية، أمْر مِـن الله عز وجل أن يعلن بأن مَقصده فِي صلاته وطاعته مِن ذبيحة وغيْرها وتصرفه مدة حياته وحاله مِن الإخـلاص والإيْمان عند مَماته إنّما هو لله عَز وجَل، وإرادة وجهه وطلب رِضاه، وفِي إعلان النبي ﷺ بهذه الْمَقالة مـا يلزم الْمؤمِنِيْن التأسّي به، حتّى يلتزموا فِي جَميع أعمالِهم قصد وجه الله عز وجل (٤).

٢. **قال العلامة ابن كثِيْر رحِمه الله تعالَى فِي تفسيْره:** يأمره تعالَى أن يُخبر الْمشركِيْن الذين يعبدون غـيْر الله ويذبَحون لِغيْر اسْمه، أنه مُخالف لَهم فِي ذلك فإن صلاتَه لله، ونسكه على اسْمه وحْده، لا شريك له، وهـذا كقوله تعالَى: فَصلِّ لِربكَ وانْحَر (٥)، أي أخلِص له صَلاتك وذبْحَك، فإن الْمشركِيْن كانوا يعبدون الأصْنـام، ويذبَحون لَها، فأمر الله تعالَى بِمخالفتِهم، والانْحراف عمـا هم فِيه والإقبال بالقَصدِ والنيـة والعزم علـى الإخـلاص لله تعالَـى (٦).

٣. **قال الشيخ سُليمان** (٧) **بن عبد الله رحِمه الله:** إن الله مدح الْموفِيْن بالنذر، والله تعالَى لا يَمدح إلا علـى فعل واجب أو مستحب أو ترك مُحَرم، لا يَمدح على فعل الْمباح الْمُجَرّد، وذلك هو العِبادة (٨).

---

(١) رواه الإمام البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي: باب أصحاب النبي ومن صحب النبي...رقم الحديث: ٣٦٥٠.

(٢) رواه الإمام مسلم: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله، رقم الحديث: ١٩٧٨.

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي المالكي، توفي سنة: ٥٤١هـ، انظر لترجمته: الديباج المذهب للشيخ ابن فرحون المـالكي رحمه الله تعالى: ٢٧٥، ت: الشيخ مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، سير أعلام النبلاء للإمام الذهـبي رحمه الله تعالى:٤٦٨/١٤، ت: الشيخ خيري سعيد، الْمكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٤)تفسير ابـن عطية رحمه الله تعالى: ٣٦٩/٢، دار الكتب العلمية، ت: الطبعة الأولَى: ٢٠٠١م.

(٥) سورة الكوثر: رقم الآية: ٢.

(٦) مختصر تفسير العلامة الإمام ابن كثير: ٦٣٩/١، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٦م.

(٧) ولد في الدرعية عام ١٢٠٠هـ وتوفي مقتولا سنة ١٢٣٣هـ، له مؤلفات، انظر لترجمته: الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ١٢٩/٣، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٨) تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى: ص ٢٠٣، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ.

٤. **قال الإمام النوَوي رحِمه الله تعالَى:** واعلم أنّ الذبح للمَعْبود وباسْمه، نازلة منْزلة السجود له، وكل واحد منهما نَوع من أنواع التعظيم والعِبادة الْمخصوصة بالله تعالَى الذي هو الْمستحق للعبادة، فمَن ذبح لِغَيْره مِن حيوان، أو جَماد كالصنم على وجه التعظيم والعِبادة، لَم تَحل ذبيحته، وكان فعله كفرا، كَمَن سجد لغَيْره سجدة عِبادة [١].

٥. **قال شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله:** ولا يَجوز أن ينذر أحد إلا طاعة، ولا يَجوز أن ينذرها إلا لله، فمن نذر لِغَيْر الله فهو مُشرِك، كمَن صام لغَيْر الله وسجد لغَيْر الله ومَن حج إلَى قَبْر من القبور فهو مُشرك [٢].

٦. **قال الشّيخ العلاّمة ابن باز رحِمه الله تعالَى:** فِي قوله تعالَى: يُوفُونَ بالنّذْر، هذا مَدحٌ للْمؤمِنيْن الذين يُوفون بالنّذور الطيّبة الشّرعية، وهذا يدُلّ على أن النذر عِبادة يَجب صرفُها لله، واختصاصه بِها سبحانه وحْدَه [٣].

وروِي أن إبليسَ جاء بِسَخلة إلَى زوجة أيوب أوانَ ابتلائه، فقال: لِيَذبَح أيوب هذه لِي، وقد بَرأ، فجاءتْ فأخبَرته، فقال: إن شَفانِي الله لأجلدنّكِ مئةَ جَلدة، أمرتِنِي أن أذبَح لِغَيْر الله، ثُمّ طردَها عنه فذهَبَت، فلما رأى أنه لاَ طعامَ ولا شرابَ خرّ ساجداً وقال: مَسّنِي الضُّر، قاله الْحسَن [٤].

ومن الأسباب الْمكفرة العملية مِما يتعلق بالله تعالى وتوحيده:

١٣. الركوع والسجود لِغَيْر الله تعالَى على وجه العبادة:

إنّ فِي الركوع والسجود أبلغ معانِي الْخضوع والتذلل والانْقِياد، فهُما من العبادات لله وحده، ولذا أمر الله تعالَى فِي مواضِع عديدة مِن كتابه الكريْم بالسّجود والركوع له وحده، فصَرْفهما لِغَيْر الله تعالَى من الكفر الْجَلِي والشّرك الظاهر، كما تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديْث النبويّة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى، غَيْر أن هناك فرق بَيْن سجود العِبادة وسجود التحِية، فالثانِي كان جائزا فِي الشرائع السّابقة، كما ذكر ذلك فِي قوله تعالَى: ورَفَع أبَوَيْه عَلَى العَرْشِ وخَرّوا له سُجّدا [٥].

وأما سُجود العِبادة لِغَيْر الله تعالَى فإنه مِن الكفر الْجَلِي والشرك الظاهر، دلّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الصّحِيحة، وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى: ٤٧٤/٢، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٢) منهاج السنة للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٤٤٠/٢، المنشور من إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الإسلامية محمد بن سعود، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

(٣) انظر شرحه له لكتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رحِمه الله تعالَى: ص ٤٣، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولَى: ١٩٩٥م.

(٤) راجع: التبصيرة ص ١٦٣، للإمام ابن الْجوزي، ت: فريد عبد العزيز الْجندي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٥) سورة يوسف: رقم الآية: ١٠٠.

أمّا الآيات القرآنية فمِنها كما يلِي:

١. **قال تعالَى** وهو يُخبر بانقياد هذا الكون كله له: ولله يَسجُد مَنْ فِي السَّموات والأرْضِ طَوعًـــا وكَرهًـــا وظِلالُهم بِالغُدُوّ والآصَال [١].

٢. **وقال تعالَى:** ألَمْ تَرَ أن الله يَسجُدُ له مَنْ فِي السّماوات ومَنْ فِي الأرض والشَّـــمسُ والقَمَـــرُ والنّجُـــومُ والْجبالُ والشّجَر والدّوابُّ وكَثِيْرٌ مِن الناسِ وكَثِيْر حَقّ عَلَيه العَذَاب، ومَنْ يُهِنِ الله فمَا له مِن مُكْـــرِم، إنّ الله يَفعلُ مَا يَشَاء [٢].

٣. **قال تعالَى** وهو يأمر بالركوع والسّجود له وَحْده: يا أيّها الذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدوا واعْبُدوا رَبّكم [٣].

٤. **وقال تعالَى:** وأَقِيْمُوا الصَّلاةَ وآتُوْا الزّكاةَ وارْكَعُوْا معَ الراكِعِيْن [٤].

٥. **وقـــال تعالَى:** لا تَسْجُدوا لِلشّمسِ ولا لِلقَمَرِ واسْجُدوا لله الذِيْ خَلَقَهُنّ إن كُنتُم إياه تَعْبُدون [٥].

قال العلامة ابن كثِيْر رحِمه الله تعالَى فِي بيان معنَى هذه الآية الكريْمة: أي لا تشركوا بـــه، فمـــا تنفعُكم عبادتُكم له مع عبادتكم لغَيْره، فإنه لا يغفر أن يشرَكَ به [٦].

وأما الأحاديث النبوية فنكتفي مِنها بذكر الْحديث الْمروي:

١. **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ : لا يَصلحُ لِبَشرٍ أن يسجُد لِبشرٍ، ولَـــو صَلح لِبَشـــرٍ أن يسجُدَ لِبشر لأمَرتُ الْمَرأة أن تَسْجُدَ لِزَوجِها مِـــن عظم حَقّها عليـــه [٧] .

ورُوِي مثل هذا:

٢. **عن قيس بن سَعد** [٨] رضي الله عنه قال: أتيت الْحيَرة، فرأيتهم يَسجدُون لِمَرزُبان [٩] لَهم، فقلت: رســـول الله ﷺ أحَقّ أن يُسجَدَ له، قال: فأتَيتُ النبيّ ﷺ فقلت: إنّي أتيت الْحِيَرة، فرأيتُهم يسجدون لِمَرزبانٍ لَهم، فأنتَ يَـــا رسول الله أحَقّ أن نسجُدَ لك، قال: أرأيت لو مَررت على قبْري أكُنتَ تسجُد له؟ قال: قلتُ: لا، قال: فـــلا

(١) سورة الرعد: رقم الآية: ٥.

(٢) سورة الحج: رقم الآية: ١٨.

(٣) سورة الحج: رقم الآية: ٧٧.

(٤) سورة البقرة: رقم الآية: ٤٣.

(٥) سورة فصلت: رقم الآية: ٣٧.

(٦) انظر مختصر تفسير ابن كثير: ٢٦٥/٣، اختصار الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت،الطبعة الخامسة: ١٩٨٦م.

(٧) الحديث صحيح ذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٥٥/٧، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.

(٨) هو الصحابي الجليل قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، اختلف في كنيته، فقيل أبو الفضل، وقيل أبو عبـــد الله، كان بِمنْزلة صاحب الشرطة للنبي ﷺ مات: سنة ٨٥هـــ، انظر الإصابة لابن حجر رحمه الله تعالى: ٣٥٩/٥، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجـــود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.

(٩) أي الفارس الشجاع.

تَفعَلوا، لو كنت آمِرا أحَدا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ النّساءَ أن يَسجُدْنَ لأزْوَاجِهن لِمـا جَعَل الله لَهُم عَلَيْهِن من الْحَـق (١).

وفِي هذا الباب من أقوال الأئمة رحِمهم الله تعالى كما يلي:

١. **قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى:** وبالْجملة فالقيام والرّكوع والسجود حق للواحد الْمَعبود، خالق السّماوات والأرض، وما كان حَقا خالِصا لله لَم يكن لِغَيْره منه نصيب.

فالعِبادة كلّها لله وحده لا شريك له، قال سُبحانه: وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِيْن لَه الدِّيْنَ حُنَفَاء، ويُقِيموا الصّلاةَ ويُؤتُوا الزّكاةَ وذَلِكَ ديْنُ القَيِّمَة (٢). (٣) .

٢. **قال العلامة ابنُ القَيّم رحِمه الله تعالَى:** ومِن أنواع الشّرك سجود الْمُرِيد لِلشّيخ، فإنه شِرك من الساجد والْمَسجود له، والعَجَب أنّهم يقولون: لَيس هذا سُجود، وإنّما هو وضْع الرأسِ قُدّام الشيخ، احترامًا وتواضعًا، فيقال لِهَؤلاء: ولو سَميتموه ما سَميتموه فحَقِيقة السّجود: وضع الرأس لِمَن يسجُد له، وكذلك السّجود للصنم وللشمس وللنجم وللحَجَر، كله وضع الرأس قُدّامه (٤).

ويقول رحِمه الله تعالَى أيضًا: إذا عرف هذا ــ أي حقيقة الشّرك ــ فمن خصائِص الإلَهية السجود، فمَن سَجَد لغيْره فقد شبه الْمخلوق به (٥).

٣. **يقول العلامة ابن نُجَيم رحِمه الله تعالَى:** والسجود للجَبابِرة كفر، إن أراد به العِبادة، لا إن أرادَ به التحِية على قول الأكثَر (٦).

٤. **وجاء فِي الفتاوى البزازية:** والسجدة لِهؤلاء الْجبابرة كفر، لقوله مُخاطِبا للصّحابة رضي الله عنهم: أيأمُرُكم بِالكُفر بَعدَ إذْ أنْتُم مُسلِمُون (٧)، نزلت حِيْن استأذنوا فِي السجود له عليه الصّلاة والسّلام (٨).

٤. **قال القاضي عِياض رحِمه الله:** وكذلك نكفر بكل فِعل أجْمَع الْمسلمون أنه لا يصدر إلا مِن كافِر، وإن كان صاحبه مُصرحا بالإسْلام مع فعله ذلك الفِعل كالسّجود للصنم، ولِلشّمس والقمر، والصّليب والنار. (٩)

---

(١) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٢١٤٠، كتاب النكاح: باب في حق الزوجة على المرأة.

(٢) سورة البينة: رقم الآية: ٥.

(٣) انظر مَجموع الفتاوى: ٩٣/٢٧، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٤) مدارج السالكين للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ٢٨٩/١، ت: الشيخ رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٥) الجواب الكافي للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ١٦٥، ت: الشيخ عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

(٦) البحر الرايق للعلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى: ١٢٤/٥، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، بدون تاريخ.

(٧) سورة آل عمران: رقم الآية: ٨٠.

(٨) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: ٣٤٣/٦، مكتبة زكريا، الهند، وانظر سبب النزول في الدر المنثور للإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ٨٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.

(٩) الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٧٢/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

ومِن الأسباب الْمكفرة العَمَلية مِما يتعلق بالله تعالَى وتوحيده:

١٤. الطواف بغيْر الكعبة على وجه العبادة:

وكذلك الطّواف بغيْر الكعبة الْمُشرّفة كطواف القبور والْمشاهد ونَحوها شِرك إذا كان ذلك بقصد التقرّب لِغيْر الله تعالَى، فإنّ الطواف عبادة، وهي لا تكون إلا لله وحده، أما لو طاف بتلك القبور والقصد القرب إلَى الله تعالَى فهذا مُحرّم وبِدْعة مُنكرة، وهذا مِما دلّت عليه الآياتُ القرآنِيّة والأحاديث النبوِيّة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

أمّا الآيات االقرآنية فمِنها:

١. **قال تعالَى:** ولْيَطوّفوا بالبيتِ العَتِيق (١). فهذه الآية الكَرِيْمة تدُلّ على أن الطّواف بالبَيت عبادة، ولا يَجوز صرف العبادة لغيْر الله تعالَى فإنه كفر.

٢. **وقال تعالَى:** إنّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله فمَنْ حَجّ البَيْتَ أوِ اعتَمَر فلا جُناحَ عَلَيه أن يَطّوَّف بِهما ومَنْ تَطَوّع خَيْرا فإنّ الله شَاكِر عَلِيم (٢).

وأمّا أقوال الأئمة رحِمهم الله تعالَى فمِنها كما يلي:

١. **قال شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى:** وأما الرجل الذِي طلب مِن والده الْحَج، فأمره أن يطوف بنَفس الأب، فقال: طُف ببيت ما فارقه الله طَرفة عيْن قَطّ، فهذا كُفر بإجْماع الْمسلميْن، فإن الطّواف بالبيت العتيق مِمّا أمر الله به رسولَه، وأما الطّواف بالأنبياء والصالِحيْن فحَرَام بإجْماع الْمسلمِيْن، ومَن اعتقد ذلك دينا فهو كافِر، سواء طاف ببَدنه أو بقَبْره (٣).

ويقول رحِمه الله تعالَى أيضًا: ليس فِي الأرض مكان يُطَاف به، كما يُطاف بالكعبة، ومَن اعتَقَد أن الطواف بغيْرها مَشروع فهو شَر مِمن يعتقد جَواز الصَّلاة إلَى غيْر الكَعبة، ...فمَن اتّخذ الصَخْرة اليوم قبلة يُصَلي إليها فهو كافر مُرتّد يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، مع أنّها كانت قِبلة، لكن نسخ ذلك، فكيف بِمَن يتخذها مكانًا يُطاف به كما يُطاف بالكعبة، والطّواف بغيْر الكعبة لَمْ يَشرَعه الله بِحال (٤).

ومن الأسباب الْمكفّرة العَمَلية:

١٥. الاستهانة بكتاب الله تعالَى والاستخفاف به:

هذا مَعلوم لدَى الْجميع إن القرآن الكريْم كلام الله الْجليل، لا يأتيه الباطِل مِن بيْن يَدَيه ولا مِن خلفه تنْزيلٌ مِن حَكِيم حَميد، فيجب على العِباد تعظيمه وإجلاله وتصديقه واتباعه، وتلاوته حَقّ تلاوته، وإنّ

---

(١) سورة الحج: رقم الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: رقم الآية: ١٥٨.

(٣)انظر مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٤) المرجع السابق: ١٠/٢٧.

الله تعالَى انْتَدَب لِحفظ هذا الكتاب الكَرِيْم عن كل ما لا يليق مِن زيادة أو نقصَان، ومِنْ ثَم فإن هذا القرآن لا اختلاف فيه ولا اضطراب. فقد قال تعالَى: إنا نَحْنُ نَزّلنا الذّكرَ وإنّا لَه لَحافِظُون (١).

وقال العلامة أبو السّعود رحِمه الله (٢): وإنا له لَحافِظُون: من كل ما لا يليق به فيدخل فيه تكذيبهم له، واستهزائهم به دخولاً أوليا فيكونُ وعِيْدا للمستهزئيْن، وأما الْحِفظ عن مُجرّد التحريف والزيادة والنقص وأمثالِها فلَيسَ بِمقتضى الْمَقام، فالوجه الْحمل على الْحفظ مِن جَميع ما يَقدَح فيه مِن الطّعن فيه والْمُجَادلة فِي حَقّيته (٣)

وقال تعالَى: أفلا يَتَدَبّرونَ القُرآنَ ولَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدوا فِيه اخْتلافًا كَثِيْرا (٤).

وقال الإمام الشاطِبِي رحِمه الله تعالَى (٥): حكى أبو عمرو الدّانِي فِي طبقات القُرّاء له عن أبِي الْحسن بن الْمنتاب قال:

كنت يومًا عند القاضِي أبِي إسحاق إسْماعيل بن إسحاق، فقيل له: لِم جاز التبديل على أهلِ التوراة، ولَم يَجز على أهلِ القرآن؟ فقال القاضِي: قَال الله عَزّ وجل فِي أهلِ التوراة: بما استُحْفِظُوا مِنْ كِتاب الله (٦)، فوَكل الْحِفظَ إليهم، فجاز التبديل عليهم، وقال فِي القرآن: إنا نَحْنُ نَزّلنَا الذّكْرَ وإنّا لَه لَحَافِظُوْنَ (٧)، فلَم يَجز التبديل عليهم، قال عَلِي: فمَضَيت إلى أبِي عبد الله الْمحاملي، فذكرت له الْحكاية، فقال: ما سَمِعت كلاما أحْسَن من هذا (٨).

إذا عرفنا هذا فنقول: إنّ الْمراد بالاستهانة العَمَلية بالقرآن الكريْم هو أن يفعل عامِدا ما يتضَمّن احتقارا أو استخفافا به، أو إسقاطًا لِحُرمته، كأن يَضَع الْمصحف تَحت قدمه أو يُلقِيه فِي القاذورات، أو يسعى إلَى تغييْره وتبديله بزيادة أو نقصان، والعِياذ بالله العظيم مِن الشيطان الرّجِيم.

ومِن دواعِي الإيْمان بالله تعالَى تعظيم كلامه، فالاستخفاف والاستهانة به كُفْر يَخرج به العبد عن حَظِيْرة الإيْمان، إذ هو مناقِضٌ له، وهذا ثابت بالآيات القرآنِيّة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

---

(١) سورة الحجر: رقم الآية: ٩.

(٢) هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، العمادي الحنفي، المولود سنة ٨٩٣هـ، وتوفي بمدينة القسطنطينية، ودفت بجوار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وذلك في سنة ٩٨٢هـ، انظر معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ٣٠١/١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ٥٩/٧، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

(٣) تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٨٢/٤، ت: الشيخ محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ٨٢.

(٥) سبق التعريف به ص: ١٣٥.

(٦) سورة المائدة: رقم الآية: ٤٤.

(٧) سورة الحجر: رقم الآية: ٩.

(٨) انظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي: ٣٦٩/١، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م.

أمّا الآيات القرآنيّة فنقتبس منها كما يَلِي:

١. **قال تعالَى:** وإذا عَلِم مِنْ أيَاتِنَا شَيْئا اتّخَذَها هُزُوا أولَئِكَ لَهمْ عَذَابٌ مُهِيْن (١).

٢. **وقال تعالَى:** وقِيلَ اليَومَ نَنْسَاكُم كَمَا نَسِيتُم لِقَاءَ يَومِكُم هَذا ومَأوَاكُم النارُ ومَا لَكُمْ مِن الناصِرِيْن، ذلكُمْ بأنّكُمْ اتّخَذْتُم آياتِ الله هُزُوا وغَرّتْكُم الْحَيَاة الدّنيا فَاليَومَ لاَ يُخرَجُون مِنْها ولا هُمْ يُستَعْتَبون (٢).

قلت: ووجه الاستدلال بِهاتَيْن الآتَيْن الكرِيْمتَيْن أن الله تعالَى توَعّد الْمستهزِئيْن بآياتــــه بــالعذاب الْمُهِيْن والْخلود فِي النار، ومِن الْمعلوم أن العذاب الْمُهِيْن والْخلود فِي النار إنّما يكون فِي حَقّ الكفار.

وأما أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب فهي كثِيْرة، نكتفي مِنها بالذّكر كما يَلي:

١. **قال العلامة ابن حَزم رحِمه الله:** وهو يذكر إجْماعَ العلماء على أن كل ما فِي القرآن حَق وأن مَــــن زَاد فيه حرفا مِن غيْر القراءات الْمروِيّة الْمحفوظة الْمنقولة نقل الكَافة أو نقص حرفا أو بدل منه حَرفــــا مَكــان حَرف ، وقد قامت عليه الْحُجّة أنه من القرآن فتمادَى مُتعَمّدا لكل ذلك عالِما بأنه بِخلاف ما فَعَــل، فإنــه كافر (٣).

٢. **قال العلاّمة القاضي عِياض رحِمه الله تعالَى:** واعْلَم أنّ مَن استخَفّ بالقرآن أو الْمصْحَف أو بشيء منــه أو سَبّهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به، أو بشيء منه، أو كَذّب بشيء مِما صُرِّح به مِن حكــم أو خَبَر، أو أثبت ما نفاه أو نَفَى ما أثبته فهو كافر عند أهل العلم بإجْماعٍ، قال تعالَى: وإنه لكتابٌ عَزِيز لا يأتِيْه البَاطِلُ مِن بَيْن يدَيْه ولا مِنْ خَلفِه تَنْزِيل مِن حَكِيْم حَمِيد (٤). (٥)

٣. **قال العلامة مُحمّد بن إسْماعيل الرّشيد الْحنفِي رحِمه لله تعالَى:** مَن استخف بالقرآن أو بالْمَســجِد أو بنحوه مِما يعظم فِي الشرع كفر، ومَن وضع رِجله على الْمصْحَف حالِفا استخْفافا كفر (٦).

٤. **قال الإمام النووِي رحِمه الله تعالَى:** والأفعال الْموجِبَة للكفر هِي التِي تصدر عن تعمّد واستهزاء بــالدين صَرِيح كالسجود للصنم أو للشمس وإلقاء الْمُصْحف فِي القاذُورَات (٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة الجاثية: رقم الآية: ٩.

(٢) سورة الجاثية: ٣٤، ٣٥.

(٣) مراتب الإجماع للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ص ١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) سورة فصلت: رقم الآية:٤١، ٤٢.

(٥) الشفا للعلامة القاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٨١/٢، ت: الشيخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٦) شرح الفقه الأكبر للعلامة علي القاري: ص ١٦٧، قديمي كتب خانه آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.

(٧) روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى: ٢٨٣/٧، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتــب العلميــة، بيروت، ٢٠٠٠م.

الباب الثانِي

الفصل الثانِي

ويَجري الْحديث فيه عن

مسألة إنكار شَيء مِن ضروريات الدّين

أو التأويل فيه

والأبْحاث فيه:

ما هو الْمراد بضروريات الدين

أقسام ضروريات الدين

هل الأمر الضروري يكون مكشوف الْمراد لدى الْجميع

حكم إنكار شيء مِن ضروريات الدين

حكم الْجهل بضروريات الدِّين

حكم جهل مَن يعِيش فِي عصرنا

سَماحة الإسلام: عدم الْمؤاخذة قَبل الإنذار

ولَـمـا كـان مَـدار التكفيْر هـو

إنـكـار شيء مِـن ضروريات الدِّين

أو التأويـل فيـه تأويـلا بـاطِـلا

جدُر بنـا أن نذكره بِبَسط وتفصيـل ،

وسيجد القارِئ الكريْم فِي الصَّفحات الآتية

عن الْمباحث الْمتعلقة بِهذا السَّبب الرئيسي

مـن الأسبـاب الْمُكَفِّـرة

ما هو الْمراد بضروريّات الدّين؟

مِمّا اشتهر فِي الكتب أن الْمراد بضَروريات الدّين هو ما علم كونه مِن دين مُحمّد ﷺ بالضرورة بأن تواتر عنه واسْتفاضَ وعَلِمته العامة (١) ، كالوَحدانية، والنبوّة وختمها بخاتَم الأنبياء، وانقطاعها بعده، وكالبعث والْجَزَاء، ووجوب الصّلاة والزكاة، وحُرمة الْخَمْر.

وعرّف بعضهم بأنّها أمور يَشترِك فِي عرفتها الْمتديّن بدِين الإسلام وغيْر الْمتديّن به.

وجه التسمية بالضّرورية:

وإنّما سُمي ضروريا، لأن كل أحد يعلم أن هذا الأمر مَثلا مِن دين النبي ﷺ .

تنبيه مُهِم:

ومِما يَجدُر بالذّكر أن كونَها مِن ضروريات الدين لا يريدون أن الإتْيانَ بِها بالْجوارِح لا بُدّ منه، فقد يكون استحباب شيء أو إباحته ضرورِيا يكفر جاحِده ولا يَجب الإتيانُ به، إذَن الْمراد بالضرورة هو فِي الثبوت عن حَضْرة الرّسالة، وفِي كونه من الدّين، لا مِن حيث العَمَل ولا مِن حيث الْحكم الْمتضَمّن، فقد يكون الْحديث متواترا ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضَرورة، ولا بُد، ويكون الْحكم الْمتضمّن فيه نظريا مِن حيث العَقْل، كحَدِيث عذاب القَبْر، ثبوته عنه ﷺ مستفيض، وفهم كَيفِية العذاب مشكل، وهذا مِما أفاد به علاّمة الْهِند مُحمّد أنور الكشمِيْري رحِمه الله تعالَى (٢).

أقسام ضروريات الدّين:

وقبل أن نتصَدّى لِبيان حكم إنكار شيء مِن ضروريات الدين أو التأويل فيه لا بد لنا أن نعلم أن ضروريات الدّين منحصرة فِي ثلاثة أقسام:

١. **مدلول الكتاب:** بشرط أن يكون نصا صَرِيْحا لا يُمكن تأويله: كتحريم الأمّهات والبَنات وتَحريْم الْخمر والْمَيسر وإثبات العلم والقدرة والإرادة والكلام له تعالَى وكون السّابقيْن الأوّليْن مِن الْمهاجرين والأنصار مَرْضيين عند الله تعالَى وأنه لا يَجوز إهانتهم والاستخفاف بِهم.

٢. **مدلول السنة الْمتواترة لفظا أو معنى:** سواء كان من الاعتقاديّات أو مِن العَمَليات وسواء كان فرضًا أو نفلاً، كوجوب مَحبة أهل البيت مِن الأزواج والبنات والْجمعة والْجَمَاعة والأذان والعِيْدَين.

(١) أي استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام، وعلمه كواف منهم، لا أن كلا منهم يعلمه وإن لم يرفع لتعلم الدين رأسا، وحرم توفيقه، فإن جهله كواف منهم لعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه كواف منهم فهو ضروري.

(٢) انظر إكفار الملحدين: ص ٣، مجموعة رسائل الإمام الكشميري: المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى:١٩٩٦.

٣. **المجمع عليه إجماعا قطعيا:** كخلافة الصديق والفاروق، ولا شبهة أن مَنْ أنكر أمثال هذه الأمور لَم يصح إيْمانه بالكِتاب والنبيِّين، إذ فِي تَخطئة الإجْماع القَطعِي تضليل لِجميع الأمّة، فيكون إنكارا لقوله تعالَى: كُنتمْ خَيْرَ أمّةٍ أخرِجَتْ لِلناسِ، وقوله تعالَى: ومَن يشاقِقِ الرّسُولَ مِن بَعدِمَا تَبيّنَ لَه الْهُدَى ويَتّبعْ غيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤمِنيْن (١)، ولقوله ﷺ: لا تَجْتَمع أمّتِي عَلى الضّلالة، وهو متواتر مَعنَوي، فلا يكون منكر هذه الأمور مِن أهل القِبلة.

حكم إنكار شيء من ضروريات الدّين:

مِمّا لا ريب فيه أن الإيْمان هو التصديق بكل ما جاء به رسولُ الله ﷺ وإن لَم يكن متواترا، والتزام أحكامه والتبرّئ مِن كل دِين سواه، فالإيْمان يستلزم إطاعة الشّريعة فِي كل شيء وقبولَها، فإنّ إقرار الكافر بالنبوّة لا يدخله فِي الإسلام حتّى يلتزم أحكامَ الإسلام، فمَن جَحَد شيئا مِن ضروريات الدّين وأنْكَره فقد آمَنَ ببعض الكتاب وكَفَر ببعض، فلا بُدّ أن يكون من الكافرين، وقد ذَمّ الله تعالَى فِي كتابه قائلا: أتُؤمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُم إلا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدّنيا ويَومَ القِيامَة يُردّونَ إلَى أشَدّ العَذابِ ومَا الله بِغَافِلٍ عَما تَعمَلُون (٢).

وهذا الذي قلنا مِن أن إنكار الْمعلوم مِن الدين بالضّرورة كفر شَهِدت به الأحَاديث النبويّة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

أما الأحاديث النبويّة فمنها كما يلي:

١. إنّ أبا بكر رضي الله عنه رأى قتال من فرّق بيْن الصلاة والزكاة بناء على أنه لَيس مؤمنا من لَم يؤمِن بالكُل، وأوضَحَه أمام عمر رضي الله عنه حتى شرح الله تعالَى صدرَ عمر أيضًا، فاعتنق برأي أبي بكر رضي الله عنه، ورأى قِتال مَن فرّق بيْن الصلاة والزكاة، فعند الصّحيح للإمام مسلم عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حَتّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله ويُؤمِنُوا بِي وبِمَا جِئتُ به، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَمُوا مِنّي دِمائَهم وأمْوالَهم إلا بِحقّها وحِسابُهم على الله.

والصّحابة رضي الله عنهم عَذّروا الطائفة التِي منعت الزكاةَ على الوجه الذِي ذهبت إليه وجَعَلوها أهل بغي دون أهل الرّدة، لأسباب وأمور ذَكَرها العلماء رحِمهم الله تعالَى.

منها: قرب العهد بزمان الشّريعة الذِي كان يَقَع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

ومنها: أنّ القومَ كانوا جُهّالا بأمور الدّيْن، وكان عهدهم بالإسلام قريْبا، فدخلتهم الشبهة، فعذروا.

٢. **عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: والذي نفس مُحمّد بيَدِه لا يَسمَع بِي أحَدٌ مِن هذه الأمّة يهودِي ولا نَصْرَانِي ثُم يَمُوتُ ولَم يؤمِنْ بِالذِي أرسِلتُ به إلا كَانَ مِنْ أصْحابِ النار (٣).

---

(١) سورة النساء: رقم الآية:

(٢) سورة البقرة: رقم الآية: ٢٦.

(٣) رواه الإمام الإمام مسلم: كتاب الإيْمان.

٣. **عن ابن عباس** ﷺ قال قالَ رسولُ الله ﷺ : ما مِن أحَدٍ يَسمَع بِي مِن هذِه الأمّة ولا يَهودِي ولا نَصْرَانِي ولا يؤمِنُ بِي إلا دَخَل النار، فجعَلتُ أقُولُ: أيْنَ تَصْدِيْقها فِي كتابِ الله؟ حتّى وجدت هذِه الآيــــة: وَمَــن يَكْفُر بِــه مِنَ الأحْزابِ فالنّارُ مَوعِدُه، قال: الأحزاب الْمِلَل كلها [١].

وأمّا أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فمنها:

١. **قال العلامة الوزيْر اليماني رحِمه الله تعالَى:** اعلم أن أصل الكفر هو التكذيب الْمتعمد ل شيء مِن كتب الله تعالَى الْمعلومة أو لأحَدٍ من رسله عليه السّلام أو لشيء مِمّا جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر الْمُكَذب بــه معلومًا بالضرورَة مِن الدّين، ولا خِلاف أن هذا القدر كفر، ومَن صدر عنه فهو كافِر، إذا كان مكلفا مُختارا غيْر مُختل العَقل ولا مُكْرِه، وكذلك لا خِلاف فِي كفر مَن جَحَد ذلك الْمعلوم بالضرورة الْجَميع، وتَســتّر بالتأويل فيما لا يُمكن تأويله، كالْملاحدة.

وقال رحِمه الله أيضًا: انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضّروري كفر وخروجٌ عن الإســلام، وثبت أن الإسلام مُتبع لا مُختَرع، ولذلك كفر مَن أنكر شيئا من أركانه، لأنّها معلومة ضَرورة.

وكذا قال رحِمه الله: إجماع الأمة على تكفِيْر مَن خالف الدّين الْمعلومَ بالضرورة، والْحكم بردّته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه، ولو كان الدّين مستنبطا بالنظر لَم يكن جاحِده كافرا، فثَبَت أن رسولَ الله ﷺ قد جاء بالدين القَيّم تاما كامِلا، وإنه لَيس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه مِن بعده [٢].

٢. **قال العلامة ابن حَجر العَسقلانِي رحِمه الله تعالَى:** فالْمعتمد الذي تُرَد رِوايته مَن أنكــر متواتــرا مِــن الشّرع، معلوما مِن الدّين بالضّرورة [٣].

٣. **قال العلامة ابن دَقِيْق العِيْد رحِمه الله تعالَى:** الذي تقرر عندنا أن لا نَعتَبِر الْمذهَب ف ي الروايــة إذ لا نكفر أحَدا من أهل القبلة، إلا بإنكار قَطعِي مِن الشريعة.

٤. **قال علامة الْهِند الكشميْري رحمه الله الباري:** وخرق الإجْماع القطعي الذي صار م ن ضروريات الديــن كفر، ولا نِزاع فِي إكفار منكر شيء مِن ضروريات الدّين [٤].

هل الأمر الضروري يكون مكشوفَ الْمراد لَدى الْجميع؟

والأمر الشّرعي الضّرورِي كما يكون كَشوف الْمراد، كذلك يكون فهمُه عسيْرا، فإذا كان واضِــح الْمراد سهل التعبيْر والتفهيم للناس حيث يشترك لِسهولته فيه الْخوَاصّ والعوام والأوساط، ولَم تتعارَض الأدلــة فيه وجب الإيْمان به على حاله بدون تصرف وبغيْر تعجرف، وإنكاره كفر بلا مِرْية، ومثاله مســألة ختــم النبوّة، لا إشكال ولا إعضال فِي فهمها، فإن الكَلِمات النبويّة مثل إن الرّسالة والنبوّة قد انقطَعتْ فلا رســول بعدِي ولا نبِي، ومثل ذهَبَت النبوّة وبقِيت الْمُبشّرات يكفي فِي فهم هذه الْمسألة وحَقيقتها.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.

(٢) انظر إكفار الملحدين: ص ٨٠، ٨١، مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى.

(٣) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني: طبع هندي.

(٤) انظر إكفار الملحدين: ٧٢ مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى.

وأما إذا كان الأمر الشرعي الضروري عَسِيْر الفهم والتفهيم للناس كمسألة القدر وعذاب القبْر والاستواء على العَرشِ والنّزول إلَى سَماء الدنيا وغيْر ذلك مِن الْمتشابهات والأمور الإلَهية، ثُم تواتر واستفاض، فالإيْمان بأصلِ ما جاء مِن النبي ﷺ من هذه الأشياء واجب وجحوده كفر، أما إذا بحث فِي الكيفِيّة وأثبت وجها ونَفَى آخر وزل فيه فيكون صاحبُه معذورا فِي مِنظار الشّريعة [١].

حكم الْجهل بضَروريات الدّين:

ونعنِي بالْجهل خلوّ النفس مِن العلم أو عدم العِلم عَمّا مِن شأنه العلم، والْجهل لا يَخلو إما أن يكون بسبب التفريط والتهاون فهذا مِما لا يعذر فيه، وأما إذا كان الْجهل ناشئا عن خِلاف ذلك أي أنه لَم يتهاون ولَم يفرط حيث لَم يطرأ ببَالِه أنه حرام فهذا مِما يعذر فيه، وقد قَسّم بعض العلماء الْمسائل الْمجهولة ونوعِيّتها إلَى أربعة أقسام:

الأوّل: الْمسائل الظاهرة والْمعلومَة مِن الدين بالضرورة. والْحكم فيه: أن العذر بالْجهل غيْر مقبول فيه، بل يكفر فيه مطلقا.

الثانِي: الْمسائل الْخَفِية الْمختلف فيها غَيْر الْمجمع عَليها، وهذا مِما يعذر فيه ولا يكفّر به.

الثالث: ما لا يكفر به إذا فَعَله جاهلا إلا بعد الإعلام والتبليغ بِحكم الله فيه وهو مِمّا أجْمع عليه ولكن تعرض فيه شُبهة وسوء فهم.

الرابع: الْمسائل الاجتهادِيّة التِي ليس فيها نَصّ قطعي الدّلالة والرّواية، وهذا مِما يعذر فيه كل مُجتهد، ويُثابُ على اجتهاده ولو أخْطَأ [٢].

قلت: الاعتبار فِي مسألة التكفِير حال الْجاهل وحال البيئة أيضًا.

إذا عرفنا هذا فنقول: إنّ الْجهل بالضروريات فِي باب الْمُكَفّرات لا يكون عذرا بِخلاف غيْرها، فإنه يكون عذرا على القول الْمفتَى به، فلو لَم يعرف أحد أنّ مُحمدا آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه مِن الضروريات، ومَن قال: إن الْجهل بكون الكلمة كفرا عذر، أراد فِي غيْر الضرورِيات، وأما هي فليس فيها إلا الاستتابة.

قال الْحافظ ابن حجر العسقلانِي رحِمه الله تعالَى فِي فتح الباري: وقد وقع فِي حديث معاذ: أن النبي ﷺ لَما أرسله إلَى اليَمَن، قال له: أيّما رجل ارتَدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضْرِب عنقه، وأيّما امرأة ارتدّتْ عن الإسلام فادْعها، فإن عادت وإلا فاضْرِبْ عنقها، وسنده حَسَن، وفِي خلاصة الفتاوى: ومِنها أنه مَنْ أتى بلفظة الكفر وهو لَم يعلم أنّها كفر، إلا أنه أتى بِها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء، خِلافا للبعض، ولا يعذر بالْجهل، وبالْجملة، الْجاهل فِي ضروريات الدّين وإنكارها لَيسَ له إلا الاستتابة، أيْ لا يلزم

---

(١) راجع في ذلك إكفار الملحدين نقلا مما ذكره ابن رشد الحفيد في رسالته: فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة.

(٢) انظر مَجموعة الرسائل والْمسائل النجدية: ٥٢٠/٤، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٤٦هـ، وراجع أيضا: عارض الْجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والْجماعة: ص ٢٥، للشيخ أبو العُلا بن راشد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٣م.

أزيَد من التبليغ، كما فِي الْجهاد مع الكفّار، وتلك الْمسألة مرويّة عن الأئمّة رحِمهم الله تعالَى: ففي الصارم الْمسلول: ويدل على الْمسألة ما روى أبو إدريس قال: أتِي عَلِي رضي الله عنه بناس من الزّنادقة ارتَدّوا عن الإسلام، فسألَهم فجَحَدوا، فقامت عليهم البَيّنة العدول، قال: فقتلهم، ولَم يستتبهم، قال: وأتِي برجل كان نَصْرانيا وأسلم ثُم رجع عن الإسلام، قال: فسأله، فأقَر بما كان منه، فاستتابه فترَكه، فقيل له: كيف تستتيب هذا، ولَم تستتب أولئك؟ قال: إنّ هذا أقر بِما كان منه، وإنّ أولئك لَم يقروا وجَحَدوا حتّى قامت عليهم البَيّنة، فلذلك لَم استتبهم، رواه الإمام أحْمَد رحِمه الله [١].

قلت: ومِن أظْهَر الأدلّة فِي اعتبار الْجهل عذرا فِي حال دون حال:

١. **حديث الذي قال لأهْله:** إذا أنَا مِتّ فأحْرِقوني ثُم اسْحَقوني ثُم ذُرّوني فِي اليَم، فو الله لَئِن قَدَر الله عَلي ليعذبَنّي عذابا ما عَذّبه أحدًا مِن العالَميْن، فأمر الله البَر فرد ما أخذ منه، وأمَرَ البَحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حَمَلك على مَا فَعَلت؟ قال: خَشيتك يَا رَبّ، فغفَر له [٢]، والْحديث فِي الصّحِيحيْن [٣].

يقول الإمام ابن قُتَيبة رحِمه الله تعالَى [٤] فِي شرح هذا الْحديث الشّريف: وهذا رجلٌ مؤمِنٌ بالله مُقِر به، خائف له، إلا أنه جهل صفةً مِن صفاته، فظَنّ أنه إذا أحرق وذري فِي الريح أنه يفوت الله تعالَى، فغفر الله تعالَى له بِمعرفته ما بِنيّته، وبِمخافته من عذابه جهله بِهذه الصّفة مِن صِفاته [٥].

وقال الإمام البيهَقِي رحِمه الله تعالَى: وقد يُسأل عن هذا فيُقال: كيف يغْفر لَه وهو مُنكر للبعث، والقُدرة على إحيائه وإنْشائه؟

فيُقال: إنه ليس بِمُنكر، إنّما هو رجل جاهلٌ ظن أنه إذا فعل به هذا الصّنيع ترك، فلم ينشرَ ولَم يُعذب، ألا تَراه يقُول: فجَمَعه فقال له: لِم فعلتَ ذلك؟ فقال: مِن خشيتِك، فقد بيَّن أنه رجلٌ مؤمن بالله عَز وجلّ، فعل ما فعل خشية من الله عزّ وجَل إذا بعثه، إلا أنه جَهِل، فحسِب أن هذه الْحِيلة تُنجيه مِما يَخافه [٦].

---

(١) انظر إكفار الملحدين لعلامة الهند الكشميري: ص ١٣٠، بمجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي، كراتش، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٢) قال العلامة الكشميري في شرح هذا الحديث الشريف: قيل: إن هذا يوذن بتردده في قدرته تعالى، وهو كفر، قلت: — أي الكشميري — لفظه هذا يحتمل معنيين، الأول: ما قلت، وهو كفر، كما قلت، والثاني أنه لا شك له في نفس القدرة، ولكنه في إجرائها، أي إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قادرا لكنه إن تركني على هذا الحال و لم يجمعني، فقد تمت حيلتي، وأنقذت نفسي، وإن لم يتركني حتى جمعني ونفذت قدرته فإنه يعذبني الخ، وهذا معنى لا غائلة فيه، وليس فيه ما يوجب الكفر أصلا، انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٤٧/٤، رباني بك دبو، الهند، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٣) رواه الإمام البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: رقم الحديث: ٣٤٧٨، وصحيح مسلم: كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله: رقم الحديث: ٢٧٥٦.

(٤) هو العلامة الكبير أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، توفي سنة: ٢٧٦هـ ، انظر لترجمته: تاريخ بغداد للعلامة الخطيب البغدادي: ١٧٠/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، البداية والنهاية للعلامة ابن كثير رحمه الله تعالى: ٤٨/١١، وفيات الأعيان للعلامة ابن خلكان: ٤٢/٣، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) انظر تأويل مختلف الحديث للعلامة ابن قتيبة الدينوري: ص ١٣٦، ت: الشيخ محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(٦) انظر الأسْماء والصفات له: ص ٦٣٦، دار ابن رجب، المنصورة.

ويقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: وكنت دائمًا أذكر هذا الْحَديث، فهذا رَجل شَكَّ فِي قدرة الله، وفِي إعادته إذا ذرّي، بأن اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق الْمسلِمِيْن، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمِنا يَخاف الله أن يعاقبه، فغَفَرله بذلك [١].

قال الشيخ العلاّمة عبد الفَتّاح أبو غُدّة رحِمه الله تعالَى: فهذا اعْتَقَد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهُما كفر، لكن كان جاهلا لَمْ يتبيّن له الْحَق يكفّر بِمخالفته، فغَفَر الله له [٢].

٢. **ويشهد على ذلك أيضًا الْحديث** الذي رواه الإمام التّرمذي وصَحّحه عن أبِي واقد اللّيْثِي [٣] قال: خَرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلَى حُنَيْن، ونَحْن حُدَثاء [٤] عهد بِكُفر، وللمشركِيْن سِدْرة يَعكِفون عندها، ويَنوطون بها أسْلِحَتهم، يُقال لَها: ذات أنْوَاط، فمَرَرنا بِسِدْرة، فقُلنا: يا رسولَ الله! اجْعَل لَنا ذاتَ أنْوَاط كَمَا لَهم ذات أنْوَاط، فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: الله أكبَر! إنّها السّنَن، قُلتم — والذي نَفسي بِيَدِه — كما قالتْ بَنُو إسرائيل لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنا إلَهًا كَمَا لَهُم آلِهة، قالَ إنّكُمْ قَومٌ تَجْهَلُون [٥]، لَتَركَبُن سُنَنَ مَن كَان قَبْلَكم.

ووجه الاستدلال أنّ هؤلاء الصَّحابة رضِي الله عنهم كانوا جاهِلِيْن عن أنّ التَبرك بِهذا نوع مِن اتّخاذها إلَها، فهُم يعتذرون لِجهلهم بكونهم حُدَثاء عهد بكفر.

قلت: ومِما يَجدر بالذّكر هنا أن النبيّ ﷺ أنكَر مُجَرد مشابَهتم الكفار فِي اتّخاذ شَجَرة يعكفون عليها معلقِيْن عليها سِلاحَهم، فكيف بِما هو أطَمّ مِن ذلك مِن مشابَهتهم الْمشركِيْن أو هو الشّرك بعَينه [٦]؟

٣. **حديث حُذيفة بن الْيَمان:** يَدرس الإسلامُ كما يَدرس وشيُ الثوب، حتّى لا يُدرى ما صِيام ولا صلاة، ولا نُسُك ولا صدَقة، ولَيسرى على كِتاب الله عزَّ وجلَّ فِي لَيلة فلا يبقَى فِي الأرض منه آية، وتبقَى طوائفُ من الناس الشيخ والكبِيْر والعَجوز يقولون: أدركْنا آبائانا على هذه الكلِمة، لا إله إلا الله فَنحن نقولُها، فقال له صِلة — الراوي عنه — ما تُغني عَنْهم لا إله إلا الله؟ وهم لا يَدرون ما صَلاة ولا صِيام ولا نُسُك ولا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٣١/٣، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، وانظر الفصل لابن حزم رحمه الله تعالى: ٢٥٢/٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٢) انظر أيضا الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام العلامة الذهبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى: ص ١٥٦، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠ هـ.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو واقد الليثي، قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف، مات ٦٨هـ، وهو ابن خمس وثمانين، انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: ص ٦٨٢، ت: الشيخ محمد عوامة، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

(٤) جمع حديث، أي إننا قريب عهد بكفر.

(٥) سورة الأعراف: رقم الآية: ١٣٨.

(٦) العبارة مقتبسة من كلمات الشيخ الإمام ابن تيمية، انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ص ٣١٤، ت: الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الثانية: ١٩٥٠.

صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثُمّ ردَّها عليه ثلاثا، كل ذلك يُعرض عنه حُذيفة، ثُم أقبل عليه فِي الثالثة فقال: يا صِلة! تُنجيْهم مِن النار ثلاثا (١) (٢).

٤. حديث مُعاذ أنه لَما قَدِم من الشام سَجَد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا مُعاذ! قال: أتَيْتُ الشَامَ فوافَيْتُهم يسْجُدون لأساقِفتهم وبَطارِقتِهم، فوددْتُ فِي نفسي أن نَفْعَلَ ذلك بك، فقال ﷺ: لا تَفعَلوا (٣).

٥. حديث ابن عبّاس الذي رواه الإمام البخاري رحِمه الله تعالَى فِي الأدب الْمُفرد أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: ما شَاءَ الله وشئتَ، قَال: جَعلْتَ لله ندا، ما شاءَ الله وَحْدَه (٤).

قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: تنازع العلماء فِي تَكفِيْر مَن يترك شيئا مِن هذه الفرائض الأرْبَع، بعد الإقرار بوجوبِها، فأمّا الشّهادتان إذا لَم يتكلّم بِهِما مع القدرة فهو كافر باتفاق الْمسلمِيْن، وهو كافر باطِنا وظاهرا، عند سَلف الأمة وأئمتّها.

وأمّا الفرائض الأربع فإذا جَحَد وجوب شيء منها بَعد بلوغ الْحُجّة فهو كافِر. وكذلك مَن جحد تَحريْم شيء مِن الْمحرّمات الظاهرة الْمتواتر تَحريْمها كالفواحِش والظلم والكذب والْخَمْر ونَحو ذلك، وأما مَن لَم تقم عليه الْحُجّة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نَشأ ببادية بعيدَة، لَمْ تبلغه فيها شرائعُ الإسلام ونَحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون مِن تَحريْم الْخمر كما غلط فِي ذلك الذِيْن استتابَهم عُمَر وأمثال ذلك، فإنّهم يُستَتابون وتُقَام الْحُجّة عليهم، فإن أصَرّوا كفروا ــ حينئذ ــ ولا يُحْكَم بكفرهم قَبل ذلك، كَما لَم يَحكم الصّحابة بِكُفر قُدامة بن مَظعون وأصحابه لَما غلطوا فيما غلطوا فيه مِن التأوِيل (٥).

قال الشيخ العلامة ابنُ قُدامة رحِمه الله تعالَى: وجملة ذلك أن تاركَ الصلاة لا يَخلو، إما أن يكون جاحِدا لوجوبِها أو غَيْر جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به وهو مِمّن يَجهل ذلك، كحدِيث الإسلام والناشئة ببادية، عُرِّف وجوبُها، وعلم ذلك، ولَم يُحكم بكفره، لأنّه مَعذُور، فإن لَم يكن مِمّن يَجهل ذلك كالناشئ من الْمُسلمِيْن فِي الأمصار والقُرَى لَم يعذر ولَم يقبل منه إدّعاء الْجهل وحكم بكفره (٦).

---

(١) رواه الإمام ابن ماجَة: رقم الحديث: ٤٠٤٩.

(٢)مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ١٦٥/٣٥ جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه: رقم الحديث: ١٨٥٣، وراجع لِهذا البحث: بلوغ السعادة من أدلة توحيد العبادة: ص ٧٤، للشيخ صلاح بن محمد البدير، ت: الشيخ شعيب الأرناؤوط، موسسة الرسالة، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٤م، راجع أيضا: موقف أهل السنة والْجماعة من أهل الأهوء والبدع: ٦٥/١، للدكتور إبراهيم بن عامر الرّحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعة الأولَى: ١٤١٥هـ.

(٤)الأدب الْمفرد: رقم الحديث: ٧٨٣، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٧١/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٦) انظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى للإمام ابن قدامة: ٢٩٧/٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

قال العلامة الشيخ مُحَمّد بن صالِح العُثيمين رحِمه الله تعالَى فِي شرحه لكِتاب التوحيد للإمام مُحَمد بن عبد الوَهّاب رحِمه الله تعالَى: الْجهل نوعان:

جهل يعذر فيه الإنسان.

وجهل لا يعذر فيه.

فما كان ناشِئًا عنْ تفريط وإهْمال مَع قيامِ الْمقتضي للتعلم فإنه لا يعذر فيه، سواء فِي الكفر أو فِي الْمعاصي، وما كانَ ناشِئا عن خلاف ذلك، أي أنه لَم يهمل ولَم يفرط ولَم يقم الْمقتضِي للتعلم بأنْ كان لَم يطرأ على بالِه أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسبا إلَى الإسْلام لَم يضره، وإن كان منتسبا إلَى الكفر فهو كافر فِي الدّنيا، لكِن فِي الآخرة أمْره إلَى الله على القول الراجِح، يُمتحن، فإن أطاع دَخل الْجنة، وإن عَصَى دخل النار، فعلى هذا مَنْ نَشأ ببادِية بعِيْدَة ليس عنده علماء ولَم يَخطر بباله أنّ هذا الشيء حَرام أو أنّ هذا الشيء واجب، فهذا يُعذَر [١].

يقول العلام ابن عبد البَر رحِمه الله تعالَى فِي شرح حديث ابن عباس [٢] رضي الله عنهما: أهْدَى رجل لِرسول الله ﷺ راوِيةَ خَمر، فقال النبي ﷺ : أما علمت أن الله حَرّمها قال: لا [٣]، الْحديث. وفِي هذا الْحديث دليل على أن الإثْم مرفوع عمّن لَم يعلم، قال الله عز وجل: وما كُنّا مُعَذّبِيْن حَتّى نَبعَثَ رَسُولا [٤]، ومَن أمكَنه التعلم ولَم يتعَلّم أثِم، والله أعلم [٥].

ويقول العلامة أحْمَد بن إدريس القَرافِي رحِمه الله تعالَى [٦]: القاعِدة الشرعِيّة دلّت علَى أنّ كُلّ جهل يُمكن الْمكلف دفعه لا يكون حُجّة لِلجاهِل، فإنّ الله تعالَى بعث رُسلَه إلَى خلقِه برَسائله، وأوجَبَ عليهم كافة أن يعلَمُوها ثُم يعملوا بها، فالعِلم والعَمَل بِها واجبان، فمَنْ ترك التعَلّم والعَمَل وبَقِي جاهِلا، فقَد عَصَى معصِيتَيْن لتركه واجِبيْن [٧].

---

(١) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: ١٠٨/١، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

(٢) سبق التعريف به ص: ٢٧.

(٣) رواه الإمام مسلم: كتاب المساقات: باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث: ١٥٧٨.

(٤) سورة الإسراء: رقم الآية: ١٥.

(٥) انظر التمهيد للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ١٤٠/٤، ت: الشيخ سعيد أحمد أعراب، ١٩٦٧م.

(٦) هو الفقيه الأصولي المفسر أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، توفي بمصر سنة: ٦٨٤هـ، انظر لترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون المالكي: ٢٣٦/١، ت: الشيخ مأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:: ١٩٩٦م. معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا كحالة: ١٥٨/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٧) انظر الفروق للقرافي: ٢٦٤/٤، و٢/ ١٤٩، ١٥١، عالم الكتب، بيروت.

ويقول ابن اللحّام رحِمه الله تعالَى (١): جاهِل الْحكم إنّما يُعذَر إذا لَم يقصر ويفـرط فِـي تَعلّـم الْحكم، أمّا إذا قَصر أو فَرط فلا يعذر جَزما (٢).

قال الإمام جلال الدّين السّيوطِي رحِمه الله تعالَى (٣): كُل من جَهِل تَحرِيْم شيء مِما يشترك فيـه غالِب الناس لَم يقبَل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسْلام أو نَشَأ ببادية بعيدة يَخفى فيها مثل ذلك (٤).

ويقول الإمام ابن حَزم رحِمه الله تعالَى: ولا خِلاف فِي أن امرأ لو أسلم ــ ولَـم يعلَـمْ شـرائعَ الإسلام ــ فاعتقد أن الْخَمْر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لَم يبلغه حكم الله تعالَى لَـم يكـن كافرا بلا خلاف يُعتَد به، حتّى إذا قامت عليه الْحُجّة فتمادَى حينئذ بإجْماع الأمة فهو كافر (٥).

ويقول الشيخ الإمام مُحَمّد بن عبد الوَهّاب رحِمه الله تعالَى: إنّ الشخص الْمعَيّن إذا قـال مـا يُوجِب الكفر فإنه لا يُحكَم بكفره حتّى تقوم عليه الْحُجة التِي يكفر تاركها، وهذا فِي الْمسائل الْخفية التِـي قد يَخفى دليلُها على بعضِ الناس، وأما ما يَقَع منهم فِي الْمسائل الظاهرة الْجَلية أو ما يعلـم مـن الديـن بالضّرورَة فهذا لا يتوقّف فِي كفر قائله، ولا تُجْعَل هذه الكَلِمة عكازة تدفه بها فِي نَحر مَن كفـر البلـدة الْممتنعة عَن توحِيد العبادة والصّفات بعد بلوغ الْحُجّة ووضح الْمَحَجّة (٦).

وجاء فِي فتوى اللّجنة الدّائمة لِلبحوث العلميّة والإفتاء: يَختلف الْحكم على الإنسان بأنه يعـذر بالْجهل فِي الْمسائل الدينِيّة أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف الْمسألة نفسها وضوحًا وخفـاء، وتفاوت مَدارِك الناس قوة وضعفًا.

وفِي نفس الفتوى: ومَنْ عاش فِي بلاد يسمع فيها بالدّعوة إلَى الإسلام وغيْره ثُم لا يؤمن ولا يطلب الْحق مِن أهله، فهو فِي حكم مَن بلغته الدّعوَة الإسلامِيّة وأصر على الكفر، أما مَن عاش فِي بلاد غيْر إسلامِية ولَم يسمع عنِ النبي ﷺ ولا عنِ القرآن الكريْم والإسلام، فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفَتْرة، يَجب على علماءِ الْمسلميْن أن يبلغوه شريعَة الإسلام أصولاً وفروعًا، إقامةً لِحُجّة وإعذارا إليه، ويومَ القيامـة يعامل معاملة مَن لَم يكلف فِي الدنيا، لِجنونه أو بلهه أو صِغَره، وعدم تكليفه، وأما مَن يَخفى مِـن أحكـام

---

(١) هو الفقيه الواعظ الأصولي علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، له مؤلفات، توفي بمصر سنة: ٨٠٣هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهب لابـن العماد: ٣١/٧، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية للشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى: ص ٥٨، ت: الشيخ محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى: ١٤٠٣هـ.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن محمد المصري الشافعي، ألف كتبا كثيرة في مختلف الفنون، توفي سنة: ٩١١هـ، انظر لترجمته: شذرات الذهـب للشيخ ابن العماد الحنبلي: ٥١/٨، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ص ٢٠٠، ت: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م.

(٥) انظر المحلى للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ١٥١/١٣، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

(٦)الدرر السنية : ٢٤٤/٨، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.

الشريعة مِن جهة الدّلالة أو لتقابل الأدلّة وتَجاذبِها فلا يقال لِمن خالف فيه آمَن وكَفر، ولكِن يقال أصَاب وأخطَأ (١).

قلت: وأما مَن بلغته الدّعوة مُحرّفة مُشوفة بالْمنفرات وأباطيل الْمضللِيْن حكمه حكم من لَم تبلغه أصلا، إلا أن تلوح له الْحقيقة مَن وراء دُخان التشبيه ويعرض عن النظر فيها مَعَ قدرته (٢).

يقول العلاّمة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى: الواجب عَلى العبدِ أن يَعتقد أنّ كل مَن دَان بدِيْن غيْر دين الإسْلام فهو كافِر، وأنّ الله سبحانه لا يعَذّب أحَدا إلا بعد قيامِ الْحُجّة عليه بالرّسول، هذا فِي الْجملة، والتعَيِيْن موكولٌ إلَى علم الله وحكمِه، هذا فِي أحكام الثواب والعِقاب، وأما فِي أحكام الدنيا فهِي جارية على ظاهِر الأمر، فأطفال الكفار ومَجانينهم كفار فِي أحكام الدنيا، لَهُم حكم أوليائهم (٣).

قلت: يتضِح لنا مِن أقوال هذه الأئمّة الكِرام رحِمهم الله تعالَى: أن العذر بالْجَهل له اعتبار فِي مسألة التكْفِيْر، بالنسبة لِمَن يغلب عليه التلَبّس به، مثل حديث العَهد بالإسلام، أو الناشِئ فِي البادية البعيدة عن الأمْصَار. ومِمّا سلف مِن البيان أدْركنا هَذا أيضًا أن إطلاقَ القول بأنّ الْجهل عذر فِي أصلِ الدّين وفِي غَيْره خَطَأ كَمَا أنّ إطلاق القول بأنّ الْجهل لَيس بعذرٍ خَطَأ أيضا، بل لا بُدّ فيه مِن البيان والتفصيل.

وكذا يُعذَر مَن يصدُر منه قولٌ من أقوال الكفرِ أو العِصْيان، ولا يَتسارَع إلَى الْحكم عليه بالْكُفر أو الفِسْق بظاهر قوله، لا سيّما إذا كان الرجل مَعروفًا بالإيْمان والصّلاح والتقوى فِي أحوال غَلَبة بَعضِ العواطِف من الغضب والْغَيْرة والفرح والْحزن، ويدل عَلَيه:

١. **حديث سعد بن عُبادة**: وذلك حِيْن سأل رسول الله ﷺ لَو وَجدتُ مَع أهلِي رجلا لَم أمسه حتّى آتِي بأربَعة شُهَداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قَال: كَلا، والذِي بعَثك بالْحق إنْ كنت لأعاجلِه بالسَّيف قَبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: اسْمعُوا إلَى ما يقُول سيّدكم، إنّه لَغيور وأنا أغْيَر منه، والله أغْيَر منه (٤).

فظاهِر هذا الْحدِيث الشريف يَدُل على أنه عارَضَ حكمَ النبي ﷺ، ولكِنه لَم يقصِد إلا عرض شُبهَة سَنحَت له، ولذلك لَمْ يُنْكِر عليه رسولُ الله ﷺ، بل مَدَحه بقوله: إنه لَغيُور.

٢. **عن أنسٍ** أن أختَ الربيع أمّ حارِثة جرحت إنساناً، فاختصَموا إلَى النبِي ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: القِصاص، القِصاص، فقالت أمّ الرّبيْع: يا رسولَ الله! أيُقتصّ من فلانة؟ والله لا يُقْتَص مِنها، فقالَ النبِي ﷺ:

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمعه الشيخ أحمد الدويش، ١٤٧/٢، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

(٢) انظر عون المريد لشرح متن جوهرة التوحيد ١٤٦/١، تأليف الشيخ عبد الكريم تنان والشيخ محمد أديب الكيلاني، دار البشائر دمشق، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٣) انظر طريق الهجرتين للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ٤١٣، ت: الشيخ محمد محمد تامر والشيخ عبد العزيز مصطفى، دار التقوى، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب اللعان، رقم الحديث: ١٤٩٨.

سبحانَ اللهِ! يا أمّ الربيْع! القِصاص كتاب الله، قالتْ: لا واللهِ، لا يُقتَصّ مِنها أبدا، قال: فمَا زَالَت حتّى قَبلوا الدِّية، فقال رسول الله ﷺ: إنّ مِن عِباد اللهِ مَن لَو أقسَم على اللهِ لأبَرّه (١).

٣. **عن أبي هُريرة** قال: قال رَسولُ الله ﷺ: مَن حَلَف مِنكم فقال فِي حلفِه: باللات، فَلْيَقُلْ لا إلــه إلا الله، ومن قال لِصاحِبه: تَعالَ أقامِرْك، فَلْيتصدَّق (٢).

فهذا الْحدِيث دليل على أنّ مَن جرى على لِسانه شيء مِن كلماتِ الكُفر دون سَهو وخطَــأ، إنْ يَتعمَّد ذلك فإنه لا يُكفَّر بذلك، ولكنه يؤمَر بإعَادة كلمة التوحِيْد والاستغفار والتعوّذ (٣).

حكم جَهل مَن يعيش فِي عصرنا:

وأمّا جهل مَن يعيش فِي عصرنا الذي تَهيّأت فيه الأسباب الْحَدِيثة الْمُتنوّعة لِتبليغ دعْوةِ النبــي ﷺ ونشر دِينه فِي البُلدانِ عن طريق الوَسائل الْمختلفة التِي جعلتْ سائرَ أقْطار العالَم كــالبَلَد الواحــد فــالقَوْل الفَيْصَل فيه: أن العُذر بالْجهل لا يزال مقبولا ظاهِرا فِي عصرِنا حيث قَلّ أهلُ العلم العامِلون وكثر الأدْعِيــاء الذِين يُزيّنون الباطل والكفر لِلعامة، ويلبسون عَليهم، ويَجدُر بالذّكر هنا قول الإمام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى حول أهل زمانه ولا شَك أنّهم كانوا أقَلّ سوء مِن زَمَننا الراهن حيث عَذّرهم بهذا الْجهل قائلا:

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا فِي هذا الزمان، فلِقِلة دُعاة العلم والإيْمان وفتور آثار الرّســالة فِي أكثر البُلدان، وأكثر هؤلاء لَيسَ عندهم مِن آثار الرّسالة ومِيْراث النبوّة مِما يعرفون به الْهدى، وكثيْرٌ منهم لَم يبلغهم ذلك، وفِي أوقات الفَتَرات وأمكنة الفترات، يُثاب الرجل على ما مَعَه مِن الإيْمان القليل، ويغفــر الله فيه لِمَن لَم تقُم الْحُجّة عليه، ما لا يغفِر به لِمَن قامَت الْحُجّة عليه، كما فِي الْحديث الْمعروف: يأتِيْ عَلَــى الناسِ زَمانٌ لا يَعرفونَ فيه صَلاة، ولا صِيامًا ولا حَجّا، ولا عُمْرَة، إلا الشيخ الكبِيْر والعَجُوْز الكبِيْرة ويَقولونَ: أدْرَكنا آبائَنا وهُم يَقولونَ: لا إلَه إلاّ الله، فَقِيلَ لِحذَيفَة بْن اليَمان رضي الله عنه: ما تُغني عَنْهم لا إلــه إلا الله؟ فقَال: تُنجيْهم مِن النار (٤)، (٥).

سَماحة الإسلام: عدم الْمؤاخذة قبل الإنذار:

إنّ من سَماحة الإسلام ومِنة الله سبحانه وتعالَى على عِباده أنه لا يؤاخذ أحَدا ولا يعذّبه حتّى ينــذره بإرْسَال الرّسل الكِرام وإنزال الكُتُب، وهذا مِن تَمام عدل الله تعالَى وحِكمته الظاهِرة، وهذا الذِي قلنا قــد دَلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فِي باب إثبات القصاص فِي الأسنان وما فِي معناها، رقم الحديث: ٤٢٥٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فِي كتاب الأيْمان: باب من حلف باللات والعزى، رقم الحديث: ١٦٤٧.

(٣) راجع تكلمة فتح الملهم: ١٨٢/٢، للعلامة تقي العثماني، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الأولَى: ١٩٩٩.

(٤) رواه الإمام ابن ماجة: رقم الحديث: ٤٠٤٩.

(٥)مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ١٦٥/٣٥ جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

أمّا الكتـــاب: فكَما يقول الله تعالَى فِي كتابه الكرِيم: وما كُنّا مُعَذبيْن حَتّى نَبْعَـثَ رَسُـولا [١]. فدَلّت هذه الآية الكرِيْمة أنّ الله سبحانه وتعالَى لا يعذّب قومًا إلا بعد الإعْذار إليهم بإرْسَال الرّسل وإقامـة الْحُجّة عَلَيهم بالآيات التِي تزهق الأعذار، ومثل هذه الآية قوله تعالَى: كُلّما ألقِيَ فِيهَا فَوجٌ سَألَهُم خَزَنتها ألَم يأتِكُم نَذيْر، قالوا بَلَى قَدْ جَائنا نَذِير، فكَذّبنا وقُلنا مَا نَزّل الله مِنْ شَيْءٍ، إنْ أنْتُم إلا فِي ضَلالٍ كَبِيْر [٢]، وكذا قوله تعالَى: رُسُلا مُبَشّرِين ومُنذِرِينَ لِئلاّ يَكونَ لِلناسِ عَلَى الله حُجّة بَعدَ الرّسلِ، وكَانَ الله عزِيْزًا حَكِيْما [٣].

قال الإمام الغزالِي رحِمه الله تعالَى: الناس بعد بعْثة الرسول ﷺ أصناف ثلاثة:

١. من لَم تبلغهم دعوته ولَم يسمعوا به أصلا، وأولئك مقطوع لَهم بالْجنة.

٢. مَن بلغَتْهم دعوته وظهور الْمعجزات على يَدَيه وما كان عليه ﷺ مِن الأخـلاق العَظِيمـة والصفـات الكرِيْمة، ولَم يؤمنوا بِه كالكَفَرة الذِيْن بَيْن ظَهْرانينا وأولئكَ مَقطُوع لَهم بالنار.

٣. مَن بَلَغتْهم دعوته ﷺ سَمعوا به ولكِنْ كما يسمع أحدنا بالدجالِيْن وحاشا قدره الشّريف عَـنْ ذلـك، وهؤلاء أرجو لَهم الْجَنة إذا لَم يسمعوا ما يَرغبهم فِي الإيْمان به.

يُريد الغزَالِي رحِمه الله تعالَى بِهذا أنّهم سَمِعوا عنه أخْبارا مَكذوبة، وعن دِينه أخبارا لا تنطَبق علـى حقيقته، كما يفعل رِجال الكَنائِس فِي تشويه أخبار الرّسول بأنه مِزواج مِطلاق وأنه كان متهالكا فِي حـب النساء وأن دينه دين وثَنية، لأنه كان يسجُد لِلكَعبة، وأنه خَالف جَميع الأنبياء واتّجه إليها ولَم يتّجه لِبَيـت الْمقدّس وأنّ القرآن كَثِيْر الْمتناقضات كثِيْر التكرار لِلقِصَص وفيه كِذب، إلَى نَحو أولئك مِما يقولون وهم لا يقولون إلا ترهَات وأباطِيل [٤].

ومِن أحادِيث الرّسول ﷺ الدالة على عدم الْمؤاخذة قبل الإنذار مِثل ما روي عن أبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ والذِي نفس مُحمّد بيَده لا يسمع بِي أحد مِن هذه الأمة يهودِي ولا نصرانِي ثُم يَموت ولَم يؤمن بالذِيْ أرسِلت به إلا كان مِن أصْحاب النار [٥].

وأما أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب فهي كثِيْرة، منها كما يلِي:

١. **قال الإمام الشاطِبي رحِمه الله تعالَى:** جَرَت سنته — سبحانه — فِي خلقه أنه لا يؤاخذ بالْمخالفة إلا بعد إرسَال الرّسل، فإذا قامت الْحُجّة عليهم، فمَنْ شاء فَليُؤمِن ومَن شَاء فَليَكفُر، ولِكُل جَزاء مِثله، كما أنه تعالَى أنْزَل القرآنَ برهانًا فِي نفسه على صِحّة ما فيه، وإقامة للحُجّة، وزاد على يَدَي رسوله عليه الصّلاة والسّـلام مِن الْمعجزات ما فِي بعضه كِفاية [٦].

---

(١) سورة الإسراء: رقم الآية: ١٥.

(٢) سورة الملك: رقم الآية: ٨،٧.

(٣) سورة النساء: رقم الآية: ١٦٥.

(٤) راجع تفسير المراغي: الجزء الخامس عشر، ص ٢٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدﷺ، رقم الحديث: ٢٤٠.

(٦) انظر الموافقات للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: ٣٧٧/٣، ت: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م.

٢. **قال العلامة ابن حزم رحِمه الله تعالَى** بعد أن سرد الآيات: فنصّ تعالَى على أن النذارة لا تلزم إلا مَـــنْ بلغته، لا من لَمْ تبلغه، وأنه تعالَى لا يعذّبُ أحَدًا حتّى يأتيه رسولٌ مِن عِند الله عَز وجَل، فصح بذلك أنه مَـنْ لَم يبلغه الإسلام أصلا فإنه لا عَذابَ عليه، وهكذا جاء النصّ عن رسول الله ﷺ أنه يؤتَى يَومَ القِيامَة بالشَـيخِ الْخَرف والأصَمّ، ومن كان فِي الفَتْرة، والْمجنون، فيقول الْمجنون: يا رَبِّ أتاني الإسْلام، وأنـــا لاَ أعْقِـل، ويقول الْخرف والأصَمّ والذِي فِي الفترة أشياء ذَكَرها، فيوقَد لَهم نار، ويقال لَهم: ادْخُلوها، فمَـــنْ دَخَلــها وَجَدها بَردًا وسَلاما، وكذلك مَنْ لَم يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنه معذور لا مَلامة عليه (١).

٣. **قال الإمام ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى**: أن العذاب يستَحِقّ بسببَيْن:

أحدهُما: الإعراض عن الْحُجّة وعدم إرادتِها والعَمَل بِها وبموجبها. **والثاني**: العناد لَها بعد قيامـــها وترك إرادة موجبها، فالأوّل كفر إعراض والثانِي كفر عِناد، وأما الْجَهل مع عدم قيام الْحُجّة وعدم التمَكّـــن مِن مَعرِفتها فَهذا الذِي نفى الله التعذيب عنه حتّى تقوم حُجّة الرسل (٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر الفصل للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ٦٠/٤، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

(٢) انظر طريق الهجرتين للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ٣٩٢، ت: الشيخ محمد محمد تامر والشيخ عبد العزيز مصطفـــى، دار التقـــوى، الطبعـــة الأولى: بدون تاريخ.

الباب الثانِي

الفصل الثالث

التأويل فِي ضروريات الدين

ويَجري الْحديث فيــه عــن:

معنَى التأويل

أقسام التأويل

حكم التأويل السائغ

حكم التأويل الباطل

حكم الْمتأوِّل فِي القتال أو التكفيْر

إن التأويل فِي ضروريات الــدين
إذا كـــان تأويــلا سائِغا فهذا
مِما يُعذر فيه صاحبُه وإن كــان
التأويـــــل باطــلا غيْر سائغ
فهذا لا يقبل ولا يعذَر فيه صاحِبه
وسيجري الْحديث فِي الصفحات
الآتية عَن هذا ببسط وتفصيـــل

معنَى التأويل:

التأويل مِن الأوْل وهو الرّجوع، ومادّتُه اللّغويّة تدور على معان هِي الإصلاح والعودة ـــ الرجوع ـــ والْخثور والعَاقِبة والتفسيْر [(١)]، وفِي الاصطلاح: صرف اللفظ إلَى بعضِ الوجوه لِيكون ذلك موافِقًا للأصـول، [(٢)] وقال الإمام البَغَوي رحِمه الله تعالَى: هو صرف الآية إلَى معنًى مُحتمل يُوافق مَا قبلهـا، وما بعدها غَـيْر مُخالف لِلكِتاب والسنـة، مِن طريق الاستنباط [(٣)]، وقال العلامة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى: التأويل تفعيل مِن آل يئول إلَى كذا إذا صار إليه، فالتأويل التصيِيْر، ......التأويل فِي كتاب الله سبحانه وتعالَى الْمراد به حقيقـة الْمعنَى الذي يئول اللفظ إليه، وهي الْحقيقة الْموجودة فِي الْخارج [(٤)].

قلت: وهذا الْمعنَى باعتبار اصطلاح الْمتأخِّرين، أما فِي اصطلاح السَّلف فيطلِقُونَ علــى مَعْنَيَيْـن وهُما:

أوّلا: تفسيْر اللفظ وبيانُ معناه.

وثانيًا: الْحقيقة التِي يؤول إلَيْها الكلام، كما قال تعالَى: هل يَنْظُرون إلا تأوِيْلَه، يوم تأويله، فالتـأويل هُنا بِمعْنَى الْحقيقة التِي يؤول إلَيْها الشيء [(٥)].

وأما الْمقصود بالتأويل هُنا: فهو التلبّس والوقوع فِي الكفر مِن غيْر قَصدٍ لذلك، وسبب القصور فِـي فهم الأدلّة الشرعيـــة دون تعَمّد للمخالفة، بـــل قد يعتقد أنّه على حق [(٦)].

أقسام التأويل وحكمها:

واعلم أن التأويل لا يَخلو إمّا أن يكون مِمّا لا يُخالف قاطِعًا من الكتاب والسنة مِما يُصادِم ما ثبـت بالقطع، والقول الفَيصل فيه: أن إنكار شيء من ضروريات الدين كما يستلزم الكفر كذلك حكم التأويل فِـي الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه وكما جاء به وكَمَا فهمه وجَرَى عليه أهل التواتر كفر، فـإنّ ما تواتر لفظًا أو معنًى وكان مكشوف الْمراد، فقد تواتر مراده، فتأويله رَدّ للشريعة القَطْعيّة، وهو كفر بَـواح،

---

(١) راجع لِهذا البحث: جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية للدكتور محمد أحْمد لوح، دار ابن عفان، الطبعة الأولَى: ١٩٩٧م.

(٢) انظر التيسير في قواعد علم التفسير للشيخ محمد بن سليمان الكافيجي، ت: الشيخ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بـــيروت، الطبعـة الأولى: ١٩٩٩م.

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن للعلامة الزركشي: ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبـد الله الكردي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٤م.

(٥) انظر الصواعق المرسلة للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ١٧٥/١، ١٧٧، ت: الدكتور علي محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الريـاض، الطبعـة الثانية: ١٩٩٨م.

(٦) راجع: شرح الرسالة التدْمُرية: ص ٢٦٦، للشيخ الدكتور عبد الرحمن بن ناصر البراك، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٤م. وراجـع أيضا: رسائل فِي العقيدة: ص ٣٤، للشيخ أبو عبد اللطيف حَماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الفرقان، المدينة، الطبعة الأولَى: ٢٠٠٣م.

(٧) انظر نواقض الإيْمان للشيخ الدكتور عبد العزيز نقلا عن رسالة ضوابط التكفير للقرني: ص ٣٢٨، ٣٤٦.

وإن لَم يكذّب صاحبَ الشرع، وإنه ليس فيه إلا الاستتابة، ومَن زَعَم أنه لا بُدّ من إلقاء اليَقِيْن فِي قلبه وإثلاج صدره، فإذا عاند بعد ذلك فقد كَفَر، وإلا فلا، فإن ذلك الزاعم لَم يَضَع للدّين حقيقة، وإنّما جعله يدور مَـعَ الْخيال كيفمَا دار، وهذا باطل قَطعًا، فإن الأمر فيما ثبت ضرورة مفروغ عنه، فمَنْ آمن به فقد دان بدِيْن الله، ومَنْ أنكره فقد كَفر، وإن لَم يقصد الكفر، وإنّما الدور مع الظن فِي الْمحل الْمجتهد فيه، لا فِي غيْره [١].

وهذا الذي قلنا من أن التأويل السائغ له اعتبار فِي مسألة التكفِيْر وذا مسموع فِـــي الشّـــريعة دون التأويل الباطل الْمذْمُوم، فإنه مِنْ علامات الزائغيْن الذين يبتغُوْنَ الفِتنة [٢]، فقد دلتْ عَلَيه الآيـــات القرآنِيـــة والأحاديث الصَّحِيحة وأقْوال الأئِمّة عليهم الرّحْمة.

أما الآيات القرآنية فمِنها:

قال الله تعالَى: وإنّ مِنْهم لَفَرِيقًا يَلوُونَ أَلْسِنَتَهم بالكِتاب لِتَحسَبُوه مِن الْكِتَاب ومَا هُو مِن الكِتـــاب ويَقُولُونَ هُو مِـــن عِند الله ومَا هُو مِنْ عِندِ الله ويَقُولونَ عَلَى الله الكَذِبَ وهُم يَعلَمُوْن [٣] .

ووجه الاستدلال بِهذه الآية الكَرِيْمة أن معنَى قوله يَلوُونَ أَلْسِنَتَهم بِالكِتاب أي يُحرّفـــون معانِيـــه وتأوِيله.

وأما الأحاديث النبويّة فمِنها كما يَلي:

١. **حـــديث عبد الله بن حذافة** [٤] أمير السرية من تحته بدخولِ النار، وهو الْحديث الذي رواه الإمام مُسلِم رحِمه الله تعالَى عن عَلِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ بعَث جيشًا وأمَّر عليهم رجلا، فأوقَد نارا، وقـــال: ادخُلوها، فأراد ناسٌ أن يدخُلوها، وقال الآخرون: إنا قد فَرَرنا منها، فذُكِر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال لِلَّـــذي أرادوا أن يدخُلوها: لو دخلتُموها لَمْ تزالوا فيها إلَى يومِ القِيامة، قال للآخَرين قولا حَسَنا، وقال: لا طاعة فِي معصِية الله، إنَّما الطَّاعة فِي الْمَعروف [٥].

٢. **حـــديث الْمشجُوج رأسه** حيث أمره بالغسل فمات، وهو الْحديث الذِي رواه الإمام أَبو داود عنْ جـــابر قال: خَرَجنا فِي سَفر، فأصَاب رَجلا منا حَجَر، فشَجَّه فِي رأسه، ثُم احتَلَم فَسأَلَ أصحابَه، فقال: هَل تَجِدون

(١) أما الحنفية فذهبوا بعد هذا إلى أن إنكار الأمر القطعي وإن لم يبلغ إلى حد الضرورة كفر، صرح به الشيخ ابن الهمام في المسايرة، ص ٢٠٨، قـــال الإمام الكشميري: وهو متجه من حيث الدليل.

(٢) راجع: الإرشاد شرح لَمعة الاعتقاد: ص ٧٥، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الْجَبرين، دار طية، الطبعة الأولَى: ١٩٩٧م.

(٣) سورة آل عمران: رقم الآية: ٧٨.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، يكنى أبا حذافة، وكان قديما في الإسلام، توفي في خلافة عثمان، انظر أسد الغابة لابن الأثير: ١٩٧/٣، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، الإصابة للحافظ ابن حجر: ٥٠/٤، ت: الشـــيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م. قلت: وفِي كون أمير السرية عبد الله بـــن حذافة ضعف، فقد جاء فِي رواية صحيحة أنه كان رجلا من الأنصار.

(٥) رواه الإمام مسلم: رقم الحديث: (١٨٤٠) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء فِي غيْر معصية وتَحريْمها فِي الْمعصية.

لِي رخصَة فِي التيَمم، فقالوا: ما نَجد لك رخصة وأنتَ تقدِر على الْماء، فاغتَسل فمات، فلما قَدِمنا على النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: قَتلوه قتلَهم الله، الخ (١).

٣. **غضب النبي ﷺ فِي تطويل صلاة مُعَاذ بالقوم.** وهو الْحديث الذي رواه الإمام البخَاري رحِمه الله تعالَى عن جابِر بن عبدِ الله الأنصَاري قال: أقبلَ رجلٌ بناضِحيْن، وقد جَنَح الليل، فوافَق معاذا يُصلِّي، فترك ناضِحه وأقبل إلَى معاذ، فَقرأ بسورة البَقرة أو النِّساء، فانطلق الرجلُ وبلغه أنّ معاذا نال منه، فأتَى النبي ﷺ فشَكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ : يا مُعاذ! أفَتان أنت؟ أو فاتِن، ثلاث مِرار، فلولاَ صلَّيتَ بسَبِّح اسمِ ربِّك والشَّمس وضُحَاها، واللَّيل إذا يَغْشَى، فإنه يُصلِّي ورائَك الكبِيْر والضَّعيف وذُو الْحاجة (٢).

٤. **غضبه فِي قتل خالد بن الوليد** وهو الْحديث الْمروي عن عبد الله بن عمر ﷺقال: بعث رسولُ الله ﷺ خالدَ بن الوليد ﷺ إلى بَنِي جُذَيْمة فدعاهم إلَى الإسلام، فلَمْ يُحسنوا أن يقولوا إلَى الإسلام فجَعَلوا يقولون: صَبَأنا صبأنا، فجعل خالد يَقتلهم، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فرفع يديه وقال: اللهم إنّي أبرأ إلَيْك مِما صَنَع خالِد (٣).

٥. **غضبه فِي قتل أسامة** من قال لا إله إلا الله وهو الْحديث الْمروي عن أسامة بن زيد ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الْحُرقات، فنذروا بنا فهَربوا، فأدركنا رجلا، فلما غَشِيناه، قال لا إله إلا الله، فضرَبناه حتّى قتلناه، فذكرتُه لِلنبي ﷺ فقال: من لَك بلا إله إلا الله، يوم القيَامَة، فقلتُ يا رَسولَ الله! إنّما قالَها مَخَافة السِّلاح، قَالَ: أفلا شَقَقْتَ عَن قَلْبه، حتّى تَعْلَم مِن أجْلِ ذلك قَالَها أمْ لا، مَن لَكَ بلا إله إلاّ الله يَوم القِيامَة، فما زَالَ يقولُها حتّى وَدِدْت أنّي لَم أسْلَم إلا يَومَئِذ (٤).

٦. **حديث مانعي الزّكاة فِي** خلافة سَيدنا أبِي بكر ﷺ، فإن تأوِيلَهم بأن الله قال لِنَبيه ﷺ : خُذ مِن أمْوالِهم صَدَقَة، وهذا خِطاب للنبي ﷺ فقط، فليس علينا أن ندفعها لِغَيْره، فلم يكونوا يدفعونَها لأبِي بكر، ولا يُخرجونَها له، فتأويلهم هذا غَيْر مسموع، ولِذا اتفق الصَّحابة رضي الله عنهم على قتالِهم وإنْ كانوا يُصلون الْخمس، ويصومون شهر رَمَضان، فهؤلاء لَم يكن لَهم شبهة سائغة، فقوتلوا على منعها، وإن أقَرّوا بالوجوب لِما أمَرَ الله.

وهذا كما لَم يُسمَع تأويل الْحَرورِيّة فِي إنكار التحكيم، متمسكِيْن بقوله تعالَى: إنْ الْحُكْم إلاّ لله، وكان تأويلهم هذا باطلا مَردودا، فقاتَلَهم عَلِي ﷺ، وهذا من خصائصه التِي اختصه الله تعالَى بِها (٥).

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود فِي كتاب الطهارة، رقم الحديث: (٣٣٤)، باب فِي الْمجروح يتيمم.

(٢) أخرجه البخاري: رقم الحديث: (٦٦٤)، كتاب الصلاة، باب من شكا إمامه إذا طول.

(٣) انظر تفسير ابن كثير، تفسير قول الله عز وجل: وما كان لمومن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ من سورة النساء .

(٤) رواه الإمام أبو داود: رقم الحديث: ٢٦٤٣، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركين. السنن لابن ماجه: رقم الحديث: ٣٩٣٠، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله.

(٥) وقد ذكر صاحب مختصر مشكل الآثار في باب قتال علي ﷺ أهل الأهواء: ص ٢٢٢، ومما حقق الوعد ما كان من قتال علي رضي الله عنه على الخوارج وقتله إياهم، ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي ﷺ ، وهذا من الخصائص التي اختص الله الخلفاء بها، فاختص أبو بكر ﷺ = =

٧. **عن حذيفة** ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ذكر: أنّ فِي أمته قومًا يقرأون القُرآنَ ينثرُونَه نَثرَ الدّقل، يتأوّلونه عَلَى غيْرِ تأويلِه.

٨. **لما استحل طائفة من الصحابة والتابعيْن** كقدامة بن مَظعون وأصحابه شَربوا الخمر متأوّلِيْن وظنوا أنّها تُباح لِمن عَمِل صالِحا، مستدلِيْن بِما فهموه مِن آية الْمائدة لَيسَ عَلَى الذِيْن آمَنُوا ...... اتفق علماءُ الصَّحَابَة كَعُمر وعَلِي وغيرِهِما على أنّهم يُستتابون فإن أصَروا على الاستحلال كفروا وأن أقَرّوا به جلدوا، فلم يكفرهم بالاستحلال ابتداءً، لأجْل الشبهة التِي عَرَضت لَهم حتّى يتبيّن لَهم الْحق، فإذا أصروا على الْجحود كفروا [١].

وروى **الإمام أبو بكر الْجَصّاص** في أحكام القرآن له: روى الزُّهري قال: أخبَرني عبد الله بن عامر بن رَبِيْعة أن الْجارود سيد بني قَيس وأبا هريرة شَهِدا على قدامة بن مَظعون «البدري» أنه شَهِد الْخمر وأراد عمر أن يَجلِده، فقال قُدامة: ليس لَك ذَلك، لأن الله تعالَى يقول: لَيسَ عَلَى الذِيْنَ آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحَات جُناحٌ فِيمَا طَعِموا، فقال عُمر: قدْ أخْطَأتَ التأويْل يَا قُدَامَة، إذا اتقَيتَ اجْتَنَبت مَا حَرم الله عليك، فلم يَحكموا على قُدامة بِحكمهم على الذين شَربوها من بالشام، ولَم يكن حكمه حكمَهم، لأن أولئك شَرِبوها مستحلِيْن لَها، ومستحل ما حرم الله كافر، فلِذَلك استتابَهم [٢].

وأما أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فهي كما يلي:

١. **قال العلامة ابنُ حَجر رحِمه الله تعالَى:** كلّ متأوّل معذور بتأويله لَيسَ بآثِم، إذا كان تأويله سائِغًا فِي لسان العرب، وكان له وجه فِي العلم [٣].

٢. **قال علامة الْهِند مُحمّد أنور الكشمِيْري** رحِمه الله الباري: إنّ الشارع لَم يتحَمّل أبدا التأويلَ الباطل ولَم يَجعل صاحِبَه معذورا قَط، ألا ترى ما قال النبيّ الشارع ﷺ فِي أمر عبد الله بن حُذافة أمِيْر السّرية مَن تَحته بدخول النار: لَوْ دخلوها ما خرَجوا منها إلَى يوم القيامة، إنّما الطّاعة فِي الْمعروف، وقال فِي الْمشجوج رأسه حيث أمره بالغُسل فمَات: قتلوه قاتلهم الله، وكيف غَضَب فِي تطويل معاذ صلاتَه بالقوم؟ وفِي قتل خالد مَن قال: صَبَأنا صبأنا، ولَم يُحسِنوا أن يقولوا أسْلمنا، وفِي قتل أسامة من قال: لا إله إلا الله فزَعَمها درأً لنفسه، وغيْر ذلك مِن الوقائع الْحَدِيثية مِما كان التأويل فِيها فِي غيْر مَحَله، بِخلاف نَحو ترك الصّلاة عند

== أهل الردة، وعمر ﷺ بقتال العجم، حتى فتح الله على يديه وأظهر به الدين، وعلي بن أبي طالب ﷺ بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد، فقامت به الحجة، وأبان به أن من خالف حرفا منه كان كافرا، وأعاذنا به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم، حتى تهيأ منهم تبديله، فرضوان الله على خلفاء رسوله، جزاهم الله عنا أفضل الجزاء، ما جازى به أحدا من خلفاء أنبيائه على طاعتهم إياه، ونحمد الله على ما عرفنا به من أماكنهم وفضائلهم وخصائصهم، و لم يجعل في قلوبنا غلا لأحد منهم، ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إنه أرحم الراحمين، انظر إكفار الملحدين لعلامة الهند الكشميري رحمه الله تعالى: ص ٩٨، بمجموعة رسائل الإمام الكشميري ج ٣ : المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى:١٩٩٦.

(١) الرد على البكري للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق عبد الله بن دجين السهيلي: ٣٨٢/١ دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٢) انظر إعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد العثماني: ٥٤٠٩/١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٣) انظر فتح الباري: ٣٧٦/١٥، الجزء الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م.

الذهاب إِلَى بنِي قريظة، ومَن صلى بِالتيمم ثم وجد الْماء فِي الوقت فتوضّأ وأعاد، ومن لَم يُعِد فلم يعنّف أحدا فيه، لأنّ التأويل فيه لَم يكن قطعِي البطلان، وفِي قول النبي ﷺ أيْضا: إلا أن تروا كفرا صراحا عِندكم مِن الله فيه برهان دليل علَى أن التأويل فِي الصّريح لا يقبل. كما ذكر الْحافظ ابن حجر فِي فتح الباري: وقال فِي الفتح أيضًا: قوله عندَكُمْ مِن الله فيه بُرْهَان أي نص آية أو خَبَر صحيح لا يَحتَمِل التأويل [١].

٣. **قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى:** الْمتأوّل الذي قصْدُه متابعةَ الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسّق إذا اجتهد فأخْطأ. وهذا مشهور عند الناسِ فِي الْمسائل العَمَلية وأما مسائل العقائد فكَثِيْر من الناس كفّروا الْمخطِئِيْن فيها. وهذا القول لا يُعرَف عن أحد مِن الصَّحابة والتابعِيْن لَهم بإحسان، ولا يعرف عن أحَدٍ مِن أئِمّة الْمسلمِيْن ، وإنّما هو فِي الأصل مِن أقوال أهلِ البِدع الذين يبتدعون بِدعة ويكفرون مَنْ خالفهم كالْخَوارِج والْمعتزلة والْجَهْمِية [٢].

٤. **قال العلامة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى:** والتأويل الباطل يتضَمّن تعطيلَ ما جاء به الرسل والكذبَ على الْمتكلّم أنه أراد ذلك الْمعنَى، فتضمن إبطالَ الْحق، وتَحقِيْق الباطل، ونسبة الْمتكلم إلَى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز، مَعَ القول عليه بلا عِلم أنه أراد هذا الْمعنَى، فالْمتأوّل عليه أن يبيّن صلاحِيّة اللفظ، للمعنى الذي ذكره أولا، واستعمال الْمتكلم له فِي ذلك الْمعنَى فِي أكثر الْمواضِع، حتّى إذا استعمله فيما يَحتمل غيْره حُمِل على ما عهد منه استعماله فيه، وعليه أن يقِيْم دليلا سالِما عَن الْمعارض على الْموجب لِصَرف اللفظ عن ظاهِره وحقيقته إلَى مَجازه واستعارَته، وإلا كان ذلك مُجرّد دعْوَى منه، فلا يُقبَل [٣].

وقال رحِمه الله تعالى أيضا: المجاز والتأويل لا يدْخُل فِي الْمنصوص، وإنّما يدخل فِي الظّاهر الْمحْتَمَل له، وههنا نكتة ينبغي التفطن لَها، وهِي أن كون اللفظ نَصا يُعرف بشيئَيْن:

أحدهُما: عدم احتماله لِغيْر مَعناه وضْعا كالعَشرة.

والثاني: ما اطّرد استعماله على طريقةٍ واحِدة فِي جَميع موارِده، فإنه نَص فِي معناه، لا يُقبَل تأويلا ولا مَجَازا، وإن قدر تطَرق ذلك إلَى بعض أفراده، وصَارَ هذا بِمنْزلة الْخبَر الْمتواتر، لا يتَطرّق احتمال الكذب إليه، وإن تطرق إلَى كل واحد مِن أفراده بِمُفرَده، وهذه عِصْمة نافعة تدلك على خَطأ كثِيْر مِن التأويلات فِي السّمعيّات التِي اطرد استعمالُها فِي ظاهرها وتأويلها، والْحالة هذه غلط، فإنّ التأويل إنّما يكون لِظاهر قد وَرَد شاذا مُخالِفا لِغيْره مِن السمعيّات، فيَحتَاج إلَى تأويله لِوافقها، فأما إذا اطّردت كلها على وَتِيْرة واحدة صارتْ بِمنْزلة النص وأقْوَى، وتأويلها مُمتنع [٤].

---

(١) انظر إكفار الملحدين لعلامة الهند الكشميري رحمه الله الباري: ص ١٢، مجموعة رسائل الإمام الكشميري ج ٣ : المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى:١٩٩٦.

(٢) انظر منهاج السنة النبوية للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٣٩/٥، المنشور من إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الإسلامية محمد بن سعود، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

(٣) انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام ابن القيم الجوزية: ص ١٧٦، المكتبة التوفيقية، مصر.

(٤) انظر بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ١٥/١، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٥. **قال الإمام أبو حامد الغزالي رحِمه الله تعالَى:** وكل ما لَم يحتمل التأويل فِي نفسه وتواتر نقله ولَم يتصَوّر أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب مَحْض.

وقال رحِمه الله تعالَى فِي موضع آخر: ولا بُدّ من التنبيه على قاعدة أخرى وهو أن الْمخالف قد يُخالف نَصا متواترا ويزعم أنه مُأوّل، ولكن ذكر تأوِيلا لا انقِدَاح له أصلا فِي اللسان لا على بُعدٍ ولا على قُرب، فذلك كفر، وصاحِبه مكذب، وإن كان يزعُم أنه مأوّل، ومثاله: ما رأيته فِي كلام الباطِنية أن الله تعالَى واحد بِمعنَى أنه يُعطِي الوَحدة ويَخلقها وعالِم بِمعنَى أنه يُعطِي العلم لغيْره ويَخلقه وموجود بِمعنَى أنه يُوجِد غيْره، وأما أن يكون واحدا فِي نفسه وموجودا وعالِما على معنَى اتصافه فلا، وهذا كفر صراح، لأن حَمل الوحدة على اتّخاذ الوحدة ليس مِن التأويل فِي شيء، ولا تَحتمِله لغة العرب أصلا، ولو كان خالق الوحدة يُسَمى واحدا لِخلقه الوَحْدة لسمى ثلاثا وأربعًا لأنه خلق الأعْداد أيضًا، فأمثلة هذه التأويلات تكْذيب عبّر عنها بالتأويْلات [١].

٦. **قال الشيخ الأجَلّ ولِي الله الدّهْلَوِي** [٢] «المسوى شرح الموطأ ١٠٩/٢»: من قال إن النبِي ﷺ خاتَم النبوّة ولكِن معنَى هذا الكلام أنه لا يَجوز أن يسمى بعده أحَد بالنبِي، وأما معنَى النبوة وهو كون الإنسان مَبْعوثا مِن الله تعالى إلَى الْخلق مفترض الطّاعة معصُوْما مِن الذنوب ومِن البقاء عَلَى الْخطأ فيما يرى فهو موجود فِي الأئمّة بعده، فذلك الزّنديق. وقد أفتَى جَماهيْر الْمتأخّرين من الْحَنَفِية والشافعية على قتل مَن يَجري هذا الْمَجرى، والله تعالَى أعلم بالصواب.

٧. **قال شارح البخاري العلامة زكَرِيا الأنصاري رحِمه الله تعالَى** [٣] فِي تُحفة الباري: ولا خلاف فِي أن الْمتأوّل معذور بتأويله، إن كان تأويله سائِغا، لا مطلق التأويل فإنه لا يدفَع القتل بل لا يَدْفع الكفرَ أيضا [٤].

٨. **قال العلامة ابن حزم رحِمه الله تعالَى** مقرّرا العذر بِمثل هذا التأويل السّائغ: ومَن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ مِن طريق ثابتة وهو مسلم فتأوّل فِي خلافه إيّاه أو رد ما بلغه بنَصّ آخر فما لَم تقُم عليه الْحُجّة فِي خطأه فِي ترك ما ترك، وفِي الأخذ بِما أخذ، فهو مأجُوْر مَعْذور، لِقَصده إلَى الْحق، وجهله به، وإن قامَت عليه الْحُجّة فِي ذلك، فعاند، فكما ذكرنا قبل من التكفِيْر أو التفسيق لا تأوِيلَ بَعد قِيام الْحُجّة [٥].

---

(١) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ص ٢٦٦، من مجموعة رسائل الإمام الغزالي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) هو مسند الهند الإمام الحافظ ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، ولد سنة ١١١٤ هـ، ومات ١١٧٦هـ، وله كتب ممتعة منها حجة الله البالغة، ويعد من حفاظ القرن الثاني عشر، لأنه ممن رحل ورُحل إليه، وروى وصنف واختار ورجح وغرس غرسا بالهند أطعم وأثمر وأكل منه خلق. انظر فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني: ١١١٩/٢، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

(٣) هو قاضي القضاة بالديار المصرية ومسندها الشيخ زكريا الأنصاري، توفي سنة ٩٢٥هـ، وكان معمرا عاش نحو المئة سنة، انظر فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني: ٤٥٧/١، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

(٤) انظر إكفار الملحدين: ص ٣٣ من مجموعة رسائل العلامة محمد أنور الكشميري رحمه الله الباري ج ٣. المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٥) انظر الدرة فيما يجب اعتقاده للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: ص ٤١٤، ت: الشيخ أحمد الحمد والشيخ سعيد الزرقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٩. **قال الشيخ عبد الرحْمن السّعدِي رحِمه الله تعالَى:** إنّ الْمتأولِيْن مِن أهل القِبلة الذين ضلوا وأخطأوا فِي فهم ما جاء فِي الكِتاب والسّنة، مع إيْمانِهم بالرّسولِ ﷺ واعتقادهم صدقه فِي كُلّ ما قال، وأن ما قاله كان حَقّا، والتزموا ذلك، لكِنّهم أخطأوا فِي بعض الْمسائل الْخبَرية أوالعَمَلية، فهؤلاء قد دَلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم مِن الدين، وعدم الْحكم لَهم بأحْكام الكافِرِين، وأجْمَع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم مِن أئمة السّلف على ذلك (١).

١٠. **يقول قَوّام السُّنة إسْماعيل الأصفَهانِي رحِمه الله تعالَى:** الْمتأوّل إذا أخطأ وكان مِن أهل عقد الإيْمان، نُظر فِي تأويله، فإن كان قد تَعلق بأمر يفضي به إلَى خِلاف بعض كتابِ الله أو سُنة يَقطع بِها العُذر، أو إجْماع، فإنه يُكَفر ولا يعذر، لأن الشّبهة التِي يتعلق بِها من هذا ضَعِيفة، لا يقوى قوة يعذر بهَا، لأنّ ما شهد لَه أصل من هذه الأصول، فإنه فِي غاية الوضوح والبَيان، فلما كَان صاحِبُ هذه الْمقالة لا يصعب عليه دَرْك الْحق، ولا يغمض عنده بعض مَوضَع الْحُجّة لَم يعذر فِي الذهاب عن الْحَق، بل عَمِل خلافه فِي ذلك، على أنه عِناد وإصرار، ومَنْ تعَمّد خلاف أصْل مِن هذه الأصول، وكان جاهِلا لَم يقصد إليه مِن طرِيق العِناد فإنه لا يكفر، لأنه لَم يقصد اختيار الكُفر، ولا رَضِي به، وقد بَلغ جهده، فلم يَقع لَه غيْر ذلك، وقد أعْلَم الله سبحانه وتعالَى أن لا يؤاخِذ إلا بعد البَيان، ولا يعاقِب إلا بعد الإنذار، فقال تعالَى: وما كَانَ اللهُ لِيُضِلّ قومًا بَعدَ إذْ هَدَاهُم حَتّى يُبَيّن لَهُم مَا يَتّقُونَ (٢)، فكُلّ مَن هداه الله عز وجل ودخل فِي عقد الإسلام فإنه لا يَخرُج إلَى الكفر إلا بعد البيان (٣).

١١. **قال العلاّمة ظَفَر أحْمد العثمانِي رحِمه الله تعالَى:** ودلالة الأثر أنّ التأويل لا يقبل فِي ضروريات الدين ويكفر الْمتأوّل فيها ظاهرة، وهو إجْماع الصّحابة رضي الله عنهم (٤).

ومِما يَجدر بالذّكر هنا ما قال الشيخ الدّكتور عبد العزيز: إذا ظَهَر أن التأويل عذر فِي مسألة التكفِيْر، فإن هذا لا يعنِي أن كل من ادّعَى التأويل فهو معذور بإطلاق، بل يشترط فِي ذلك التأويل أن لايكونَ فِي أصل الدّين الذي هو عِبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شَرِيعته، لأن هذا الأصل «الشّهادتيْن» لا يُمكِن تَحقيقه مع حصول الشّبهة فيه، ولِهذا أجْمَع العلماء على كفرِ الباطنية ــ مثلا ــ وأنّهم لا يعذرون بالتأويل، لأن حقيقة مذهَبِهم الكفر بالله تعالَى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شَرائعِ الإسلام (٥).

---

(١)انظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي: ص ٢٠٧، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.

(٢) سورة التوبة: رقم الآية: ١١٥.

(٣) انظر الحجة في بيان المَحَجة للإمام أبي القاسم الأصفهاني رحمه الله تعالى: ٥٥١/٢، ت: الشيخ محمد بن ربيع بن هادي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

(٤) انظر إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالى: ٥٤١٠/١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٥)انظر رسالته: نواقض الإيمان القولية والعملية: ص ٧٧، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

حكم المسلم المتأول في إصدار حكم التكفير:

والمسلم الذي يكون متأولا في القتال أو التكفير أو في تلفظه بكلمة الكفر لا يُكفّر بذلك، فمن سَبَق على لسانه كلمة الكفر أو التكفير بِمَنشأ صَحيح فإنه لا يكفر، كما أنكر عُمر قراءةَ هِشام بن حكيم — سورة الفرقان — حيْن سَمعه يقرأها على غيْرِ ما أقرأها النبي ﷺ عمر ولكِنّه كان بِمنْشأ صحِيح، فلم يُعبأ له.

وهذا الذي قلنا قد شَهدت به الأحاديث النبويّة وأقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى.

فمِن الأحاديث الدّالة على ذلك:

١. **حديث حاطِب بن أبي بَلتَعة** ﷺ الذي رواه الشيخان في صحيحيهما: وفيه قال عمر بن الخطاب ﷺ لحاطب ابن أبي بلتعة [١] ﷺ: يا رسولَ الله! دَعْني أضرب عنقَ هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنه قد شَهد بدرا، وما يُدريْك لعلّ الله اطّلع على أهلِ بدر فقال: اعْمَلوا ما شِئتم فقد غفرتُ لكم [٢].

فهذا عُمَر ﷺ رمى صحابيا مُخلصا بالنفاق، ولكنه كان بمنشأ صحيح، وذلك لكثرة مُجالسة هذا الصحابي الْجَليل ﷺ الكفار.

٢. **ما في الصحيحَيْن مِن حديث الإفك:** أنّ أسيد بن الْحُضَيْر [٣] ﷺ قال لِسَعد بن عُبادة ﷺ [٤]: إنك مُنافِق تُجادل عن الْمنافقيْن، واختصَمَ الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهُم [٥].

فهؤلاء البَدريّون فِيهم مَن قال لآخَرَ منهم: إنّك منافق، ولَمْ يكفِّر النبيُّ ﷺ لا هذا ولا ذاك، بل شَهِدَ للجميع بالْجَنة.

---

(١) هو الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة، توفي سنة ثلاثين وصلى عليه عثمان. انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٥١٥/١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا، وفي كتاب التفسير في سورة النور في باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا.

(٣) هو الصحابي الجليل أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا يحي، وكان من السابقين إلى الإسلام، توفي سنة عشرين، انظر الإصابة للحافظ ابن حجر:٢٣٤/١، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م، انظر أسد الغابة لابن الأثير:٢٣٤/١، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، توفي سنة خمس عشرة، انظر أسد الغابة لابن الأثير:٤١٠/٢، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٥) قال الْحافظ ابن حجر تعليقا على قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة رضي الله عنهما: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»: وقد اعتذر الْمَازري عن صدور هذا القول من أسيد، بأن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن القول الذي قاله، وعن المجادلة عن ابن أبي وغيره، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: تجادل عن المنافقين. وأراد أنه كان يظهر المودة للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك، فأشبه حال المنافقين، لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك النبيﷺ الإنكار عليه.

قال أبو علي الكَرابِيْسِي: وهذا الذي بدا من أسيد بن الحضير وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ من قول بعضهم لبعض، إنّما كان حالة الغضب، حتى كادوا يقتتلون، فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به، فقد أخرج القوم قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول اللهﷺ إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة. انظر أيضا هامش الموقظة للإمام الذهبي : ص ١٦٢، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠ هـ.

وأما أقوال الأئمّة رحِمهم الله تعالَى فِي هذا الباب فمِنها كما يلي:

١. **قال الإمام العلام شَمس الدين ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى:** إن الرجل إذا نسب الْمسلم إلى النّفاق والكفر متأولا وغَضَبا لله ورسوله ودِيْنه لا لِهَواه وحظه إنه لا يُكَفر بذلك، بل لا يأثَم به بل يُثاب على نيته وقصدِه، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبِدع فإنّهم يكفرون ويبدعون لِمخالفة أهوائه، ونِحله، وهُمْ أولَى بذلك مِمّن كفروه وبدّعوه (١).

قلت: وهكَذا السّلَف قاتَل بعضهم بعضًا من أهل الْجمَل وصِفينَ ونَحوهم، وكلهم مسلمُون مؤمِنون، كما قال تعالَى: وإنْ طائِفَتانِ من الْمؤمِنِيْن اقتَتَلُوا فأَصلِحُوا بينهما...، إلَى قوله تعالَى: إنّما الْمؤمِنون إخوَةٌ فأَصلِحُوا بين أخوَيكم. فقدْ بيَّنَ الله تعالَى أنّهم مع اقتتالِهم، وبَغْيِ بعضِهم على بعض: إخوةٌ مؤمنون، وأمَرَ بالإصلاح بينهم بالعَدْل.

ولِهذا كان السلَف مع الاقتتالِ يوالِي بعضُهم بعضا موالاةَ الدِّين، ولا يَتَعادَوْن كَمُعاداة الكفار، فيَقبَلُ بعضُهم شهادةَ بعض، ويأخُذُ بعضُهم العلمَ من بعض، ويتوارثون، ويتناكَحون، ويَتعامَلُونَ بمعاملةِ الْمسلمِيْن بعضِهم مع بعض، مَعَ ما كان بينهم مِن القتالِ والتلاعُنِ وغيْر ذلك (٢).

٢. **قال الإمام الشاطِبي رحِمه الله تعالَى** بعد أن تعرَّض للسبب الذي لأجله افترَقَتْ فِرَقُ الْمبتدِعة عن جَماعة الْمسلمِيْن، من الْجهلِ، واتِّباعِ الْهوى، والتعلُّقِ بالشُّبَه، واتّخاذِ العقل شارعاً، والْجهلِ بِمقاصد الشريعة، وأمثال ذلك، مَا يلي:

وقد اختلفت الأئمة فِي تكفِيْر هؤلاء الفرق أصحاب البدع العُظمَى، ولكن الذي يقوى فِي النظر، وبِحسب الأثر، عدم القطع بتكَفِيْرهم والدليل عليه عمل الصالِح فيهم، ألا ترى إلَى صنع عَلِي رضي الله عنه فِي الْخوارج؟ وكونه عاملهم فِي قتالِهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قولِ الله تعالَى: وإنْ طائِفَتانِ مِن الْمؤمنِيْن اقتَتَلُوا فأَصْلِحوا بينهما، الآية (٣).

فإنه لَما اجتمعت الْحَرورية وفارقت الْجماعة لَم يُهاجِمهم علي ﷺ ولا قاتلهم. ولو كانوا بِخروجهم مرتدين لَم يتركهم، لقوله ﷺ: «من بدَّلَ دِينَه فاقْتُلوه» (٤) ولأنَّ أبا بكر ﷺ خرج لقتالِ أهلِ الرِّدةِ ولَم يتركهم، فدَل ذلك على اختلافِ ما بيْن الْمسألتَيْن.

وأيضاً فحِيْن ظهر مَعْبد الْجهني و غَيْرُهُ مِن أهل القدر، لَم يكن من السلف الصالِح لَهم إلا الطَّرْد والإبعادُ والعداوةُ والْهِجران، ولو كانوا خرجوا إلَى كفرٍ مَحضٍ لأقاموا عليهم الْحدَّ الْمُقامَ على الْمرتدين. و

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية بتحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد: ٣٨٤/٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

(٢) هذا الكلام مقتبس من كلام الإمام ابن تيمية: انظر مجموعة الرسائل والمسائل: ٣٧٩/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٣) سورة الحجرات: رقم الآية: ٩.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، انظر استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. رقم الحديث: ٦٩٢٢.

عُمَرُ بنُ عبد العزيز أيضاً لَما خرج فِي زمانهِ الْحرورِيَّةُ بالْمَوْصِل، أَمَرَ بالكفِّ عنهم، على ما أَمَرَ به عَلِي رضي الله عنه، ولَم يعاملهم معاملةَ الْمرتدين.

وَمِنْ جهَةِ الْمعْنَى: إنَّا وإن قلنا: إنّهم مُتبعون الْهوى، ولِمَا تشابَهَ من الكتاب ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِهِ، فإنّهم ليسوا بمتبعيْن للهوى بإطلاق، ولا مُتَّبعين لِمَا تشابَهَ من الكتاب مِنْ كل وجه، ولو فَرَضنا أنّهم كذلك لكانوا كُفاراً، إذا لا يتأتّى ذلك من أحد فِي الشريعة إلا مع رد مُحكماتِها عنادا، وهو كفر.

وأما مَن صدقَ الشريعة ومَنْ جاء بها، وبَلَغَ فيها مَبلغا يَظُن به أنه مُتّبعٌ للدليل بمثله: لا يُقالُ: إنه صاحبُ هوىً بإطلاق، بل مُتّبعٌ للشرع فِي نظرِه، لكن بحيث يُمازجه الْهوى فِي مَطَالِبه مِن جهةِ إدخالِ الشبَهِ فِي الْمحكمات، بسبب اعتبار الْمتشابِهات، فشارَكَ أهلَ الْهوى فِي دخول الْهوى فِي نِحلته، وشارك أهل الْحق فِي أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الْجُملة.

وأيضًا فقد ظهر منهم اتّحاد القصد معَ أهل السنة والْجماعة على مطلب واحد، وهو الانتساب إلَى الشَّرِيعة.

وأيضا فقد يعرض الدّلِيل على الْمخالف منهم، فيَرجع إلَى الوفاق لظهوره عنده، كما رَجَعَ من الْحَرورية الْخارجيْن على عَلِي رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرّجُوع [١].

٣. **قال الشيخ عبد الفَتّاح أبو غُدّة رحِمه الله تعالَى:** ومن ثم لَم يزل العلماء يعاملونهم معاملة الْمسلمِيْن، فِي نكاحهم وإنكاحهم والصّلاة على موتاهم ودَفنهم فِي مقابرهم، لأنّهم وإن كانوا مُخطِئِيْن غيْر معذورين، حَقّت عليهم كلمة الفِسْق والضلال، إلا أنّهم لَم يقصِدوا بِما قالوه اختيارَ الكفر، وإنّما بَذَلوا وسعهم فِي إصابة الْحق فلم يَحصل لَهم، لكن لتقصيْرهم بتحكيم عقولِهم وأهْوِيتهم وإعراضهم عن صَرِيحِ السنة والآيات، من غَيْر تأويل سائغ.

وبِهذا فارقوا مُجتهدِي الفروع، فإنْ خطأهم إنّما هو لعذرهم بقيام دليلٍ آخر عندهم، مقاوم لدليل غَيْرهم مِن جنسه، فلم يقصروا، ومِن ثَم أُثِيبُوا على اجتهادهم [٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي بتحقيق هانئ الحاج: ص ٥١٢، الباب التاسع في السبب الذي من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين.

(٢) انظر تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لكتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام الذهبي: ١٦٥، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

الباب الثالث:

وهذا الباب يَحتوي على فصليْن:

الفصل الأول:

ويَجري الْحديث فيــه عــن:

معنَى القبلة وتعريف أهل القبلة

مراد قول أهل السنة: لا نُكفِر أحدا مِن أهل القبلة

الْمراد الأول

الْمراد الثانِي

أهل القبلة اصطلاح معروف عند أهل السنة والْجماعة
وهـــم الذين يصدقون ما ثبت من الدين بـــالضرورة
ولا ينكرون بشيء مـــنهـــا ومِن قواعد أهـــل السنة
عدم تكفيْر أحد من أهل القبلة ففي الصّفحات الآتية
سيجد القارئ الكريْم شـــرح هذه القاعدة الْمعروفة
بضوء الكتاب والسنة ونصوص الأئمّة عليهم الرحْمة

تعريف القبلة والْمراد بأهل القبلة:

القِبلة هي جهة الكَعبة [١]، فأهل القبلة هُم الذين يتوجهون إلَى الكعبة فِي صلاتِهم.

والْمراد هنا بأهْل القبلة: الذِيْن اتفقوا على مـا هو مِن ضَروريات الإسْلام، كحـدوث العـالَم وحشر الأجساد، ومـا يُشبه ذلك [٢].

وقال علامة الْهند الكشمِيْري رحِمه الله الباري: المراد بأهل القبلة الذِين اتفقُوا على ما هـو مِـن ضروريات الدّين، كحدوث العالَم وحشر الأجساد، وعلم الله تعالَى بالكُلّيات والْجزئيّات وما أشبه ذلك مِـن الْمسائل الْمهمّات.

وأهل القبلة فِي اصطلاح الْمتكلميْن مَن يصدق بضروريات الدين أي الأمور التِي علم ثبوتُـها فِـي الشّرع واشتهر، فمَنْ أنكر شيئا من الضّروريات كحدوث العالَم وحشر الأجساد وعلم الله تعالَى بالْجزئِيّـات وفرضِيّة الصلاة والصوم لَمْ يكن مِن أهل القبلة، ولو كان مُجاهدا بالطّاعات، وكذا مَن بَاشر شيئا مِن أمارات التكذيب كسُجود الصنم والإهانة بأمرٍ شرعِي والاستهزاء عليه فلَيس من أهل القبلة [٣].

فالتحقيق أن المراد بأهل القبلة — فِي هذه القاعدة — هم الذين لا يُنكِرون ضروريات الدين، لا مَـن يوجه وجهَه إلَى القبلة فِي الصلاة، قال الله تعالَى: لَيسَ البرّ أنْ تُولّوا وجوهَكُمْ قِبلَ الْمَشرِقِ وَالْمَغرِب ولَكِـنَّ البرّ مَن آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فمَن أنكر ضروريات الدّين لَم يَبقَ مِن أهل القبلة [٤].

والدّليل على هذا الْمراد بأهل القبلة:

والدّليل على أن الْمراد مِن أهل القبلة هم الْمصدِّقون بِجَميعِ ضروريات الدّين، كما قال الكشـمِيْري إنّ الكفر يَتقَابل الإيْمان تقابل العَدم والْمَلَكة، إذ الكفر عدم الإيْمان، والْمتقابلان بالعَدَم والْملكة لا يكـون بينهما واسِطة بالنظر إلَى الواقع كالعَمى والبَصر، فإن الذِي مِن شأنه البَصر لا يَخلو عَنْ أحدهِما ولا شُبْهة أن الإيْمان مفهومه الشّرعِي الْمعتبَر به فِي كُتُب الكلام، والعقائد والتفسيْر، والْحديث: هو تصديقُ النبِـي ﷺ فيما عُلم مَجيئه به ضرورة عمّا مِن شأنه ذلك، ليخرج الصبِي والْمَجنون والْحَيوانات، والكفر عدم الإيْمـان عَمّا من شأنه ذلك التصديق فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي ﷺ فيما عُلم مَجيئه به ضرورة وهو بعَينه ما ذكرنا مِن أن مَنْ أنْكَر واحدا مِن ضروريات الدّين اتصَفَ بالكفر [٥].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري: ١٥٣/١، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) شرح المقاصد للإمام سعد الدين التفتازاني: باب الكفر والإيمان: ٢٢٨/٥، من منشورات الشريف الرضي، إيران، قم، الطبعة الأولى: ١٩٨٩م.

(٣) إكفار الملحدين: ص ١٦، ١٧، انظر مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٤) المرجع السابق: ١٢٢.

(٥) إكفار الملحدين: ص ١٢٣، انظر مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

مأخذ هذا الاصطلاح:

ومأخذ هذا الاصطلاح ــ أي اصطلاح أهل القبلة لأهْل الإسلام ــ هو قول النبي ﷺ الذي روَى الإمام البخاري فِي صحيحه: عن أنسٍ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن شَهد أن لاَ إِلَهَ إلا الله واستَقْبَل قِبلَتَنا وصَلّى صَلاتَنا وأَكَلَ ذَبيحَتَنا فهو الْمُسلِم، لـه مَا لِلْمُسلِم وعَلَيه مَا عَلَى الْمُسلِم.

قال علامة الْهند مُحمد أنور الكشمِيْرِي رحِمه الله: ووجهه أنّ هذه الأمور أمارات جَلِيّة يَحصل بها التمايز بَيْن الإسلام وبَيْن سائر الأدْيان، فإنّهم يتنزّهون عن أكلِ ذَبيحَتنا لا يُصَلون صلاتنا ولا يَستقبِلون قِبلتنا، فصارَتْ تلك كالشِّعار لأهل الإسلام، لا أنه مَن توجد فيه تلك الأمور يُحكَم عليه بالإسْلام، وإن أنْكَر سائرَ الدين ومَرَق منه مروق السّهم مِن الرّمِية (١).

وقال رحِمه الله تعالَى أيضا: ولَما كان التوَجّه إِلَى القبلة مِن خواص معنَى الإيْمان سَواء كان شاملة أو غيْر شاملة عَبّروا عن الإيْمان بأهْلِ القبلة، كما وَرَد فِي الْحديث: نُهيتُ عن قتلِ الْمُصَلّيْن، والْمراد الْمؤمِنيْن، مع أن نَصّ القرآن على أن أهل القِبْلة هم الْمُصَدّقون بالنبي ﷺ في جَميع ما علم مَجيئه به، وهو قوله تعالَى: وصَدّ عَن سبيلِ الله وكُفرٌ به والْمَسجدِ الْحرَامِ وإخْراجُ أهْلِه مِنه أكْبَر عِندَ الله، فَلْيتأمّل (٢).

أصل قول أهل السّنة: «لا نكفر أحدا من أهل القبلة»:

وأصل قول أهل السّنة هذا هو الْحديث الذي روى الإمام أبو داود (٣) في كتاب الجهاد: عن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ مِن أصْلِ الإيْمانِ الكَفّ عَمّن قَالَ لا إله إلا الله ولاَ تُكفِرْه بِذَنْب ولا تُخرِجْه مِن الإسْلامِ بعَمَلٍ.

توضيح قول أهل السّنة: «لا نكفر أحدًا مِن أهل القبلة»:

إذا عرفنا الْمراد بأهل القبلة عِند أهل السنة والْجَماعة اتضَحَ لنا أنه ليس الْمراد به مُجَرّد التوجه إِلَى القبلة، بل هذا عنوان يَحتاج إِلَى البيان والتفصيل، كما يقول علامة الْهند مُحمد أنور الكشمِيْرِي رحِمه الله الباري: وبالْجُمْلة قولُهم: لا نكفر أحَدًا من أهل القبلة، كلام مُجمَل باقٍ على عمومه، لكن له تفصيل طَوِيل، والشأن فِي معرفة مَنْ هو من أهل القبلة ومَن ليسَ منهم (٤).

وإن معنَى قول أهل السّنة «لا نكفر أحَدًا مِن أهلِ القبلة» هو عَدَم تكفيْر من يَعترِف بضروريات الدّين أي العلوم التِي ثَبتت فِي الشرع واستفاضَتْ بالضّرورة، كفَرضِيّة الصّلاة والصّوم وحشر الأجْسَاد وما

(١) انظر فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ العلامة محمد أنور الكشميري رحمه الله تعالى: ٢/٢٩، المكتبة رباني بك دبو، الهند، الطبع الأول: ٢٠٠٠م.

(٢) إكفار الملحدين: ص ١٢٥، انظر مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٣) هو صاحب السنن سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي أبو داود السجستاني، توفي سنة ٢٧٤هـ، انظر تهذيب الكمال للمزي رحمه الله تعالى: ١١/٣٥٥، ت: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

(٤) إكفار الملحدين: ٣/١٢٣، انظر مجموعة رسائل الإمام الكشميري: ج ٣، المجلس العلمي بكراتشي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

إلَى ذلك، فإنه لا خِلاف بَيْن أحَدٍ مِن الأئمة فِي كفر مَن يُخالف ما هو مِن ضروريات الإسلام مِن أهل القبلة ولو واظب على الطاعَات طِيلَة حياته الدنيويّة، وفِي التالِي نذكر نُتفا مِن أقوال الأئِمّة رحِمهم الله حَول هذا:

قال العلاّمة عِضد الدّين الإيْجي رحِمه الله تعالَى [١]: ليسَ بكَافر مَا لَم يُخالِف مـا هـو مِـن ضَروريات الدين [٢].

وقال العلاّمة التفتازاني رحِمه الله تعالَى فِي شرحه فِي باب الكفر والإيْمان: واختلفوا فِي أصـول سواها كمَسْألة الصّفات وخلق الأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكَلام، وجَواز الرّؤية، ونَحو ذلك مِمّا لا نِزَاع فيه أن الْحَقّ فيها واحد، هل يكفر الْمخالف لِلحَقّ بذلك الاعتقاد وبالقول به أمْ لا، وإلا فلا نِزَاعَ فِي كفـر أهل القبلة الْمواظب طول العُمر على الطاعات باعتقاد قِدَم العالَم ونَفي الْحشر ونَفي العلم بالْجزئيّات ونَحـو ذلك، وكذا بصدور شَيءٍ مِن مُوجبات الكفر عنه، أما الذِي ذكرنا فذَهَب الشيخ الأشعري وأكثر الأصحـاب إلَى أنه ليس بكافر، وبه يشعر ما قال الشافعي رحِمه الله تعالَى عليـه : لا أرُدّ شـهادةَ أهـل الأهـواء، إلا الْخطابية، لاستحلالِهم الكِذب [٣].

وفِي شرح الفقه الأكبَر: وأنّ الْمراد بعَدم تكفيْر أحدٍ مِن أهل القبلة عِند أهل السنة: أنه لا يكفر مـا لَم يوجَدْ شيء مِن أمارات الكفر وعلاماته، ولَم يصدُر عنه شيء مِنْ مُوجباته [٤].

مراد آخر أوضح مِن هذا لِقولنا: «لا نكفر أحدا من أهل القبلة»

ومراد واضِح آخَر لِقول أهل السّنة والْجَمَاعة لا نكفر أحدا مِن أهل القِبلة هـو أن لايُكَفّـر أحـد بالذنب أي بارتكاب الكَبائر مِن الْمعصِيَة.

وذكر الأشعري فِي الْمقالات جُملة قول أهلِ الْحَديث وأهلِ السّنة، قال: ولا يكفرون أحَدا مِن أهل القبلة بذنب يَرتكبه، كنحو الزّنا والسَّرِقة، وما أشبه ذلك من الكَبائر، وهم بِما مَعَهم من الإيْمان مؤمِنُون وإن ارتَكَبوا الكبائر [٥].

قال شيخ الإسلام الإمام ابنُ تيميّة رحِمه الله تعالَى: اتفق الْمسلمون علـى أنـه مـن لم يـأت بالشّهادَتيْن فهو كافر، وأما الأعْمال الأربعة فاختلفوا فِي تكفِيْر تاركها، ونَحن إذا قلنا أهل السنة متفِقُونَ على أنه لا يكفر بالذنب فإنّما نُريد به الْمَعاصِي كالزِّنا والشُّرب [٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، له مؤلفات في علم الكلام والأصول، توفي مسجونا سنة ٧٥٦هـ، انظر لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للعلامة السبكي: ٤٦/١٠، ت: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٢) شرح المقاصد للإمام سعد الدين التفتازاني: باب الكفر والإيمان: ٢٢٧/٥، من منشورات الشريف الرضي، إيران، قم، الطبعة الأولى: ١٩٨٩م.

(٣) المرجع السابق: ٢٢٨/٥.

(٤) انظر شرح الفقه الأكبر للعلامة مُلا علي القاري رحمه الله تعالى: ١٥٥، قديمي كتب خانه آرام باغ كراتشي، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٥) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٣٦/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيـع، الطبعـة الثانيـة: ٢٠٠١م.

(٦) المرجع السابق: ١٩٠/٤.

الباب الثالث

الفصل الثانِي

ويَجري الْحديث فيه عن:

معنَى الكبِيْرة

حكم مرتكب الكبِيْرة

أسباب زوال عقوبة الذنب عن العبد

ولَما كان الْمراد الْمعروف بقول أهل السنة والْجماعة
«لا نكفر أحـــدًا مـــن أهـــل القِبلـــة»
هـــو أن لا يُحكـــم على أحدٍ بـــالكفر
بـــارتكـــاب الكبائـــر مـــن الذنـــوب
يَجدر بنا أن نبحث فِي الصفحـــات الآتيـــة عن
معنَى الكبِيْرة وإنّهـــا لا تنفي الإيْمان بالكُليـــة
وهذه هي الْمسألة التِي ضلت فيها الْخوارج والْمعتزلة

معنى الكبيْرة:

وقبل أن نَتصَدى لبيان تعريف الكَبيْرة نستحسِن أن نذكر كلماتٍ تَمهيدية وهِي أن انقسام الْمعاصِي إلَى الصَّغيْرة والكَبيْرة مذهب الْجماهيْر من السَّلف والْخلف، خلاف بعض مَن شَذ قائلا: إنّ الْمعاصي لا صَغيْرة فيها ولا كبيْرة، بل كُلّ ما نَهى الله عنه فهو كبيْرة، كما روي ذلك عن سَيّدنا ابن عباس ﷺ حَبْر هذه الأمة، وإليه ذهب جَماعة مِن الأئمّة قائلِيْن بأنّ سائر الْمعاصِي كبائر، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائِيْني، والقاضي أبو بكر الباقِلاني وإمام الْحَرَميْن فِي الإرشاد [١] وابن القُشَيْري فِي الْمُرْشد [٢]، أما ما ذهب إليه الْجمهور فقد تظاهَرَت عليه الأدلّة مِن الكتاب والسُّنة، واستعمال سلف هذه الأمَّة وخلفها.

قال الإمام أبو حامد الغزالِي في كتابه «الوَسِيط فِي الْمذهب»: إنكار الفرق بَيْن الصغيرة والكَبيْرة لا يليق بالفقه، وقد فَهِما مِنْ مدارك الشرع، قال الشَّيخ شَبّيْر أحْمد العثماني الْهِنْدِي: هذا قاله أبو حامد رحِمه الله تعالَى قد قاله غيْره بِمَعناه، ولا شك فِي كون الْمخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلَى جلال الله تعالَى، وكذلك بعضها أعْظَم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلَى ما تُكفّره الصَّلوات الْخَمس أو صوم رمضان أو الْحَجّ أو العُمرة أو الوضوء أو صوم يوم عَرَفة أو صوم يوم العاشوراء، أو فعل الْحَسَنة أو غيْر ذلك مِما جاءتْ به الأحاديث الصَّحِيحة وإلَى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت فِي الصَّحِيح ما لَم يَغشَ كَبيْرة، فسمى الشرع ما تكفره الصَّلاة ونَحوها صغائر وما لا تكفره كَبائِر، ولا شك فِي حسن هذا، ولا يُخرجها هذا عنْ كونها قبيحة بالنِّسبة إلَى جلالِ الله تعالَى، فإنّها صغيْرة بالنِّسْبة إلَى ما فَوقَها، لكونِها أقَلّ قبحا، ولِكونِها متيسرة التكفِيْر، والله أعلم [٣].

إذا عرفنا هذا فنقول: إنّ الكبيْرة فِي اللغة ضِد الصَّغيْرة، مِن كبُر الأمر كِبَرا وكبارة، عظم، وكل ما جسم فقد كَبُر، قال تعالَى: قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أو حَدِيْدا، أو خَلقًا مِما يَكْبُر فِي صُدُورِكُم [٤]، والْمعنَى: كُونوا أشَدّ ما فِي يكون فِي أنفسكم فإنّي أميتكم وأبْليكم، وقال تعالَى: وإنْ كَانَتْ لَكَبِيْرة إلا عَلَى الذِيْن هُدَى الله، أي وإنّ كان اتباع هذه القِبْلة يعنِي قبلة بيت الْمقدس إلا فِعْلة كبيْرة [٥].

---

(١) راجع الإرشاد إلَى قواطع الأدلة فِي أصول الاعتقاد: ص ١٥٦، لإمام الْحرميْن عبد الْملك الْجُوينِي، دار الكتب العلمية، الطبع الأول: ١٩٩٥م.

(٢) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام العلامة الشيخ السيد محمود الألوسي: ١٨/٣، مكتبة أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، وانظر أيضا: النبراس شرح شرح العقائد للشيخ عبد العزيز الفرهاري: ص ٣٤٩، المكتبة الحبيبية، باكستان، بدون تاريخ، البحر المحيط للعلامة أبي حيان الأندلسي: ٢٤٣/٣، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

(٣) انظر فتح الملهم شرح الصحيح للإمام مسلم للشيخ العلامة شبير أحمد العثماني: ٢٥١/١، المكتبة الأشرفية بديوبَند، الهند، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٤) سورة الإسراء: رقم الآية: ٥٠، ٥١.

(٥) انظر لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور الإفريقي: ١٤/١٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٩٩٩م.

قلت: وفِي التنْزيل العزيز والْحديث الكريْم ذكر الكَبيْرة والكبائر فِي غيْر مَوضع، أما القرآن فكما قال تعالَى: إنْ تَجْتَنبوا كَبائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنه نُكفِّر عَنكُمْ سَيِّئاتِكم ونُدْخِلكم مُدْخلاً كَرِيْما (١)، وكما قال تعالى: الذِينَ يَجتنبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ إلا اللَّمَم (٢).

وأمّا الْحديث فكمَا قال الرّسول ﷺ : الصَّلَوات الْخَمس والْجُمُعة إلَى الْجُمُعة ورَمَضان إلَى رَمَضان مُكفّرات لِما بَيْنَهن، إذا اجْتنَب الكَبائِر (٣)، (٤)، وكما قالَ الرّسول ﷺ : والذِي نفسِي بيده ــ ثلاث مَرات ــ ثُم سكت فأكَبّ كل رجل منا يَبكِي حَزِينا لِيمِيْن رسول الله ﷺ ثم قال: ما مِنْ عبدٍ يُؤدِّي الصَّلوات الْخَمس ويَصُوم رَمَضَان ويَجْتَنِب الكَبائِر السّبع إلا فُتِحتْ له ثَمانيَة أبْواب مِن الْجَنّة يَومَ القِيامَة (٥).

وأمّا تعريف الكَبيْرة فِي عرف الشَّرع فقَد تَشتّت فِيه أقْوال العُلماء والأئِمّة رحِمهم الله تعالَى، وهي كما يلِي:

١. **جاء عن حَبْر هذه الأمة عَبد الله بْن عباس** ﭬ: كل شيء نَهى الله عنه فهو كبيْرة، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائِيْنِي الفقيه الشافِعي الإمام فِي الأصول والفِقْه، واحتَجّ القائلون بهذا بأنّ كلّ مُخالفة فَهِي بالنسبة إلَى جلال الله تعالَى كبِيْرة.

٢. **قال الإمام أبو حامد الغزالِي رحِمه الله تعالَى** في كتابه «الوسيط»: الضابط الشامل الْمعنَوي فِي ضبط الكَبِيْرة: أن كل مَعصِيَة يُقدِم الْمرء عليها مِن غيْر استْشعار خوف وحذار ندم كالتهاون بارْتِكابها والْمُتَجَرئ عليها اعتيادا فَمَا أشعر بِهذا الاسْتِخفاف والتهاون فَهُو كبيْرة، وما يُحمل على فَلتات النفسِ أو اللسان وفَترَة مراقبة التقْوَى ولا يَنفَكّ عن تندم يَمتزج به تنغِيْص التلَذّذ بالْمَعصِية فهذا لا يَمْنع العدالة، وليس هو بِكبِيْرة.

٣. **قال الإمام أبو عمرو ابن الصَّلاح رحِمه الله تعالَى** (٦) في فتاواه الكبيرة: كل ذنب كبر وعظم عظما يَصِح معه أن يطلق عليه اسم الكبيْرة ووصف بكونه عَظِيما على الإطلاق فهذا حد الكبِيْرة، ثُم لَها أمارات، منها إيْجاب الْحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونَحوها فِي الكِتاب أو السّنة، ومنها وصف فاعلها بالفِسْق نصا، ومنها اللعن كَلَعن الله سبحانه وتعالَى مَن غَيّر مَنار الأرض.

٤. **وضبط بعضُ العلماء**: الكبائر كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لَعن، فعلى هذا كل ذنب عَلم أن مفسدته كَمفسدة ما قَرن به الوَعِيد أو الْحَد أو اللعن أو أكثر مِن مفسدته فهو كَبيْرة.

---

(١) سورة النساء: رقم الآية: ٣١.

(٢) سورة النجم: رقم الآية: ٣٢.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم: رقم الحديث: ٢٣٣، كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس.

(٤) الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي للشيخ العلامة أبي عبد الله القرطبي بتقديم هانئ الحاج وحققه عماد زكي البارودي وخيري سعيد: ٥/١، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، تاريخ الطبعة غير مذكور.

(٥) أخرجه الإمام النسائي في كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة.

(٦) هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الشافعي، مات سنة: ٦٤٣هـ، انظر طبقات الحفاظ للإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ص ٥٠٣، الطبعة الثانية: ١٩٩٤م.

٥. **قال شَمس الأئمّة الْحلواني رحِمه الله تعالَى** [١]: كل ما كان شنيعا بَيْن الْمسلميْن وفيه هتك حرمةِ الله والدّين فهِيَ كبيْرة.

٦. **قال السُّدي الْمُفسّر رحِمه الله تعالَى** [٢]: الكبائر ما نَهى الله عنه من الذنوب الكبار والسّيئات مقدّماتُها وتوابعها ما يَجتمِع فيه الصَّالِح والفاسق، مثل النظرة واللّمسة والقُبلة وأشباهها، واحتج بقول النبي ﷺ: العينان تزنيان والرِّجلان تَزنيان ويصدق ذلك كُلّه الفَرج أو يكذبه، ومُراده كما زَعَم الشيخ شَمس الدِّين ابن القَيِّم رحِمه الله تعالَى: أن الْمَنهِي عنه قِسْمان:

أحَدهُما: ما هو مُشْتمل على الْمفسدة بنفسه، فنفس فعله منشأ الْمفسدة فهذا كَبيْرة كَقتلِ النفس والسَّرقة والقذف والزِّنا.

والثاني: ما كان مِن مقدمات ذلك ومَباديه كالنظر واللمس والْحديِث والقبلة الذي هو مقدمة الزِّنا، فهو مِن الصَّغائر، فالصَّغائر مِن جنس الْمُقدمات والكبائر مِن جنس الْمقاصد والغايات.

قلت: وهذا هُو مُختار شيخ الْهند مَحمُود حَسَن الدِّيوبَندِي [٣] وشيخه قاسم العلوم والْخَيْرات الشيخ قاسم النانوتَوِي [٤] بانِي جامعة دار العلوم بدِيوبَنْد الْهِند، رحِمهما الله تعالَى. وبه قال العَلاّمة الْمحدِّث الناقد مُحمّد أنْوَر الكشمِيْري رحِمه الله الباري [٥] .

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري الملقب بشمس الأئمة فقيه حنفي، توفي سنة: ٤٤٨. انظر الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي: ١٣/٤، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، الفوائد البهية للإمام أبي الحسنات اللكنوي: ٩٥، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي، ١٣٩٣هـ.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير أبو محمد، توفي سنة ١٢٧هـ، انظر: معجم المؤلفين للشيخ عمر رضا الكحالة: ٢٧٦/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) هو الشيخ العالم الكبير العلامة المحدث محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي، أعلم العلماء في العلوم النافعة وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأصوله، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، ولد ١٢٦٨هـ، وتوفي في الثامن عشر من ربيع الأول سنة ١٣٣٩هـ، انظر لترجمته: المجلد الثامن من «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» لمؤرخ الهند عبد الحي الحسني رحمه الله تعالى، مكتبة دارة الشيخ علم الله، الهند، ١٩٩٣م.

(٤) هو مؤسس أزهر الهند الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبَنْد محمد قاسم النانوتوي ولد ١٢٤٨هـ، وتوفي ١٢٩٧هـ، وله خدمات جليلة ومقاومة عظيمة ضد الاستعمار البريطني في الهند، انظر جاليس بريـ مسلمان (اردو) ٩٠/١ رتبه حافظ محمد أكبر شاه بخاري، مكتبة إدارة القرآن بكراتشي، تاريخ الطبع: ٢٠٠١م. وانظر أيضا: العناقيد الغالية من الأسانيد العالية للشيخ عاشق إلهي رحمه الله تعالى: ص ٣٩، مكتبة الشيخ بهادرآباد بكراتشي، ١٤٠٨هـ.

(٥) انظر فيض الباري على صحيح البخاري: ٤١٠/٤، رباني بك دبو، الهند، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، يقول رحمه الله تعالى: إن المعاصي على نحوين، منها ما تقع تمهيدا، ومنها ما تكون مقصدا، فالتي تقع في السلسلة وتكون وسيلة لتحصيل منتهاها هي الصغائر، وذلك المنتهى هو الكبيرة، قلت: — أي الكشميري — ولا بد فيه من تنبيه، وهو أن السمع والبصر والنظر قد تصير مقصودة أيضا، وذلك حين يعجز عن المنتهى، أعني الزنا، فيرضى بتلك الأمور ويجعلها مقصودة لحظ نفسه، وحينئذ لا ريب في كونها كبيرة، نعم، إن أتى بها في سلسلة الزنا ثم امتنع عنه مخافة ربه جل وعلا فيترل امتناعه عن الزنا مترلة التوبة، ويرجى له أن تغفر له تلك السلسلة بأسرها، إذا أتبعها بحسنة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، إلى أن قال رحمه الله: ومن ههنا علم أن معصية واحدة تختلف صغيرة وكبيرة لحال الفاعلين.

٧. **قال الإمام النووي رحِمه الله تعالَى:** الإصرار على الصغيرة يَجعلها كَبيْرة، وروي عن ابن عُمَر ﷺ وابن عَباس ﷺ: لا كبيرة مع استغفار ولا صَغِيْرة مع إصرار، أي إنّ الكبيْرة تُمحى بالاستغفار والصَّغِيْرة تصِير كبيْرة بالإصْرار، والإصْرار هو أن تَتَكرر منه الصغِيْرة تكرارا يُشعِر بقِلّة مبالاته بدِينه إشعار ارتكاب الكبِيْرة بذلك، فالعَبد كلما صغرت ذنوبه عنده كَبُرت عند الله تعالَى وكلما كَبُرت عنده صَغُرت عند الله تعالَى، والْحَدِيْث يَدُل عَلى هذا الْمعنَى، فإنَّ الصَّحابة رضِي الله عنهم لِعلو مَرتبَتِهم عِند الله وكَمالِهم كانُوا يعدون تِلك الأعمال مُوبِقات، ومن بعدهم لِنقصان مَرتبتهم عنهم وتفاوت مَا بَينَهم صارت تِلك الأعمال فِي أعينهم أدَقّ مِن الشعر، قال الشاعر (١):

لا يَحقر الرجل الرَّفِيع دَقِيقة — فِي السَّهو فِيها لِلوَضِيع معاذِر
فكَبائِر الرَّجل الصَّغِيْر صَغائِر — وصَغائِر الرجل الكَبِيْر كَبائِر

عُصارة الأقْوال:

قال الشَّيخ العلاَّمة شَبّيْر أحْمَد العُثماني رحِمه الله تعالَى: والذي تحصل من مَجموع الأقوال والأدِلّة أن اسم الكَبيْرة والصغِيْرة يُطْلق تارَة على بعضِ الذنوب حَقِيقة وتارَةً بالإضافة إلَى ما سِواها من الذنوب ومقايسة بعضها ببَعض، فالأوَّل الكَبائِر والصَّغائر الْحَقِيقية، والثاني الكبائر والصَّغائر الإضَافِية النسبية، قال الغَزالِي رحِمه الله تعالَى فِي الإحياء: وما مِنْ ذنب إلا وهُوَ كَبيْرة بالإضافة إلَى ما دونه وصَغِيْرة بالإضافة إلَى ما فوقه، فالْمُضَاجعة مع الأجْنَبية كبيْرة بالإضَافة إلَى النظرة صَغِيْرة بالإضَافة إلَى الزّنا، وقطع يَد الْمسلم كَبيْرة بالإضافة إلَى ضربه صَغِيْرة بالإضافة إلَى قتله، ومِنْ ههنا قال سُفيان الثوري رحِمه الله تعالَى: الكَبائِر مَا كان فِيه الْمَظالِم بينك وبَيْن العِباد والصغائِر ما كانَ بَيْنك وبَيْن الله تعالَى، لأنَّ الله كَرِيْم يعفو، واحْتَج بحديث يَزِيد بن هارُوْن عن حُمَيد الطَّوِيل عَنْ أنسِ بن مالك ﷺ قالَ قال رَسول الله ﷺ: يُنادي مُناد مِن قِبَل بُطنان العَرشِ يَومَ القِيامَة، يا أمّة مُحمَّد، إنّ الله عَزّ وجل قد عَفَا عَنكُم جَمِيعكم الْمؤمِنيْن والْمُؤمِنات فتواهَبوا الْمَظالِم بَينَكم وادْخُلوا الْجَنة برَحْمتِي (٢).

ثُم الكَبائِر والصَّغائر الْحقيقية على ضَرْبَيْن، إما أن يكون صغرها وكبَرها لأمر فِي حدِ ذاتِها وسنخ نفسها أو لأمر خارجٍ عنها، مِن أحوال فاعلها وعوارِض تلحَقُها، ولا بأس بأن تسمى الأوَّل كبيْرة وصغِيْرة بالذات والثاني بالعَرض.

ويشبه هذا التقسيم مَا قاله الشيخ ولِيّ الله الدّهلَوي رحِمه الله تعالَى: اعْلَم أنّ الكبِيْرة والصَّغِيْرة تطلقان باعتبارين أحدهُما بِحسب حِكمة البِر والإثْم، وثانيهما بِحسبِ الشرائع والْمناهِج الْمختَصّة بعصر دون عصر، أما الكبِيْرة بِحسب حكمة البِر والإثْم فهي ذنب يوجب العذاب فِي القبْر وفِي الْمحشر إيْجابًا قويا ويفسد الارْتفاقات الصّالِحة إفسادا قويا ويكُون مِن الفطرة على الطرف الْمُخالف جدا، والصَّغِيْرة مَا كان

(١) انظر الأبيات في تفسير روح المعاني للإمام العلامة الشيخ السيد محمود الألوسي: ١٨/٣، مكتبة أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(٢) فتح الملهم شرح الصحيح للإمام مسلم الشيخ للعلامة شبير أحمد العثماني: ٢٥٢/١، المكتبة الأشرفية بديوبَند، الهند، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

مظنة لبعض ذلك أو مُفضيا إليه فِي الأكثر أو يوجب بعض ذلك من وجْهٍ ولا يوجبه مِن وجه، كمَن ينفِق فِي سبيلِ الله وأهله جياع فيدفع رذيلة البُخْل ويفسد تدبِيْر الْمَنْزل، وأما بحسب الشَّرائع الْخاصّة فما نَصّت الشريعة على تَحريْمه أو أوْعَد الشارع عليه بنار، أو شرع عليه حدا وسَمى مرتكبه كافِرا خارجا عن الْمِلّة إبانة لِقُبحه وتغليظًا لأمره فهو كَبِيْرة وربّما يكون شيء صَغِيْرة بحسب حكمة البر والإثْم كبِيْرة بحسب الشَّريعة، وذلك أن الْمِلة الْجاهِلِية ربّما ارتكبت شيئا حتّى فشا الرسم به فيهم لا يَخرج منهم إلاّ أن تنقطع قلوْبهم ثُمّ جاء الشّرع ناهِيا عنه فحصل منهم لُجاج ومكابرة وحَصَل من الشرع تغليظ وتَهدِيد بِحسب ذلك حتّى صار ارتكابُها كالْمناواة الشديدة للمِلة ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحي من الله لا من الناس فكتب كبِيْرة عند ذلك [1].

مرتكب الكَبِيْرة ناقِص الإيْمَان وليس فاقده:

وهذه قاعدة مُهِمّة مِن قواعد أهلِ السُّنة والْجَماعة الْمتفقة فِي قضِيّة التكْفِيْر أن الكَبائِر مِن الذّنوب لا تنقض الإيْمانَ مِن أساسِه ولا تنفِيه بالكُلّية بل إنّها تَخدش الإيْمان وتنقصه، فهُمْ لا يقولون بِتخْلِيد أهلِ الكبائر فِي النار، فإنّ هذا القول مِن البدع الْمشهورَة أبدَعَتْه الْخوارج [2] والْمُعْتزلة [3]، فإنّهم قالوا: أهْل الكَبائِر مُخلدون فِي النار، كَمَا قالت الْخَوارِج، ولا نُسَمّيهم لا مؤمِنِيْن ولا كُفّار، بل فُسّاق، ننْزِلُهم بَيْن الْمنْزِلتيْن، كَما قالت الْمُعتزِلة، وأنْكَروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائِر مِنْ أمّته، وأن يَخرُج مِن النار بَعد أن يدخلها.

أمَّا أئِمّة أهل السنة والْجَمَاعة مِن الصَّحابة والتابعِيْن لَهم بإحْسان إِلَى يومِ القِيامة فهم مُتّفقون عَلَى أنّ الكَبِيْرة لا تُخرج العبد عن الإيْمان [4] ، وعلى أنه لا يُخلَد فِي النار أحَد مِمن كان فِي قلبه مِثقال ذَرّة مِن إيْمان، فإنّ دخول الْجَنة عِندَهم يَنقسِم إِلَى قِسميْن:

الأوّل: إدخال كامل لَم يسبق بعذاب: لمن أتم العَمل: وهو للسابقين الأولِيْن من أهل الإسلام.

والثاني: إدخال ناقص مَسبوق بِعَذاب: وهذا لأهْلِ الْمعاصِي من هذه الأمّة، الذين ضعفوا قوة إيْمانِهم بِنقصَان العَمَل. فإذا غَلبت سَيّئاتُهم حَسناتِهم إن شاء الله عَذبَهم بقدر أعْمالِهم وإنْ شاءَ لا يُعَذبُهم.

---

(١) المرجع السابق: ٢٥٢/١، وانظر أيضا لهذا البحث الزواجر عن اقتراف الكبائر للعلامة ابن حجر المكي: ٥/١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

(٢) **قلت:** إلا النجدات منهم، فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر، على معنى أنه كافر نعمة ربه، ذكر ذلك أبو المظفّر الإسفرائيْني فِي كتابه التبصيْر فِي الدين وتَمييز الفرقة الناجية عن الفرق الْهالكيْن: ص ٤٥، ت: الشيخ كمال يوسف الْحوت، عالم الكتب، الطبعة الأول: ١٩٨٣م. والخوارج لهم أسماء، يقال لهم الحرورية، لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم أهل النهروان، لأن عليا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم الأباضية، أتباع عبد الله بن أباض، والأزارقة أتباع نافع الأزرق، والنجدات أصحاب نجدة الحروري وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبيﷺ: يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء: رقم الحديث: ٣٣٤٤، وكفروا عليا بن أبي طالب وعثمان بن عفان، ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة. مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية: ٢٩٦/٤، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٣) راجع التكفيْر وضوابطه: ص ١٨٣، للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري، قطر، الطبعة الأول: ٢٠٠٦م.

(٤) راجع رسالة الإمام أبِي الْحسن الأشعري إِلَى أهل الثّغر: ص ٧٩، ت: الدكتور محمد سيد الْجُلَيْند، مسجد طلاب الفقه، القاهرة، بدون تاريخ.

وهذا الذي قلنا قد دلّت عليه الآياتُ القرآنية والأحاديث الصَّحِيحة.

فمِن الآيات القُرآنية:

١. **قال تعالى:** يا أيّها الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَليكُمُ القِصاصُ فِي القَتلَى، الْحُرّ بِالْحُرّ والعَبد بالعَبدِ والأنْثَى بالأنْثَى، فَمَنْ عُفِي لَه مِن أخِيْه شَيءٌ فاتِّبَاعٌ بِالْمعروف وأداءٌ إلَيه بإحْسَان [١].

ووجه الاستدلال بهذه الآية الشَّريفة أن الله تعالى نَصّ على إيْمانِ القاتل بخطابه العزيز: يا أيّها الذِينَ آمَنُوا، وإنّ قتل النفس بغيْر حق كَبيْرة مِن كبائر الذنوب، فالله تعالَى جعل مرتكب الكَبيْرة مِن الْمؤمنيْن، ولَم يَخرج القاتلَ مِن الذين آمنوا، وجَعَله أخا لوَلِي القِصاص، والْمراد أخُوّة الدّين بلا ريب، فالعاصِي أخ لنا فِي الإيْمان [٢].

٢. **وقال تعالَى:** وإنْ طائِفتانِ مِن الْمؤمِنيْنَ اقْتَتَلُوا فأصْلِحُوا بَيْنَهما، فإنْ بَغَت إحْدَاهُما عَلَى الأخْرَى فقَاتِلوا التِي تَبغِي حَتّى تفِيءَ إلَى أمْرِ الله، فإنْ فائَتْ فأصْلِحُوا بَينَهما بِالعَدْل وأقْسِطُوا إنّ الله يُحِب الْمُقْسِطِيْن، إنّما الْمُؤمِنونَ إخْوَةٌ فأصْلِحُوا بَيْنَ أخَوَيكُم [٣].

ووجه الاستدلال بِهذه الآية الشَّريفة أن الله سبحانه وتعالَى أثْبَتَ الإيْمان لِلطائفتَيْن الْمقتتلَيْن، وأثبت لَهم الأخُوة الدّينية مع وجود الاقتتال.

قال الْمحدّث الناقد العلامة ظَفَر أحْمد العثماني رحِمه الله تعالَى: فيها خَمس فوائد:

أحدها: أنَهم لَم يَخرجوا بالبَغْي عن الإيْمان، فإنه سَمّاهم مؤمِنيْن.

الثانية: أنه أوجب قتالَهم.

الثالثة: أنه أسْقَط قتالَهم إذا فائوا إلَى أمر الله تعالَى.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعَة فيما أتلفوه فِي قتالِهم.

الْخامسة: أنه يَجوز قِتال كل مَن منع حَقا عليه [٤].

٣. **وقال تعالَى:** يا أيّها الذِينَ آمَنوا لا تَتخِذُوا عَدُوّي وعَدوّكمْ أوْلِياءَ تُلقونَ إلَيهم بالْمَوَدّة وقَد كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقّ، إلَى أنْ قال: تُسِرّونَ إلَيهِم بالْمَوَدّة وأنـا أعْلَم بِمَا أخْفَيتُم ومَا أعْلَنْتُم [٥].

وسبب نزول هذه الآية كما رُوِي عن عَلِي ﷺ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزّبيْر والْمِقداد بن الأسْوَد قال انطلقوا حتّى تأتوا رَوضَة خَاخٍ، فإن بِها ظَعِينة ومعها كتابٌ فخُذُوه منها، فانطلقنا تَعادَى بنا خَيلُنا

---

(١) سورة البقرة: رقم الآية: ١٧٨.

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية للدكتور صالح بن فوزان، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعـوة والإرشـاد، الطبعة الخامسة: ١٤١١هـ.

(٣) سورة الحجرات: رقم الآية: ٩ـ١٠.

(٤) انظر إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالى: ٥٤٣٤/١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعـة الأولى: ٢٠٠١م.

(٥) سورة الْممتحنة: رقم الآية: ١.

،حتّى انتهَينا إلى الروضة، فإذا نَحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكِتاب، فقالت ما مَعِي مِن كتاب، فقلنا لَتُخرجَنّ الكتاب أو لنلقِينّ الثيابَ، فأخرجته مِن عِقاصِها، فأتينا به رسولَ الله ﷺ ، فإذا فِيه مِن حاطب بن أبي بَلتَعة، إلَى أناس مِن الْمشركِيْن، مِنْ أهل مَكّة يُخبِرهم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا حاطِب! ما هذا؟ قال: يا رسولَ الله! لا تعجَلْ عَلَي، إنّي كنتُ امْرأ مُلْصَقا فِي قريش، ولَم أكن مِن أنفسها، وكان مَن مَعكَ مِن الْمهاجِرين لَهم قرابات بِمَكة، يَحمون بها أهْلِيهم، وأموالَهم، فأحببت إذ فاتني ذلك مِن النسب، فِيْهِم أن أتّخِذ عندهم يدا يَحمون بها قرابتِيْ، وما فعلت كُفْرا ولا ارْتِدادا، ولا رِضًا بالكفر بعد الإسْلام، فقال رَسولُ الله ﷺ ، لقد صَدَقكم، قال عُمَر رضي الله عنه : يا رسول الله! دعني أضرِبْ عنقَ هذا الْمنافِق، قال إنه قد شَهِد بدرا، ما يُدْرِيك لَعَلّ الله أن يَكون قَد اطّلَع على أهْل بَدر، فقال: اعْمَلوا مَا شِئتُمْ، فَقَد غَفَرت لَكُم [١].

ووجه الاستدلال بِهذا الْحديث الشّريف أن حاطِب أبي بلْتَعة رضي الله عنه ارْتَكب خَطِيئة يسمّيها الاصْطلاح الْحديد بالْخيانة العُظْمى، — كما قال الشّيخ القرضَاوِي — حتّى قال له عُمَر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقَ هذا الْمنافق، ولكِنّ الرسول ﷺ أثنى عليه لكونه مِنْ أهل بدر ولَم يعتبَر عمله ناقلا له مِن الإيْمان إلَى الكفر، ونزلَتِ الآية القُرْآنية تؤكد ذلك، وهي أوّل سورة الْممتحِنة، يا أيّها الذِينَ آمَنُوا لا تَتخِذُوا عَدُوّي وعَدُوّكُم أولياء تلقون إليهم بالْمَودّة وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَائكُم مِن الْحَق، إلَى أنْ قال : تُسِرّونَ إلَيْهم بالْمَوَدّة وأنا أعْلَم بِما أخْفَيْتم ومَا أعْلَنْتم.

ووجه الاستدلال أنّ الله سبحانه وتعالَى خاطَبه فِيمَن خاطَب بعُنوان الإيْمان.

٤. **وقال تعالَى**: ولا يأتل أولُوا الفَضلِ مِنْكم والسّعَة أن يُؤتُوا أوْلِي القُرْبَى والْمَساكِيْن والْمُهاجِرين فِي سَبيلِ الله ولْيَعفُوا ولْيَصْفَحُوا ألا تُحِبّون أن يَغْفِر الله لَكُم والله غَفُورٌ رّحِيم [٢].

ووجه الاستدلال أنّ الذين قَذَفُوا أمّنا عائشة رضِي الله عنها كان فِيهم مِسطح بن أثاثة، وكانَ مِن أهْل بدر، وقَدْ أنزل الله فِيه لَما حَلف أبو بكر رضي الله عنه ألا يَصِله.

وقَد أجْمَع الْمفسِّرون رَحِمهم الله تعالَى على الْمراد مِن قوله تعالَى أولِي القربَى والْمساكِيْن والْمهاجِرين فِي سَبيل الله مِسطَح، لأنّه كان قَرِيبا لأبِي بكر، وكَان من الْمساكِيْن، والْمهاجرين البدريِيْن، وكان قد وَقَع فِي حديث الإفك، وقذف عائِشة، ثُم تاب بعد ذلك، ولا شَكّ أنّ القذف مِن الذنوب الكبائر، وقد احْتَجّ أهل السُّنة والْجَماعة بِهذه الآية الكريْمة عَلى عدم بطلان العَمَل بارتكاب الذنوب والْمعاصِي، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالَى وصف مِسطحا بكَونه مِن الْمهاجِرين فِي سَبيل الله بَعد أنْ أتى بالقذف، وهذِه صِفة مَدح، فَدَل على ثواب بِكَونه مُهاجرا لَم يُحبط بإقدامه على القَذف، وقالوا: لا يَحبط العمل إلا بالإشراك، والرِّدة عن الإسْلام والعِياذ بالله، أما سائِر الْمعاصي فلا تَحبط العمل إلا إذا اسْتَحَل

(١) رواه الإمام البخاري: رقم الْحديث: ٢٨٥١ كتاب الْجهاد والسير باب الجاسوس، سنن أبي داود: رقم الحديث: ٢٦٥٠، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما.

(٢) سورة النور: رقم الآية: ٢٢.

الإنسان الْمحَرم، فحينئذ يرتد وبالرِّدة يَحبط العمل، قال تعالَى: وَمَن يكْفُر بالإيْمانِ فقَد حَبِط عَمَلُه، وهُوَ فِي الآخِرَة مِن الْخاسِرِين [١]، وقال تعالَى: وَمَن يرتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِه فَيَمُتْ وَهوَ كَافِر فأولَئِكَ حَبِطَت أعمالُهم فِي الدّنيا والآخِرة [٢]، [٣].

٥. **وقال الله تعالَى:** والسَّارق والسّارقَة فاقْطَعوا أيديهما جزاء بِما كَسَبا نَكالاً مِن الله والله عَزيز حَكِيم [٤].

ووجه الاستدلال بِهذه الآية الكريْمة أنّ الله سبحانه وتعالَى أمر بقَطع يد السّارق دون قتله، ولَو كان كافِرا مُرْتدا لَوَجب قتله، فإنه ﷺ قال: مَن بَدّل دينَه فاقْتُلوه [٥]، وقَال ﷺ: لا يَحل دَم امْرِء مُسلِم إلا بإحْدَى ثلاث، كُفْر بَعد إسْلام، وزنا بَعدَ إحْصَان، أوْ قتل نَفسٍ يُقتل بها [٦].

٦. **وقال الله تعالَى:** ثم أورَثنا الكِتابَ الذِيْنَ اصْطَفَيْنا مِن عِبادِنا فَمِنْهم ظَالِم لّنَفسه ومِنْهُم مُقْتَصِد ومِنْهُم سَابِق بْالْخَيْرات بِإذْنِ الله ذَلِكَ هُو الفَضلُ الكَبِيْر [٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: فقد قسم سبحانه الأمة التي أورَثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف، ظالِم لنفسه، ومقتصد، وسابِق بالْخيْرات، ومعلوم أن الظالِم لنفسه إنْ أريد به مَن اجْتَنَب الكبائر والتائب مِن جَميع الذنوب فذلك مقتصد أو سَابِق، فإنه لَيس أحد من بني آدم يَخلو عن ذنب، لكِنْ من تاب كان مُقتصِدا أو سابقا، كذلك مَن اجْتَنَب الكَبائر كفرت عنه السَّيئات، كما قال تعالَى: إن تَجتَنبوا كبائِر مَا تُنهَون عنه نُكَفِّر عنكم سَيِّئاتكم [٨] فلاَ بُدّ أن يكون ظالِم لنفسه موعودا بالْجَنّة ولو بعد عذاب يطهر مِن الْخطايا، فإن النبي ﷺ ذكر: أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مِما يجزى به، ويكفر عنه خطاياه، كما فِي الصحيحَيْن عنه ﷺ أنه قال: ما يُصيب الْمؤمن مِن وَصب ولا نَصَب ولا هَمّ ولا حزن ولا غَم ولا أذَى حتّى الشوكة يشاكها إلا كَفّر الله بها مِن خَطَاياه [٩].

٧. **وقال الله تعالَى:** إن الله لا يغفر أن يُشرَك بِه ويَغفِر مَا دُونَ ذَلِك لِمَن يّشاء [١٠].

---

(١) سورة المائدة: رقم الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة: رقم الآية: ٢١٧.

(٣) راجع روائع البيان تفسيْر آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني: ٧٩/٢، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة نصر القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

(٤) سورة المائدة: رقم الآية: ٣٨.

(٥) رواه الإمام البخاري: كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله...رقم الحديث: ٣٠١٧.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين...رقم الحديث: ٦٨٧٨، وصحيح مسلم: كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: ١٦٧٦.

(٧) سورة فاطر: رقم الآية: ٣٢.

(٨) سورة النساء: رقم الآية: ٣١.

(٩) انظر مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٩٨/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(١٠) سورة النساء: رقم الآية: ١١٦.

وأمّا الأحادِيث النبويّة فهي كثِيْرة وفيْرة، ونقتبس مِنها فِي الذّيل كما يلِي:

١. **ما رواه البخاري رحِمه الله تعالَى** [١] **مِن حديث أبي هريرة ﷺ** في قصة شارب الخمر، وفيه قال بعضُ القوم: أخْزاك الله، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هَكذا لا تُعِينوا عليه الشّيطان، وفِي سنن أبي داود فِي هذه القصة زِيادة: ولكِنْ قُولوا: اللهُمّ اغْفِر له اللهُمّ ارْحَمه، وفِي البخاري فِي كتاب الْحدود [٢]: أنّ رجلا كان يَشرَب الْخَمْر وكان اسْمه عبدَ الله وكان يُلَقّب حِمارا، وكان يُضحِك النبي ﷺ، وكان كلما أتى به إليه جلده، فأتى به إليه مَرة فَلعنه رجل، فقال النبي ﷺ : لا تَلعَنه فإنه يُحِب الله ورسوله.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر حول شارب الْخمر بضربه ولكنه لا يرضَى بلعنه وطرده مِن رحْمَة الله ولا إخراجه مِن زمرة الْمؤمِنِيْن، بل يثبت الأخُوّة بينه وبينهم، بل يأمرهم أنْ يدعوا له بالْمغفرة والْمرحَمة.

٢. **عن أبِي ذَرّ ﷺ** أن النبي ﷺ قال: أتانِي جِبْريل فبشّرنِي أنه مَن مات مِن أمتكَ لا يُشرك بالله شيئا دَخَل الْجنة، قلتُ: وإن زنَى وإن سرق، قال: وإن زنَى وإن سَرَق، متفق عليه.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ بَشّر بدخول الْجَنة لِمَن ارتَكَب الزّنا والسَّرقة مع أنّ الزنا والسرقة مِن الكَبائر.

٣. **عن أنس بن مالك ﷺ** قال: قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ مِن أصل الإِيْمان الكَفّ عمّن قال لا إله إلا الله، ولا نُكَفّره بذَنْب، ولا نُخرِجه مِن الإسلام بِعَمَل، والْجهاد ماضٍ منذ بعثنِي الله إلَى أن يقاتل آخِرُ أمتِي الدَّجالَ لا يُبطِله جور جائرٍ ولا عدل عادلٍ والإِيْمان بالأقْدَار [٣].

٤. **عن أنس بن مالك ﷺ** قال سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: قالَ الله تعالَى: يا ابنَ آدم لَو أتيتَنِي بقُراب الأرض خَطَايا ثُمّ لقيتَنِي لا تُشرِك بِي شَيْئا، لأتيتُك بقُرابِها مَغفِرة [٤].

ووجه الاستدلال أن هذا الْحديث الشّريف يدُلّ على أن كَلِمة التوحيد حَسَنة عظيمة [٥] تُكَفِّر الْخطايا الكَبِيْرة إذا لقي الله تعالَى وهو لا يشرِك به شيئا، فالتوحيد سبب لِتكفِيْر الذنوب.

---

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٥٦هـ، انظر لترجمته: تهذيب الكمال للمزي رحمه الله تعالى: ٤٣٠/٢٤، ت: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(٢) رواه الإمام البخاري: كتاب الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، رقم الحديث: ٦٧٨٠.

(٣) رواه الإمام أبوداود: رقم الحديث: ٢٥٣٢، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.

(٤) رواه الإمام الترمذي: أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ: باب فضل التوبة والاستغفار، رقم الحديث: ٣٥٤٠.

(٥) وورد في حديث مروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ : قال موسى عليه السلام: يا رب! علمني شيئا أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى! لا إله إلا الله، قال: يا رب! كل عبادك يقولون هذا، قال: يا موسى! لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله، انظر إحياء علوم الدين: ٤٣٣/١، كتاب الأذكار: الباب الأول فضيلة الذكر، ت: الشيخ الشحات الطحان والشيخ عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، مصر، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٤/١٠، كتاب الأذكار: باب ما جاء في فضل لا إله إلا الله، ت: الشيخ محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، وانظر أيضا اتحاف السادة المتقين للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى: ١٠/٥، دار الفكر، بدون تاريخ.

٥. **ما صَحّ عن النبي ﷺ من أحاديث الشفاعة:** وهي لأهل الكبائر من أمته، فقَدْ أثبت أهلُ السّنة الشفاعة للأنبياء وللمؤمنيْن بعضهم فِي بعض على قدر منازِلهم (١)، وفِي الصحيحيْن عن أبِي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لِكُلّ نبي دَعْوة مُسْتَجابة، وإنّي اخْتَبَأتُ دعوَتِي شفاعة لأمّتِي يومَ القيامة (٢).

ومِما يَجدر بالذّكر هُنا أنّ أهلَ العلم قَسّموا الشّفاعة إلَى قِسمَيْن رئيسيّيْن:

الأوّل: الشفاعة الْخاصة بالرّسول ﷺ .

الثاني: الشّفاعة العامة له ﷺ ولِجميع الْمؤمنيْن.

أما القِسم الأوّل فهِي أنواع:

النوع الأوّل: الشفاعة العُظمى، وهِي الْمقام الْمحمود الذي وعده الله سبحانه وتعالَى فِي كتابه الكريم قائلا: عَسَى أن يَبْعَثكَ رَبّك مَقامًا مَحْمُودا، وهو الْمشهور بِحديث الشّفاعة (٣).

النوع الثاني: شفاعته فِي أهل الْجَنّة أن يدخلوها، لأنّهم إذا عَبَروا الصِّراط ووصلوا إليها وَجَدوها مُغْلقة، فيطلبون مَنْ يشفَع لَهم، فيشفَع النبِي ﷺ إلَى الله فِي فتح أبوابِ الْجَنّة لأهْلِها، وإلَيه يُشِيْر قولُ الله عز وجل:حَتّى إذا جَائوهَا وفُتِحَتْ أبْوَابُها (٤)، وقد روى الإمام مُسلم فِي صحيحِه عنْ أنسِ بن مالك: أنا أوّل الناسِ يَشفَع فِي الْجَنّة (٥).

النوع الثالث: شَفَاعته ﷺ فِي عَمّه أبِي طالب أن يّخفف عنه العذابَ، وذلك لِما كان لأبِي طالب مِن النّصرَة للنبِي ﷺ ، وهُو لَم يَخرج مِن النار، لكِن خُفّف عنه حتّى صار — والعِياذ بالله — فِي ضَحضَاحٍ مِن نار وعَلَيه نَعلان منها يَغْلِي منهما دِماغُه، وهذه الشّفاعة خاصة بالرّسول ﷺ ، لا أحَد يَشفَع فِي كافر أبَدا إلا النبِي ﷺ ، ومع ذلك لَم تقبل الشّفاعة كاملة، وإنّما هي تَخفيف فقَط.

وأمّا القِسم الثاني: أي الشّفاعة العامة له ﷺ ولِجميع الْمؤمنيْن فهي أيضا أنواع:

النوع الأول: الشّفاعة فيمن استحقّ النار أن لا يدخُلَها، وهذه قد يستدل لَها بقَول الرّسول ﷺ : ما مِنْ مُسلِمٍ يَموتُ فَيَقومُ عَلى جَنازَتِه أرْبَعُون رَجُلا لا يُشرِكُونَ بالله شيئًا إلا شَفّعهمُ الله فيه (٦).

---

(١) انظر أصول الدين للشيخ عبد القاهر البغدادي رحمه الله تعالى: ص ٢٤٤، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٠م، وانظر أيضا تمام المنة ببيان الخصال الموجبة بالجنة للشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الحسيني، ت: ميمونة بنت شبير، دار الفرقان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٢) رواه الإمام البخاري: رقم الحديث: ٧٤٧٤، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، صحيح مسلم: رقم الحديث: ١٩٣، كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الْجنة منْزلة فيها...

(٣) رواه الإمام البخاري: كتاب التفسير: باب ذرية من حملنا مع نوح...... رقم الحديث: ٤٧١٢، وانظر أيضا: الوفا بأحوال المصطفى للإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ص ٨٣٦، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

(٤) سورة الزمر: رقم الآية: ٧٣.

(٥) رواه الإمام مسلم: كتاب الإيمان: باب في قول النبي أنا أول الناس يشفع في الجنة.. رقم الحديث: ١٩٦.

(٦) رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم الحديث: ٩٤٤.

النوع الثاني: الشفاعة فيمَن دَخل النار أن يَخرج منها، وقد تَواتَرت بها الأحاديث وأجْمَعت عليها الصَّحابة واتفق عليها أهل الْمِلّة ما عدا طائفَتَيْن، أي الْمعتزلة والْخوارج، فإنّهم يُنْكِرون الشَّفاعة لأهل الْمعاصِي مطلقا، وقولُهم هذا باطلٌ بالنص والإجْماع.

النوع الثالث: الشَّفاعة فِي رفع درجات الْمؤمِنِيْن، وهذه تُؤخَذ مِن دعاء الْمؤمِنِيْن بعضهم لِبعض، كما قال الرسولُ ﷺ فِي أبِي سَلَمة رضي الله عنه: اللهم اغفر لأبي سَلَمة وارفع دَرَجَته فِي الْمَهدِيّيْن، وافسَحْ لَه فِي قَبْرِه ونَوِّر له فيه، واخْلُفْه فِي عَقِبه [(١)، (٢)].

قال الإمام شيخُ الإسلام ابن تيميّة رحِمه الله تعالَى: وكذلك كل مسلم يعلم أن شارِبَ الْخَمْر والزاني والقاذف والسَّارق لَم يكُن النبيّ ﷺ يَجعلهم مرتدّيْن يَجب قتلهم، بلِ القرآن والنقل الْمتواتر عنه يُبيّن أنّ هؤلاء لَهم عقوبات غَيْر عقوبة الْمرتد عن الإسْلام، كما ذَكَر الله فِي القرآن جلد القاذف والزانِي وقَطع السَّارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولَو كَانُوا مُرتَديْن لَقَتَلهم [(٣)].

٦. **تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ** فِي أنه يَخرج أقوام مِن النار بعدَ ما دَخَلوها، مثل الْحديث الذي روى الإمام البخاري فِي صحيحه [(٤)]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يدخُل أهلُ الْجَنّة الْجَنّة وأهل النار النارَ ثُمّ يقول الله تعالَى: أخرِجُوا مِن النار مَنْ كان فِي قلبه مِثْقالُ حَبّة مِن خَرْدَل مِن إيْمان، فَيَخْرُجون مِنهَا قد اسْوَدّوا فيُلْقَون فِي نَهرِ الْحَيا أو الْحَيَاة ــ شَكّ مالك ــ فَيَنبُتونَ كَما تَنْبُت الْحِبّة فِي جانبِ السَّيل، أَلَم تَرَ أنّها تَخرُج صَفراء مُلْتَوِية.

٧. **قد ثبت فِي الصَّحيح عن النبي ﷺ** أنه قال: مَنْ كانت عنده لأخيه مَظلمَة مِن عِرضٍ أو شيء فلْيَتحَلّله منه اليومَ، قَبلَ أن لا يكون دِرهم ولا دينار، إنْ كان له عَمَل صَالِح، أخَذ مِنه بِقَدرِ مَظلمتِه، وإن لَم تَكُن له حَسَنات أخذ مِن سَيِّئات صاحِبِه، فطُرِحت عَلَيه، ثم أُلقِيَ فِي النار [(٥)]. ومثله حديث: مَا تعدُّونَ الْمفلِس فِيْكُم؟ قَالوا: الْمُفلِس فِينا مَنْ لا دِرْهمَ لَه ولا دِيْنارَ، قال: الْمفلِس مَن يأْتِي يَومَ القِيَامَة وله حَسَنات أمثال

---

(١) رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

(٢) انظر القول المفيد شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ٢٠٤/١، ٢٠٦ ت: الشيخ هانئ الحاج، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م. وانظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني وجماعة من العلماء، ص ٢٢٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: ١٩٨٤م، وانظر أيضا الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد: للدكتور صالح بن فوزان، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

(٣) انظر مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ١٨١/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٤) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال: رقم الحديث: ٢١.

(٥) رواه الإمام البخاري: كتاب المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل...رقم الحديث: ٢٤٤٩، قال الشيخ زورق الفاسي شارح البخاري رحمهم الله تعالى: لا يعارض هذا قوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى، لأن عقوبته بتحمل سيئات الغير إنما هو بجنايته لا بجناية الغير، فقوبلت الحسنات بالسيئات، على ما اقتضاه عدل الله في عباده، انظر شرح صحيح البخاري له: ١٦٠/٥، ت: الدكتور عزت علي عطية والشيخ موسى محمد علي، مطبعة حسان، القاهرة، بدون تاريخ.

الْجبَال، قد شتَم هذا، وأخَذَ مال هذا، وسَفَك دمَ هذا، وقَذَف هذا، وضرب هذا، فيُقتَصّ هذا من حَسَناته وهذا مِن حسناته، فإذا فَنِيت حَسَناته قبل أن يقضى مَا عَلَيه أخذ مِن خَطاياهم، فطرِحَت عليه، ثُمّ طُرِح فِي النار (١).

ووجه الاستدلال أنّ هذا الْحديث يدُلّ على الظالِم يكون له حَسَنات يستوفِي الْمظلوم مِنها حَقّه.

إنّ الله لا يغفِر الشِّرك ويغفر ما دون ذلك لِمَن يشاء:

والأصل فِي هذا الباب قول الله تعالَى: إنّ الله لا يَغفِر أن يُشرَكَ به ويَغفِر مَا دُونَ ذلك لِمَن يَشَاء (٢)، فالشِّرك لا يغفره الله تعالَى أبدا، لأنه جناية على حق الله الْخالص، وأما مَا عَدا الشِّرك من الْمعاصِي الكبِيْرة والصَّغيْرة فهِي تَحت مشيئة الرَّب تبارك وتعالَى، إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عَاقَبه.

قال العلامة ابن أبِي العِزّ الْحَنفي رحِمه الله تعالَى: فالْمشرك لا تُرجَى له الْمَغفِرة، لأنّ الله تعالَى نفى عنه الْمَغفِرة، وما سِواه مِن الذنوب فِي مشيئة الله تعالَى، إن شاء غفر له وإن شاء عَذّبه، وفِي معجم الطَّبَراني: عِند الله يومَ القِيامة ثلاثة دَواوِين: دِيْوانٌ لا يغفر الله مِنه شيئا، وهو الشِّرك بالله، ثُم قرأ: إنّ الله لا يَغفِر أن يُشرَك بِه، ودِيْوان لاَ يترك الله مِنه شيئا، وهو مظالِم العِباد بعضهم بَعضًا، ودِيوان لا يَعْبأ الله به، وهو ظُلْم العبد نفسه، بينَه وبَيْن رَبّه (٣).

أسباب زوال عقوبة الذّنب عن العبد:

قد عَرَفنا من العنوان السَّالف أن مرتكِب الكَبِيْرة ليس فاقد الإيْمان وعديْمه، وإن ما عَدا الشّرك تَحت إمكان مغفرة الرّب تبارك وتعالَى، وقد بَيّن لنا الشارِعُ أنّ هناك أسْبابًا تَجلِب الْمَغفِرة من الله الغَفور وتَزُول مِن أجلها عقوبة الذّنوب عَنِ العبد، صغيْرَة كانت أو كَبِيْرة، وفِي التالِي نستحسِن أن نقدم إلَى القارئ الكريْم بعضًا مِن هذه الأسباب مُستمِدّين مِن الآيات القُرآنية والأحاديْث النبويّة.

١. **التوبة والاستغفار** (٤): وهذا سَبَب اتفق عليه الْمسلمون ولا يَختلف فيه مَنْ له أدْنَى مُمارسة بالقرآن الكريْم والْحديث فِي كونه سَبَبا لِغفران الذنوب وعدم الْمؤاخذة بها، فقد تضَافَرت النصوص فِي هذا السَّبب، يقول الله تعالَى: قُلْ يا عِبادِيَ الذِينَ أسْرَفُوا على أنفُسِهم لا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَة الله إنّ الله يَغفِر الذنوب جَمِيعا إنه هو الغَفُور الرّحِيْم (٥) ويقول تعالى: ألَم يَعلمُوا أن الله هُو يَقبَلُ التوبَةَ عَن عِبادِه ويأخُذُوا الصَّدَقات وأنّ الله هو التوّابُ الرَّحِيم (٦) ويقول تعالى: وهو الذِيْ يَقبَل التوبَةَ عَنْ عِبَادِه ويَعفُو عَن السَّيِّئات (٧)، وقال تعالَى:

---

(١) صحيح الإمام مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٨١.

(٢) سورة النساء: رقم الآية: ١١٦.

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط: ٢/ ٤٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م.

(٤) ذكرنا التوبة والاستغفار معا، فإن الواحد يتضمن الآخر.

(٥) سورة الزمر: رقم الآية: ٥٣.

(١) سورة التوبة: رقم الآية: ١٠٤.

(٢) سورة الشورى: رقم الآية: ٢٥.

لِيعَذِّب اللهُ المنافِقِيْن والْمنافِقَات والْمشركِيْن والْمشركَات، ويَتوبُ اللهُ عَلَى الْمؤمِنِيْن والْمؤمِنَات [١]، وقَدْ أَمَر اللهُ سبحانَه وتعالَى جَميع الْمؤمِنِيْن من أولِهم إلَى آخرهم بالتوبة، ولا يستثنِي مِن ذلك أحد، وعلق فلاحهم بها، قال تعالَى: وتُوبوا إلَى اللهِ جَميعًا أَيّها الْمؤمِنونَ لعلكم تُفلِحُون [٢]، وقالَ تعالَى: إلا مَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِل صَالِحًا فأولئكَ يَدخُلونَ الْجَنّة ولا يُظْلَمونَ شَيْئا [٣]، ومِن الأحاديث الشَّرِيفة كما ورد فِي الصحيحَيْن عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أَذْنَب عبد ذَنبا فقال: أَيْ رَب! أذنبتُ ذنبا فاغفِرْ لِي، فقال: عَلِم عبدي أن له ربًّا يغفِر الذّنوبَ ويأخُذ به قَد غَفَرت لِعَبدِي، ثُمّ أذْنَب ذنبا آخَر، فقال: أَيْ رَبّ! أذنبتُ ذنبا آخَر فاغْفِره لِي، فقال ربّه: عَلِم عبدِي أن له ربًّا يغفِر الذّنوبَ ويأخذ به، قد غَفَرتُ لِعَبدِي، فلْيَفعَل ما شاء، قال ذلك فِي الثالثة أو الرابعة [٤]، وفِي صحيح مسلم عنه أنه ﷺ قال: لَو لَم تُذنِبوا لذَهَب اللهُ بِكُم، ولَجاء بِقَومٍ يذنِبُون، ثُم يَستَغْفِرونَ فيَغفِر لَهم [٥].

قال العلاّمة ابن القَيِّم رحِمه الله تعالَى: والتوبة من أحب الطاعات إليه، ويكفي في مَحبتها شدة فرحه بها، كما فِي صحيح مسلم عن أبِي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: قال اللهُ عز وجل: أنا عِند ظَنّ عبدي بِي، وأنا مَعَه حِيْن يذكرنِي، واللهِ للهُ أفْرَح بتوبَةِ عَبدِه مِن أحدكم يَجد ضالتَه فِي الفَلاة [٦]. وقال رحِمه الله تعالَى: إن صاحِب هذه الراحلة كان عليها مَادة حياته مِن الطّعام والشراب، وهي مرْكبه الذي يقطع به مسافَةَ سفره، فلو عَدِمه لانقطع فِي طريقه، فكيف إذا عدم مَع مَركَبه طعامه وشرابه، ثم إنه عدمها فِي أرض دَوِيّة، لا أنيس بِها ولا مُعِيْن، ولا مَن يأوي لـه ويرحَمه ويَحمله، ثم إنه مَهلكة لا ماء بِها ولا طعام، فلمّا أيِسَ من الْحياة بفقدها وجَلَس ينتظر الْموت، إذا هو براحِلَته قد أشرفت عليه ودنَت منه، فأيّ فرحة تعدِلُ فرحة هذه ؟! ولو كان فِي الوجود فرح أعظَم من هذا لَمَثّل به النبي ﷺ ومَع هذا ففرح الله بتوبة عبده إذا تَاب إليه أعْظَم مِن فرح هذا براحِلته [٧].

وقال رحِمه الله أيضا: فإذا أراد اللهُ بعبده خَيْرا فتح لـه من أبواب التوبة والندَم والانكسار والذل والافتقار والاستعانة به وصِدْق اللجأ إليه ودوام التضرّع والتقرب إليه [٨].

---

(٣) سورة الأحزاب: رقم الآية: ٧٣.

(٤) سورة النور: رقم الآية: ٣١.

(٥) سورة مريم: رقم الآية: ٦٠.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله...رقم الحديث: ٧٥٠٧.

(٧) رواه الإمام مسلم: كتاب التوبة: باب سقوط الذنب باستغفاره، رقم الحديث: ٢٧٤٩. سنن الإمام الترمذي: صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها من حديث أبي هريرة . رقم الحديث: ٢٥٢٥.

(٨) انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ٢٣٩، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٩) انظر طريق الهجرتين للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ٢١٨، ضبط نصه: الشيخ محمد محمد تامر والشيخ عبد العزيز مصطفى، دار التقوى، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(١) انظر الوابل الصيب من الكلم الطيب للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ٦، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢. **الحسنات الْمكفّرة لِلسّيئات:** ومن الأسباب التِي من أجْلِها تزول عقوبة الذنوب عن العباد الْحسنات التِي تَمْحو السيئات، كما قال تعالَى: وأقِمِ الصّلاة طَرَفَي النهارِ وزُلَفًا من اللّيلِ، إنّ الْحَسنات يُذهِبْن السّيِّئات (١) ، وكما قالَ الرسول ﷺ : الصّلَوات الْخَمس والْجُمُعة إلَى الْجُمُعة ورَمَضَان إلَى رمضان مُكفّرات لِما بَينَهن، إذا اجْتَنَب الكبائر (٢) ، وقال ﷺ : مَن قام رَمَضان إيْمَانا واحتِسابًا غُفِرله ما تَقَدّم مِن ذنبه (٣)، وقال ﷺ : مَن قَام ليلةَ القَدْرِ إيْمانا واحْتِسابا غُفِر له مَا تَقَدّم مِن ذَنْبه (٤)، وقال ﷺ: من حَج هذا البيتَ فلَمْ يرفُثْ ولَم يفسق رَجَع مِن ذنوبه كَيومِ وَلدتْه أمُّه (٥)، وقال ﷺ : فِتنة الرّجلِ فِي أهله ومالِه وولده تكفرها الصّلاة والصيام والصدقة والأمْرُ بالْمعروف والنهي عن الْمُنكر (٦)، (٧).

٣. **دعاء الْمؤمنِيْن بعضهم لِبعض:** وذلك مثل صلاتِهم على الْجَنازة، فعَن عائشة وأنسِ بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ما مِن مَيْتٍ يُصَلِّي عليه أمّة مِن الْمسلِمِيْن يبلغون مِئة كُلّهم يشفعون إلا شُفّعوا فِيه (٨)، وعن ابن عَباس رضي الله عنهما قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما مِن رجلٍ مسلمٍ يَموت فيقُومُ عَلَى جنازتِه أرْبَعونَ رجلاً لا يُشرِكُون بالله شَيئًا إلا شَفّعهم الله فيه (٩).

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمِيّة رحِمه الله تعالَى: وهذا دعاء له بعد الْمَوت، فلا يَجوز أن تُحمل الْمغفرة على الْمؤمن التقِيّ الذي اجتنب الكبائر، وكفرت عنه الصّغائِر وحده، فإن ذلك مغفور له عند الْمتنازعِيْن، فعُلِم أن هذا الدعاء مِن أسباب الْمغفِرة للميت (١٠) .

٤. **أعمال البر للميت كالصّدقة ونَحوها:** وما يعمل لِلميت من أعمال البر كالصدقة ونَحوها فإن هذا ينتفع به، بنصوصِ السّنة الصحيحة الصريْحَة واتفاق الأئِمّة وكذلك العِتق والْحَج، بل قد ثبت عنه فِي الصحيحَيْن أنه ﷺ قال: مَن مات وعليه صِيام صَامَ عنه وَلِيّه (١١) ، وثبت مثل ذلك فِي الصَّحيح (١٢).

---

(٢) سورة هود: رقم الآية: ١١٤.

(٣) رواه الإمام مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...مكفرات لما بينهن، رقم الحديث: ٢٣٣.

(٤) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم الحديث: ٣٨.

(٥) رواه الإمام البخاري: كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم الحديث: ٣٥.

(٦) رواه الإمام البخاري: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث:١٥٢١.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، رقم الحديث: ٥٢٥.

(٨) قد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، وأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، مستدلين بما جاء في بعض الأحاديث: ما اجتنبت الكبائر، وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الماتع النافع: كتاب الإيمان والقدر مفصلا ومبرهنا، فليراجعه من يريد مزيدا من التفصيل والتطويل، انظر مجموع الفتاوى للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠١/٤ ، دار الوفاء، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(٩) رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه، رقم الحديث: ٩٤٧.

(١٠) رواه الإمام مسلم: كتاب الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم الحديث: ٩٤٨.

(١١) مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٠٦/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

(١٢) رواه الإمام البخاري: كتاب الصوم: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم الحديث: ١٩٥٢.

وانظر مزيدا من التفصيل في ذلك: مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٣٠٧/٤، كتاب الإيمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م.

٥. **شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة:** وقد تواترت الأحاديث حول الشفاعة، مثل قوله ﷺ فِي الْحديث الصَّحيح: شفاعَتِي لأهل الكبائر مِنْ أمتِي [١]، وقوله ﷺ : خُيِّرت بَيْن أن يدخل نصف أمتِي الْجنة وبَيْنَ الشفاعة، فاختَرتُ الشّفاعة، لأنّها أعَمّ وأكثر، أترونَها للمتقيْن؟ لا، ولكِن للمذنبِيْن الْمتلوثِيْن الْخطائِيْن [٢].

٦. **المصائب التي يُكفّر الله بِها الْخطايا فِي الدنيا:** وهذا سببٌ قد دلّت عليه الدلائل الكثِيْرة مِن الكتاب والسُّنة، فعقوبات الدّنيا مِن الله تعالى لعبده إنّما هي لِتهذيب النفوس وتَصفِيتها مِن أدناس الْخطايا، يقول الله تعالَى: ذلك بأنّهُمْ لا يُصِيبُهم ظَمَأ ولا نَصَبٌ ولاَ مَخمَصَة فِي سبيلِ الله ولا يَطَؤونَ مَوطِأ يَغِيظُ الكُفّار ولا يَنالُونَ مِن عَدُو نَيْلا إلا كُتِبَ لَهم به عَمَلٌ صَالِح [٣]، وقال تعالَى: ولِيُمَحِّص الله الذِيْن آمنوا ويَمْحقَ الكافِرين [٤]، فألَم القتل والْجراح فِي سبيل الله تَمحيص وتطهِيْر للمؤمنِيْن مِن أدران الذنوب، كما فِي الصحيحَيْن عنه ﷺ أنه قال: ما يُصِيب الْمؤمِن مِنْ وَصَب ولا نَصَب ولا هَمّ ولا حُزْن ولا غَمّ ولا أذى حتّى الشّوكة يشاكُها إلا كَفّر الله بِها مِن خطَاياه [٥].

قال العلامة ابن كثِيْر رحِمه الله تعالَى في قوله تعالى: ليسَ بأمَانِيّكم ولا أمَانِي أهلِ الكِتاب مَن يَعمَلْ سُوءً يُجزَ به ولا يَجِد له مِن دُونِ الله وَلِيا ولا نَصيْرا [٦]: وقد روي أن هذه الآية لَمّا نزلت شَقّ ذلك على كثِيْر من الصّحابة، قال الإمام أحْمَد بسنده: أخبِرت أن أبا بكر ﷺ قال: يا رسولَ الله! كيف الفلاح بعد هذه الآية؟ «ليس بأمَانيكم ولا أمان يّ أهلِ الكتاب مَن يَعمَل سوءً يُجزَ به»، فكل سوء عَمِلناه جزيناه به! فقال النبي ﷺ : غفر الله لك يا أبا بكر، ألستَ تَمرَض؟ ألست تنصَب؟ ألست تصيبك اللأْوَاء؟ قال: بلى، قال: فهو مِما تُجزَون به، وروى أبو بكر بن مَردُوْيَه عن أبِي بكر الصّديق ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ ، فنَزلت هذه الآية: من يعمل سوء يُجزَ به ولا يَجد له مِن دون الله وَلِيا ولا نصيْرًا، فقال رسول الله ﷺ : ألا يا أبا بكر! ألا أقرأك آية أنزلت عَلَي؟ قلت: بلَى يا رسول الله! قال: فأقرأنيها، فلا أعلم أنّي قد وجدت انفصاما فِي ظَهرِي حتّى تَمطيت لَها، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا بكر! قلت: بأبِي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله! وأينا لَم يعمَل السّوء، وإنا لَمجزيون بكل سوء عَمِلناه؟ فقال رسول الله ﷺ : أما أنتَ يا أبا بَكر وأصحابك الْمؤمِنون فإنّكُم تُجزَون بذلك فِي الدنيا حتّى تلقوا الله ليسَ لَكم ذُنوب، وأما الآخرون فيجمع

---

(٣) رواه الإمام أبو داود: كتاب السنة: رقم الحديث: ٤٧٣٩.

(٤) رواه الإمام ابن ماجه: كتاب الزهد: رقم الحديث: ٤٣١١.

(٥) سورة التوبة: رقم الآية: ١٢٠.

(٦) سورة آل عمران: ١٤١.

(٧) رواه الإمام البخاري: كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث: ٥٦٤٢.

(٨) سورة النساء: رقم الآية: ١٢٣.

ذلك لَهم، حتّى يُجزَوا به يوم القيامة، وقال ابن جرير: لَمّا نزلت هذه الآية قال أبو بكر ﷺ: جاءت قاصِمةُ الظّهر، فقال رسولُ الله ﷺ : إنّما هِي الْمُصيبات فِي الدنيا، قال سعيدُ بن مَنصور عن مُحمد بن قيس بن مَخرمة: أن أبا هريرة ﷺ قال: لما نزلت: مَن يعمل سُوءً يُجزَ به، شقّ ذلك على الْمسلمِيْن فقال لَهم رسولُ الله ﷺ : سَدّدوا وقاربوا فإنّ فِي كل ما يُصاب به الْمسلِم كَفّارة حَتّى الشوكة يشاكها والنكْبة ينكبها (١).

وقال العلامة ابن القَيّم رحِمه الله تعالَى: وفِي هذا تبشِيْر وتَحذير إذ أعلمنا أنّ مصائب الدنيا عقوبات لِذنوبنا، وهو أرحم من أن يثني العقوبة على عبده بذَنْب قد عاقبه به فِي الدنيا، كما قال النبِي ﷺ : مَن بَلِي بشيء من هذه القاذورات فستَره الله فأمره إلَى الله، إن شاء عَذّبه وإن شاء غَفَر له، ومَنْ عُوقِب به فِي الدنيا فالله أكرَم من أن يثنّي العُقوبة على عَبدِه (٢).

٧. **ما يَحصل للمؤمن مِن كُرب الْموت وما بعده فِي القَبْر من الفتنة والضّغطة:** فإن هذا مِما يُكفّر الله بها الْخطايا، وقد أخرَج أبو نُعَيم عن عاصِم الأحْوَل عن أنس بن مالك ﷺقال: قال رسولُ الله ﷺ : الْموت كَفّارة لِكُلّ مُسلِم، قال العلامة القرطُبِي رحِمه الله تعالَى: إنّما كان الْموت كَفّارة لِكُل ما يلقاه الْميت فِي مرضه مِن الآلام والأوْجَاع (٣).

٨. **أهوال يوم القِيامة وكربُها وشدائدها.**

٩. **رحْمة الله وعفوه ومغفرته بلا سَبب مِن العِباد.** فإن الله سبحانه وتعالَى أخبَر عبادَه قائلا: إنّ الله لاَ يَغفِرُ أن يُشركَ به ويَغفِر مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاء (٤)، وقال عَزّ وتعالَى: قُلْ يا عِبادِيَ الذِينَ أسْرَفُوا عَلَى أنفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ الله إنّ الله يَغفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا، إنه هُو الغَفور الرَّحِيم (٥)، (٦).

والْحمد لله الذي بعِزّته وجلاله تتِم الصّالِحات،
وصلى الله وسلم على سَيدنا مُحَمد وعلى آله وأصحابه أجْمَعِيْن،
ربّنا تقَبّل منا إنّك أنْتَ السّمِيْع العَلِيم وتُبْ عَلَينا إنكَ أنْتَ التّوابُ الرّحِيم،
بِرَحْمتك يا أرحم الراحِمِيْن.

---

(١) انظر مختصر تفسير العلامة ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني: ٤٤١،٤٤٠/١، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة: ١٩٨٦م، وانظر أيضا مسند أبي يعلى الموصلي: ٣١/١، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، رقم الحديث: ٢١.

(٣) انظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ص ٤٨١، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

(٣) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للعلامة القرطبي: ص ٣٠، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

(٤) سورة النساء: رقم الآية: ١١٦.

(٥) سورة الزمر: رقم الآية: ٥٣.

(٦) انظر لِمزيد من البيان والتفصيل حول هذا الْمبحث الجليل مَجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ٢٩٩/٤—٣٠٨، كتاب الإيْمان والقدر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ٢٠٠١م، وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط: ٤٣٧/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م.

يقول العبد الْمفتقِر إلَى خيْر ربه الرَّحيم عريف الدين معروف

بن عبد الرشيد بن سيد الدين الْمُنشئ نزيل داكا بنغلاديش

فرغت من إعداد هذه الرسالة ضحى يوم الْخميس، ٢٨/ جُمادى الثانية ١٤٢٦من الْهجرة النبويِّة

على صاحبها ألف ألف تَحية. الْموافق: ٤/أغسطس ٢٠٠٥م.

ثُم زدت بعض الزيادات الْمهمة والتعليقات النافعة التِي لا بُد منها

وفرغت منها ٢٠٠٥/١٢/١٠م بعد الظهر.

خاتمة

فيْ

خلاصة

الرّسالة

الرسالة تكونت من مقدمة وتَمهيد وثلاثة أبواب وخاتِمة.

أما الْمقدمة فذُكرت فيه أهَمّية دراسة هذا الموضوع ومنهج البحث

وأما التمهيد فقد احتوى على مبحثَيْن:

أما **الْمبحث الأول** فذكر فيه عن:

معنَى الإيْمان لغة وشرعا: وخلاصة الكلام فِي ذلك أن الإيْمان فِي اللغة يطلق على معنَى الإقرار والاعتراف والإذعان والانقِياد والتصديق، وأما الإيْمان شرعا فقد تَحدَّثت عن تَحديد الإيْمان شرعا طوائف عدِيدة مِن الفقهاء وأهل الْحديث والْمتكلمِيْن والْمفَسّرين رحِمهم الله تعالَى، فبعض منهم ذهبوا إلَى أن الإيْمان فعل القلب فقط، أي تصديق الرَّسول ﷺ فِي كل ما علم مَجيئه به بالضَّرورة تصديقا جازما مطلقا، وبعض منهم ذهبوا إلَى أن الإيْمان إقرار باللّسان فقط بشَرط حصول الْمعرفة بالقلب، فإن لَم تَحصل كان صاحب ذلك مؤمِنَ الظاهر كافر السِّرية، وذهب البعض إلَى أن الإيْمان عمل القلب واللّسان أي الاعتقاد الْجازم والإقرار بالشهادتَيْن، وقد نسب هذا إلَى الإمام أبِي حنيفة وعامة الفُقهاء وبعض الْمتكلمِيْن، وذهب أصحاب الْحديث والإمام مالك والإمام الشَّافعي رحِمهم الله تعالَى إلَى أن الإيْمان فعل القلب واللّسان وسائر الْجَوارح.

وعبارات سَلَف هذه الأمة الْمرحومة فِي تعريف الإيْمان وتَحديده متنَوّعة، ولكن حقيقة أقْوالِهم كلها واحدة، فليس بَيْن هذه العِبارات اختلاف مَعنوي، فإنَّ من يُطلِق الإيْمان على التصْديِق ليس مرادهم إهْمال الأعمال وإخراجها مِن الإيْمان، كما يقول الْمُرجِئة الضَّالة أن الإيْمان لا تنفَعه الطاعة ولا تضُرّه الْمعصِية، ومَن يطلق الإيْمان على التصْدِيق والعَمل ليس مرادهم أنّ العمل جزء حقِيقي للإيْمان بحيث يَخرج العبدُ مِن حَظِيْرة الإيْمان إذا ترك الأعْمال، بل هي عند الْجميع من الْمكمِّلات، فإن مَثل الإيْمان كَمثل شَجرة طيِّبة لَها أصل ثابت فِي القلب، ولَها فروع وشُعَب تتفرَّع وتتشعَّب إلَى السماء، فلا تزال هذه الشَّجرة الإيْمانية تُخرج ثَمرها كل وقت بإذن ربّها من صالِح الأعمال، كما قال تعالَى: كَشَجرَة طَيِّبةٍ أصْلُها ثابت وفرعها فِي السَّماء، تؤتِي أكُلَها كُلَّ حِيْن بإذْنِ ربِّها، ومن الْمعلوم لَدَى الْجَمِيع أن الشَّجرة لا يَفقد اسْمها إذا فَقَد فروعَها، كذلك العَبد الْمؤمِن لا يفقد اسم الْمؤمن بترك الأعمال ونقْصانِها. ولقد أحْسَن مَن قال: عِباراتنا شتّى ومُرادنا واحد، وذكرَتْ فيه أقوال الأئمَّة الكرام.

كلمة الإيْمان كَما وردت فِي القرآن والْحديث: وخلاصة الكلام فِي ذلك أن الإيْمان فِي القران الكريم والْحديث الشَّريف أتى لِمعاني هي: إقرار اللّسان والتصديق والتوحيد وكلمة الإيْمان وإيْمان يُخالِطه شِرك والصَّلاة والإيْمان الشَّرعي وهو ما جَمَع بَيْن الإقرار والتصْدِيق والعمل بِمقتضاهُما، ثُم ذكرت الآيات القرآنيَّة والأحادِيث الصَّحيحة.

الْمِحور الذي يدور عليه الإيْمان: وهو التزام الطَّاعة والتبَري عن دِين سِوى دين الإسلام، وهذا الْجزء الذي يَمتاز به الإيْمان من الكفر.

مَحل الإيْمان: وذكر فيه أن معدن الإيْمان هو القلب والْمظهر هو الدِّماغ، ثم سِيقت الأدلّة على ذلك مِن الكتاب والسُّنة.

بماذا يدخل أحد فِي الإيْمان: وخلاصة الكلام فيه أن الإنسان يَدخل فِي ظلال الإيْمان بالتلفظ بكَلِمة الشّهادة أي لا إله إلا الله وأن مُحَمدا رسول الله، هذا فِي الكافر الأصْلي، ويكتفي فيه التلفظ بِما يكون فيه دَليلا على إيْمانه، فإنّ الرسول ﷺ حِيْن دعا اليهود بالْمدينة جعل علامة إيْمانِهم الإقرار برِسالته، لأنّهم كانوا لا يُقِرّون برِسالته، فجَعل ذلك علامة إيْمانِهم، نعم يُجبر بعد ذلك على قبول جَميع الأحكام والتبَرئ من كل دين يُخالف دين الإسْلام، وقد أثبت ذلك بالنصوص القرآنِيّة والأحاديث النبَوِية وبنصوص الأئِمَّة.

ومِن مستوجبات هذه الشّهادة: ومِن مستوجبات شهادة أن لا إله إلا الله الدخول فِي الْجَنّة والنجاة من الْخلود فِي النار، وإن ارتَكب الكَبائر مِن الْمعاصِي والسَّيئات، وقد أثبت ذلك بالآيات القُرآنِية والأحَاديث النبوِيَّة على صاحبها ألف ألف تَحِية.

ومن شُعب الإيْمان: وذكر فيه قول الْحافظ ابن حجر رحِمه الله تعالَى أنه لَم يتفق من عد الشعب على نَمط واحد، وأقربُها إلَى الصَّواب طريقة ابن حِبان، فإنه عد كل طائفة عَدَّها الله تعالى فِي كتابه أو النبي ﷺ فِي سننه من الإيْمان.

معنَى الإسلام لغة وشرعًا والفرق بينه وبَيْن الإيْمان: وذكر فيه أن الإسْلام فِي اللغة الانقياد والإذعان والاستِسْلام، وفِي الشَّريعة: الانقياد لله بقبول رسولِه ﷺ بالتلفظ بكَلِمَتَي الشهادة والإتيان بالواجبات والانتهاء عن الْمُنكرات، وفِيه الاستشهاد بالآيات القُرآنِية والأحادِيث الصَّحيحة ونصوص الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى، وأما الفرق بينه بَيْن الإسلام فأثبت النسب الثلاث مِن الأربع غَيْر العموم الْخصوص مِن وجه، وفيه أقوال لِلأئِمَّة الكِرام رحِمهم الله تعالَى، مثل الإمام ابن تَيمِية والإمام الغزَالِي والْحافظ ابن رَجَب والْحافظ ابن حجر وعلامة الْهند مُحمد أنور الكَشمِيْري رحِمهم الله تعالَى، وجدير أن يذكر هنا قول الكشمِيْري رحِمه الله تعالَى فِي بيان التوافق بَيْن الإيْمان والإسْلام أن الإيْمان يتدَرَّج من القلب إلَى الْجوارح على عَكْس الإسلام، فهما فِي مسافة ذهابا وإيابا، فإنْ ظهر الإيْمان على الْجوارح ورسخ الإسلام فِي القلب فهما واحد، وإن بَقِي الإيْمان فِي القلب واقتصر الإسْلام على الْخوارج فهما متغائِران.

الْحكم الشَّرعي للإيْمان: وهو صِيانة دمه وماله وأن يثبت له ما يثبت لإخْوانه الْمسلِمِيْن، هذا فِي الدنيا وأما فِي الآخرة فهو الدخول فِي الْجنة وعدم الْخلود فِي النار.

وأما الْمبحث الثاني فذكر فيه عن:

معنَى الكفر لغة وشرعًا: والكفر فِي اللغة يُطلق على معنَى الستر والتغطِئة وجحود النِّعمة وأما شرعا فالتعريف الْجامع له أن الكفر فِي الدين صفة مَن جحد شيئا مِما افترَض الله تعالَى الإيْمان به بعد قيام الْحجة عليه ببلوغ الْحق إليه بقلبه دون لسانه أو بِلسانه دون قلبه أو بِهما معًا، أو عَمِل عملا جاء النص بأنه مُخرج له بذلك عن

اسم الإيْمان، وذكر فيه أقْوال الأئمَّة رحِمهم الله تعالَى، مثل الإمام الغزالِي والرازِي والبيضاوِي والشيخ القرضاوِي.

أنواع الكُفر: وفيه أنواع شتَّى للكفر من كفر إنكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نِفاق وكفر تكذيب وكفر استِكْبار مع التصديق وكفر شَك، ومن أنواع الكُفر أيضا الرِّدة والزَّندقة والإلْحاد، وذكر كل قِسم مع التعريف والأقسام والأحْكام.

وذكر من أنواع الكفر أيضًا الكفر الأكبَر والكفر الأصغر بالنظر إلَى الإطلاق القرآنِي والنبوِي مع الاستشهاد بالآيات القرآنيّة والأحاديث الصَّحيحة.

الكفر يَجتَمع مع الإيْمان: وأثبت فيه أن الإيْمان كما له شُعَب كثِيْرة، كذلك الكفر ذو شعب متفاوتة، وكما أن شعب الإيْمان إيْمان فكذا شعب الكفر كفر، وجائز أن يُجامع الإيْمان مع بعض شعب الكفر أو النِّفاق أو الْجاهِلية، ولا يلزم أن يكفر الشخص بِخَصلة من خصال الكفر أو النِّفاق أو الْجاهلية، وهذا أصل هام جدا مِن أصول أهل السنة والْجماعة، وقد أثبت ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث الصَّحيحة وآثار الصَّحابة رضي الله عنهم ونصوص الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى، مثل شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة والعلامة ابن كثِيْر وابن القَيِّم ومُحَمد بن نصر الْمروَزي والشيخ مُحَمد بن صالِح العُثَيمِيْن وعلامة الْهند مُحَمد أنور الكشمِيْري رحِمهم الله تعالَى والشيخ القرضَاوِي بارك الله فِي حياته.

الباب الأول: وفيه ثلاثة فصول.

أما الفصل الأول: فجرى الْحديث فيه عن:

مفهوم التكفِيْر لغة واصطلاحا: وذكر فيه أن التكفِيْر لغة يطلق على معانٍ هي: النِّسبة إلَى الكفر — كما يقال لا تُكْفِر أحدا من أهل القبلة أي لا تنسبهم إلَى الكفر — وستر الشيء وتغطئته وتكفِيْر اليمِيْن وإيْماء الذِّمي برأسه والانْحناء قريْبًا من الركوع ووضع الإنسان يده أو يديه على صدره والْخضوع والتطامن والانقِياد، وأما اصطلاحًا فالتكفِيْر هو أن يُحكم على أحد بالكفر لوجود شيء مِما يوجب الكفر فيه.

كلمة الكفر والتكفِيْر كما وردت فِي القرآن الكريْم: وذكر فيه أن كلمة الكفر والتكفِيْر وردت فِي القرآن الكريْم لِمعانِي عديدة، مِنها: مطلق الْجُحود والكفر بنبوَّة مُحمّد صلى الله عليه وسلم والتكذيب بآيات الله وعدم التصدِيْق به وترك العمل بالكتاب وجَحد النِّعمة وعدم الشكر لَها وستر الذنوب ومَحوها أي تكفِيْر السَّيئات والارتداد والضِّياع والْهلاك والتبَرئ، وسِيقت الآيات القرآنية الواردة فيها الْمعانِي الْمذكورة.

كلمة الكفر والتكفِيْر كما وردت فِي الْحديث الشريف: وذكر فيه أن كلمة الكفر والتكفِيْر كما وردت فِي القرآن الكريْم لِمعانِي عديدة فكذا فِي الْحديث الشَّريف، مِنها: الكفر الشَّرعي الحقيقي الكفر الصُّوري الْمجازي التشبيهي والتكفِيْر أي النسبة إلَى الكفر والرِّدة وستر الذنوب ومَحوها أي تكفِيْر السَّيئات وكفران النِّعمة وعدم الشكر لَها وغَيْر ذلك، وسِيقَت الأحاديث النبوَيّة الواردة فيها الْمعانِي الْمذكورة.

وأما الفصل الثانِي: فجرى الْحديث فيه عن:

خطورة قضية التكفِيْر: وذكر فيه أن مسألة التكفِيْر مسألة خطِيْرة شائكة دقيقة، وذلك لأن التكفير حكم شرعي يرجع إِلَى إباحة الْمال وسفك الدم والْحكم بالْخلود فِي النار، والتكفِيْر حق لله تعالَى فلا يكفر إلا مَن كَفَّره الله تعالَى ورسوله، وأثبت ذلك بالآية القرآنيّة ــ مثل قوله تعالَى: يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبتم فِي سَبيلِ الله فَتَبَيَّنوا ولا تَقولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيكُم السَّلام لَستَ مؤمِنا ــ والأحاديْث الصَّحيحة ــ مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَا أَكْفَر رجُل رجلا إلا بَاء أَحَدُهما بِها، إن كان كافرا وإلا كُفِّر بتكفِيْره ــ ونصوص الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى مثل الإمام أبِي حَنيفة وشيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة والعلامة ابن دَقِيق العِيْد وأبو الْمعالِي الْجُوَيني والقاضي أبو بكر الباقِلاَّني والغَزَالِي والقرطُبِي والشَّوكاني وابن أَبِي العِزّ الْحنفي وابن الوزير اليَماني ورَشِيد رضا الْمِصري والإمام مُحمد بن عبد الوهاب والْمراغي والعثيمِيْن رحِمهم الله تعالَى والعلامة القرضَاوِي بارك الله فِي حياته.

تكفِيْر الْمخالف ليسَ من شأن أهل السُّنة: وذكر فيه أن مِن شأن علماء أهل السُّنة والْجماعة أنَّهم لا يكفِّرون مَن خالفهم، وإنْ كان ذلك الْمخالف يُكَفرهم، فإن تكفِيْر الْمخالف مِن بِدع أهل الأهواء، وهم الذِينَ يُخالِفون مَن خالفهم مِن أهل السنة، وهذه طَرِيقة سَلَكها أهل البدع والأهواء الذِين يَجمعون بَيْن الْجَهل والظلم، فيبتدعون بدعة مُخالفة للكتاب والسُّنة وإِجْماع الصَّحابة، وقد أثبت ذلك بأقوال الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى مثل شيخ الإسلام ابن تيمِيّة والإمام فُضَيل بن عياض والعلامة ابن القَيِّم ومصطفى أحْمد الْمَراغي رحِمهم الله تعالَى.

وجوب تكفِيْر مَن كفره الله ورسوله: وذكر فيه أن تكفِيْر مَن لا يستحِقّ الكفر كما هو كفر كذلك عدم تكفِيْر الكافر والْمداهنة فيه كفر، فلَيسَ مِن الدِّين أن يكفر مسلم ولا أن يغَمِّص عن كافر، وقد قال علامة الْهند الكشميْري رحِمه الله: إن التشجّع فِي إكفار الْمسلم والتأخر فِي عدم إكفار الكافر سواء فِي الوزر.

الآثار السَّلبية فِي التوسع فِي إطلاق الْحكم بالتكفِيْر: وذكر فيه بعضًا من الآثار السَّلبية منها: إنه يؤدي بالضرورة إِلَى تكفِيْر الأبْرياء مِن الكفر وإنه يُورِث الشِّقاق فِي صفوف الْمسلِمِيْن والتباغض والْمعادات والتحاسد والتدابر فِيما بينهم، وأخطَر مِن ذلك كله مِن بعض النواحِي أنه يؤدي إِلَى الْحِرمان من علوم الْمحكوم عليه بالكفر كما هو مُشاهد عِندنا فِي شِبه القارة الْهندية.

التكفِيْر حكم شرعي، فالْمرجع فِي ذلك إِلَى الأدلة الشرعية: وذكر فيه: ليكن الاعتماد الكلي فِي ذلك على الكتاب والسُّنة، وأما الاستشهاد بأقوال العلماء فليسَ ذلك لاعتبار أقوالِهم حُجّة بنفسها، ولكن لِنستأنس بفهمهم لِلنُّصوص، حتى لا نتيه فِي الْمتشابِهات أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض مع تأكيدِ أصلٍ مهم هنا وهو أن سلف الأمة هم أهْدَى هذِه الأمة سَبِيلا وأصَحّها فهما وأقْوَمها طريقا.

الشَّخص الْمؤهل لإصدار حكم التكفِيْر: وذكر فيه أن الْحكم بالتكفِيْر مِن أخطَر أنواع الفتوى والقضاء، فلا يَحكم فيه إلا من هو العالِم الْمتبَحِّر فِي علوم الكتاب والسنة والْماهر فِي معرفة الإجْماعِيات والْخِلافِيات والضروريات والقَطْعِيات، والْمتمكِّن من معرفة اللُّغة ووجوه التخاطب ودلالة الكلام والمتصف بالإنصاف

والوَرَع والتقوى، بل الأحْوَط أن لا يستقِلّ واحد أو إثنان بالْحكم بالتكفِيْر بل أن يتشاور فِي ذلك نُخبة مِن أهل العلم الْمتبَحِّرين الْمنصفِيْن فيما بينهم لا سيما إذا كان أمر التكفِيْر يتعلق بفرقة.

وأما الفصل الثالث: فجرى الْحديث فيه عن:

التفريق بَيْنَ النوع والعَيْن فِي حكم التكفِيْر: وذكر فيه أن هذا أصل هام من أصول التكفِيْر، أي التفرقة بَيْن النوع والعَيْن فِي الْحكم بالتكفِيْر، وهو أن نقول مَثلا: الشيوعِيّون كفار، أو مَن قال كذا أو دَعَا إِلَى كذا فهو كافِر، وإذا تعَلّق الأمر بشخص معَيّن ينتسب إِلَى هؤلاء وجب التوقف للتحقق والتثبت مِن حقيقة موقفه بسُؤاله ومناقشته حتَّى تقوم عليه الْحُجَّة وتنتفي الشبهة وتنقطع الْمعَاذير، وقد أثبت ذلك بأقوال الأئِمَّة رَحِمهم الله تعالَى مِثل الإمام الشافِعي وشيخ الإسلام ابن تيمِيّة وابن أبي العِزّ الْحنفي وشيخ الإسلام مُحمد بن عبد الوَهّاب والعثيمِيْن رحِمهم الله تعالَى.

قد تَختلف أحكام الكفر باختلاف الأحْوال والأشْخَاص: وذكر فِي ذلك أن الْمقاصِد والنوايَا معتَبَرة فِي قضِيّة التكفِيْر، فينظر إِلَى قصد ومراد مَن قد يكون متلبسا بكفرٍ مع النظر إِلَى ما ظَهَر منه مِن قول أو فعل، وأثبت هذا الأصل الْهام مِن أصول التكفِيْر بالقرآن والْحديث ونصوص الأئِمَّة رحِمهم الله تعالَى مثل شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة وتاج الدِّين السُّبْكي رحِمهم الله تعالَى، وخلاصة الكلام فِي ذلك: إنَّ القصد الباطن مع الظاهر فِي مسألة التكفِيْر لـه أحوال متنوعَّة، فقد يكون القصد مُكفِّرا دون أن يدل عليه العَمَل الظاهر، ومرة يكون العَمَل الظاهر قاطعا فِي كفر الباطن، ومرة ثالثة يتلبس الْمعَيّن بما هو كفر قطعا، لكن يَمنع من تكفِيْره الاحتمال فِي قصده، وحالة رابعة حيث يأتِي الْمعَيّن بقول مُجمل أو فعل مشكل يَحصل التردد فِي قصده ومراده، مِما يوقع ترددا وتوقفا واختلافا بَيْن العلماء فِي تكفِيْره.

فمثال الْحالة الأولَى التِي يكون فيها القصد مكفِّرا، لكن لا يدل عليه العَمَل الظاهر، فمثل أعمال الْمنافِقِيْن التِي هي في الظاهر طاعات، مع أنّهم كُفّار حقيقة، لِعدم إخلاصهم لله تعالَى، قال تعالَى: ومِنَ الناس مَنْ يقول آمَنّا بالله وباليَومِ الآخِرِ وما هم بِمُؤمِنِيْن، وإنْ كانوا فِي الظاهر تَجري عليهم أحكامُ الإسلام.

ومثال الْحالة الثانية التِي يكون فيها العمل الظاهر قاطعا فِي كفر الباطن، فمثل سب الله تعالَى وسب رسوله ﷺ ونَحوها، لأن هذا السَّبب فِي نفس الأمر كفر بذاته، ولا يقع من مؤمن بالله تعالَى ورسوله ﷺ.

ومثال الْحالة الثالثة والتِي يقوم بالْمعَيّن ما هو كفر قطعا، لكِن يَمنع مِن تكفِيْره الاحتمال فِي قصده، ما جاء فِي الْحديث الْمتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حَضَره الْموت قال لِبنيه: إذا أنا مت فأحْرِقوني ثُم اسحقوني ثُم ذُرّوني فِي اليَمّ، فو الله لَئِن قدر الله عَليَّ لَيُعذّبَنّي عذابا ما عَذّبه أحدا من العالَمِيْن، فأمر الله البَر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فَرَد ما أخذ منه، وقال: مَا حَملك عَلى ما فعَلتَ؟ قال: خَشيتُك يا رَبِّ، فغفر له.

ومثال الْحالة الرَّابعة حيث يتلبس الْمعَيّن بقول مُجمل أو فعل مشكل يَحصل التردد فِي قصده ومراده، ما أورده القاضِي عياض ــ رحِمه الله تعالَى ــ حيث قال: وقد اختلف أئمتنا فِي رجل أغْضَب

غَرِيْمه، فقال له: صل على النبي محمد، فقال له الطالب: لا صَل الله على مَن صَلى عليه، فقِيْل لِسُحْنون: هل هو كَمَن شتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو شَتَم الْملائكة الذين يُصلّون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت مِن الغضب، لأنه لَم يكن مُضْمرا الشّتم.

لازِم الكفر ليسَ بكفر: لقد تقرَّر لدى العلماء رحِمهم الله تعالَى أن لازم الْمَذهب ليسَ بِمذهب، وهذا أصل مُهم مِن أصول التكفِيْر، فلازم الكفر ليسَ بكفر، والْمعنَى: أن مَن لزم من رأيه كفر ولَم يشعر به وإذا وقف عليه أنكَر اللزوم فهذا ليسَ بكفر، حتّى يلتزمه ذلك، وأثبت ذلك بأقوال الأئمَّة رحِمهم الله تعالَى، مثل القاضِي عياض وشيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة وابن حزم والشاطِبِي وعَلِي القارِي والسَّخاوِي و الكَشْمِيْري رحِمهم الله تعالَى، وخلاصة الكلام فِي ذلك أن لازم أقوال الْمذاهب والعلماء له ثلاث حالات:

الْحالة الأولَى: أن يذكر اللازم للقائل ويلتزم به، فهو يعد قولا له.

الْحالة الثانية: أن يذكر له اللازم ويَمنع التلازم بينه وبَيْن قوله، فهذا ليس قولا له، بَلْ إن إضافته إليه كِذْب عليه.

الْحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتا عنه، فلا يذْكُر بالتزام، ولا منع، فحكمه فِي هذه الْحال أن لا ينسب إلَى القائل، لأنه يَحتمل لو ذُكر له أن يلتزم به، أو يَمنع التلازم، ويَحتمل لو ذكر فتبَيّن له لزومه وبطلانه أن يرجِع عن قوله.

الباب الثانِي: وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: وجرى الْحديث فيه عن:

مُهمَّات أصول التكفِيْر: وذكرت عِدّة أصول مِن مهمات أصول التكفِيْر بضوء القرآن والْحديث ونصوص الأئمَّة رحِمهم الله تعالَى، وهي كما يلي:

١. عدم التكفِيْر بالْمآل ٢. عدم الْحكم بالتكفِيْر إلا بِما هو كفر بواح ٣. التفريق بَيْن النوع والعَيْن فِي حكم التكفِيْر ٤. اعتبار الْمقاصد والنّوايا، ٥. تكفِيْر مَنْ أنكر حكما معلوما من الدِّين بالضرورة أو أوّل فيه تأويلا باطلاً ٦. توَقِّي التساهل والتسرّع فِي حكم التكفِيْر ٧. عدم الإمساك عن الْحكم بالتكفِيْر لأجل الْمداهَنة ٨. يغتفر الْمتأول فِي الْحكم على أحد بالكفر ٩. عدم تكفِيْر أهل القِبلة بارتكاب الكبائر مِن الْمعصِية، ١٠. لا عِبْرة بِحكم مَنْ لا يعرف أصول الدِّين. ١١. التفريق بيْن الكفر الأصغَر العملِي والكفر الأكبَر الاعتقادي ١٢. حكم التكفِيْر حكم شرعي لا اجتهادي ١٣. عدم التسوية بيْن شعب الإيْمان فِي حكم التكفيْر ١٤. لا يلزم من قيام شعبة من شُعب الكفر أن يكون كافرا ١٥. اعتبار الْجهل.

ومِن أسْباب التكفِيْر: وهذا معلوم لدَى الْجميع أن الإنسان يدخُل فِي الإسْلام بعد أن يُقِر بالشّهادتَيْن، وتَجري عليه أحكام الإسلام الظاهِرة، غَيْر أن هناك بعضًا مِن الأقوال والأفعال التِي هي مِن نواقض الإيْمان والإسْلام، فمَنْ ارتكبها فقَدْ كفر كُفرا بواحا وحكم عليه الأمّة بالرِّدة عن الإسْلام، فإنَّ الآيات القرآنية والأحاديث الصَّحيحة نطقَت بكونِها من الْمكفّرات، وهذه الأسباب الْمكفِّرة لا تَخلو إما أن تكون قولِية أو

عَمَلية، والأولَى لا تَخلو إما أن تكون فِي توحيد الرّبوبية أو فِي توحيد الأسْماء والصِّفات أو فِي توحيد العِبادة أو فِي النبُوّات أو فِي الكتب الْمنَزلة أو فِي سائر الْمغيبات أو مِما يتعلق بإنكار الوعد والوَعِيد أو مِما يتعلق بإنكار شيء مِن ضروريات الدِّين، وكذا الْمكفِّرات العَمَلية، ومِن مهمات هذه الأسباب الْمكَفِّرة: ١. الشرك ٢. سب الله تعالَى والاستهزاء به وبآياته ٣. إنكار اسم مِن أسْماء الله الْحسنَى أو صِفة مِن صفاته العُليا ٤. دعاء غَيْر الله تعالَى والاستِغاثة به ٥. سب النبِي صلى الله عليه وسلم وتَحقِيْره والتعريض به ٦. سب غَيْره مِن الأنبياء ٧. القول بكون النبُوَّة مكتسبة وادِّعاء النبوة أو الوحي ٨. إنكار الكتب الْمنَزّلة وبغضها والطّعن فيها ٩. إنكار الْملائكة والْجِنّ ١٠. إنكار البعث والنشور واليوم الآخر ١١. إنكار الوعد والوَعِيد والاسْتهزاء به ١٢. الذّبح والنذر لِغَيْر الله تعالَى ١٣. الركوع والسجود لِغَيْر الله تعالَى على وجه العِبادة ١٤. الطّواف بغَيْر الكعبة على وجه العِبادة ١٥. الاستِهانة بكِتاب الله تعالَى والاستخفاف به . وقد أثبت كل سبب من هذه الأسباب الْمكفِّرة بالقرآن والْحديث وأقوال الأئِمّة رحِمهم الله تعالَى.

الفصل الثاني من الباب الثانِي: وجرى الْحديث فيه عن حكم إنكار شيء مِن ضروريات الدين والتأويل فيه، والأبْحاث فيه:

الْمراد بضروريات الدِّين: هو ما علم كونه مِن دين مُحمد صلى الله عليه وسلم بالضَّرورة بأن تواتر واستفاض وعَلِمته العامة، كالوَحْدانية والنبُوّة.

أقسام ضروريات الدِّين: وضروريات الدِّين منحصرة فِي ثلاثة أقسام، ١. مدلول الكتاب ٢. مدلول السُّنة الْمتواترة لفظا أو معنًى ٣. الْمجمع عليه إجْماعا قطْعِيا.

حكم إنكار شيء مِن ضروريات الدِّين: وهذا كفر دل عليه الكتاب والسنة ونصوص الأئمة رحِمهم الله تعالَى.

الْجهل بضروريات الدِّين: الجهل إما أن يكون بسبب التفريط والتهاون فهذا مما لا يعذر فيه، وإما أن يكون ناشئا عن خلاف ذلك فهذا مما يعذر فيه، وقسم بعض العلماء الْمسائل المجهولة ونوعيتها إلى أربعة أقسام:

الأول: الْمسائل الظاهرة والْمعلومة من الدين بالضرورة. والحكم فيه: أن العذر بالْجهل غَيْر مقبول فيه، بل يكفر فيه مطلقا.

الثانِي: الْمسائل الْخفية الْمختلف فيها غَيْر الْمجمع عليها، وهذا مِما يعذر فيه ولا يكفر به.

الثالث: ما لا يُكفر به إذا فعله جاهلا إلا بَعد الإعلام والتبليغ بِحكم الله فيه وهو مِما أجْمع عليه ولكن تعرض فيه شُبهة وسوء فهم.

الرابع: الْمسائل الاجتهادِيّة التِي ليس فيها نص قطعي الدلالة والرواية، وهذا مِما يعذر فيه كل مُجتهد، ويثاب على اجتهاده ولو أخطأ، وأثبتت هذه المسألة أيضا بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وبنصوص الأئمة رحمهم الله تعالى، مثل الإمام ابن قتيبة وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عبد البَر وابن قُدامة والقَرافِي وابن

اللحّام والسيوطي ومُحمد بن عبد الوَهّاب وعبد الفتاح أبِي غدة والعُثيمِيْن رحِمهم الله تعالَى. وقد أبرز فيه أيضا حكم جهل مَن يعيش فِي عصرنا عصر التقدم والرقى فِي الإعلام والْمواصلات.

الفصل الثالث من الباب الثاني عن حكم التأويل في ضروريات الدين: وجرى الحديث فيه عن:

معنى التأويل: الْمراد بالتأويل هنا التلبس والوقوع فِي الكفر من غَيْر قصد لذلك، وسبب القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق.

أقسام التأويل وحكمها: التأويل إما أن يكون سائغا فهذا يقبل وإما أن يكون باطلا غير سائغ فهذا لا يقبل، وأثبت هذا بالقرآن والحديث ونصوص الأئمة رحمهم الله تعالى، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن حجر والكشمِيْري وابن القيم والغزالِي وولِي الله الدهلوي وزكريّا الأنصاري شارح البخاري وابن حزم والشيخ عبد الرحمن السعدي وقوام السنة إسماعيل الإصفهاني وظفر أحمد العثماني رحمهم الله تعالى.

حكم المسلم الْمتأول فِي التكفِيْر أو القتال: والخلاصة فيه أن المسلم الذي يكون متأولا في التكفير فإنه لا يكفر بذلك، إذا كان حكمه بناء على منشأ صحيح، ويدل عليه حديث حاطب بن أبي بلتعة وحديث الإفك، وأثبت هذا الأصل مستمدا من الوقائع الحديثية ونصوص الأئمة رحمهم الله تعالى، مثل الإمام ابن القيم والشاطبي وعبد الفتاح أبي غُدّة رحِمهم الله تعالَى.

الباب الثالث: وقد احتوى على فصلَيْن.

الفصل الأول: وجرى الحديث فيه عن:

الْمراد بأهل القبلة: وهم الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام، ولا ينكرون بشيء مما ثبت بالضَّرورة، كحدوث العالم وحشر الأجساد، ومأخذ هذا الاصطلاح هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مَن شَهِد أن لاَ إله إلا الله واستَقْبَل قِبلتَنا وصَلّى صلاتَنا وأكَل ذَبيحَتنا ...

توضيح قول أهل السُّنة: لا نكفر أحدًا مِن أهل القِبلة: وله مرادان، الْمراد الأول: هو عدم تكفِيْر من يعترف بضروريات الدين، والمراد الثاني: هو أن لا يكفر أحد بارتكاب الذنب من الكبائر.

الفصل الثاني من الباب الثالث: وجرى الحديث فيه عن:

معنَى الكبِيْرة: تشعبت أقوال الأئمة رحِمهم الله تعالى في تحديد الكبيرة شرعا، وعصارة الأقوال أن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول الكبائر والصغائر الحقيقة والثاني الإضافية النسبية، وذكرت فيه أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى مثل سيدنا عبد الله بن عباس والعلامة ابن الصلاح والغزالي والسدي المفسر وشمس الأئمة الحلواني والنووي وشبير أحمد العثماني رحمهم الله تعالى.

حكم مرتكب الكبِيْرة: أنه ناقص الإيْمان وليس فاقده، وهذا أصل هام من أصول التكفير أن لايكفر أحد بالذنب الكبير، فإن الله تعالى لا يَغفِر الشِّرك ويغفر ما دون ذلك لِمن يشاء، وأثبت هذا الأصل بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة ونصوص الأئمة رحِمهم الله تعالَى.

أسباب زوال عقوبة الذّنب عن العَبد: إن ما عدا الشرك تَحت إمكان مغفرة الرب تبارك وتعالى، فإن الشارع بين لنا أن هناك أسبابا تجلب المغفرة، منها: التوبة والاستغفار والحسنات المكفرة للسيئات ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض وأعمال البر للميت كالصدقة ونحوها وشفاعة النبِي صلى الله عليه وسلم وغَيْره فِي أهل الذنوب يوم القيامة والْمصائب المكَفِّرة للخطايا وما يحصل للميت من كرب الموت وما بعده في القبر من الفتنة والضَّغطة والروعة ورحْمة الله وعفوه بلا سبب من العباد.

❁ ❁ ❁

فهرس

فهرس الأعلام

الْمترجَميْن لَهم فِي هامش الرِّسالة

فهرس الْمراجع والْمصادر

اقتصرت على ذكر الْمصادر العربية التِي سُمِّيت وجرى العَزو إليها، أما الْمصادر غَيْر العربية من البنغالية والأردية فقد أغفلت منها، وكذا أغفلت منها ما رجعت إليه ولَم أسَمّه.

ـ أ ـ

١. **الإبانة الكبْرى ـ وهو ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومُجانبة الفِرق الْمذمومة**: للشيخ الإمام ابن بطة، ت: الشيخ رضا بن نعسان، دار الراية، الرياض، الطبع الأول: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢. **ابن قيِّم الْجوزية وجهوده فِي الدِّفاع عن عقيدة السلف**: للشيخ عبد الله بن محمد جار النسبي، الطبعة الأولَى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣. **اتْحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: للشيخ محمد بن محمد الحسيني المرتضى الزَّبيدي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤. **إثبات صفة العلو**: للإمام موفق الدين ابن قدامة، مكتبة العلوم والْحِكم، الْمدينة، الطبعة الاولَى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٥. **إثبات علو الله ومباينته لِخلقه**: للشيخ حَمّود بن عبد الله التويْجري، مكتبة الْمعارف، الرياض، الطبع الأول: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.

٦. **أثر الإيْمان فِي تَحصيْن الأمة الإسْلامية**: للدكتور عبد الله بن عبد الرحْمن الْجربوع، الْمطبوع من الْجامعة الإسلامية بالْمدينة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٧. **الأثر الْمشهور عن الإمام مالك فِي صفة الاستواء دراسة تَحليلية**: للدكتور عبد الرزاق بن عبد الْمحسن، دار ابن الأثيْر الرياض، الطبع الأول: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨. **اجتماع الْجيوش الإسلامية على غزو الْمعطلة والْجَهمية**: للعلامة شمس الدين ابن القيم، ت: الشيخ عواد المعتق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٩. **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر الجصاص، سهيل أكاديْمي، لاهور، باكستان، بدون تاريخ.

١٠. **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.

١١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: للعلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢. **إحياء علوم الدين**: للإمام أبي حامد محمد الغزالي، ت: الشيخ الشحات الطحان والشيخ عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيْمان، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٣. **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على الشرك والإلحاد:** للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

١٤. **الإرشاد إلَى قواطع الأدلة فِي أصول الاعتقاد:** لإمام الْحرمين عبد الْملك الجويني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٥. **الإرشاد إلى معرفة الأحكام:** للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ.

١٦. **الإرشاد شرح لَمعة الاعتقاد:** للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الْجبرين، دار طيبة، الطبع الأول: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٧. **أركان الإيْمان:** للشيخ وهبِي سليمان غاوجي الألبانِي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولَى: ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

١٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٩. **الاستذكار:** للشيخ العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المالكي، ت: الشيخ سالم محمد عطا والشيخ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠. **الاستغاثة في الرد على البكري:** للإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، ت: الشيخ عبد الله بن دجين السهيلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٢١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** للعلامة ابن الأثير الجزري، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

٢٢. **الأسْماء والصفات:** للإمام البيهقي، دار ابن رجب، بدون تاريخ.

٢٣. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** للعلامة زين العابدين ابن نجيم، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة مصطفى نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥. **الإصابة في تَمييز الصحابة:** للحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٦. **أصول الدين**: للشيخ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٧. **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**: الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

أصول وضوابط فِي التكفيْر: للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الْمنار، بيروت، الطبع الأول: ١٤١٣هـ.

٢٨. **الاعتصام**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، ت: الشيخ هانئ الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

= **الاعتقاد والْهداية إلَى سبيل الرشاد**: للإمام البيهقي الشافعي، ت: الشيخ الدكتور السيد الْجُمَيلي، الطبع الأول: ١٤٠٨هـ.

٢٩. **إعلاء السنن**: للعلامة المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني الهندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٠. **الأعلام**: للشيخ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة.

٣١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٣٢. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: الشيخ الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المطبوع من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٠٨٨م.

٣٣. **الإعلام بقواطع الإسلام**: المطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م.

٣٤. **الاقتصاد في الاعتقاد**: للإمام أبي حامد الغزالي، ت: الشيخ محمد مصطفى أبو العلاء، مكتبة الجندي، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

٣٥. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الثانية: ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٣٦. **إكفار الملحدين في ضروريات الدين**: للإمام العلامة محمد أنور الكشميري الهندي، المجلس العلمي بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٣٧. **الإلْحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها**: للشيخ عبد الرحْمن بن عبد الْخالق، الْمطبوع من الرئاسة العامة لإدارات الْبحوث العلمية والإفتاء السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

٣٨. **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

٣٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للعلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي، ت: الشيخ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٠. **إيثار الحق على الخلق**: للعلامة الوزير اليماني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٤١. **إيضاح الدلالة فِي عموم الرِّسالة**: لشيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة، مكتبة الرياض، الرياض، بدون تاريخ.

٤٢. **الإيْمان: تعريفه أركانه، آثاره نواقضه**: للشيخ الأمِيْن الْحاج محمد أحْمد، دار الْمطبوعات الْحديثة، جُدة، الطبعة الأولَى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

— ب —

٤٣. **البحر الرايق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.

٤٤. **البحر المحيط**: للشيخ أبي حيان الأندلسي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

٤٥. **بدائع الفوائد**: للإمام ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني، مكتبة زكريا، الهند، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٧. **بداية الْمجتهد ونِهاية الْمقتصد**: للإمام القاضي محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد، فاران أكاديْمي، لاهور، باكستان، تاريخ الطبع غير مذكور.

٤٨. **البداية والنهاية**: للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي، ت: الدكتور أحمد أبو سالم ورفقائه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٩. **البدر الساري إلى فيض الباري**: المطبوع مع فيض الباري للعلامة الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي، رباني بك دبو، الهند، تاريخ الطبع ٢٠٠٠م.

٥٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٥١. **البُرهان في علوم القرآن**: للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٢. **بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة**: للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

٥٣. **بلوغ السَّعادة من أدلة توحيد العبادة:** للشيخ صلاح بن محمد البدير، ت: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبع الأول: ١٤٢٤هـ.

٥٤. **البناية شرح الهداية:** للعلامة بدر الدين العيني الحنفي، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

— ت —

٥٥. **تاج العروس شرح جواهر القاموس:** للشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

٥٦. **تاريخ بغداد:** للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٥٧. **تاريخ حكماء الإسلام:** للشيخ ظهير الدين البيهقي، بعناية محمد كرد علي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٩هـ.

٥٨. **تأويل مختلف الحديث:** للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٩. **التبصرة:** للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: الشيخ فريد بن عبد العزيز الْجندي، دار الْحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠١م.

٦٠. **تبصرة الأدلة في أصول الدين:** للشيخ أبي المعين ميمون بن محمد النسفي، ت: الشيخ كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.

٦١. **التبصيْر فِي الدين وتَمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكيْن:** للشيخ أبو الْمظفر الإسفرائيني، ت: الشيخ كمال يوسف الْحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبع الأول: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٢. **التحرير فِي مسألة التكفيْر:** للشيخ العلامة مُحمد بن صالِح العثَيمين، الْمطبوع مع الْحكم بغيْر ما أنزل الله، للشيخ بندَر بن نايف العتيبِي، الطبع الأول: ١٤٢٧هـ.

٦٣. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:** للعلامة الشيخ عبد الرحيم المباركبوري، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٦٤. **تحفة الأريب بِما في القرآن من الغريب:** للشيخ أثير الدين أبي حيان الأندلسي، ت: الدكتور أحمد مطلوب والدكتور خديجة الحديثي، مكتبة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٦٥. **التدْمُريّة:** لشيخ الإسلام العلامة ابن تيميّة: ت: محمد بن عودة السعودي، الطبع الأول: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٦. **تذكرة الْمؤتَسي شرح عقيدة الْحافظ عبد الْغنِي الْمقدسي:** للشيخ عبد الرزاق بن عبد الْمحسن، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبع الأول: ١٤٢٤هـ

٦٧. **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة:** للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

٦٨. **تصحيح الدعاء:** للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبع الأول: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦٩. **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد:** للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: الشيخ إسماعيل الانصاري، دار الإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٣٩٦هـ.

٧٠. **تفسير ابن عطية المسمى بالمحرر الوجيز:** ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولَى: ١٤٢٢هـ.

٧١. **تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:** للقاضي محمد بن محمد المصطفى العمادي الحنفي، ت: الشيخ محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٧٢. **تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التتريل وأسرار التأويل:** للعلامة أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

٧٣. **تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن:** للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٤. **تفسير الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** للإمام فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٧٥. **تفسير روح المعاني المسمى بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

٧٦. **تفسير السعدي المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٧٧. **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٧٨. **تفسير غريب الحديث:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٧٩. **تفسير القرطبي المشهور بالجامع لأحكام القرآن**: للإمام أبي عبد الله القرطبي، ت: الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

٨٠. **التفسير القيِّم**: للإمام ابن القيم، جمعه الشيخ محمد أويس الندوي، ت: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٨١. **تفسير الكشاف المسمى بالكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، كتب خانه مظهري، الهند، تاريخ الطبع غير مذكور.

٨٢. **تفسير المراغي**: للشيخ أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨٣. **تفسير المنار**: للإمام السيد محمد رشيد رشا، ت: الشيخ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨٤. **التفسير والمفسرون**: للشيخ الدكتور حسين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٦م.

٨٥. **تقريب التهذيب**: للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: الشيخ محمد عوامة، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

٨٦. **التكفير وضوابطه**: للشيخ إبراهيم بن عامر، دار الإمام البخاري، قطر، الطبع الأول: ٢٠٠٦م.

= **التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته**: للدكتور نعمان عبد الرازق السامرّائي، مكتبة المنارة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٧. **تكملة فتح الملهم بشرح الصحيح للإمام مسلم**: للعلامة الشيخ تقي العثماني، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٨٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للحافظ ابن عبد البر القرطبي المالكي، ت: الشيخ سعيد أحمد أعراب، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٨٩. **التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية**: للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، مطبعة الإمام بمصر، بدون تاريخ.

٩٠. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: للعلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٩١. **التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد**: للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، دار ابن القيم، الطبع الأول: ١٤٢٠هـ.

٩٢. **التوشيح شرح الجامع الصحيح** للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: الشيخ رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٣. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:** للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ.

٩٤. **التيسير في قواعد علم التفسير:** للشيخ محمد بن سليمان الكافيجي، ت: الشيخ ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٥. **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول:** للشيخ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدَّيبع الشيباني، ت: الشيخ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٩٦. **تهذيب الفروق:** للعلامة ابن الشاط قاسم بن عبد الله (بهامش الفروق للقرافي) عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٩٧. **تهذيب الكمال:** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

— ج —

٩٨. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، بدون ذكر اسم المكتبة والتاريخ.

٩٩. **الجامع الصحيح:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري: دار التقوى للتراث القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م

١٠٠. **الجامع الصحيح:** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

١٠١. **جامع العلوم والحكم:** للعلامة ابن رجب الحنبلي، ت: الشيخ معروف زريق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٢. **جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية:** للدكتور محمد أحمد لوح، دار ابن عفان السعودية، الطبع الأول: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

— ح —

١٠٣. **الْحجة في بيان الْمحَجة وشرح عقيدة أهل السنة:** للعلامة أبي القاسم الإصفهاني، ت: الشيخ محمد بن ربيع المدخلي والشيخ محمد أبو رحيم، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٠٤. **حرية الاعتقاد فِي ظل الإسلام:** للدكتور تيْسيْر خَميْس العمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولَى: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٠٥. **حسن الْمحاضرة في أخبار مصر والقاهرة:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: الشيخ خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٦. **حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة:** للعلامة موفق الدين ابن قدامة، ت: عبد الله الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٠٧. **حكم تكفيْر الْمعيّن:** للشيخ القاضي الْحسن بن أحْمد الصمدي، ت: محمد بن محسن الديباجي، الطبع الأول: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٠٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

— خ —

١٠٩. **خصائص الْمصطفى بيْن الغلو والْجفاء:** للدكتور صادق بن محمد بن إبراهيم، دار الْمنهاج، الرياض، الطبعة الأولَى: ١٤٢٦هـ.

١١٠. **خلاصة الفتاوى:** للشيخ طاهر بن عبد الرشيد البخاري، مكتبة رشيدية، باكستان، تاريخ الطبع غير مذكور.

— د —

١١١. **الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:** للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية، ت: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.

١١٢. **درء تعارض العقل والنقل:** للإمام تقي الدين ابن تيمية الحراني، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، المطبوع من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاية، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١١٣. **الدّرر السَّنية في الأجوبة النجدية:** جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية: ١٣٨٥.

١١٤. **الدرر الكامنة في أعيان الْمئة الثامنة:** للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١١٥. **الدر المنثور في التفسير المأثور:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١١٦. **الدرة فيما يجب اعتقاده:** للإمام ابن حزم علي بن أحمد، ت: أحمد الحمد وسعيد القزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ،

١١٧. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ت: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العليمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

— ذ —

١١٨. **الذيل على طبقات الحنابلة**: للحافظ زين الدين أبي الفرج الدمشقي الحنبلي، ت: أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

— ر —

١١٩. **رجال من التاريخ**: للشيخ الأستاذ علي طنطاوي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جُدّة، الطبعة الثامنة: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٢٠. **رسائل فِي العقيدة**: للشيخ أبو عبد اللطيف حَماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الفرقان، المدينة، الطبع الأول: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٢١. **رسالة الإمام أبِي الْحسن الأشعري إلَى أهل الثّغر**: ت: الدكتور محمد سيد الْجليند، مسجد طلاب الفقه، القاهرة، بدون تاويخ.

١٢٢. **الرسل والرِّسالات**: للدكتور عمر سليمان الأشْقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢٣. **الرسالة الوافية لِمذهب أهل السنة فِي الاعتقادات وأصول الدِّيانات**: للشيخ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانِي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، بدون تاريخ.

١٢٤. **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٢٥. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**: الشيخ محمد علي الصابوني، دار الصابوني للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢٦. **روائع من أشعار الصحابة**: لعلامة بنغلاديش الأستاذ فريد الدين مسعود، ت: عريف الدين معروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

— ز —

١٢٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للإمام العلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية، ت: الشيخ عماد زكي البارودي والشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

١٢٨. **زاد الْمسير في علم التفسير**: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٢٩. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

— س —

١٣٠. **السنن**: للإمام الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى، ت: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة التاريخ العربي، ، بيروت، بدون تاريخ.

١٣١. **السنن**: للإمام ابن ماجه محمد بن يزيد، بتحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م

١٣٢. **السنن**: للإمام النسائي أحمد بن شعيب بتحقيق الشيخ سيد محمد سيد والأستاذ سيد عمران، والأستاذ علي محمد علي، والدكتور مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م

١٣٣. **السنن**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: بتحقيق الشيخ عبد القادر عبد الخير والدكتور سيد محمد سيد والأستاذ سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م

١٣٤. **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: الشيخ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

١٣٥. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

— ش —

١٣٦. **شأن الدعاء**: للعلامة الخطابي، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.

١٣٧. **الشذا الفواح في أخبار سيدي الشيخ عبد الفتاح**: الشيخ محمود سعيد ممدوح، دار الإمام الترمذي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: للإمام شهاب الدين عبد الحي ابن العماد الحنبلي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣٩. **الشرح والإبانة على أصول السنة والدِّيانة**: للإمام ابن بطة، ت: الشيخ رضا بن نعسان، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

١٤٠. **شرح أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ عبد الله بن عبد الرحْمن الْجبْرين، مكتبة دار الْمسيْر، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

١٤١. **شرح اعتقاد أهل السنة**: للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، ت: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤١٨هـ.

١٤٢. **شرح الرسالة التدمُرِية**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البَرّاك، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبع الأول: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٤٣. **شرح الشفا**: للعلامة ملا علي القاري الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٤. **شرح الشفا**: للخفاجي، المطبوع مع شرح الشفا للشيخ ملا علي القاري، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٥. **شرح صحيح البخاري**: للشيخ زورق الفاسي، ت: الدكتور عزت علي عطية والشيخ موسى محمد علي، مطبعة حسان، القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٦. **شرح صحيح البخاري**: للعلامة الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بروت، الطبعة الثانية: ١٩٨١م.

١٤٧. **شرح العقائد النسفية**: للإمام العلامة سعد الدين التفتازاني، ت: الشيخ أديب الكلاس، اسم المكتبة وتاريخ الطبع غير مذكور.

١٤٨. **شرح العقيدة الطحاوية**: للعلامة ابن أبي العز الحنفي، ت: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٢م.

١٤٩. **شرح العقيدة الواسطية**: للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤١١هـ.

١٥٠. **شرح الفقه الأكبر**: للعلامة ملا علي القاري، قديمي كتب خانه، باكستان، بدون تاريخ.

١٥١. **شرح كتاب التوحيد**: للإمام ابن باز، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولَى: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥٢. **شرح لَمعة الاعتقاد الهادي إلَى سبيل الرشاد لابن قدامة**: للعلامة محمد بن صالِح العثيْمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأول: ٢٠٠٥م.

١٥٣. **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي، المكتبة الإمدادية، باكستان، بدون تاريخ.

١٥٤. **شرح الْمقاصد**: للعلامة سعد الدين التفتازاني، من منشورات الشريف الرضي، إيران، قم، الطبعة الأولى: ١٩٨٩م.

١٥٥. **شرح الْمواقف**: للعلامة السيد شريف الْجرجانِي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبع الأول: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٥٦. **شرح نواقض الإسلام**: للشيخ محمد بن إبراهيم الشيبانِي، من منشورات مركز الْمخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الرابعة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٥٧. **شعب الإيمان**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: الشيخ أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٥٨. **الشعر والشعراء**: للشيخ أبي محمد مسلم بن قتيبة، ت: الدكتور مفيد قميحة والشيخ محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

١٥٩. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

١٦٠. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٦١. **الشيخ أبو الْحسن الندوي كما عرفته**: للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٣م.

— ص —

١٦٢. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: للإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، ت: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦٣. **الصِّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية**: للشيخ إسْماعيل بن حماد الجوهري، ت: الشيخ أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

١٦٤. **الصحوة القريبة بإذن الله تعالى**: للشيخ محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٩٦م.

١٦٥. صفة الصفوة: للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي، دار ابن خلدون، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٦٦. **صلة الغلو فِي التكفيْر بالْجريْمة**: للشيخ عبد السلام بن عبد الله، الطبع الأول: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٦٧. **الصواعق الْمرسلة على الْجهمية والْمعطلة**: للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية، ت: الدكتور علي محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

— ض —

١٦٨. ضوابط تكفيْر الْمعيّن عند شيخَي الإسلام ابن تيميّة وابن عبد الوهاب: للشيخ أبو العلاء بن راشد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٦٩. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

— ط —

١٧٠. **طبقات الحفاظ**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧١. **طبقات الحنابلة**: للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، ت: الشيخ أبو حازم أسامة بن حسن والشيخ أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٧٢. **طبقات الشافعية الكبرى**: للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٧٣. **طبقات المفسرين**: للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

١٧٤. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، ضبط نصه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد محمد تامر والشيخ عبد العزيز مصطفى، دار التقوى، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

— ظ —

١٧٥. **ظلال الجنة في تخريج السنة لأبي عاصم**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المطبوع مع كتاب السنة لابي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

— ع —

١٧٦. **عارض الْجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والْجماعة**: للشيخ أبو العُلا بن راشد، مكتبة الرشد، الطبع الأول: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٧٨. **العقائد الإسلامية**: للشيخ سيد سابق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

١٧٩. **العقيدة الإسلامية**: للشيخ عبد الرحْمن حسن حنبكة الْميدانِي، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

١٨٠. **عقيدة الْمسلميْن والرد على الْملحدين والْمبتدعيْن**: للشيخ صالِح بن إبراهيم البليهي، الطبع الأول: ١٤٠١هـ.

١٨١. **العقيدة الواسطية**: لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين ابن تيمية الحراني، مع شرحه للعلامة محمد بن خليل هراس والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، مصر، بدون تاريخ.

١٨٢. **علماء نَجد خلال ستة قرون**: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.

١٨٣. **العلو للعلي الغفار:** للإمام شمس الدين الذهبِي، مكتبة أضـــواء الســـلف، الريـــاض، الطبـــع الأول: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٨٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للعلامة بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع غـير مذكور.

١٨٥. **العناقيد الغالية من الأسانيد العالية:** للشيخ محمد عاشق إلهي المدني، مكتبة الشيخ بهادر آباد، كراتشي، ١٤٠٨هـ.

١٨٦. **عون المريد لشرح متن جوهرة التوحيد:** للشيخ عبد الكريم تنان والشيخ عبد العزيـز مصطفـى، دار التقوى، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.

١٨٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للعلامة شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع تعليقات الإمام ابـن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

— ف —

١٨٨. **فتاوى الإمام السبكي:** للإمام تاج الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٩. **الفتاوى:** للقاضي خان ومعه الفتاوى السراجية، حافظ كتب خانه، باكستان، بدون تاريخ.

١٩٠. **الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية:** للعلامة الشيخ نظام وجماعة من العلماء الأعلام، مكتبة زكريـا، ديوبند، الهند.بدون تاريخ.

١٩١. **فتاوى العقيدة المرتبة من اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين والشـيخ صـالح الفوزان:** دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبع الأول: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٩٢. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع الشيخ أحمد الدويش، دار العاصمة، الريـاض، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

١٩٣. **الفتاوى المعاصرة:** للعلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة العاشـرة: ٢٠٠٣م.

١٩٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام العلامة أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩٥. **فتح الْحميد فِي شرح التوحيد:** للشيخ عثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي، ت: الشيخ سـعود بن عبد العزيز وحسيْن بن جليعب، دار عالَم الفوائد، مكة الْمكرمة، الطبع الأول: ١٤٢٥هـ.

١٩٦. **فتح القدير الْجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** للإمام محمد بن علي الشـوكاني: دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، تاريخ الطبع غير مذكور.

١٩٧. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:** للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ.

١٩٨. **فتح الملهم شرح صحيح مسلم:** للعلامة شبير أحمد العثماني الهندي، المكتبة الأشرفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

١٩٩. **فتنة التكفير:** للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولَى: ١٤١٧هـ.

٢٠٠. **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية:** للعلامة محمد بن علان الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠١. **الفروع:** للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: الشيخ أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٢. **الفروق:** لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٢٠٣. **الفصل في الملل والنحل:** للعلامة ابن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

٢٠٤. **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد:** للشيخ عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠٥. **فقه السنة:** للشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام الغربي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

٢٠٦. **الفقه على المذاهب الأربعة:** للإمام عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢٠٧. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع طرب الأماثل لتراجم الأكابر:** للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي، ١٣٩٣هـ.

٢٠٨. **فوات الوفيات:** للشيخ محمد بن شاكر بن أحمد الكُتبِي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠٩. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** للعلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتنى بطبعه: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢١٠. **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة:** للإمام العلامة أبي حامد الغزالي، المكتبة التوفيقية، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

٢١١. **فيض الباري على صحيح البخاري:** للإمام العلامة محمد بن أنور الكشميري الهندي، مكتبة رباني بك دبو، الهند، تاريخ الطبع: ٢٠٠٠م.

— ق —

٢١٢. **القاموس المحيط:** للإمام مَجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢١٣. **القول المفيد على كتاب التوحيد:** للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ت: الشيخ هانئ الحاج، مكتبة العلم، مصر، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢١٤. **القواعد والفوائد الأصولية:** للشيخ ابن اللحام علي بن محمد، ت: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

— ك —

٢١٥. **الكامل:** للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرِّد بتحقيق الشيخ محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

٢١٦. **كتاب اعتقاد أهل السنة:** للعلامة إسْماعيلي، دار الريان، الأمارات العربية الْمتحد، الطبع الأول: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢١٧. **كتاب الإيْمان:** للإمام أبِي عبيد القاسم بن سلام، الْمطبوع مع ثلاث رسائل، ت: الشيخ الألبانِي، دار الأرقم، الكويت، بدون تاريخ.

٢١٨. **كتاب التوحيد:** للعلامة أبِي بكر محمد بن إسحاق بن خزيْمة النيسابوري، دار الآثار، صنعاء، الطبع الأول: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢١٩. **كتاب الديات:** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عمرو بن أبي عاصم الشيبانِي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٢٠. **كتاب الخراج:** للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٢٢١. **كتاب السنة:** للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٢٢. **كتاب الصلاة:** للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية، ت: الشيخ تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٢٣. **كتاب العالِم والمتعلم:** للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ت: الشيخ العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢٢٤. **كتاب المبسوط:** للإمام السرخسي، ت: الشيخ أبو عبد الله محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

٢٢٥. **كشّاف اصطلاحات الفنون:** للعلامة محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٢٢٦. **الكفر والْمكّفرات**: للشيخ عز الدين البيانونِي، مكتبة الْهدى، حلب، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٢٧. **كنْز العمـال**: للشيخ علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

— ل —

٢٢٨. **لسان العرب**: للإمام العلامة ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، ت: الشيخ أمين محمد عبد الوهـاب والشيخ محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العـربي، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٢٩. **لَمعة الاعتقاد**: للإمام ابن قدامة،

٢٣٠. **لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية**: للشيخ محمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت.

— م —

٢٣١. **الماتريدية دراسة وتقويْما**: للشيخ أحمد بن عوض الله بن داخل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٢٣٢. **مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للشيخ نور الدين الهيثمي، ت: الشيخ محمد عبد القادر أحمد عطـا دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٣٣. **مَجموع الفتاوى**: للإمام تقي الدين ابن تيمية الحراني، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٣٤. **مَجموع الفتاوى**: للإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

٢٣٥. **مَجموعة الرسائل والْمسائل النجدية**: مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٤٦هـ.

٢٣٦. **الْمحلى**: للإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، ت: لجنة إحياء الـتراث العـربي في دار الآفـاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٣٧. **مُختصر تفسير العلامة ابن كثير**: للشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسـة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٣٨. **مختصر العلو**: للإمام شمس الدين الذهبي، اختصار الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتـب الإسـلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.

٢٣٩. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: للإمام أبي عبد الله شمس الديـن ابـن القيم الجوزية، ت: الشيخ رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار للنشـر والتوزيـع، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٤٠. **مراتب الإجْماع**: للعلامة ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٥. **مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** للعلامة ملا علي القاري، كتب خانه إشاعة الإسلام، دهلي، بدون تاريخ.

٢٤٦. **مسائل الإيْمان:** للعلامة القاضي أبي يعلى، ت: مسعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٤٧. **الْمسائل والرسائل الْمروية عن الإمام أحْمد فِي العقيدة:** جمع ودراسة: الدكتور عبد الإله بن سلمان، دار طيبة السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٤٨. **الْمسائل الْماردِينية:** للإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٤٩. **الْمستدرك على الصحيحين:** للإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٥٠. **الْمستطرف في كل فن مستظرف:** للعلامة شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، ت: الشيخ مصطفى محمد حسين الذهبي، تاريخ الطبع: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥١. **مسند أبي يعلى الموصلي:** للإمام أبي يعلى أحمد بن علي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٥٢. **الْمصباح الْمنِيْر:** للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العضدية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م.

٢٥٣. **مصطلحات فِي كتب العقائد:** للشيخ محمد بن إبراهيم الْحمد، دار ابن خزيْمة، الرياض، الطبعة الأولَى: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٥٤. **المطالب العالية:** للإمام فخر الدين الرازي، ت: الشيخ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٢٥٥. **معالم التنزيل في التفسير والتأويل:** للإمام العلامة أبي الحسن الفراء البغوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٥هـ.

٢٥٦. **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:** للعلامة أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٥٧. **معجم مقاييس اللغة:**للشيخ أبي الحسين أحمد بن الفارس، ت: الشيخ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٥٨. **معجم المؤلفين:** للشيخ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع غير مذكور.

٢٥٩. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** للعلامة ابن قدامة عبد الله بن أحمد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٦٠. **مغنِي الُمحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للعلامة شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦١. **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٦٢. **مقدمات الإمام الكوثري**: للشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الثريا، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٢٦٣. **الملل والنحل**: للعلامة الشهرستاني، المطبوع مع الفصل للعلامة ابن حزم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥م.

٢٦٤. **مناهج الأدلة في عقائد الملة**: للعلامة ابن رشد، ت: الدكتو محمد قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٤م.

٢٦٥. **منحة الخالق على البحر الرايق**: للعلامة ابن عابدين، المطبوع مع البحر الرايق، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.

٢٦٦. **منهاج السنة النبوية**: للإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، المنشور من إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الإسلامية محمد بن سعود، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

٢٦٧. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**: للحافظ جلال الدين السيوطي، المطبوع مع روضة الطالبين للإمام النووي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالحطاب الرعيني، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٢٦٩. **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**: إعداد مجموعة من المختصين تحت إشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملّوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٧٠. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، ترقيم: الشيخ فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧١. **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**: للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبع الأول: ١٤١٥هـ.

٢٧٢. **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب**: إعداد الشيخ عبد العزيز بن زيد الروي والدكتور محمد بلتاجي والدكتور سيد حجاب، المطبوع من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون تاريخ.

٢٧٣. **الموافقات في أصول الشريعة**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م.

٢٧٤. **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

— ن —

٢٧٥. **النِّبْراس شرح شرح العقائد**: للشيخ عبد العزيز الفرهاري، المكتبة الحبيبية، باكستان.

٢٧٦. **النبوات**: للإمام تقي الدين ابن تيمية الحراني، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٧٧. **النبوة والانبياء**: للشيخ محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

٢٧٨. **نزهة النواظر وبَهجة المسامع (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)**: للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني، طيب أكاديمي، باكستان، ١٩٩٣م.

٢٧٩. **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض**: للشيخ أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٨٠. **نظرية الضرورة الشرعية**: للدكتور وهبة الزُّحَيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٨١. **نواقض الإيْمان القولية والعملية**: للدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٢٨٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام ابن الأثير الجزري، ت: الشيخ محمود محمد الطناحي والشيخ طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون تاريخ.

— و —

٢٨٣. **الوابل الصيب من الكلم الطيب**: للعلامة شمس الدين ابن القيم، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٢٨٥. **الوفا بأحوال المصطفى**: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت: الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٨٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

— هـ —

٢٨٧. **الْهداية**: للعلامة الشيخ برهان الدين الْمرغيناني، طبع هندي، بدون تاريخ.

فهرس الأبحاث والموضوعات

الباب الأول وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول وفيه:

الفصل الثاني من الباب الأول وفيه

الفصل الثالث من الباب الأول وفيه

الباب الثاني وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول وفيه

الفصل الثاني من الباب الثالث وفيه

الفهـــارس وفيهـــــا: